

توقف

ما توفى في بيتنا نار

الذي روى الترمذي من ان يقال له المفقودك ونوبك من الماء البارد

الذي روى الترمذي من ان يقال له المفقودك ونوبك من الماء البارد

خطيب

م الامور ان التواضع والتواضع هو ان لا تسكن في ما تسكن

فوقم فانه اجل ان لا تزودوا نعمة الله قال ابو مغوية عليكم حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا
 يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظركم الى اعمالكم
 وقلوبكم **باب** معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن هشام بن عروة عن
 ابي عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لم نكن نكلمنا شيئا من اهل بيته الا اننا نكلمنا من اهل بيته ان ابن نعيم قال نكلمنا
 شهرا حل ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي علي آل محمد صلى
 الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم الا دخان قلت ما كان طعامهم قالت الاسود ان القمح والماء غير انه كان لنا جيران
 من الانصار جيران صدقوا كانت لهم رباب فكانوا يبعثون اليها لبايتها قال محمد وكانوا تسعة ابيات حل ثنا نعيم بن علي ثنا بشر بن
 عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في اليوم
 من الجوع ما يجد من الدقل ما يلا به بطن حل ثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ان ابا شيان عن قتادة عن انس بن مالك قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصعب عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ
 تسع نساء حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بزيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصعب في آل محمد الا ممد من طعام او ما اصعب في آل محمد ممد من طعام حل ثنا نعيم بن علي
 اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبكنا ثلاث ليال لا نقدر او لا يقدر على طعام حل ثنا اسويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي عمار عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطنه طعام سخن منذ كان وكذا **باب** صيام
 آل محمد صلى الله عليه وسلم حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نعيم وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 كان صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ادم احشوا ليل حل ثنا اهل بن عبد الله بن علي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن
 ابيه عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صيامي اكلت من اكلت من الصوف قد
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتف بها وهما في خميل لهما والخميلة لقطيفة البيضاء عن الصوف قد
 حدثني سماك الخفي اوزمى حل ثنا عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
 حصير قال جلست فاذا علي ازار وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقطر في ناحية
 في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا بنى الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد
 اثر في جنبك وهذا خزانك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقصر في الثمار والالنهار وانت بنى الله وصفق وهذا خزانك
 قال يا ابن الخطاب الا ترخص ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى حل ثنا محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قال ثنا
 ابن فضيل عن جالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فما كان فراشا ليلة اهديت
 الا مسك كبش **باب** معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم وابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن زائدة
 عن الامش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدق فينطلق احدنا يتامل حتى يجي بالمردان
 لاحد هم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعات سمعه من خالد بن
 عمر قال خطبتنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعامنا كله الا ورق
 التمر حتى فرغت اشدا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو عن شعبة عن عمار بن الجريد قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي
 هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرا حل ثنا محمد بن يحيى بن
 ابي عمير العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه
 قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير وى النعيم قال الزبير وى النعيم قال الزبير وى النعيم قال الزبير وى النعيم

له قوله لمك شها ما توفى فيه بنا روف رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختيار الفقير وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بادي قوته واشارته الفقراء وللساكن على نفسه
 مع وجود الاحتياج والعبية كما قال تعالى ويطلعون الطعام على حبه مسكينا الآية **باب** الفاح **له قوله** وكانت لهم رباب جمع ربيعة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة **باب** الفاح **له قوله**
له قوله يلتوي اي يتقلب ظهر البطن لشدة الجوع **باب** الفاح **له قوله** يلتوي اي يتقلب ظهر البطن ويمينا وشمالا الاتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والغروب **باب** الفاح **له قوله**
له قوله ما يجد من الدقل هو بفتحين روى الترمذي وابسته وما ليس له اسم خاص فتراه ليس رواته لا يجمع ويكون منشورا **باب** الفاح **له قوله** ما اصعب عند آل محمد صاع حب حل ثنا
 ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا يثبت في حد ذاته ان كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم انفسهم نحوها لان ذلك حسبال دون حال الاضيق بل لا يثار او كراهة شيب
 ولحق ان الكثير منهم في فريق قبل الجوع وبعد كان اكثرهم كذلك فواسهم الانصار لما فتح لهم النضير وغيرها والناس نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسم **باب** الفاح **له قوله**
له قوله عند آل محمد قيل لفظ آل محمدا وكان ذلك في اوائل الحلال والا فقد ثبت انه صلعم اخر نفقة سنة لبياله هذا **باب** الفاح **له قوله** بطعام سخن اي حار وما روى من كراهة
 اكل طعام حار بان الحار لا يركه فيه فحول على شدة الحرارة **باب** الفاح **له قوله** كان صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجاج الفرج الذي يكون للاضجاع وقوله حشوا ليل الليف ففحل **باب** الفاح **له قوله**
له قوله وسادة حشوا اذخر الوسادة كسر لواء الخبز وجمعه الوسائد مسدته الشيء اذا جعلته تحت رأسه والاذخر كسر همزا وسكون ذال كسر فاء جمعتين حشيشية طيبة لربعة عرض الاوراق
 بغيره الحلال بدل الحطب الفجر **باب** الفاح **له قوله** وقطر في ناحية القطر حكة ورق السلم وتمر السنط كذا في القاموس يعني برق درخت منيلان **باب** الفاح **له قوله** واذا اهاب معلق الاهاب
 ككتاب الجلد الغير اللد بوع او الجلد مطلقا **باب** الفاح **له قوله** الامسك كبش المسك الجلد واخاصة بالسخلة كذا في القاموس **باب** الفاح **له قوله** حتى فرغت اشدا قنا اي خرجت جوانب الفجر
 من كل الجذب وقال النووي صارت فيها فرج من خشب النوى وحارته **باب** الفاح **له قوله** ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال بعضهم من النعيم الذي يسأل عنه ثلاثة العفة والشبابة والاسان ولا يخفى الا انسان
 في من عمر عن هذا الثلاثة روى ان جلد واحد ماجاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اي النعيم اسال عنك قال صلى الله عليه وسلم النعمان الماء البارد والظلم ورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم و ابا بكر بن عمر اصحابا
 جاءوا ايضا في دار ابي لهم فاكلوا خبز اخنا سم القمح وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم من النعيم قال لا من والنعمة هذا ما قاله شيخ
 شائنا الشيخ عبد العزيز بن بطيحا الالهوت قدس سره في فتح العزيز **باب** الفاح **له قوله** ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكرك وهو سوال تقديرا النعم والامتنانها والظهار للكلية لا سوال توبخ
 وعاسبة كالطيب يد على كونه سوال توبخ قوله في الرواية الاخرى فضر به الارض حتى تناثر البس ثم قال المستولون عن هذا واشارة الى ما ذكر قبله اذ الى العدم المتناثر **باب** الفاح **له قوله** وانما هو

حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة فحمل ازوادنا على رقابنا ففزع ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا قمره فاقبل يا باعبد الله و اين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقد هاجين فقد ناهوا و اتينا المحرفاذ اغن بحوت قد قد فاه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما في البناء والحراب حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالم خصمانا فقال ما هذا فقلت خصنا و هي غن نصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري لغير الا اجل من ذلك حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبعة على باب جل من الانصار فقال ما هذا قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصار ذلك فوضعها فتم النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبرانه ووضعها لما بلغ عنك فقال يرحمه الله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت بيتا يكنى من المطر و يكنى من الشمس ما اعانى عليه خلق الله تعالى حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن حارثة بن ابي مضر قال اتينا خبايا نعوده فقال لقد طال سفره ولولا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتموا الموت لتمتته وقال ان العبد ليؤجر في نفقة كلها الا في التراب او قال في البناء التوكل واليقين حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيثاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغذون وخامصا وتروح بطا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق عن سلام بن ابي شرحبيل عن حبة و سواء ابي خالد قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم هو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تبيسنا من الرزق ما تهرزت رؤسكم فان الانسان تلبس امة احمد ليس عليه قشري ثم يزرقه الله عز وجل حل ثنا اسحق بن منصور انبا ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن اسحق عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب بن آدم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه لشعب كلها لم ير الله باشي و اداهلكه و من توكل على الله كفاه الشعب حل ثنا محمد بن طريف ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل وآياتك والوفان اللوتفتم عمل لشيطان الحكمة حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نعيم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حل ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حل ثنا محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عثمان بن جابر مولى ابي ايوب عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني و اوجز قال اذا اتمت في صلواتك فقل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عافى ايدى الناس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس لسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزني بشاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب لغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة ب البراءة من الكبر والتواضع حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحديثنا علي بن ميمون الرقي ثنا

عنه

له قوله نقلت خص لنا والحسن بيتا من الخشب القصب جمعه خصاص اخصاص سمى به لما فيه من اخصاص هي الغنم والاشفاق قوله وهي اى خرب او كاد سيوزب ١٢ غير له قوله الاول للآراب اى في بناء لا يحتاج لان بنى ما لا يد منه او مبنية الخيز من المساجد الرباطات ١٢ كومان له قوله تدور وخامها بكسل لئلا المجه جمع خصيص اى جياما و تروح بطا نا جمع بطين وهو عظيم البطن و اراد به شيا ما ١٢ انما قوله ما تهرزت رؤسكم اى تهركت والمراد به الميعة لان الخوكة من لوازم الحيوان ١٢ انما قوله بكل واد شعبة اى من اودية الهوى من حب المال والمجاهة وطول العمر وغيرها من النامق فيذهب كل ذلك بالوثوق والاعتقاد على الله عز وجل وفي ذلك قال العارضة لشيرازي من معلمي ديار بكر يارن بمركاره بزاز ورم طره باري كرم ١٢ انما قوله لا يؤمن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله اى يتوكل على الله تعالى بانه لا يتعاطفه شئ وان كان ذنوبنا اهل الجبال والله در الوصيرى حيث قال عه يا نفس لا تقطعي من زلة علمت ان الكيا ترى الغفران كالحلم لعل وجهه يرق حين يقسمها فاق على حسب العظيمة في القسم ١٢ انما قوله و اياك والعاى اتق عن قولك لو فطنت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ١٢ انما قوله الحكمة ضالة المؤمن اى كان فقد هار واضلها اشارة الى ما قيل انظروا ما قال ولا تنظروا الى من قال روى عن النبي انه سمع في السوق الجزار العشرة بدت فوجد عليه قال هذا الجزار فاما بالشار و لهذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم مائة بيت من ابيات امية بن الصلت مع انه كان كاهنا والغرض منه ان العارف في كل حركة وسكون من الخلوقات اشعار على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو في شأن لعم ما قال شيخ مشفقنا المظفر في جلوه مفت است اربعة بيتاى هست : كاي جهان آينه آينه سيماني هست : هر و مر ارض سماء آينه شكل اندر همه : ميان يافت كدر ريزه خرد آرائى هست : وقال غيره عبا را تاشقى وحسبك احده وقال غيره عه وان نطقت بد كو غزلان الفتى : وزينب و علوة و سعاد فانتوا مطبله و غاية مقصدي : وانتموا من الجحيم ملودي : لا شئ يشبهكم تعالى ذكره عن قول كل ذى زيغ والحادة ١٢ انما قوله نعمتان مغبون فيهما كثير قال انكر مانى مغبون خير كثير وهو النقص في البصير اى هذان الامران اذا لم يستعمل فيما يبيغ فقد يبعا جس لا يجع عاقبة فان من هم بد و فرخ عن اشتغاله واسباب معاشته وقصر في نيل لفضائل وشكر نعمه كفاية الارزاق فقد غبن كل لغبن في سوق تجارة الاخرة انما وقال الطيب الغبن بالنسكون في البيع والمحر كة في الوارى اى ما راس مال المكلف فيبيع ان يعامل الله فيها اعجبها كيلا يغبن ويرجع الله وقال في المغايمة مغبون اى لا يعملون في الصعوبة والفراغ من الصلوات بما لا يحتاجون اليه حتى يتبدلان بالفرح والاشتغال فيندمون على تضيق اعمارهم انما له قوله فضل صلوة مودع اى اذا شرعت في صلوة فاقبل الى الله بشرا اشرك و دعه غيرك لمداجاة برك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية عن حفظ الشاخصا يحتاج العذر واجمع الياس اى يجمع رأيك على الياس من الناس و ضم عليه ١٢ طيب

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احدٌ منكُم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته
 منه وفضل **باب الرياء** والشمعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فانا منه بريء و
 هو لذى أشرك حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله المحال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البزاساني ان ابا عبد الحميد بن
 جعفر اخبرني ابى عن زياد بن ميناء عن ابى سعد بن ابى فضالة الكنازى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند
 غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن
 ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا خبركم
 بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يصلى فيرى صلواته لما يرى من
 نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عباد بن نسي عن شداد
 ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما تخوف على امتى الا شرك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمساً و
 لا قمر اولاً وثناً ولكن اعمالاً لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه وابو كريب قالوا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى
 ابن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يسمع الله به و
 من يرائى يرائى الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفين بن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب الحسد** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى
 ومحمد بن بشر قالوا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله ما لا فضله على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم
 ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا ثنا سفين بن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
 فى اثنتين رجل اتاه الله القربان فهو يقوم به اثناء الليل واناؤه النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اثناء الليل واناؤه النهار
 حدثنا هارون بن عبد الله المحال واحمد بن الزهرى قالوا ثنا ابن ابى فديك عن عيسى بن ابى عيسى الخياط عن ابى الزناد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يا كل حسداً كما تاكل النار الحطب الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار والصلوة نور
 المؤمن والصيام رجنة من النار **باب البغى** حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ان ابا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذنب احد ان يجعل لله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع
 ما يدخوله فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة
 عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة
 الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدينى ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى بنى عامر عن ابى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا
 عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغي بعضهم على بعض **باب الورع** والتقوى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

ابن ماجه

٣١٠

له قوله قاربوا اى اطلبوا قربه الله واطعته بقدر ما تطيقونه وقال السيد اى حافظوا القصد فى الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اى لا تبلغوا النهاية
 باستيعاب الاوقات كلها بل اغتموا اوقات نشاطكم وهاول النهار واخرة وبعض الليل وادعوا للنفسك فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتم وقوله سددوا اى اطلبوا ايمانكم السداد اى الصواب بين الافراط و
 التقريط وكانه تاييد لقاربوا **باب الرياء** انما اغنى الشركاء عن الشرك اى انما غنى من الشركاء عن الشرك بالزيادة والملاذ بالشرك اى انما غنى من المشاركة فمن عمل شيئاً ولغيري لم اقبله **باب**
له قوله ولكن اعمالاً لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي فى مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بخصوص لكنه فى كل المعاصى يغيرها البر
 ويصير عليه قيل هو ان يري جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر لها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان يظفر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهرى وهما الخليليان وهوانه نصب للشهوة على ان يفعل
 معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتى الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصى والشهوى ويخفى الشهوة لها فى قلبه فاذا خلا بنفسه عملها فى خفية لئلا يبين
 الجوزى فى غريب الحديث الرياء ما كان ظاهراً والشهوة الخفية الطلوع للناس على العمل ولم يحك خلافة قلت وهو تفسير حسن الا انه وشر فى بعض طرف الحديث التفسير بغير ذلك فقد
 مستدل احمد ونوادى الاصول للمستدل زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصعب العبد صاماً فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدين صومه وحيثما ورد التفسير فى تمة الحديث
 من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعبد عنها الا غيره **باب الرياء** من يصبر لوجه الله لى **له قوله** من يصبر لوجه الله به كلاًهما من باب التفعيل اى من فعل فعلاً اراد به
 التسميم للناس والتشهير ازال الخمول بتشهير الذي كثر شهره الله عيوبه يوم القيامة وفعوه وقيل يظهر سريره للناس فى الدنيا اى الاعمال التى يخفيها او نيتته القاسداً ويظهر
 للناس ان عمله لم يكن خالصاً وقيل شهره الله تعالى ذكراً فى الدنيا جزاء له ثم ياخذ لا عليه فى الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان
 يريد حرث الدنيا نؤمها وما له فى الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر
 الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علماً ليقال عالم او قرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قبل لك عالم قارى فمالك عند اجراء **باب الرياء** **له قوله** لا حسد الا فى اثنتين
 المله به الغيبة لان الحسد لا يجوز فى شئ والمعنى ان الاول بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيطان والافكل خير يغبط عليه **باب الرياء** **له قوله** لا حسد الا فى اثنتين قال فى
 النهاية الحسد تحق نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنى مثلها بدون زوال يعنى ليس حسداً لا يضر الا فى اثنتين انتم وقال الطيبى لا حسد الا فى الغبطة وقيل هو مباعدة فى
 تحصيل لصفتين ولو بحسد فى هلكته تنبيه على انه لا يبيع شيئاً من المال وفى الحق دفع المسرف وفى اثنتين اى خصميين خصلة رجل وروى فى اثنين فربما يدل بل اذ حذف
 اى لا يبيع ان يبيع كونه كذى نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتم وقال الكرماني فان قيل كل خير يبيع فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما فى المطامع
 بضد فانها تحسد على جمع المال تدمم ببدله فقال لا حسد الا فى افعال تدممون والمناسبة بين الخصميين انهما تزيهان بالافتقار والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فى هبها وما فيها
 ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد انتهى كما باحة نوع من الكذب وشره بانه يلزم منه اباحة فى زوال نعمة مسلم قائم بحسن النعم انتم **باب**

الخطوط المربعة وسط الخط المربع وخطوط المربع

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ورجل اتاه الله
 علما ولم يؤت مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء
 ورجل اتاه الله مالا ولم يؤت علما فهو يحبط في ماله وينفقه في غير حقه ورجل لم يؤت الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي
 مثل مال هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء **قوله** ثنا اسحق بن منصور المروزي ثنا
 عبد الرزاق انبا معمر بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابي كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا محمد بن
 اسمعيل بن سمره ثنا ابواسامة عن مفضل بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابي كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
 حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيعت الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد اننا زكريا بن عدى اننا شريك عن الاعمش عن ابى
 سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم **قوله** الاصل والرجل حدثنا ابوشرا بكم بن خلف
 وابوبكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين حدثني ابى عن ابى يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذي وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع
 فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذا الخطوط الى جنبه الاعراض تهتبه او تهتمس
 من كل مكان فان اخطاه هذا اصابه هذا والخط المربع الرجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل
 انبا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم و
 هذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم اجله حدثنا ابومروان محمد بن عثمان العثاني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلبا لشيوخ شباب في حب اثنتين في حب
 الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر ما بين
 ادم وتشتب منه اثنتان احرص على المال والحرص على العرم حدثنا ابومروان العثاني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديين من مال لاحت ان يكون
 معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن محمد
 ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واولهم من
 يجوز ذلك **قوله** اللداومة على العمل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن ابى سلمة قالت والذي
 ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم مانات حتى كانت اكثر صلواته وهو جالس كان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه
 العبد وان كان يسيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندى
 امرأة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت فلانة لوانتم تذكر من صلواتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
 بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تموا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
 الفضل بن دكين عن سفين عن الجويرى عن ابى عثمان عن حفظة الكاتب القمي السدي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم فذكرنا الجنة والنار حتى كنا نرى العين فقمنا الى اهلنا وولدي فضحك ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت
 فقلت ابابكر فقلت نأفقت نأفقت فقال ابوبكر انالفعله فذهب حفظة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حفظة لو كنتم

له قوله فهو يحبط في ماله اي يتضرر به بلولاظالمصرف الحسن والقيام بالمعروف والنهي عن المنكر في القول وقوله فما في الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهريس بمعفون الاول ليس
 دفعه في وسع الانسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد لك لم يتركه البتة ومع ذلك لو تركه فاسم الله تعالى كعبت له حسنة واحدا كما جاء في الحديث **قوله** فما في الوزر سواء قال
 ابن الملك هذا الحديث ليرينا في الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدرها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول الساتى والنجاة وهو القول النفساني **قوله** والاعتماد ما قاله العلماء المحققون
 ان هذا اذا لم يؤمن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يؤمن ولو يتبع **قوله** مرقاة **قوله** اتى بيعت الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولو ظهر بسبب الخوف والذم ان
 يبعث بحسب نيته مع الصالحين كذا بالعكس لكن اللداون فاسد لانه ايضا لان كل اداء يتقرب بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يحاط به لانه ليس له ما تم شري في تركه والا فينسد باب الامر بالمعروف
قوله باب الامل والرجل الامل كميل لحم شتر الرجاء والبراد هنا طول الامل وقوله تهتمس اي تهتمس بانه **قوله** تهتمس قال في اللداون
 وعبر عن عوز لانه بالهضم هول خذات السم مبالغة في العصابة وتلم الانسان بها والتفت بذكر الاعراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذه الافات ولم
 يمت بالموت الامراض فلا بد ان يموت بملوت لطبيعه قالوا الامل مضموم الال لانه فانه لولا امله لم يطول لما صنفوا واحتملوا في تحصيل الكثرة فخرج ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان اللداون مطول
 الامل على سبيل الجرم وما يطرق الظن فلا يتحقق **قوله** قلبا لشيوخ شباب هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلبا لشيوخ كامل الحب للمال محبكت في ذلك كالحكمرة **قوله** الفاعل
 في شيا به هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا ما لا يرتفع **قوله** ونشبت في الحديث الاق بفتح التاء وكسر شين وهو يحسب قلبا لشيوخ شباب على حب اثنتين **قوله** لوان لابن ادم
 واديين الخ قال النووي في ذم الحرص على الدنيا وحملها كراهة جهاد الرغبة فيها ومعنى ولا تجوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتل جوفه من تراب قبرة وهذا الحديث يخرج
 على الحكم غالب بن ادم في الحرص على الدنيا ويؤيد **قوله** صلح ويؤيد الله على من تاب وهو متعلق بما قبله معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص لمن سقم وغيره من اللداون **قوله** **قوله**
قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال لكرمانى انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتل جوفه من تراب قبرة **قوله** وقال لطبيعي يعني انه يجبولون على حب المال لا يشبع منه الا من عصم الله
 بتوفيق التوبة عن هذا الجبله يريد ان ازالته تكن بتوفيقه **قوله** ويتوب الله على من تاب اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه بالتحذير او يرجع عليه بقوله اي من تاب من
 الحرص لمن سقم وغيره من اللداون **قوله** ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه هادم لجميع الاماني والاعراض هذا الحديث يخرج على حكم غالب بن ادم في الحرص
 على الدنيا ويؤيد **قوله** ويتوب الله على من تاب **قوله** اجحاح المبالغة **قوله** يدوم عليه صاحبه قال لكرمانى اللداون ان ياتي كل يوم وكل شهر بحسب ما يسمى دولما عن لا شمول
 الزمان فالدمر القليل حتى يزيد على الكثير المنقلم اضعا فالكثرة **قوله** **قوله** كانا نرى العين ينصب رأى العين اي كانا نرى الله والجنة والنار رأى العين مغفول
 مطلق باضمار نرى في نسخة بالرفع اي كانا نرى العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل **قوله** اجحاح المبالغة لولا ان المعظم الشيخ عبد الغنى الحديث
 الدهش **قوله** نأفقت وفي النهاية اراد انه اذا كان عند صلحوا اخلص زهد في الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضه ان يسامح
 به نفسه **قوله** وكان ذلك كان التعابة كما نوا براخذون باقل الاشياء وقال النووي وخاف لفتاق حيث عدم خشيتها يجدها في مجلس لوعظ واشغل بأمور عاشه عند غيبته
 عنه فاعلموا لئيب صلحوا هم لا يكفون الذوام عليه بل ساعة فساعة **قوله**

الحديث اخبرني ذميمة وابشري بهيم وغشاق واخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تمخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يقف لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تقف لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حل ثنا احمد بن ثابت الجعفي وعمر بن شيبه بن عبدة قال ثنا عمر بن علي اخبرني سمعنا ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم باس مرض او ثبت اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول لارض يوم القيمة سرت هذا ما استودعتني حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله فليل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذلك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاجب لقاء الله واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره لقاء الله حل ثنا عمران بن موسى ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيني احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا يريد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **قوله** ذكر القبر واليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حل ثنا محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن جابر عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبلى كحيت فليل له تذكري الجنة والنار ولا تبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجما منه فما بعدك اليس منه وان لم ينج منه فما بعدك اشد منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر قط الا والقبر افظع منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فترع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بالبينات من عند الله فصدقنا فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها عظم بعضها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت عليه من عليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل لسوء في قبره فزعام مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها عظم بعضها فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت عليه من عليه تبعث ان شاء الله تعا حل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبد الله عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة حل ثنا سويد بن سعيد انبا مالك بن انس عن ابن شهاب

عمر بن علي

ابن ابي

عمر بن

له قوله قيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة وبالجملة متضمنة بجمع الشرط اي لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حديث لم يتعطف معناه القائل ثم لا يخفى ان مراد الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الازواج والمصائب اذا اصابت البدن يامر البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذا المراد ومثاله اذا قدم الرجل المسافر باشد التمسك في عبور به نال اقصى المقاصد ومع ذلك مشمرا في جسد خبز وجهه شعث شمرا فكان السائل حل الحديث على ظاهره فيمن النبي صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اي يحصل له عند موته اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكره بينهما من التفاوت **قوله** وهو عجب الذنب هو بقية الجملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند العجز وهو العيب من الدواب وامر العجب عجبته الخ ما عجلت اول ما عجلت اذ به طول بقائه لانه لو يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا في الجمع وفي ايضا هو اول ما عجلت من الادمي ويبقى منه بعد تركيب الخلق عليه **قوله** ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب السنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في لعن ان يعيد الله تعالى الحي في جزء من الجسد يعذب به واذا لم يعذب العقل وشر الشرح به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسما النبي صلعم من يعذب فيها وسما للموتى قرع نعال واقتمهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمهم مضمون سوال المالكين للميت واقعا وما اياه وجوابه لهما والفق له في قبره وعرض مقعدك عليه لغداة والصحة وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخارج ومعظم المعتزلة وبعض البرصية فاهم نفوذ ذلك ثم المعذب عند اهل السنة بالمسدد بعينه او بوضعه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالمر والاحساس انما يكون في الخلق وقالوا لا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما تشاهد في العادة او اكلته السباع وحيث ان الجسد او غوده فكلمات الله تعالى يصيد للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذلك يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلت السباع والحياتان فان قيل عن نشأ هذا الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بطارق من حلال ولا يظفر له اثر في الجواب ان ذلك غير متمنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والام لا يخس عن شيطانته وكذا يجد اليقظان لذة او للما يسعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتي النبي صلعم فيخبر بالروحى لكرهه ولا يدرى ركه الخاصرون وكل ذلك جلي وظاهر واما اعادة الخلق ان يكون مختصا بالقبور وردت للسبب من اكلته السباع والحياتان واما ضرره بالطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعول يضرب الخ **قوله** ولا مشغوف اي ولا مضطرب والشغف في الاصل شغاف القلب وهو عجابه والمشغوف من وصل في غلظة الاثر من الحزن والتعب **قوله** ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤل لئلا يتلقت تعظيمه من عبارات السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلعم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان عم ذلك ولا تطلع حديثا صحيا مرويا في ذلك والقائل به انما استند للحج ان الاشارة تكون الاشارة لما في الذهن ليكون مجازا **قوله** قسطان

عليه سلم حدثنا ابو بكر شايحي بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون علي غل مجليلين من الوضوء سباء اُمّتي ليس لاحد غيرها حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عمر بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا رابع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لاسرجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل لشرك الا كالشعر في جلد الثور الاسود او كالشعر السواء في جلد الثور الاحمر حل ثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينجى النبي ومعه الرجلان ويخى النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعي قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهدك فيقول عهد وامته فتدعي امته فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا قصد فناة قال فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازد عن ابي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رافة الجهني قال صعدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده ما من عبد يؤمن ثم يسد الاسلام به في الجنة واسرجوان لا يدخلها حتى تبوا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من اُمّتي سبعين الفا بغير حساب حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهماني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من اُمّتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث خبيثات من خبيثات ربي عز وجل حل ثنا عيسى بن محمد بن النخاس لرمي وايوب بن محمد بن عمار الرقي قال ثنا زهير بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكمل يوم القيمة سبعين امّة غن اخوها حل ثنا محمد بن خالد بن خلاد ثنا اسمعيل بن علي بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امّة انتم خيرها واكرمها على الله حل ثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص لاصبهما في ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرين ومائة صف ثمانون من هذا الامّة واسرجوان من سائر الامم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجوزي عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غن اخو الامم واول من يحاسب يقال اين الامّة اليمية ونيتها فحن الآخرون الا ولون حل ثنا جارية بن المغلس ثنا عبد الله بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة عهد في السجى فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار حل ثنا جارية بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامّة مرحومة عنا بما بأيديها فاذا كان يوم القيمة دفع الي كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار **باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يترحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حل ثنا ابو كريب واحمد بن سنان قال ثنا ابو معاوية**

عن ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غن اخو الامم واول من يحاسب يقال اين الامّة اليمية ونيتها فحن الآخرون الا ولون حل ثنا جارية بن المغلس ثنا عبد الله بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة عهد في السجى فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار حل ثنا جارية بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامّة مرحومة عنا بما بأيديها فاذا كان يوم القيمة دفع الي كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار

له قوله غرا مجليلين الغر بالغم جمع اغر من الغر وهي البياض في لوجه من غرسه والتجليل بياض القوائم من الايدي والاقلام قوله سباء اُمّتي السبب بالضم وهو العلة والابغاح العجبة **له قوله** غرا مجليلين قال في المفاتيح ذهب بعضهم الى انخصاص هذا الامة بالوضوء وقال الآخرون ان الغر والغليل لا الوضوء لحدوث هذا وضوء ووضوء الانبياء ومراد بياته حديث معروف الضعيف على انه محتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انما قلت والضميم الغر والغليل من خواص هذه الامّة لا اصل للوضوء **له قوله** فيقال من شهدك من شهدك الخ وفي رواية البخاري جاء يوم القيمة فقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو علم اقامة الحج طائفة اكار هذا الامّة فيقول عهد وامته المصنق امته شهداء وهو من كل له وقدم في الذكر العظيم ولا يوجد انه صلح شهد لروح عليه السلام ايضا لانه حل لشعر قوله وسطا اي عدلا شهيدا اي مزيكا **له قوله** ثم يسد اي يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوا انتم اي حتى تخذوا انتم بمقاعدكم ومسالككم **له قوله** انما سمع نسل الانسان من ذراريه واي اصله المرحم غنفت رحمة على ذريات وذرات مشددا وقيل صلها من الذرية العرق لاق الله ذرهم في الارض **له قوله** ثلاث خبيثات قال الزكفي هو بالنصب عطف على سبعين وهو مقبول يدخل فيكون حينئذ ثلاث خبيثات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعين مرة **له قوله** قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كناية عن المبالغة في الكثرة ولا كنف ثور ولا حجل عنه وتعالى **له قوله** تكمل يوم القيمة الماد بالاكمال الختم وفي رواية انتم ثمانون سبعين امّة انتم خيرها واكرمها **له قوله** انكم وفيتم اي اكتمتم واتمتم سبعين امّة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا العدد وفيتم علة للقرية لان المراد به الختم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جاء معتمرا من الكمال كذلك انتم مع الامم الثالثة **له قوله** فغن الآخرون بكسر خاء اي المتأخرون زمانا في الدنيا والاولون اي المتقدمون في الآخرة على اهل الايمان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة **له قوله** انما سمع نسل الانسان والمراد بالمشركين **له قوله** فيقال هذا فداؤك من النار قال النووي ومنه هذا الحديث لما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالؤمن اذا دخل الجنة خلف الكافر في النار واستحقاق ذلك بكفره ومنه فداؤك من النار بانك كنت معصيا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قد لهاعد ايملاها فاذا دخلها الكفار يكفرهم وروى في صفة القلعة عن المسلمين انهم وقال في اللغات ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فدخل المؤمن الجنة صاهرا لكافر كالفداء للمؤمن خالص به عن النار ولو روي به تعديل لكتبا في بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بصحابة المسلمين ومعنى الكفر في غيرهم بطريق الاولى **له قوله** مائة رحمة الخ وذكرنا في حاشية الله الرحم بحدف الباء وبهم الرواء قال وروينا في بعض الروايات ويحوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من احاديث النجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار مميته على اكداء الاسلام والقران والقصص والرحمة في قلبه وغير ذلك ما انعم الله تعالى به فكيف انعم بامانة تارة في الدار الآخرة وهي دار القمار ودار الجزاء الله اعلم **له قوله**

وروى عنه ابنه عبد الله بن ماجه

ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتونه فيقول لست هناكم ويداكم رسوله ربه ما ليس له به علم
 ويسقي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فياتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة
 فياتونه فيقول لست هناكم ويداكم بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبدا لله ورسوله وكلمته الله وروحه فياتونه
 فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا غفرا الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فياتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن
 قال فاشتم بين السماطين من المؤمنين قال ثور عادي حديث السن قال فاستاذن علي بن ابي طالب فاذا رأيت وقعت ساجدا في
 ماشاء الله ان يدعى ثور يقال اسرف يا محمدا وقل تسمع وسل تعطى واشفع تشفع فاحمدا بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحدي حل فيدخلهم
 الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيت وقعت ساجدا فيدعى ماشاء الله ان يدعى ثور يقال لي اسرف محمدا قل تسمع وسل تعطى واشفع
 تشفع فاحمدا بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحدي حل فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعى ماشاء الله
 ان يدعى ثم يقال اسرف محمدا قل تسمع وسل تعطى واشفع تشفع فاسرف راسي فاحمدا بتحميد يعلمني ثم اشفع فيحدي حل فيدخلهم
 الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحد ثنا انس بن مالك ان رسول
 صلى الله عليه سلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
 الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا
 سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علق بن ابي مسلم عن ابيان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ثلثة اولا نباء ثم العلماء ثم الشهداء حل ثنا اسمعيل بن عبد الله الرق ثنا
 عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
 يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان
 عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرجون قوم من النار يشفأ عنهم يوم القيمة
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد بن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجداء انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حل ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليمان بن عامر
 يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله
 اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلنا من
 اهلها قال هي لكل مسلم بشفاعة النار حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي يعلى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نعيم بن ابي
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تارك هذا جزء كرم من سبعين جزء من نار جهنم ولو لا انها اطفئت
 بالماء مرتين ما انتفعت بهما وانها لتدعوا الله عز وجل ان لا يعيد لها فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربي فقالت يارب اكل بعضه بعضا
 فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سهرها
 حل ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال او قدت النار الف سنة فابيضت ثم او قدت الف سنة فاحمرت ثم او قدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حل
 الخليل بن عمر ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتي يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال انفسوا في النار خمسة فيمخس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

له قوله فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كما قال النبي غير مسلمين كما ورد في قوله تعالى ما ذكره المورخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو في بني اسرائيل
 فيكون متخرا عن نوح فيقول ان نوح اول من بعث الله رسولا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امرت بهم الزمان
 وطاعة الله شيئا كان خلفه بعد نوح فانه من اول انبياء الله عز وجل الا ان اول من بعث الله الى بني اسرائيل هو موسى واول من بعث الله الى بني نوح هو نوح
 سيد **له قوله** غفرا الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فممن له ما من من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والتاخر عصمت بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلح من هو
 تاخر حكاة الكبرى وقيل ما تقدم لاربيه آدم وما تاخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفوره غير لو اخذ بذنب لو كان وقيل هو تزيه له من الذنوب ١٢ رقا **له قوله** فاشتم بين السماطين
 السماط الصنف من الناس يقال بين السماطين اي بين القمطين ١٢ اجاز **له قوله** فاشتم بين السماطين اي بين القمطين ١٢ اجاز **له قوله** فاشتم بين السماطين
 ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والافق هم ان النبي يشفع لاربيه وشفاعة مقصورة عليهم ويكون ذلك يؤذن من قول القرآن فاستظهر لخل حل حلاله وحر حرام في عشر من اهل بيته وهم
 قد وجبت له النار كما رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والداري ١٢ اجاز **له قوله** كنت امام النبيين الخ قال لعلاء لم يقل هذا فخر ايل مهر بن عيسى الف بقره غير فخر وانما قاله
 لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما نعمة ربك فحدث والثلث انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى متابعيه فواجب الاعتقاد والعمل بما يقتضيه ويؤخر ولا صلح ما يقتضيه مبره كما امره الله تعالى
 هذا الحديث دليل لتفضيله صلح على الحق كلهم لان هذا هو حال السنة ان الامميين افضل من الملوك ومصلح افضل من الامميين غيرهم اما السنة الاخرى لا تفضلوا بين الانبياء فخر من خمسة اوجه احدها
 ان صلح قال قيل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فاعلم اخبر به واثان قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النبي انا هو عن تفضيل يؤدى الى تفصيل المفضل والاربع انما هي عن تفضيل يؤدى
 الى التفصيل والتمتع كما هو المشهور في سبيل كذا والناس ان النبي يخص بالتفضيل في نفس النبي فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها بلخصا في فضل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد
 قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض كذا في النوى **له قوله** يسمون الجهنميين قال لقارى ليست التسمية بها تقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فخرها الى فخر وابتهاجا على
 ابتهاج ويكون ذلك علما لكونهم عقلاء الله انهم **له قوله** ان يدخل نصف امتي بيضة المرغف من الجحيم وفي نسخة بيضة الجحيم قوله نصف في الوجهين مرفوع ويروي بالعلوم
 من الادخال فقوله نصف منهم **له قوله** اشتكت النار الى ربي الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وجهها و
 فيها وجعل الله تعالى فيها ادسا كما وتميز الجنة بكلمة بهذا وهذا من اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتعريب وتقدير
 ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذر روكا واجتنبوا حره والاول اظهر النسخة وقال النوى قلت القهول لا قول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على
 ظاهره **له قوله** نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشتكت وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان الملذذ بالنار رطب وفيه طبقة
 زمهريرية ١٢ فخر

فيقول لا ما اصابني نعيم قط ويوثق باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغشى غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اي فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابني قط ضر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم من احد وفضيلة جسد على ضره كفضيلة جسد احد كرم على ضره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليكتنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضروان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيتة الاخذ لو ارسلت فيه السفن لجرت حث ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن جاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبد الواسط ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرما لله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيومر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابد **باب** صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت للعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اترؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرأ عين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرأت اعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها فجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلن الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهران الانصاري حدثني الفخاكي المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشتمر الجنة فان الجنة لا تحط لها هي ورب الكعبة نوريت لا وريحانة تهتز وقصر مشيد وهي مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

له قوله اغشى غمسة في الجنة اي في انهاره او الماد به الذخول اما الغمس في النار فحقيقة فالثانية للشاكلة **ابحار له قوله** ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم من احد في زيادة في تعديبه بسبب زيادة المساسة النار قال لقرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان ينكسر من يجسرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال اقول الاظرفي لعم ان يكونوا امثال الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكفون فيها كذلك **قوله** وان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيتة الاخذ لو ارسلت فيه السفن لجرت حث ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن جاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبد الواسط ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرما لله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيومر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابد **باب** صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت للعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اترؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرأ عين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرأت اعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها فجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلن الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهران الانصاري حدثني الفخاكي المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشتمر الجنة فان الجنة لا تحط لها هي ورب الكعبة نوريت لا وريحانة تهتز وقصر مشيد وهي مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

الاصح

إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَى
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَصَدَّرْنَا لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
وَأَلَى بِعَوْنِ اللَّهِ حَيْثُ يَسُرُّ النَّاطِرِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِيسَ الْمُنْتَزِعُونَ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

بِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بَانِجَارِ الْحَاكِمَةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَجْدِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمَتَوَفَّى ١٢٩٥ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِمَصْبَاحِ الرَّجَاجَةِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الْمَتَوَفَّى ٩١١ هـ

مَا يَلِيْقُ مِنْ حَلِّ اللُّغَاتِ وَشَرْحِ الْمَشْكَلاتِ مِنْ مَوْلَانَا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

وقد ألقنا في أوّله الرسائل الآتي بيانها

- ١ ما تمس إليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني
- ٢ ابن ماجه وسننه : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣ شروط الائمة الستة : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر القادسي
- ٤ شروط الائمة الخمسة : للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
- ٥ التعليقات على الرسالتين الاخيرتين : للشيخ محمد زاهد الكوشري

شدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَنفُوحَةٌ

مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَا

يَطَّاعِينَ ^{لَهُنَّ} مَا

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ الْتَّعَالَى

مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّشِيدِ النُّعْمَانِي

يَبْحَثُ عَزْ نَشْأَةَ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنْذُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَتِهِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ
وَكِتَابَتِهِ تَدْوِينُهُ شُرُوطَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُصَنَّفِي الصَّحَاحِ إِلَى عَصْرِ الْأَمَامِ ابْنِ مَاجَةَ وَيَحْتَوِي عَلَى تَارِيخِ
حَيَاةِ الْأَمَامِ ابْنِ مَاجَةَ وَمَنْ اعْتَنَى بِشَرْحِ كِتَابِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ

قَلْبِي كُنْتُ خَانَهُ

مُقَابِلُ آرَامِ بَاغِ كِرَاجِي

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٥	قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا.	٥	حجية الحديث - مكانة السنة في التشريع - وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث.
٦	كان الامام ابو حنيفة يأخذ بالانوار الصحاح التي فشت في يدي الثقات قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٦	تحقيق ان النبي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر - بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام - لم يكن تدوين الحديث شايعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتماده على حفظ في الصدور ووضبطه في القلوب.
٧	بيان شروط الامام ابى حنيفة لصحة الحديث - عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن.	٧	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرحا اية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرحا اية والاقبال.
٨	قال الامام ابو حنيفة لا يجعل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به.	٨	حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٩	قال وكيع لقد وجدنا الورع عن ابى حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره.	٩	كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصرقة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه.
١٠	قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر.	١٠	بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث.
١١	قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بالاجفان.	١١	سبب توفيق الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرحا ايات في ذلك.
١٢	قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما - ترجمة الامام البخاري جامع مسند ابى حنيفة - كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف.	١٢	تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوكبير الخرمي.
١٣	قال الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعته.	١٣	ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام - مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابى حنيفة الحديث فغلبنا.
١٤	بيان ما حدث في هذا القرن - شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون في الرجال - صنيع العلماء في هذه الطبقة.	١٤	قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله.
١٥	مؤلفات الامام ابى يوسف - واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جابه - مؤلفات الامام محمد - تنبيه مهم في اي نقله سادات الخفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج.	١٥	قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة.
١٦	وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع.	١٦	انتخب ابو حنيفة رحمه الله الانوار من اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صنادر من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به.
١٧		١٧	بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه.
١٨		١٨	كتاب الآثار للامام ابى حنيفة حراه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك.

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٠	افراز الحديث عن الفقه وتجريد عن فتاوى الصحابة والتابعين -	١٥	كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -
"	جمع المسانيد واول من صنف المسند -	"	اسد بن الفرات -
"	توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر -	"	دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول
"	نعيم بن حماد الخزاز اعنى كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات	١٦	قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول -
"	مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب -	"	نبت من احوال هذه الطبقة -
"	جرح نعيم لا ينسدل عن اعتذار ابن حجر -	"	بيان المخطوطات الثلاثة التى بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم
"	بعض الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة -	"	الى ان ينتهى القرن الثانى -
"	ينبغي تجنب اقتناء العلماء الذين وقعو فى الامام الاعظم كابن عدى	"	ظهرت على راس المائتين امور كيجت عنان الحديث عن الجريان فى
"	والخطيب وابن ابى شيبة والبخارى والنسائى -	"	طريق الاقدمين -
٢١	جمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره -	"	امعان المتأخرين فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها
"	لم يقصد البخارى الاستيعاب لافى الرجال ولا فى الحديث -	"	لقرب العصر ومشاهدة الحال -
"	حراية البخارى فى صحيحه عن ضعفه فى تاريخه -	"	حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فعطلت كثير من السنن
"	عمد مسلم فى كتابه الى جمع ما جمع عليه شيوخه -	"	والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن -
"	مسلم يروى فى كتابه من طريق ضعيف لعلوه -	"	وبالغنى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا -
"	انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -	"	ومنها عناية للحفاظ فى هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم
"	اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -	١٤	فى التفحص عن غريب الحديث ونوادى الاثر -
٢٢	عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك -	"	اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التى لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين
"	اوراد الحارثى فى كتابه فى باب الترجيح بين صحيحين وجهما وليس بين تلك	"	وطر حواقول كل صحابى يخالفه من ياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال -
"	الوجه كون احد الحديثين فى الصحيحين -	"	مثال حديث الفلتين فان حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ بالسلف
"	ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم	"	ان العمل المتوارث عند الفقهاء لشاذنا يثبت برصحة كثير من الاخبار
"	وهذا القول لم يبقه قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا -	١٨	بمحت العمل المتوارث وكونه حجة -
"	تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه -	"	ومنها ان السلف كانوا لا يمتثلون فى اصل المشروعية وانما كان
"	ان البخارى ومسلم المريد عيا الاصححة قط -	١٩	خلافهم فى اولى الامرين وهؤلاء قوا الخلاف -
"	واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانها اصح الكتب فهو من باب اطلاق	"	ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع
"	اصح الاسانيد على بعض الاسانيد -	"	بعلوم وطريق نقده -
٢٣	ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم يثبت	"	ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ
"	عن الشيخين فى هذا الباب شئ -	"	فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرأية -
"	ما ادعى ابن الصلاح من قطع احاديث الصحيحين فقد خالفه	"	نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان التخزين البري
"	المحققون والاكثرون -	"	لا باس به وهو كذب عليه قطعاً -
"	اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامم جميع ما فى الصحيحين فهو ممنوع -	٢٠	التراراة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا -
"	سلك النسائى ايضا على طريق الشيخين فى جمع السنن -	"	ظهور التعصب فى الرأية -
"	تجنب النسائى ان يروى من ضعيف لكون الاسناد عاليا -	"	كان داود الظاهرى من المتعصبين للشافعى -
"	ان للنسائى شرطا اشده من شرط البخارى ومسلم -	"	كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم -
"	صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على كتاب البخارى -	"	كلام العجلي واى حاتم فى حق الامام الشافعى -
"	صرح ابن حجر ان النسائى تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين -	"	وقم تدوين الحديث فى هذا القرن بموقع اخر وبيزة هذا القرن ان قد عنوا
"	سنن النسائى صحيح كله -	"	بنقل الاسانيد اكثر مما عنوا بنقل المتن وجمعوا بين الشاذة والفاضة -
"	واما ابوداود فخره همة الى جمع الاحاديث التى استدلت بها الفقهاء -	"	ان الحديث من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسنادة ظنوا انهم قد برؤوا من عهدته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى هذه الملة الخفيفة السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقلام والاهتداء واتباع البرق الاقبيال من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم فادامت الارض والسماء

الابواب

فحجة الحديث

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مبلغا عن الله قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ومبيننا عن الله مراده قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ومعلم الكتاب والحكمة قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وحللا لهم الطيبات وحرموا عليهم الخبائث قال تعالى (ولا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وقاضيا في امورهم قال تعالى (وما كان لمؤمن من أمره ان يؤمنه الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) وحكما فيما اشجر بينهم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في اقرضهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله و

اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) وامرنا الله تعالى بان نابعصلى الله عليه وسلم قال تعالى (فأوتوا يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله النبي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) والخذ بما أنى ولا نهى عما نهى قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ووجب علينا في غير اية طاعة عليه الصلوة والسلام قال تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا الله) وقال تعالى (وإن أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا الله فسيروا وإن تعصوا فانقلبوا على أعقابهم إنهم كافرين) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته فقال (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله).

مكانة السنة في التشريع

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شرايع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام وفعله او حدث امامه قرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن فالسنة اذا اشارت الى الكتاب موضحة لدرج الارباب القرآن ذو وجه وكثير من آياته مشككة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تؤول مشككة وتبين مجمل وتفيد مطلق وتخصص عامة فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصم عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها واكد اسانها واجل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شرطه او موانعه او لواحقها واشبه ذلك وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطاء وعرضت تصرفات في الشؤون السلمية والحربية ففضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم في كل ذلك من التشريع الذي اوجب الله تعالى على الامتثال له في كتابه كما تلونا ه انفا.

الحديث في القرن الاول

هذا ولم يبدون الحديث في عهد عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابة يكتبون كما اتخذت كتب القرآن يكتبون آياته عند نزوله وما ذلك الا لان القرآن وحى كله بالفاظه ومعانيه نزل بالروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها اراءه من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز وهذا هو اصل السر لا هتم صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لفاظ القرآن مدخلا في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظه مكان لفظه وان كان مرادف له بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكمه يتعلق به لا غير

وجاهة جعل الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة غيره

وكان العرب امتامية لا يقرؤون ولا يكتبون وانما كان باهم الوعى والحفظ وقد فطهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يسمعون ويستظفرون ما اتى اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاشعار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتكنت لهم من طول المرانة حافظه قوية وذكر صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احد منهم ان يعي ما يلقي اليه اشد الوعى من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احد منهم ان يورد ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداة وعلى هذا اسارت حياتهم كلها فالقوم الذين لهم هذه

المنزلة في الوحي والحفظ والابلاغ والنقل تخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل في الكتاب وتفصيل له هذا الكتاب هو الذي اخرهم من الظلمات الى النور وهذا النبي هو الذي نصره وعززه ووقره وبه انقذهم الله من العبي والضلالة.

وقد كان صلوات الله عليه وسلم على ثقته بما فطر عليه قوم من قوة المحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه وخذوا عني ولا حرج ومن كذب عني متعمدا فليتبوا مقعده من النار كما ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولعل ذلك العني كان في بدء الامر مخالفاً ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلام من بآية واحدة وهم اذا كذبوا في الاغلب لا عم فحاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن وليس من ادوا وينقصوا منه شيئاً هو منه ولعل اخرا لمرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن بالصحابة يكتبون الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي حنيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكتوب في اخر هذا الحديث قول ابي هريرة فجا رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمر فان كان يكتب ولا يكتب وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قرشي وقالوا لكتب كل شيء سمعته ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرتك في الغضب الرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما بصعب لي فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدا للعلم بالكتاب، والا تار في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجهما الدرر في سننه وابن عبد البر في جامعهم وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعا في عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهاهم ولان اكثرهم كانوا لا يجلسون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم.

في تحقيق ان النبي من كتابته الحديث كان في بدء الامر

في بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام

في لم يكن تدوين الحديث شائعا في عهد النبي انما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب.

في كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

في تفاوت الصحابة في الاكثر من الرواية والاقبال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الامر على ذلك وانما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول روحنوا عني ولا حرج، وقال لو فد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع احفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم وقال صلى الله عليه وسلم رضوا عنه عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم.

والصحابة رضي الله عنهم قد تفاوتوا في الاكثر من الرواية والاقبال والتثبت فمن اكثر ومن مقل ومن متثبت في الرواية وتحرر ومن متسع فيها غير متحرر، فالكبار من الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرر والتثبت والاقبال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال راريت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقك ولكن سمعته يقول من كذب عني فليتبوا مقعده من النار، وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد، وروى البخاري في صحيحه عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه انه لا اقام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه احدا لسابقين الاولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرر في الاداء ويشدد في الرواية ويترجم لاهل التهاون في ضبط الالفاظ ويقول الذهبي ايضا بعد ان

له صحيح البخاري باب كتابة العلم - عه سنن ابي داود باب كتابة العلم - عه ج - ص ٢٠١ - طبع مصر - عه صحيح البخاري باب اداء الخمس من الايمان - عه اخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وشكوة كتاب العلم - عه كذا العمل ٦٢ ص ٢٢٣ - عه باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب الفهم في العلم.

سرد الرايات في مناقبه وكان ابن مسعود يقل من الرماية للحديث ويتورع في الالفاظ ويروي الذهبي ايضا عن ابي عمر الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلت الرعدة وقال هكذا ونحوها او قريب من ذلك وما كان ذلك الا تخشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليهم انفسهم لفعلوا واذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضي الله عنه فقد اكثر من الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر عن الرماية البخاري في صحيحه من طريق الاعرج عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان شيخنا الصفيق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان شيخنا هم العمل في امورهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه ويحضره ولا يحضره من يحفظ ما لا يحفظون.

وكان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصر وقد االى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمع فكان داهم سر الحديث والاكثار في الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياتون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب.

وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجرادب امسكت الماء فمضى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعمل وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثت الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعلماء ودعوة الى الله عز وجل ورسولا صلى الله عليه وسلم فهو لا اتباع الرسل صلوات الله عليهم سلافة خلفا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التي زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم واذا كرم عبادنا لبراهيم ولا تخف وبعثت اولى الايادي والاصحاب البصائر في دين الله عز وجل فما البصائر يدرك الحق ويعرفه وبالقرى يتمكن من تبليغه وتفيذه والدعوة اليه فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصيرة والتأويل فخرجت من النصوص اخبار العلوم واستنبطت منها كثرها ورزقت فيها ذمها خصوصا كما قال ابي المومنين علي بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذي فلق الحجاب وبرأ السمعة الا ذمها يوتيا الله عبد ابي كاهن فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذي انبتته الارض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانما حفظت النصوص كان همها حفظها وضبطها فورا ما الناس وتلقوا منها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كثرها واخرجوا فيها بذروها في ارض قابلة للزرع والنبات وورثها كل بحسب رقد علم كل ما تاسي شئهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واذا ما كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذا عبد الله بن عباس حيا الامم وتزجج القرآن مقدر وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذي يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وروى كل في ذمهم والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاوي في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فاعلم ابن عباس كالجمر وفقهم واستنباطهم وفهمهم في القرآن بالموضع الذي فات به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضي واقبلها للزرع فبذرها النصوص فانبتت كل زوج كريم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

وابن تميم فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامم على الاطلاق يروي الحديث كما سمع ويروي بالليل درسا فكانت همته مصر وقد االى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمع وهمته ابن عباس مصر وقد االى التفقه والاستنباط وتغيير النصوص وشق الاخبار منها واستخراج كثرها.

هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض هجيات هؤلاء المولعين بكثرة الحديث الذين يسرون الحديث سرا من جهة عدم موافقتها لقواعد الشريعة على صلواتهم فقد جرى ابن ماجه في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رتوضوا ما عيرت النار فقال ابن عباس اتوضا من الحكميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والذابة والذرا قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي انزل القرآن على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله

ف ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصر وقد االى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

ف بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدار البتة ثم قرأت عاشت ما آصا ب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
 الا في كتاب الى اخر الآيات والعذر لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع اخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع، فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن معقول
 قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عاشت لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل و
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل به اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله واخرج الطيالسي
 ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث ان امرأة عذبت في هريرة لها ربطة لم تطعمها ولم تسقها
 فقال ابو هريرة سمعت مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما نعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على
 الله من ان يعذب في هريرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدثت واستدراكات عائشة على ابي هريرة اورد اكثرها السيوطي
 في عين الاصابة فيما استدر كتبه السيدة عائشة على الصحابة، وفيما ذكرناه متفحفاً

وبالجملته انقضى القرن الاول الهجري والاحاديث مرفوعة على السنة محفوظة في الصدور المسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم
 يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقرآن ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذا نكث شفاها وحفظا ومنهم من هو
 اكثر في الرواية غير متحرج لانه على ثقة واطمينان من انه يحوي شكاً سمع راجحاً ان يدخل في زمرة من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقول نصر الله امره اسمع منا
 شيئاً فبلغنا كما سمعنا من مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح ومنهم من هو مقل متورع
 يخاف ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي
 في فوائد على ما رواه ابن بشكوال

وانما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخصي محفوظها من يدخلها او ياكل اهلها في نقلها الى
 حفظهم لم يكونوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير موحدة من الزيادة والنقصان كما حرص الله كتابه بديع النظم الذي اعجز الخلق عن
 الايتان بتلفه كما نوافي الذي جمعه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظماً للكلام نفاً مختلفين فلم يصح تدوينها باختلافها، ولو طبعوا فخطب
 السنن كما اقتدر على ضبط القرآن لما قصر وافي جمعها، ولكنها خافوا ان يذوقوا لايتنازعون في ان تجعل العمدة في القول على الملأ فيكون بما اخرج
 عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات
 فيها ما نصيب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها، ومنها
 ما اختلفت الروايات في نقل الفاظها واختلفت ايضا في الثبوت والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحهم من سقيها اهل المعرفة
 بما على اصول صحيحة ولا يكون وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يرهنها كيد كاذب

قال العلامة المحقق البعائني الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي، وهذا الكلام في غاية المتانة.

وفي هذا القرن ظهرت الخوارج وحدت الشيعة ودخل في الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجا وزايمهم تراقيمهم وقد وجدنا الحديث
 في كل فرق من هؤلاء، والمسلمون اذا ذك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، ورادهم لاء الخبيث ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من
 ان يزيدوا في كتاب الله حروفاً وينقصوا منه شيئاً ففقوا باب المجدل والمراد في القرآن ووجدوا الحديث لم يدون في كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا
 منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذا عوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلب عليهم كل مسرف كتاب، فيعمل هذا
 العلم من كل خلف عدو ولا ينفون عنه تقريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فبسه الحمد من قبل ومن بعد.

الحديث في القرن الثاني

وبالجملته مضى القرن الاول من الهجرة وثمان الحديث ما ذكرنا، ولو يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضي لا يدون في كتاب، فان
 الخاطر يغفل والذكر يجهل والذهن يغييب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا انشأوا اجيالا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي وادبهم ونقل
 العلم وحر ايت شفاها وحفظ لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دايم الحفظ في الصدور والضبط في

بدء تدوين الحديث

سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مقلابي هريرة اذا كان منفردا.

له ج ١ ص ٢٢٦ — ٢٢٥ — ٢٢٤ — ١٩٩ — ٢٢٤ وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كراهنه — ٢٢٤ ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول اراء
 مثل ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان منفردا فقد دعى الامام ابو جعفر الشيرازي رشيقتا قرية من قري بلخ، بسنده المتصل عن ابي مطيع البجلي قال قلت للامام
 ابي حنيفة رضي الله عنه اريدت لورايه راي ابي ابي بكر ايا كنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت لرايت لورايه راي ابي عمر ايا كنت تدع رايك لرايه فقال نعم كذلك كنت ادع
 راي لراي عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب اتهم قال الشعراني في الميزان ٢٢١ ص ٢٢١ قال بعضهم لعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم
 اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يتقدح في عد التهمة — والشافعي رحمه الله كثر ما يأخذ بتول الاحاديث من الصحابة رضي الله عنهم لانه لو فهمه على ما استعمل الامر من
 الشرائع دون ما نسج كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشاني في البدائع ٢٢١ ص ٢٢١ — له باب ماجاء في الحديث على تسليم العام — ٢٢٤ تولقات الكوثري على شروط
 الاثمة الخمسة للحارثي ص ٢١ طبع مصر.

القلوب بل كانوا يحلون ما يحلون من العلم في صحف يقرؤها وكتب يد رسونها، فلما انتشر لاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار
وبات معظمهم وتفرق اصحابهم اتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

امر امير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز بجمع السنن و
بسطة الروايات في ذلك

فكان اول من تنبذ ذلك الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز من ان الاموي القرشي رضي الله عنه كيف لا وهو
اول مجد في الامة على راس المائة الاولى وكان اما ما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشأن فانتاسه اوها منيبا فحشى رحمة الله وهو حق الناس
بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الافاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير
الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابابكر الخمي
فيما كتب اليه انظر ما كان من سنة او حديث عمر فكتب الى ابى بكر بن عمر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته
او حديث عمر او نحوه هذا فاكتمبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن
ابى حمزة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحدثي عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابن عبد البر في التمهيد
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدائن يتيسر لهم عما
مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابى بكر بن عمر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليهما فتوفي عمر قد كتب ابن حزم كتابا قبل ان يبعث
بها اليه وذكر كحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب رقل ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده
علم القضاء ما كان عند ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه من العلم من عند عمر وقالوا سمعنا بن
محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابى بكر بن حزم وكان قاضيا اذ غيره فسالته ابنه عبد الله بن ابى بكر عن تلك الكتب فقال ضاعوا امر
قلت ولم يكن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن فخص ابابكر الخمي بل كتب الي غيره ايضا من علماء الافاق فنجى بالانيم
يروى هذه القصة في تاريخ اصبهان بلفظ ركتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج ابن
عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن
فكتبنا هاد فتراذرا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفتر ففعل في هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابى بكر الخمي وقد روى
ابن عبد البر في جامع عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب رضي الله عنه ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارمي رقل اول من
دون العلم وكتب ابن شهاب رضي الله عنه ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارمي رقل اول من دون العلم وكتب ابن شهاب رضي الله عنه ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارمي رقل اول من
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث كما يذكره السيوطي في ترتيب الراوي، وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة واثنت
وبالجمله فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربع عشرة اعوام وقبل ابى بكر الخمي بعشرة اعوام
فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين واثنتا في تذكرة الحفاظ للذهي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم سنة عشرين واثنتا كما

له تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ١٠٥ طبع مصر ١٣٢٥ هـ — عه يعني من احاديث بغيره الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل الكزبي الشيخ محمد عبد الحفيظ في التعليق المجد
على مرط الايام محم، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال ركتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كتب فان خنت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم وليفتوا العلم ويجلسوا حتى يعلموا من لا يعلم فان العلم لا يملك حتى يكون سؤل امر
فطن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه كان لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان المخطئة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد
والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يمثل ابوبكر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر بغيره الخلفاء رضي الله عنهم
وتعليق البخاري ينهي الى قوله ذهب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار بن ذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهب العلماء ام) فتبين من هذا ان فابعد ذهب العلماء من قوله لا يقبل ثم هو كلام البخاري اوردته عقيب
كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتمائة

في تحقيق ما علقه البخاري
في صحيحه في هذا الباب

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها من وجابا قوال الصحابة والتابعين كما نجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابو حنيفة
والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضي القرون المشهورة لها بالخير حين اعرض دهاء الرعاة عن تلقى الفقهاء
وتوارث السلف وبنا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد. — باب الكتاب العلم
— باب من رخص في كتابة العلم — تنوير الحوالك ج ١ ص ١٠٥ — عه فتح الباري ج ١ ص ١٠٥ — عه فتح الباري ج ١ ص ١٠٥ — عه فتح الباري ج ١ ص ١٠٥ —
له ص ٣٢٥

عبد الوهاب الشعراني في ميزانه وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا قال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين سمعت عبيد بن ابي قره سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري وانا به رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وبالله قال سمعت يقول اخذ بكتاب الله فنام احد فبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ثار الصحاح عند التي فنت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم يجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامل الى براهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا وذكر الحافظ ابو بشر الدوالي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن بن علي بن شقيق ابو الحسن المرزى قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفينان الثوري يقول ركان ابو حنيفة شديدا لاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل ياخذ بما هم عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شمع عليه نوم يغفر الله لنا ولهم

وبالحيلة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الاثار الصحاح التي فنت في ايدي الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدل ان لا يقبل منها ما خالف الاصول لمجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابو عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ركثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابو حنيفة لرحمة كثير من اخبار الاحاد العدل لان كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرج الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال رحدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يعمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به، وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده الى يحيى بن معين رانه سئل عن الرجل يجرد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابوزكريا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بالعرف ويحفظه

وصفة القول ان كتاب الاثار جمع امام عظيم طبق علم الشرق والغرب وقد تبعه شرط اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدل والثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم الغنعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمر بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشايخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة يتتقى الاحاديث والاثار ويعرض ما جرى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما جمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجها للناس لكي ينتفع به

يا للحرص الشديد وباللصبر وباللورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واعيا سمع حافظه ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي المرويات من النبع الصافي فمزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوق في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفاري يقول سمعت وكيعا يقول رقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره، وكيع هذا هو الامام الحافظ الثابت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه، وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرهم، وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثابت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبد وس النيسابوري ما علم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى بن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين رقال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ، وقال الامام ابو داود صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما حجة ابن عبد البر في الانتقاء

قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا

كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالاثار الصحاح التي فنت في ايدي الثقات عن الثقات

قال سفينان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بحكم عند من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان شرط الامام ابو حنيفة لصحة الحديث

عرض اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن

قال الامام ابو حنيفة لا يعمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به

قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره

قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرهم

قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ

قال ابو داود صاحب السنن حنيفة كان اماما حجة

ترجم الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة

الميزان الكبرى ج ١ ص ٦٣ طبع مصر ١٣٣٣هـ — ٤٤ مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢٠ طبع مصر — ٤٥ الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ٣٣ طبع مصر — ٤٥ الانتقاء ص ١٢٩ — ٤٥ ص ١٢٩ — ٤٥ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن ابي جهم في حياته في جمادى الاولى سنة اربعين و ثلاثمائة فقال (روى ما مات عالم ما وراء النهر ومحمد بن الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام و لداستان و تان سنه) — ٤٥ مناقب الامام الاعظم لصد الائمة ج ١ ص ١٩٦ — ٤٥ جامع مسند الامام الاعظم للخوارزمي ج ٢ ص ٣٥ — ٤٥ ج ١ ص ١٣٩

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن وفرجها باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم عليه عليهما بنى كل من جاء بعدهم واران يتوخى الصحيح او يجمع في السنن.

قال الامام السيوطي الشافعي في تبيين الصحيح في مناقب الامام ابو حنيفة، انه اول من دون علم الشريعة وترتيبها اوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد، وقال الامام مسعود بن شيبة السدي في كتاب التعليم نقل عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل كان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابو حنيفة وانه استعان به وبمذكرة على كتابه هذا الذي سماه الجامع، وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابو حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابو حنيفة ونسخ منه كتب) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولا همد الكوفي، قال احمد العجلي وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي.

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ.

وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولتا الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فخرى بسبب ذلك التحول سيول من الدمار وذهب تحت السيف عالم لا يحصيها الا الله عز وجل والعراق والحيرة وفعلت الحساكر الخراسانية الذين هم المسوخة كل قيم فلاقوة الاله قال الذهبي روفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمر بن عبيد العابد واصل بن عطاء الغزالي ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدح في ظهر خراسان المحمدين صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المقسري بالتم في اثبات الصفات حتى جيم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثرت في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور وفي كانت خزائن العلم لهم.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقل عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة.

رشم علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فمصنف ابن جرير مكنة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عريضة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر بن يامين وسفيان الثوري بالكوفة ومصنف ابن اسحق المغازي ومصنف ابو حنيفة الفقه الراي ثم بعد يسير مصنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثرت تدوين العلم وتوسيع ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم ما يروون العلم من صحف صحيحة غير متبته ام.

قلت وفي هذا القرن كثرت الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوثيق لمن ذم التاريخ.

واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصايح الظلم المستضاء بهم في دفع الرضى لا يتبعها حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمته كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابا الذين اوردتهم عمر بن علي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بكنية من لم يصدق فيما قاله وسرد من التابعين عدة اكال شعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلته الضعف في منبرهم اذ اكثرهم صحابة عدل وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والخزاز الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تخطهم ووضعهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابى هارون الجدي فلما كان عند خرم عصر التابعين وهو واحد والخمسين مائة بحكم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت كذب من جابر الجعفي وضعف الاعشى جماعة ووثق اخرون ونظر في الرجال شعبة وكان متبثا لا يكاد يروى عن

كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف.

الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم.

بيان ما حدث في هذا القرن.

شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير.

المتكلمون في الرجال.

له تبيين الصحيح من ١٢٣ طبع دهل، وهذا الكتاب طبع في كنف الاستاذ عن رجال معاني الآثار، عه وانما الطنبنا الكلام في مناقب الامام ابو حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس يكره تصنيف الامام الاعظم في هذا الباب ويؤمن ان ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمال في حقه رضي الله عنه لو ذهبنا الى شرح مناقبه ونفضا لاله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فان كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اما في علوم الشريعة.

١٢٢ ص ١٢٢ حتى ١٢٣ طبع قديم — ١٢٤ ص ١٢١ طبع دهل — ١٢٥ ص ١٢٣ طبع دمشق.

ثقة وكذا مالك ومن اذا قال في هذا العصر قبل تولد عمر وشاهم السنوي واكوزاعي والثوري وابن الماجشون وسجاد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم
ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المغضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم
كابن عيينة وابن وهب وكثير ثم انتدب في زمانهم ايضا القدر الرجال المحافظان المجتهدان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد ينزل
جرحه ومن ثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهده في امره

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الخبر المهم المشاهة ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف حيث قال

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا، ويستدل
باقوال الصحابة والتابعين علماء منهم ما اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها وجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد فرغ
حديث يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاذرة والمزانية فليل لما تعفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال علي ولكن
اقول قال عبد الله قال علقمة صاحب اليماني وما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعلى من دون النبي
صلى الله عليه وسلم احب اليان فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص ان
اجتهادهم بارأهم وهما حسن صنيعا في كل ذلك من يحيى بعدهم واكثر اصابتهم واقدام زمانا واعي علماء فنعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجوعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بلنسخ بعضها او بغيره عن ظاهره اولم يصحوا بذلك ولكن انفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيها والحكمه ينسخها او
تأويله اتبعوه في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولو غم الكلب، جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقة حكاية ابن الجلاب يعني لم ارا الفقهه
يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم من اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من
اقاويلهم من السقيم واعي للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم ويحرمهم فمذهب عمر بن عثمان وعائشة وابن عمر بن عباس وزيد بن
ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان يحفظهم لقضايا عمر حديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطو وعبيد الله بن عبد الله
وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا يخاف ما اوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل
عصر ولذلك نرى مالكا يلازم مجتهدهم وقد اشتهر عن مالك انه يمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرفمان.

وذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وقادى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول
علقت حين مال مسرق الى قول زيد بن ثابت في التثريب قال هل احد منهم ثابت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يكثر
فان اتفق اهل بلده على شيء اخذوا عليه بنوا جدهم وهو الذي يقول في مثل مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وان اختلفوا اخذوا
باقوالهم ارجحها او اكثرها القائلين بما او الموافقة بقياس قوى واخرجه من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثل مالك هذا الحسن ما سمعت فاذا
لم يجدوا فيها حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الامام والاقضاء، والهموا في هذه الطبقة الذين فدوت مالك ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بككة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلمهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال لمالك قد علمت ان امر بكنتك هذه الذي وضعتها فتنسج ثم ابحت في كل مصر من امصار المسلمين منها نختة وامرهم بان
يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل ومعهم احاديث وروايات و
اخذ كل قوم بما سبق اليهم اقاويلهم من اختلاف الناس فدع الناس واختر اهل كل بلد منهم ولا تنسجهم ويحكى نسبة هذه القصة الى ارون الرشيد
وانه شاور الكافي ان يعلق الموطن في الكعبة ويحل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا
في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاية السيرطي، وكان مالك اثبتهم في حديث المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر اقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرامية والفتوى
فلما وسد اليه الامر حدث واقفي وافادوا جاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم ويشك ان يضرب الناس اكبادا لابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بما اجمع اصحابه في آياته ومختراته ونحوها وحسب شرحها

الامام مالك من شجر بني
حديث المدنين

منه الكوفة وما زال العلم بها
متواظفا الى زمان ابن عقدة

له والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد بان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه.
سبحه قال البخاري في الاعلان بالتاريخ لمن ذم التاريخ (ص ١٣٥) والكوفي تزلزلهما مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها
ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنفعي والحكم بن عتيبة وسجاد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم وما زال العلم بها متواظفا
الى زمان ابن عقدة ام وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر والكوفة هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها
عمر بن الخطاب ام

وخرجوا عليها وكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض ففجع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطأ تجد كما ذكرنا -

قلت وكذا ابو حنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها واعرفهم بناسخه ونسوخه واحسنهم وادقهم فطنوا وفهمهم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر على واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمر بن شرحبيل ابي مسيرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاعدع وعبد الله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحامد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبامثاله قام علم الرأية والفتوى فلما وسد اليه امر حدث واقفي وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابنه فارس حتى يتناولوه، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحب محمد الشافعي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه في اياته ومختاراته ومخوضها وحرفها وشرحها وخرجوا عليها وكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفجع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخة تجده كما ذكرنا.

والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه ابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها.

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم اقد ونواحي الحديث والفقه مدونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال المحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته لجواهر المضية

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم اقد ونواحي الحديث والفقه مدونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال المحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته لجواهر المضية مؤلفات الامام ابي يوسف.

له واماما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

ركان ابو حنيفة الزم محمد بن عبد الله بن ابراهيم واقرانه لا يجادونه الا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في الترخيم على من هددت النظر في وجوه الترخيمات مقبلا على الفروع اما قال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلنخص اقول ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قاسمه بمذهبه تجده لا يفارق تلك العجبة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ام).

واماما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفع جنابه.

فهذا الكلام لا يليق برفع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لم يات بجديد الا في الترخيم وسرعة الترخيم وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل ابراهيم واقرانه لا يخرج عن اراءهم الا فيما لا يكون لهما جهاد فيه وان خروجي فالي اقول علماء الكوفة اوليهم ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقبلا وفي حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم يلا كان ابن حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والحق كلامه عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه.

واماما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلنخص اقول ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ثم، فهذا اذا بقى تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بلامه من هش الناظر، ففجع الله قد طالعنا كتاب الآثار ونخصنا اقول ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قاسناه بمذهبه الامام فوجدنا الامام مجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي ابراهيم وراءه ويظهر رأيه وان كان لا يتكران لاراء ابراهيم النخعي اثر اخاصا في تقيمه الامام ابن حنيفة واجتهدته كما ان لاراء سعيد بن المسيب تاثير كبير في تقيمه الامام مالك واجتهدته، وجمعا في ذلك جزء اسميانه "ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي" وبه درس الاستاذ ابي زهرة لقنا حسن الدافع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعرف "ابو حنيفة" فاذا واجاد، كيف وقد جرى المحافظ الناقد يعقوب بن معين عن ابو حنيفة ما نصه (واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.

(١١) جرى الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٦ ص ٣٣٦) بسنده المتصل الى ابي غسان (قال سمعت اسراييل يقول كان نعم الرجل المغنل ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشدهم فخصه عن واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسراييل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام المحافظ ابي يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة.

(٢) جرى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي في الفقه من ابى حنيفة تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٤٠
(٣) جرى ايضا عن محمد بن ساعدة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت اباحنيفة الا رأيت من هب الذي ذهب اليه النجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح متى رجع (١٣ ص ٣٣٠) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما ادرجه السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد المحي الكوثري في التعليق المجد (ص ٢١) -

(٤) جرى الامام الصيمري في مناقب الامام ابو حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناس من الحديث والنسخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة ونفعا هل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان كتاب الله ناسخا ومنسوخا وان الحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا للفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحير الذي قبض عليه ما وصل الى اهل بلده، ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكمالتي -

(٥) جرى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واختم الى المأى ذرى مالك وسفيان ابو حنيفة، وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنوا وغروهم على الفقه هو افقه الثلاثة -
(٦) جرى صدر الائمة الملكي في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٥٠) بسنده الى الامام المحافظ عبد الله بن داود الخريجي قال ركان واهه ابو حنيفة انفع المسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحارثان حمادان -

(٧) جرى الخطيب بسنده الى ابو حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر ابي المومنين فقال لي يا ابو حنيفة عن من اخذت العلم قلت عن حماد بن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٣٣) وقد سقط من المطبعة لفظ اصحاب نبيه عليه السلام الحديث الكوثري في تاييب الخطيب (ص ٢١) -

رواحب الامالى الذين مروها عن ابى يوسف لا يحصى) وما وصل اليها من مولفاته كتاب الآثار في ائنه عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرح على سيرة الازاعي، وكتاب الخراج، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه في كتاب غرائب مالك راند من الثقات الحفاظ كما نقله الزبيلى في تخرجه، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطأ من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الازاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفرغ والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تم من بالقضاء وكان فيه رحمة له اتجاها الى التدوين وهو ما وبتة فقها ابى حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصى مما لا اله الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمع في الفقه ودايه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صححت عندهم ثم بعد ذلك يذكري المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديث التي طبعت كتاب الآثار في ائنه عن الامام ابى حنيفة والموطأ في ائنه عن الامام مالك، وكتاب الحججة المعروف بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعته كبيرة من هذا الكتاب.

مؤلفات الامام محمد

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخرجه كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع والمرغيناني في الهداية في الاحاديث والآثار التي وجدناها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم صاحب جريد ابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والنخفاف والطحاوي والكرخي والجصاص رحمهم الله تعالى ثم يأتي الخرجون على الهداية و الخلاصة وغيرها فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفت بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة ويظن بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاشا لهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة ولا مانع كما اعتمد البغوي في مصابيحهم على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملكون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسائدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والنخفاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وادرج الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا تخرجه فعكف الناس على هذه الكتب ولو شئنا لسرنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء الخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر، نعم يظهر من هذه التخرجات تلقى الحديثين الذين جاءوا بعد المائتين حرا وقولا.

تنبيههم فيما نقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخرجه.

وكذلك الحال في مؤلفات اصحاب مالك الامام رضي الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكري في الازهي وغيره رانه وجد في تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه الا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بمجا مع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر نقله الشيخ محمد عبد الحفي في التعليق المحمد، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستقاء قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقته رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سأل عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك ومالم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فأتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على الانتقار واسد هو ابن الفرات قاضي القيروان وفتح صقلية المتوفى بمائة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطأ على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرجيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرها من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحق الشيرازي فقدم مصر فقصدا ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على من ذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجاب الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم جمع الى قيروان وحصلت له رياسته العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك الجلود وهي اصل مدونة سمخون واسد هو ناشره فذهب ابى حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فانشر في ديار المغرب كحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اجتمع الاكثرون في المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس له ترجمة واسعة في معالم الايمان والتاج والمدارك).

وجد في تصانيفه اربعة مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع. كان عند ابن القاسم ثلاثمائة جلد عن مالك من مسائل.

اسد بن الفرات

له وهذه الثلاثة قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بمجد رباب الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضل ابى الوفا الالقاني، وعلى كل منها تعليقات مفيدة مختصرة صاحب الفضيلة المذكور ولم فضيلته من ايلاديين على العلم واهل تصحيحه كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها فجزاه عن العلم واهله خيرا. طبع بمصر مرارا سنة 1307 هـ و 1308 هـ و 1309 هـ و 1310 هـ و 1311 هـ و 1312 هـ و 1313 هـ و 1314 هـ و 1315 هـ و 1316 هـ و 1317 هـ و 1318 هـ و 1319 هـ و 1320 هـ و 1321 هـ و 1322 هـ و 1323 هـ و 1324 هـ و 1325 هـ و 1326 هـ و 1327 هـ و 1328 هـ و 1329 هـ و 1330 هـ و 1331 هـ و 1332 هـ و 1333 هـ و 1334 هـ و 1335 هـ و 1336 هـ و 1337 هـ و 1338 هـ و 1339 هـ و 1340 هـ و 1341 هـ و 1342 هـ و 1343 هـ و 1344 هـ و 1345 هـ و 1346 هـ و 1347 هـ و 1348 هـ و 1349 هـ و 1350 هـ و 1351 هـ و 1352 هـ و 1353 هـ و 1354 هـ و 1355 هـ و 1356 هـ و 1357 هـ و 1358 هـ و 1359 هـ و 1360 هـ و 1361 هـ و 1362 هـ و 1363 هـ و 1364 هـ و 1365 هـ و 1366 هـ و 1367 هـ و 1368 هـ و 1369 هـ و 1370 هـ و 1371 هـ و 1372 هـ و 1373 هـ و 1374 هـ و 1375 هـ و 1376 هـ و 1377 هـ و 1378 هـ و 1379 هـ و 1380 هـ و 1381 هـ و 1382 هـ و 1383 هـ و 1384 هـ و 1385 هـ و 1386 هـ و 1387 هـ و 1388 هـ و 1389 هـ و 1390 هـ و 1391 هـ و 1392 هـ و 1393 هـ و 1394 هـ و 1395 هـ و 1396 هـ و 1397 هـ و 1398 هـ و 1399 هـ و 1400 هـ و 1401 هـ و 1402 هـ و 1403 هـ و 1404 هـ و 1405 هـ و 1406 هـ و 1407 هـ و 1408 هـ و 1409 هـ و 1410 هـ و 1411 هـ و 1412 هـ و 1413 هـ و 1414 هـ و 1415 هـ و 1416 هـ و 1417 هـ و 1418 هـ و 1419 هـ و 1420 هـ و 1421 هـ و 1422 هـ و 1423 هـ و 1424 هـ و 1425 هـ و 1426 هـ و 1427 هـ و 1428 هـ و 1429 هـ و 1430 هـ و 1431 هـ و 1432 هـ و 1433 هـ و 1434 هـ و 1435 هـ و 1436 هـ و 1437 هـ و 1438 هـ و 1439 هـ و 1440 هـ و 1441 هـ و 1442 هـ و 1443 هـ و 1444 هـ و 1445 هـ و 1446 هـ و 1447 هـ و 1448 هـ و 1449 هـ و 1450 هـ و 1451 هـ و 1452 هـ و 1453 هـ و 1454 هـ و 1455 هـ و 1456 هـ و 1457 هـ و 1458 هـ و 1459 هـ و 1460 هـ و 1461 هـ و 1462 هـ و 1463 هـ و 1464 هـ و 1465 هـ و 1466 هـ و 1467 هـ و 1468 هـ و 1469 هـ و 1470 هـ و 1471 هـ و 1472 هـ و 1473 هـ و 1474 هـ و 1475 هـ و 1476 هـ و 1477 هـ و 1478 هـ و 1479 هـ و 1480 هـ و 1481 هـ و 1482 هـ و 1483 هـ و 1484 هـ و 1485 هـ و 1486 هـ و 1487 هـ و 1488 هـ و 1489 هـ و 1490 هـ و 1491 هـ و 1492 هـ و 1493 هـ و 1494 هـ و 1495 هـ و 1496 هـ و 1497 هـ و 1498 هـ و 1499 هـ و 1500 هـ و 1501 هـ و 1502 هـ و 1503 هـ و 1504 هـ و 1505 هـ و 1506 هـ و 1507 هـ و 1508 هـ و 1509 هـ و 1510 هـ و 1511 هـ و 1512 هـ و 1513 هـ و 1514 هـ و 1515 هـ و 1516 هـ و 1517 هـ و 1518 هـ و 1519 هـ و 1520 هـ و 1521 هـ و 1522 هـ و 1523 هـ و 1524 هـ و 1525 هـ و 1526 هـ و 1527 هـ و 1528 هـ و 1529 هـ و 1530 هـ و 1531 هـ و 1532 هـ و 1533 هـ و 1534 هـ و 1535 هـ و 1536 هـ و 1537 هـ و 1538 هـ و 1539 هـ و 1540 هـ و 1541 هـ و 1542 هـ و 1543 هـ و 1544 هـ و 1545 هـ و 1546 هـ و 1547 هـ و 1548 هـ و 1549 هـ و 1550 هـ و 1551 هـ و 1552 هـ و 1553 هـ و 1554 هـ و 1555 هـ و 1556 هـ و 1557 هـ و 1558 هـ و 1559 هـ و 1560 هـ و 1561 هـ و 1562 هـ و 1563 هـ و 1564 هـ و 1565 هـ و 1566 هـ و 1567 هـ و 1568 هـ و 1569 هـ و 1570 هـ و 1571 هـ و 1572 هـ و 1573 هـ و 1574 هـ و 1575 هـ و 1576 هـ و 1577 هـ و 1578 هـ و 1579 هـ و 1580 هـ و 1581 هـ و 1582 هـ و 1583 هـ و 1584 هـ و 1585 هـ و 1586 هـ و 1587 هـ و 1588 هـ و 1589 هـ و 1590 هـ و 1591 هـ و 1592 هـ و 1593 هـ و 1594 هـ و 1595 هـ و 1596 هـ و 1597 هـ و 1598 هـ و 1599 هـ و 1600 هـ و 1601 هـ و 1602 هـ و 1603 هـ و 1604 هـ و 1605 هـ و 1606 هـ و 1607 هـ و 1608 هـ و 1609 هـ و 1610 هـ و 1611 هـ و 1612 هـ و 1613 هـ و 1614 هـ و 1615 هـ و 1616 هـ و 1617 هـ و 1618 هـ و 1619 هـ و 1620 هـ و 1621 هـ و 1622 هـ و 1623 هـ و 1624 هـ و 1625 هـ و 1626 هـ و 1627 هـ و 1628 هـ و 1629 هـ و 1630 هـ و 1631 هـ و 1632 هـ و 1633 هـ و 1634 هـ و 1635 هـ و 1636 هـ و 1637 هـ و 1638 هـ و 1639 هـ و 1640 هـ و 1641 هـ و 1642 هـ و 1643 هـ و 1644 هـ و 1645 هـ و 1646 هـ و 1647 هـ و 1648 هـ و 1649 هـ و 1650 هـ و 1651 هـ و 1652 هـ و 1653 هـ و 1654 هـ و 1655 هـ و 1656 هـ و 1657 هـ و 1658 هـ و 1659 هـ و 1660 هـ و 1661 هـ و 1662 هـ و 1663 هـ و 1664 هـ و 1665 هـ و 1666 هـ و 1667 هـ و 1668 هـ و 1669 هـ و 1670 هـ و 1671 هـ و 1672 هـ و 1673 هـ و 1674 هـ و 1675 هـ و 1676 هـ و 1677 هـ و 1678 هـ و 1679 هـ و 1680 هـ و 1681 هـ و 1682 هـ و 1683 هـ و 1684 هـ و 1685 هـ و 1686 هـ و 1687 هـ و 1688 هـ و 1689 هـ و 1690 هـ و 1691 هـ و 1692 هـ و 1693 هـ و 1694 هـ و 1695 هـ و 1696 هـ و 1697 هـ و 1698 هـ و 1699 هـ و 1700 هـ و 1701 هـ و 1702 هـ و 1703 هـ و 1704 هـ و 1705 هـ و 1706 هـ و 1707 هـ و 1708 هـ و 1709 هـ و 1710 هـ و 1711 هـ و 1712 هـ و 1713 هـ و 1714 هـ و 1715 هـ و 1716 هـ و 1717 هـ و 1718 هـ و 1719 هـ و 1720 هـ و 1721 هـ و 1722 هـ و 1723 هـ و 1724 هـ و 1725 هـ و 1726 هـ و 1727 هـ و 1728 هـ و 1729 هـ و 1730 هـ و 1731 هـ و 1732 هـ و 1733 هـ و 1734 هـ و 1735 هـ و 1736 هـ و 1737 هـ و 1738 هـ و 1739 هـ و 1740 هـ و 1741 هـ و 1742 هـ و 1743 هـ و 1744 هـ و 1745 هـ و 1746 هـ و 1747 هـ و 1748 هـ و 1749 هـ و 1750 هـ و 1751 هـ و 1752 هـ و 1753 هـ و 1754 هـ و 1755 هـ و 1756 هـ و 1757 هـ و 1758 هـ و 1759 هـ و 1760 هـ و 1761 هـ و 1762 هـ و 1763 هـ و 1764 هـ و 1765 هـ و 1766 هـ و 1767 هـ و 1768 هـ و 1769 هـ و 1770 هـ و 1771 هـ و 1772 هـ و 1773 هـ و 1774 هـ و 1775 هـ و 1776 هـ و 1777 هـ و 1778 هـ و 1779 هـ و 1780 هـ و 1781 هـ و 1782 هـ و 1783 هـ و 1784 هـ و 1785 هـ و 1786 هـ و 1787 هـ و 1788 هـ و 1789 هـ و 1790 هـ و 1791 هـ و 1792 هـ و 1793 هـ و 1794 هـ و 1795 هـ و 1796 هـ و 1797 هـ و 1798 هـ و 1799 هـ و 1800 هـ و 1801 هـ و 1802 هـ و 1803 هـ و 1804 هـ و 1805 هـ و 1806 هـ و 1807 هـ و 1808 هـ و 1809 هـ و 1810 هـ و 1811 هـ و 1812 هـ و 1813 هـ و 1814 هـ و 1815 هـ و 1816 هـ و 1817 هـ و 1818 هـ و 1819 هـ و 1820 هـ و 1821 هـ و 1822 هـ و 1823 هـ و 1824 هـ و 1825 هـ و 1826 هـ و 1827 هـ و 1828 هـ و 1829 هـ و 1830 هـ و 1831 هـ و 1832 هـ و 1833 هـ و 1834 هـ و 1835 هـ و 1836 هـ و 1837 هـ و 1838 هـ و 1839 هـ و 1840 هـ و 1841 هـ و 1842 هـ و 1843 هـ و 1844 هـ و 1845 هـ و 1846 هـ و 1847 هـ و 1848 هـ و 1849 هـ و 1850 هـ و 1851 هـ و 1852 هـ و 1853 هـ و 1854 هـ و 1855 هـ و 1856 هـ و 1857 هـ و 1858 هـ و 1859 هـ و 1860 هـ و 1861 هـ و 1862 هـ و 1863 هـ و 1864 هـ و 1865 هـ و 1866 هـ و 1867 هـ و 1868 هـ و 1869 هـ و 1870 هـ و 1871 هـ و 1872 هـ و 1873 هـ و 1874 هـ و 1875 هـ و 1876 هـ و 1877 هـ و 1878 هـ و 1879 هـ و 1880 هـ و 1881 هـ و 1882 هـ و 1883 هـ و 1884 هـ و 1885 هـ و 1886 هـ و 1887 هـ و 1888 هـ و 1889 هـ و 1890 هـ و 1891 هـ و 1892 هـ و 1893 هـ و 1894 هـ و 1895 هـ و 1896 هـ و 1897 هـ و 1898 هـ و 1899 هـ و 1900 هـ و 1901 هـ و 1902 هـ و 1903 هـ و 1904 هـ و 1905 هـ و 1906 هـ و 1907 هـ و 1908 هـ و 1909 هـ و 1910 هـ و 1911 هـ و 1912 هـ و 1913 هـ و 1914 هـ و 1915 هـ و 1916 هـ و 1917 هـ و 1918 هـ و 1919 هـ و 1920 هـ و 1921 هـ و 1922 هـ و 1923 هـ و 1924 هـ و 1925 هـ و 1926 هـ و 1927 هـ و 1928 هـ و 1929 هـ و 1930 هـ و 1931 هـ و 1932 هـ و 1933 هـ و 1934 هـ و 1935 هـ و 1936 هـ و 1937 هـ و 1938 هـ و 1939 هـ و 1940 هـ و 1941 هـ و 1942 هـ و 1943 هـ و 1944 هـ و 1945 هـ و 1946 هـ و 1947 هـ و 1948 هـ و 1949 هـ و 1950 هـ و 1951 هـ و 1952 هـ و 1953 هـ و 1954 هـ و 1955 هـ و 1956 هـ و 1957 هـ و 1958 هـ و 1959 هـ و 1960 هـ و 1961 هـ و 1962 هـ و 1963 هـ و 1964 هـ و 1965 هـ و 1966 هـ و 1967 هـ و 1968 هـ و 1969 هـ و 1970 هـ و 1971 هـ و 1972 هـ و 1973 هـ و 1974 هـ و 1975 هـ و 1976 هـ و 1977 هـ و 1978 هـ و 1979 هـ و 1980 هـ و 1981 هـ و 1982 هـ و 1983 هـ و 1984 هـ و 1985 هـ و 1986 هـ و 1987 هـ و 1988 هـ و 1989 هـ و 1990 هـ و 1991 هـ و 1992 هـ و 1993 هـ و 1994 هـ و 1995 هـ و 1996 هـ و 1997 هـ و 1998 هـ و 1999 هـ و 2000 هـ و 2001 هـ و 2002 هـ و 2003 هـ و 2004 هـ و 2005 هـ و 2006 هـ و 2007 هـ و 2008 هـ و 2009 هـ و 2010 هـ و 2011 هـ و 2012 هـ و 2013 هـ و 2014 هـ و 2015 هـ و 2016 هـ و 2017 هـ و 2018 هـ و 2019 هـ و 2020 هـ و 2021 هـ و 2022 هـ و 2023 هـ و 2024 هـ و 2025 هـ و 2026 هـ و 2027 هـ و 2028 هـ و 2029 هـ و 2030 هـ و 2031 هـ و 2032 هـ و 2033 هـ و 2034 هـ و 2035 هـ و 2036 هـ و 2037 هـ و 2038 هـ و 2039 هـ و 2040 هـ و 2041 هـ و 2042 هـ و 2043 هـ و 2044 هـ و 2045 هـ و 2046 هـ و 2047 هـ و 2048 هـ و 2049 هـ و 2050 هـ و 2051 هـ و 2052 هـ و 2053 هـ و 2054 هـ و 2055 هـ و 2056 هـ و 2057 هـ و 2058 هـ و 2059 هـ و 2060 هـ و 2061 هـ و 2062 هـ و 2063 هـ و 2064 هـ و 2065 هـ و 2066 هـ و 2067 هـ و 2068 هـ و 2069 هـ و 2070 هـ و 2071 هـ و 2072 هـ و 2073 هـ و 2074 هـ و 2075 هـ و 2076 هـ و 2077 هـ و 2078 هـ و 2079 هـ و 2080 هـ و 2081 هـ و 2082 هـ و 2083 هـ و 2084 هـ و 2085 هـ و 2086 هـ و 2087 هـ و 2088 هـ و 2089 هـ و 2090 هـ و 2091 هـ و 2092 هـ و 2093 هـ و 2094 هـ و 2095 هـ و 2096 هـ و 2097 هـ و 2098 هـ و 2099 هـ و 2100 هـ و 2101 هـ و 2102 هـ و 2103 هـ و 2104 هـ و 2105 هـ و 2106 هـ و 2107 هـ و 2108 هـ و 2109 هـ و 2110 هـ و 2111 هـ و 2112 هـ و 2113 هـ و 2114 هـ و 2115 هـ و 2116 هـ و 2117 هـ و 2118 هـ و 2119 هـ و 2120 هـ و 2121 هـ و 2122 هـ و 2123 هـ و 2124 هـ و 2125 هـ و 2126 هـ و 2127 هـ و 2128 هـ و 2129 هـ و 2130 هـ و 2131 هـ و 2132 هـ و 2133 هـ و 2134 هـ و 2135 هـ و 2136 هـ و 2137 هـ و 2138 هـ و 2139 هـ و 2140 هـ و 2141 هـ و 2142 هـ و 2143 هـ و 2144 هـ و 2145 هـ و 2146 هـ و 2147 هـ و 2148 هـ و 2149 هـ و 2150 هـ و 2151 هـ و 2152 هـ و 2153 هـ و 2154 هـ و 2155 هـ و 2156 هـ و 2157 هـ و 2158 هـ و 2159 هـ و 2160 هـ و 2161 هـ و 2162 هـ و 2163 هـ و 2164 هـ و 2165 هـ و 2166 هـ و 2167 هـ و 2168 هـ و 2169 هـ و 2170 هـ و 2171 هـ و 2172 هـ و 2173 هـ و 2174 هـ و 2175 هـ و 2176 هـ و 2177 هـ و 2178 هـ و 2179 هـ و 2180 هـ و 2181 هـ و 2182 هـ و 2183 هـ و 2184 هـ و 2185 هـ و 2186 هـ و 2187 هـ و 2188 هـ و 2189 هـ و 2190 هـ و 2191 هـ و 2192 هـ و 2193 هـ و 2194 هـ و 2195 هـ و 2196 هـ و 2197 هـ و 2198 هـ و 2199 هـ و 2200 هـ و 2201 هـ و 2202 هـ و 2203 هـ و 2204 هـ و 2205 هـ و 2206 هـ و 2207 هـ و 2208 هـ و 2209 هـ و 2210 هـ و 2211 هـ و 2212 هـ و 2213 هـ و 2214 هـ و 2215 هـ و 2216 هـ و 2217 هـ و 2218 هـ و 2219 هـ و 2220 هـ و 2221 هـ و 2222 هـ و 2223 هـ و 2224 هـ و 2225 هـ و 2226 هـ و 2227 هـ و 2228 هـ و 2229 هـ و 2230 هـ و 2231 هـ و 2232 هـ و 2233 هـ و 2234 هـ و 2235 هـ و 2236 هـ و 2237 هـ و 2238 هـ و 2239 هـ و 2240 هـ و 2241 هـ و 2242 هـ و 2243 هـ و 2244 هـ و 2245 هـ و 2246 هـ و 2247 هـ و 2248 هـ و 2249 هـ و 2250 هـ و 2251 هـ و 2252 هـ و 2253 هـ و 2254 هـ و 2255 هـ و 2256 هـ و 2257 هـ و 2258 هـ و 2259 هـ و 2260 هـ و 2261 هـ و 2262 هـ و 2263 هـ و 2264 هـ و 2265 هـ و 2266 هـ و 2267 هـ و 2268 هـ و 2269 هـ و 2270 هـ و 2271 هـ و 2272 هـ و 2273 هـ و 2274 هـ و 2275 هـ و 2276 هـ و 2277 هـ و 2278 هـ و 2279 هـ و 2280 هـ و 2281 هـ و 2282 هـ و 2283 هـ و 2284 هـ و 2285 هـ و 2286 هـ و 2287 هـ و 2288 هـ و 2289 هـ و 2290 هـ و 2291 هـ و 2292 هـ و 2293 هـ و 2294 هـ و 2295 هـ و 2296 هـ و 2297 هـ و 2298 هـ و 2299 هـ و 2300 هـ و 2301 هـ و 2302 هـ و 2303 هـ و 2304 هـ و 2305 هـ و 2306 هـ و 2307 هـ و 2308 هـ و 2309 هـ و 2310 هـ و 2311 هـ و 2312 هـ و 2313 هـ و 2314 هـ و 2315 هـ و 2316 هـ و 2317 هـ و 2318 هـ و 2319 هـ و 2320 هـ و 2321 هـ و 2322 هـ و 2323 هـ و 2324 هـ و 2325 هـ و 2326 هـ و 2327 هـ و 2328 هـ و 2329 هـ و 2330 هـ و 2331 هـ و 2332 هـ و 2333 هـ و 2334 هـ و 2335 هـ و 2336 هـ و 2337 هـ و 2338 هـ و 2339 هـ و 2340 هـ و 2341 هـ و 2342 هـ و 2343 هـ و 2344 هـ و 2345 هـ و 2346 هـ و 2347 هـ و 2348 هـ و 2349 هـ و 2350 هـ و 2351 هـ و 2352 هـ و 2353 هـ و 2354 هـ و 2355 هـ و 2356 هـ و 2357 هـ و 2358 هـ و 2359 هـ و 2360 هـ و 2361 هـ و 2362 هـ و 2363 هـ و 2364 هـ و 2365 هـ و 2366 هـ و 2367 هـ و 2368 هـ و 2369 هـ و 2370 هـ و 2371 هـ و 2372 هـ و 2373 هـ و 2374 هـ و 2375 هـ و 2376 هـ و 2377 هـ و 2378 هـ و 2379 هـ و 2380 هـ و 2381 هـ و 2382 هـ و 2383 هـ و 2384 هـ و 2385 هـ و 2386 هـ و 2387 هـ و 2388 هـ و 2389 هـ و 2390 هـ و 2391 هـ و 2392 هـ و 2393 هـ و 2394 هـ و 2395 هـ و 2396 هـ و 2397 هـ و 2398 هـ و 2399 هـ و 2400 هـ و 2401 هـ و 2402 هـ و 2403 هـ و 2404 هـ و 2405 هـ و 2406 هـ و 2407 هـ و 2408 هـ و 2409 هـ و 2410 هـ و 2411 هـ و 2412 هـ و 2413 هـ و 2414 هـ و 2415 هـ و 2416 هـ و 2417 هـ و 2418 هـ و 2419 هـ و 2420 هـ و 2421 هـ و 2422 هـ و 2423 هـ و 2424 هـ و 2425 هـ و 2426 هـ و 2427 هـ و 2428 هـ و 2429 هـ و 2430 هـ و 2431 هـ و 2432 هـ و 2433 هـ و 2434 هـ و 2435 هـ و 2436 هـ و 2437 هـ و 2438 هـ و 2439 هـ و 2440 هـ و 2441 هـ و 2442 هـ و 2443 هـ و 2444 هـ و 2445 هـ و 2446 هـ و 2447 هـ و 2448 هـ و 2449 هـ و 2450 هـ و 2451 هـ و 2452 هـ و 2453 هـ و 2454 هـ و 2455 هـ و 2456 هـ و 2457 هـ و 2458 هـ و 2459 هـ و 2460 هـ و 2461 هـ و 2462 هـ و 2463 هـ و 2464 هـ و 2465 هـ و 2466 هـ و 2467 هـ و 2468 هـ و 2469 هـ و 2470 هـ و 2471 هـ و 2472 هـ و 2473 هـ و 2474 هـ و 2475 هـ و 2476 هـ و 2477 هـ و 2478 هـ و 2479 هـ و 2480 هـ و 2481 هـ و 2482 هـ و 2483 هـ و 2484 هـ و 2485 هـ و 2486 هـ و 2487 هـ و 2488 هـ و 2489 هـ و 2490 هـ و 2491 هـ و 2492 هـ و 2493 هـ و 2494 هـ و 2495 هـ و 2496 هـ و 2497 هـ و 2498 هـ و 2499 هـ و 2500 هـ و 2501 هـ و 2502 هـ و 2503 هـ و 2504 هـ و 2505 هـ و 2506 هـ و 2507 هـ و 2508 هـ و 2509 هـ و 2510 هـ و 2511 هـ و 2512 هـ و 2513 هـ و 2514 هـ و 2515 هـ و 2516 هـ و 2517 هـ و 2518 هـ و 2519 هـ و 2520 هـ و 2521 هـ و 2522 هـ و 2523 هـ و 2524 هـ و 2525 هـ و 2526 هـ و 2527 هـ و 2528 هـ و 2529 هـ و 2530 هـ و 2531 هـ و 2532 هـ و 2533 هـ و 2534 هـ و 2535 هـ و 2536 هـ و 2537 هـ و 2538 هـ و 2539 هـ و 2540 هـ و 2541 هـ و 2542 هـ و 2543 هـ و 2544 هـ و 2545 هـ و 2546 هـ و 2547 هـ و 2548 هـ و 2549 هـ و 2550 هـ و 2551 هـ و 2552 هـ و 2553 هـ و 2554 هـ و 2555 هـ و 2556 هـ و 2557 هـ و 2558 هـ و 2559 هـ و 2560 هـ و 2561 هـ و 2562 هـ و 2563 هـ و 2564 هـ و 2565 هـ و 2566 هـ و 2567 هـ و 2568 هـ و 2569 هـ و 2570 هـ و 2571 هـ و 2572 هـ و 2573 هـ و 2574 هـ و 2575 هـ و 2576 هـ و 2577 هـ و 2578 هـ و 2579 هـ و 2580 هـ و 2581 هـ و 2582 هـ و 2583 هـ و 2584 هـ و 2585 هـ و 2586 هـ و 2587 هـ و 2588 هـ و 2589 هـ و 2590 هـ و 2591 هـ و 2592 هـ و 2593 هـ و 2594 هـ و 2595 هـ و 2596 هـ و 2597 هـ و 2598 هـ و 2599 هـ و 2600 هـ و 2601 هـ و 2602 هـ و 2603 هـ و 2604 هـ و 2605 هـ و 2606 هـ و 2607 هـ و 2608 هـ و 2609 هـ و 2610 هـ و 2611 هـ و 2612 هـ و 2613 هـ و 2614 هـ و 2615 هـ و 2616 هـ و 2617 هـ و 2618 هـ و 2619 هـ و 2620 هـ و 2621 هـ و 2622 هـ و 2623 هـ و 2624 هـ و 2625 هـ و 26

وبالجمله فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وسبغت وشاعت وانتشرت وفي هذا القرن دون الفقه الحنفى والفقه المالكي على ضوء الاحاديث والاثر المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيان الصحابة والتابعين وملا اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا والآخر.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

وفي زمان هذه الطبقة كان الاسلام واهله في عز قائم وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة، والقوالون بالحق كثيرون العباد متوافرين في بلهية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب جزيرة الاندلس الى اقرب مملكة الخياط وبعض الهند الى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور ابن مثل ابي جعفر على علم فيه في شجاعة وخزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته في الادب ووفور هيئته ثم ابنه المهدي في سخائه وكثرة محاسنه وتبعه لا استيصال الرناذقة وولاه الرشيد هارون في جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب اليهود لكن كان معظم الخرمات الدين قوى المشاركة في العلم نبيل الرأى عبيدا للسنن وكان في هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداود الطائى وسفيان الثوري، ومن النخبة مثل عيسى بن عمر الخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن الغر الكعنة بن جبيب ابي عمر بن العلاء ونافع بن ابي نعيم وشبل بن عبدوسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عد كثير كمران بن ابي حفصة وبشار بن بريد، ومن الفقهاء كابي حنيفة ومالك الاوزاعي الذين مضوا.

الحديث في القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني اولاها تلك الخطوة التي نتخذ نموذجها مادونها بعض الصحابة لنفسك كعبدا لله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وحيثه هي المسماة بالصادقة وهي التي تروى من جهة عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمر بن حزم جد ابي بكر الخزي للمذكور الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له في انصبه الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان رلا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمر بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه يذعنون اراهم ثم وثانيتها ما خطهاها الشعبي فجمع ما وصل اليه من الحديث في باب واحد من ابواب الفقهاء ثم ابن شهاب الزهري واوبكر الخزي فجمع كل واحد منهما في الحديث والاثر لكتابا ولعلمها لم يذعنوا في ترتيبها ولا يوبوها ترتيبا، والخطوة الثالثة هي التي خطهاها الامام الاعظم في كتاب الاثار فتوخى فيه الصعيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيان وفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهي المعروف وتبعه مالك الامام في الموطن ثم تلاها كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة باقوال ائمة الفتيان من الصحابة والتابعين.

وعلى ذلك مضى القرنان الاول والثاني ثم ظهر على رأس المائتين امور كجحت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الاقدمين - منها ان الاسانيد لم يكن السلف يجتاجون الى النظر فيما يقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالبحر والجزيرة والعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفة مشهورون في اعصارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدا لهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتبع القرن فلما انقضت السلف وذهب الصلح الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومرايتب هؤلاء النقلة وتقا وهم في ذلك وتيزهم في احاد واحاد جرات تعدل وحفظا واتقانا حتى جعلوه فتابر اسه فد ونوافيه مدانات وبجثوا وناظر في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانتقاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجتمعوا باسراهم على قبول المرسل وليديات عنهما نكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين فلهؤلاء اصطلمحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم حروا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها.

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعترين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز البخارى وابن العربي والحق ما قاله الجمهور له لتتبع الاشارة الامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير الباني وهو محفوظ عند بخط والذي الشيخ محمد بن عبد الرحمن الجيبوي متعنى اسمطول بقائه - له منية الاملى في اذات من تخرج الهداية

دون الفقه الحنفى المالكي على ضوء الاحاديث الاثر المتلقاة بالقبول قبل زواله البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول.

بين من احوال هذه الطبقة

بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني -

ظهرت على رأس المائتين امور كجحت عنان المحدثين عن الجريان في طريق الاقدمين -

اعلم المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في عني عنها يقرب العصر وشاهدة الحال

حدثنا القول بالمرسل على رأس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له (هـ) وقال العلامة القبلي في الارواح النواخر لا تثار اثار الآباء والمشائخ ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متأخرى الا البخاري وهو قول يعيد عن الأدلة بل لوقيل خلاف ما عليه لا ولون الآخرون لساغ ذلك (هـ) ومنها انه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاد وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامنوا في التفتيش عن غريب الحديث ونوادير الاثر ورواها وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن جماعة مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الاحاديث ما تفرقت فيها فكثر عندهم من الاحاديث التي لا يروها الا اهل بلد خاص كافر والشاميين والمصريين والحجازيين واهل بيت خاص كسنة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وسنة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، ولا يروها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع كون الصحابي مقلدا غير معروف بالرياسة ولا يروها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شذوذة قليلة ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد عليهم القتب انهم لا يظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالاوباء المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويشلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قد منا ذكرهم من الائمة الماضيين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها وودونها وحررها ونحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعصوا عليها بالنواجد وجعلوها قاضية على محتمل القران وخصوصا بما عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مرفيا منهم حتى جرحهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثله حديث القلتين فانه شري بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سر الدار فظني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحة وعملوا به وامنوا به من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يؤخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود بعد ان اطال في النقد على اسناده -

ومنها غايات الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاد وامنوا في التفتيش عن غريب الحديث ونوادير الاثر

اخذهوا كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مرفيا منهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال - مثله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف -

ردا ما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالادسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شاعرا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجته الائمة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كتنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا المروية غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فابن نافع وسالم واوب سعيد بن جبير واهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التي تخبرهم عندهم وهم اليها احوح الخلق لعرة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويحفي على علماء الصحابة اهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحابه اهل المدينة يقول الناس بما رواها لها فاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا الحديث احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عند سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اوجه شذوذ (هـ) وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة الفتيان من الصحابة والتابعين وبالجملات في من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف -

ولاشك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شانا يجتريه صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفا عن خلافة الخلفاء ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه (هـ) وقال ابو داود في سننه في باب محمد صيد المحرم واذ اتنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه (هـ) وجرى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابابكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركوا الاخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عمل به (هـ) كذا في الاستدكار نقله العلامة محمد عبد الحمى اللكنوي في التعليق المجد في باب الوضوء مما غيرت النار وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكرنا ابواسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داود الجوزي عن مالك بن انس قال لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعلمت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعودا (هـ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدين

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شانا يجتريه صحة كثير من الاخبار -

له نيل الاوطار ج ١ ص ١٢ طبع قديم - ٤٥ الارواح النواخر ج ١ ص ٢٥ - ٤٥ ص ٥٥، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدعي بالهند، وانصرتي مولانا ابوالوفا الانغاني في رحلته الى بركاتي انه الان تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد - ٤٥ ونصه (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است در فقه) ج ٢ ص ٥٥ طبع بريلي - ٤٥ ص ٦٢ - ٢٢٤

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنا به احداً لجانين ام نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من كم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن رمتي مري عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدها كان الذي ظهر عمل السلف بداولي بالاثبات ام وقال محقق الخفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (ومما يصح الحديث ^{العلم} عمل العلماء على وفقه ام) وقد صنعت شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجة عمل السلف رسالة نافعة فافادوا جاد رحمة الله -

له قال شيخنا المحقق المفضل العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي فيها الاثبات حجة العمل المتوارث -

بحث العمل المتوارث وكونه حجة

ومن المعلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضوا عنه لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وانما كانوا يعملون بأعمالهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اهل العراق يعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلى الله عليه وسلم هدايادولاً وسماً فكان رضي الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعلم به وصار يعلمهم على شأنا في اهل العراق، وقد كان اهل العراق يتعلمون في المواضع الى المدينة المنورة وبكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضوا عنه عنهم يختلفون الى العراق وهم عمر رضي الله عنه الذي ارسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاها اهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروهم يؤثرون احد من الصحابة الا من عمر ولا من غيره رضي الله عنهم اجمعين) ان ذراهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بان يعلمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وغيرها من الاحكام -

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبعد عنهم كل البعد ان يروا احداً يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا امر لا يترك تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوخ هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعاً سكتوا كالا لاجماع على جمع القرآن .
ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمهم فلم يترك عليهما الا في هذا التعليم ولا على العمل به وهو لم يجرى الى ان جاء عهدنا ثم العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلعوا على اختلاف الروايات والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فعند ذلك لجأوا الى العمل المتوارث وجعلوه معياراً لنقد الروايات والاحاديث المختلفة اعني عمل السلف الصالحين جاهير علماء هم فان الائمة شاهدوا ان راوي الحديث يروي عنه الحديث ويروي عنه العمل بخلافه، فحينئذ تاولوا في الحديث وعملوا بعمل الراوي وذلك لان علماء الصحابة رضي الله عنهم كذا التابعين جاهيرهم يبعد عنهم كل البعد ان يروا الحديث ولا يعملون به فان خلاف الحديث بالعمل يقطع العدالة فلا بد ان يكون الحديث غير معمول به اما لكونه موروثاً او منسوخاً او لغير ذلك من الوجوه) وقد كانوا في خير القرون الذين ورثوا شأناهم والسائقون الا ذكروا من المتأخرين والاصحاب الذين اشبهواهم الاية وايضا ومن يثق في الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فكنا مأمورين باتباعه تقليد هم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطه انه اذا ثبت عن الراوي حديث العمل بخلافه فلا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل وكان الامام مالك رضي الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث -

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيراً من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابابكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقام يصلي بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر يصلي بالناس ففصل الى جنب ابى بكر والناس ياتمون بابى بكر وابوبكر ياتون بالنبي صلى الله عليه وسلم فصارا امامة للرجلين بالتقريبين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من حجة هذا الحديث لان الصحابة وكان التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله يشبه حاله القوم ولم يرو عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا واما فاكم فاقضوا مثل الذي فاتت المروءة مع الامام وادرك المسجد تين والشهد ومم ذلك يقضى بلحظ مع الامام بالاجماع وذلك يخالف عموم ما ادركتم فصلوا

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيراً ان السلف يروى عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف ما رواهوا بها فلو كان السلف هذه مهديين امرنا بتقليد هم في الدين ففي خلافهم للراية دليل صريح في ان الراية فيها علتها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معياراً لنقد الروايات علاختلافها عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لان الائمة الايتنا كانوا مأمورين بتقليد هم في الدين والشريعة لما تلونا عليك من الايات ولقول صلى الله عليه وسلم اصحابي امنة لامتي الحديث ثم اراه مسلم وقول صلى الله عليه وسلم ما انا عليه اصحابي الحديث فصار عمل جاهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احاديث الحج الشرعية الا ترى الى عمل الامة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوا عنه في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وانما ثبت ذلك بعمل السلف -

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم ياذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانه صار منسوخاً ولم يجهدوا ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التراويح بالجماعة في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا لذلك بل الجمل في التراويح انما هو عمل السلف رضي الله عنهم فحسب فعلهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقهاء العراق قد فرغوا على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافق في كثير من المسائل فتيا على ابن عباس وعلمها وتقرب من فقهاء العراق فقما الامام مالك رحمه الله تعالى -

فهذا هو فقهاء العراق والحجاز الذي كان عليه ائمة الامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية واما فقهاء المتأخرين اعني فقهاء الائمة الذين ظهر وابتعد القدماء في اخر المائة الثانية واول المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصروهم من تبعهم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الروايات باختلاف كثير فلجأوا الى نقد الروايات

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كما نواصلون على الجحارة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون
 تارة بالكسر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة
 يصلون تسليمين وتارة تسليمية واحدة وتارة يقرون خلف الامام بالسرة تارة لا يقرون ونها وتارة يكبرون على الجحارة ارجاء وتارة خمسا وتارة
 سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم
 من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح
 من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا قاله العلامة ابن تيمية في فتاويه ج ١ ص ٢١٢

وبالجملتان كان السلف لا يختلفون في اصل التشريعية وانما كان خلافا في اول الامر بن ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد
 سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وقرى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتي مصر في عصره قال رجع الاعمش
 من الكوفة والى ابن النسي من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف
 اهل المدينة فقال قد يما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمنا ورضوا بعلمنا هم اهل

وهؤلاء توارى الخلف وثبتوا على مختارهم حتى صنف بعضهم جزءا في وجوب القراءة خلف الامام وجزءا في رفع اليدين عند الركوع
 واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبهم لم يقنع على ثبات مختاره حتى شنع على مخالفيه من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبوا السمع عنه الى
 ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا يباس بلبه

ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقربهم بالحجة وقال ان العمل مرجح موخر في الرتبة عن
 الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجون لامر الله امان يعذبهم واما ان يتوب عليهم واز المعاصي لا يخرج العبد من الايمان نادوا عليه
 بالارجاء كما قال السيد في شرح المواقيت ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يقبون من خلفهم في القدر مرجا بل انه يسموا اهل السنة قاطبة
 بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وخرقوا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا
 مدلولات الالفاظ ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة، وسمعو المعتزلة يسمونه بالمرجئ، وكان غسان الكوفي المرجئ ايضا ينقل الارجاء
 عن ابي حنيفة ويجده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويح من ذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه
 ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرابة في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذهبه ابي حنيفة رضي الله عنه فانتقم منهم
 هؤلاء الرابة بالنيل من امامهم وساوا بين القضاة واثمهم بالبراءة فرمهم عن ترواحد وصار هذا اسباب الاخر فذهب عن ابي حنيفة واصحابه
 فلم ينتفعوا بعلومه طريق نقده وعرضه الرايات على عموم القرآن والاصول الججمع عليها.

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٨٢٣ و٨٢٤)

(رقيقه حاشية صفح ١٨) بالرابة ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحا وتعديدا وتوثيقا وتصنيفا وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروايات عمر وعادلة
 رجا اتماما باسماء الرجال، فهذه اهو معيار الائمة المتأخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرابة من هو عادل عند امام وغير عادل عند اخر
 وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل قول من عاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عد الراوي بظاهر
 حاله وخفي عليه ما يخالف عد الترو وقد اطلع على جرحه غيره من عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر اخر فاختلقت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل
 ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهاء فمن المتقدمين وفقه المتأخرين، فان المتأخرين
 اطلعوا على روايات زعموا ان رواياتهم اعدل ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواية كانوا عادلين بزعم المتقدمين ومع ذلك
 فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون او سلمها برواية ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول بما هيهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرابة الضعيفة
 يصححها العمل.

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجعل على مسلك السلف وجعل على مسلك الخلف وكل وجهة هو ميلها فمنهم من رجع
 الاول بوجه ومنهم من رجع الثاني بوجه بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وفكر في الوجهين فاختر من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره.
 فذلك الفرق بين الفقهاء المذكورين فقد السلف وقد الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرابة من جرح وتعديل ومن وسع
 نظره في كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرابة من هو عمو من عائد الدين والافعال في جرحه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه يخرج الدين كانه في الائمة
 نظير عبد الله بن سنان يخرى بملته الاسلام وكذلك من الرابة من كان عد والدين من الغالين في الاعتزال والمحترفين بالنشيع والرفض والبدعة الخبيثة و
 مع ذلك فقد صححوا رواياتهم فمن تحرى في هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واجار الرابة فليتمذهب بآي مذهبه شاره وليتقنه بآي الفقهاء
 ادى اليه نظره وبصيرته انتهى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عدى منقولة من اصلها.

(حاشية صفح ١٨٤) له ج ١ ص ١٤٦ - عه قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة ولد كان الناس خالفوه في اشياء وانكرها عليه فلا يستوي
 احد في فقهه وفهمه علم وقد نقلوا عنها اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهي كذب عليه وتطعا كسئلة الخنزير البري ونحوها.

فمنها ان السلف كانوا لا يختلفون
 في اصل التشريعية وانما كانت
 خلافا في اول الامر و
 هؤلاء توارى الخلف -

ومنها ان علماء عن الامام
 الاعظم واصحابه وعدم
 الانتظام بعلومه طريق نقده

فمنها ان علماء عن الامام
 اعظم واصحابه وعدم
 الانتظام بعلومه طريق نقده

نقل بعض الناس عن الامام
 الاعظم انه زعم ان الخنزير
 البري لا يباس به وهو كذب
 عليه قطعاً.

مسند ائمة اقتفى الاثمة بعد ذلك اثرهم نقل امام من الحفاظ الاوصفت حد يشي على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة اهـ

قال الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث (ص ١٠٠)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف ذكر ما جرى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما جرى قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق فيمنه ان يلزمه ان يخرج كل ما جرى قيس عن ابي بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اهـ)

وبالحيلة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرهافة من الصحابة ثم على ترتيب من جرى عن ذلك الصحابي مما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي، ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت فاما مهام من هذه الثروة العظيمة وراى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعترفون بجمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظر في ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ايامه وجرى الحفاظ ابو بكر البخاري في شرط الائمة الخمسة بسنده الى البخاري قال ركنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لوجعتم كتابا مختصرا السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب اهـ قال البخاري فقد ظهران قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث انه لم يقصد الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث وجرى ايضا بسنده الى البخاري انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اهـ) وقد جرى نادرا في كتابه عن ذكره في الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التيمي وزيايد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتمهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يجيد احيانا عن طريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه.

وعمد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اهـ) والمراد اجماع شيوخه والافان الاجماع في موطن الخلاف، قال البلقيني رقيب اراوسم اجماع اربعة احمد بن حنبل وعجي بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد لابن الجوزي فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل وعجي بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول عجي بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فينبقون كلهم الا احمد بن حنبل اهـ) ومسلم ايضا قد بروى الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد جرى الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرنا ابو بكر البرقاني حدثنا ابو الحسين يعقوب بن موسى الازدي سبلي حدثنا احمد بن طاهر بن الجهم الليثي حدثنا سعيد بن عمرو البردعي قال رشهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يستوفون به الفواكتا لم يسبقوا اليه ليقوموا لانفسهم رياسته قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما بعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه

جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره

لم يقصد البخاري الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث رواية البخاري في صحيحه عن ضعفه في تاريخه

عند مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه

الحجازي زرعته على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

له من طبع مصر - ١٢٥٠ هـ - باب التثنية في الصلوة - ١٢٥٠ هـ - تدریب الراوي ص ٢٤ - ١٢٥٠ هـ طبع مصر.

له وهما بنو لاس بايراد هاهي ما يرويه الحفاظ ابو محمد البخاري قال اخبرنا ابراهيم بن علي التريدي ابا محمد بن سعدان سمعت من حضر زيد بن هارون وعندي عجي بن معين وعلى بن المدني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اخرون اذ جاءه مستفت فساله عن مسألة قال فقال له زيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له علي بن المدني اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اهـ ذكره صدر الائمة في مناقب الامام الاعظم ج ٢ ص ٢٤) ولقد صدق زيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمجاني الحديث كما صرح به التريدي في جامع في باب ما جاء في غسل الميت، وقال الحفاظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٠) اعلم ان في الاحاديث دقائق وافان لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معانيها وجرى نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحفاظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم رجع ص ١٣ بسنده الى عبيد الله بن عمر قال ركنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اهـ) ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي -

عن فلان وقوله عن فلان ليس يعني عن جاهل قول مفت ان اتاه مسترشدا فتاه ان من يحمل الحديث ولا يع حين يلقي لديه كل دواء كما ينقله ابن عبد البر في الجامع ج ٢ ص ١٠٠ - ١٢٤٣ و ١٢٤٣ -

اسباط بن نصر ثم رأى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطعم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابوزرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى وانشاء الى لسانه كان يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن مجلان ونظراءه وتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح ورايتهم من وضع هذا الكتاب ويونبه فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه روايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير و احمد بن عيسى فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر قطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايته من هو اوثق منهم بنزول فاقصر على اولئك واصل الحديث معترف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغني انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فخفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله ابوزرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحد شام وهذه القصة قد رواها الحارثي ايضا عن البرقاني في كتابه شروط الائمة الخمسة واوردا الحافظ ابو بكر الحارثي في باب الترجيح بين شمسين وجهات في ترجيح احد الحديثين على الاخر في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احدا حديثين مما رواه البخاري ومسلم واحدا هو ما ذكرنا في الثاني انما ذكر فيه امور ترجع الى نفس الرواية الا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما انفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكر في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه في ذلك بل قد صرح فيه انه

كتاب ابن وارة عليه السلام في هذا الباب واعتنوا من ذلك

ابو الحارثي في كتابه في باب الترجيح بين شمسين وجهات ليس بين تلك الوجوه كون احدا حديثين في الصحيحين ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما انفق عليه البخاري ومسلم وعندنا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

يوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يروى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخاري ايضا وليست عندها ولا عند احد هابل ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الاربعة اودا وودو والتروذي والنسائي وابن ماجه، وكذلك يوجد في مجمع الطبراني الكبير والوسط ومسند ابى يعلى والبخاري وغير ذلك من المسانيد والمعجم والفوائد والاجزاء ما يمكن المنهج في هذا الشأن بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المسند اه

وقال الامام ابن الرهمام في باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية

روقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احد هما تحكما لا يجوز التقليد فيه اذا الاحتمية ليست لا اشتمال لهما على الشرط التي اعتبارها فاذا افترض وجود تلك الشرط في رواية حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم بصحة ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمها واحدها بان الراوي المعين يعتمد تلك الشرط ليس ما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافا وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فداروا في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى ان من اعتبر بشرط والغاء اخرين من ما رواه الاخر ليس في ذلك الشرط عنده مكافاة المعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا وثقما الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد من لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأى نفسه اه

تصريح ابن الرهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكما لا يجوز التقليد فيه

ولاشك ان البخاري ومسلم او احدهما لم يدعيان قط الاحتمية في احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاحتمية ظاهر بين، ولم يلتزموا ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحة من الاحاديث فانها قد صحح احاديث ليست في كتابيهما كما ينقل التروذي وغيره عن البخاري تصحيح احاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخاري لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر وقول مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع ما اختلفت فيها اراء فقهاء الامصار واعتبرت فيها انظار النظار فدعوى الاحتمية ما في الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم، واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرها بانها اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموع عيتدون كل فرع فرج من الاحاديث فانهم فانه هم

ان البخاري ومسلم لم يريا الاحتمية قط

وان اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانها اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطها فانما هو تظن وتخيّن من اذ لم يأت عنها تصريح بما شرطه نعم قد ابا ن مسلم في مقدمته صحيحه من يخرج عن حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة،

ان تصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وان لم يقصد الاستيعاب لافي الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنه لا ند قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر اخر وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يتخلوا ما ان يسمى صحيحا ولا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواسي الى الواسي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر اخر سوى الشرط المعروف للصحة عند عامة الحديث فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الآخر والكلام في ما يتعلق بشروطها طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رآه واحد ما فهو مقطوع بصحته وان العلم القطعي حاصل فيه فقد حزه الامام النووي في تقريره بقوله (وقد خالفوا المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال في شرح مسلم لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ

واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة احاديث كتابها فقد شن الغارة عليها العلامة البارع محمد بن اسمعيل الاثير الباني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تقيم الانظار وقال العلامة المحرر شمس الدين محمد بن ابي رحاب في التقرير والتبشير شرح التحرير (تلقى الامة بجميع ما في كتابها ممنوع، اما ما رواه ائمتنا فلما ذكره المصنف واما السنون احاديثها فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تفديدها على معارضها اهـ)

وسلك النسائي ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي ابداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنا تصنيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع خط كثير من بيان العلة اهـ) ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعل البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في شروط الائمة الستة

(اخبرنا ابو بكر الاديبي اننا محمد بن عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرمي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عرمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرضاية عن شيوخ كان في القلب منه بعض الشيء فوقت الخيرة على تركه فزلت في جملة من الحديث كنت اعلم فيهم)

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الرضائي بمكة عن حال رجل من الزاة وثقة فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم اهـ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما ينقله الحافظ السخاوي في فتم المغيث، وقال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اهـ) وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما يخرج اهل الحديث فما خرج النسائي اقرب الى الصحة مما خرج غيره اهـ) وقال محمد بن معاوية الاحملي الراوي عن النسائي (قال النسائي، كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا ان الذين علتوا والمنقب المسمى بالمجتبى صحيح كله اهـ -

واما ابوداود فترك هنته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء ودارت فيهم وروى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولا يروى رسالته الى اهل مكة ووصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد نخصها شيخنا الهند محمد بن حسن الدين بندي والشيخ فخر الحسن الكوكبي فيما كتبه على سنن ابي داود، قال فيها (لا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري) وقال (اما هذه المسائل، مسائل الثوري والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها، ويجب ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من طي اصحابنا بنبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري) فاننا نحن ما وضع الناس في الجملة امج -

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثر مما شاهدها في غيره عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس

ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخيّن منه وله ثبت عن الشيخين في هذا الباب شيء.

ما ادعى ابن الصلاح من قطع الاحاديث الضعيفين فقد خالف المحققون والاكثرون.

ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة بجميع ما في كتابها ممنوع.

سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن. تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا.

ان للنسائي شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم

صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين

سنن النسائي صحيح كله

واما ابوداود فترك هنته الى جمع الاحاديث التي استدال بها الفقهاء.

ما قال ابوداود ان سمعته في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب السنن.

له ص ٥١ - له تذييل الراوي ص - له يفيان الامام صاحب التحرير وقد ذكر كلام في هذا الباب - كله التقرير والتبشير ص ٣ - طبع مصر - ١٠٩٥ هـ مقدمته زهراني على المجتبى للسيوطي - له ص ١٨ طبع مصر - له ص ١١ طبع الهند - له وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بيرجند والسند.

والفخر بها انما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من حرايته مالك ومجى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذ كان الحديث غريبا شاذا. فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرد عليه احد. وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن ابي جبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشده الضالفة فان عرفت والا فذعه (هـ)

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي احسن ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انك ذلك كله الا ان يكون قد مرى من وجهين صحيحين، فاحد هما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث الواحدة بين وان كان في الباب احاديث صحاح لانها لا يكتب في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكرينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره، وقال ايضا روا كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده واما اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها احسن من بعض وهذا الوضع غيرى لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنته عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه..... ولا اعلم شيئا بعد لقرا ان الرزم للناس ان يعملوا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظرت فيه وتدبره وتفهمه حينئذ تعلم مقلا (هـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقما الستة ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فزرى الامام المجتهد الجصاص بابا بكرة الرازي في تصانيفه كانت احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في معالم السنن

واعلموا بحكم الله ان كتاب السنن لا يداؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فكل في حوز ومنه شرب وعليه موعول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحو نحوها في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يعرف بحججهم ومحسن على جميل النية فيما سعه الله من نعمته رحمة (هـ)

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير ويجري عليها العمل شأن وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في التعقبات على الموضوعات بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمع بين الصلوتين من غير عن رفق اتي بابا من الكباش

واخرج الترمذي وقال، والعمل على هذا عند اهل العلم، فأشار بذلك الى ان الحديث اعتقد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله (هـ)

وقال السخاوي في فتح المغيب شرح الفية الحديث

وكذا اذا تلت الامتلاء الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت اهل الحديث ولكن العامة تلتقه بالقبول وعلموا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية (هـ)

واما الرواة النقلة الذين يسرون الحديث سحر من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذا كما قد منا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود حيث عمد الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان

ابا داود اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترويض لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جملة الحديث في سائر الابواب ونزاد عليهما من اهل الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر احدا او ما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى التلبية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامع جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين (هـ) وقال المحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٦) -

رسمت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بمرارة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انعم من كتاب

قال الخطابي كتاب ابي داود قد رزق القبول من الناس

فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلتقه الامتلاء بالقبول يعمل به ان كان في اسناده مقال

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود لكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى

قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انعم من كتاب البخاري ومسلم

البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يفت على الفائدة منهما الا المتبحر العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدة تملك احد من الناس (هـ)
واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابي شيبة الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (انه احد الاعلام واثمته الاسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف احد مثله قط لا قبله ولا بعده هـ) الا ان ابن ماجه لم يذكر في كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابي شيبة في مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه "المختصر في الصحاح الستة" (روى الواقع الذي فيه من حسن الترتيب وسر الاجاديت بالاختصار من غير تكرار ليس في احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته هـ).
واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في الصحيحين وسنن ابي داود، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فلم يستخرج عليها ومستدرك وكلم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء من كورن في كشف الظنون وغيره من الكتب.
واما كتاب النسائي فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكر في كتابه "معرفه علوم الحديث" وكذلك صاحبه البيهقي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه، وكان ابن خزم قال الذهبي في ترجمته في "سير النبلاء" انه راى ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فانه ماراها ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته نقله الشيخ محمد عبد المحي في التعليق المحمود، وكذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي ولا التفات الى قول ابي محمد بن خزم فيمن في الفرائض من كتاب الايصال انه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل هـ).

وهما ابن ماجه فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابي داود اكثر مما سواها.

لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائي

البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه

لم يزل خزم سنن ابن ماجه وجامع الترمذي

لا التفات الى قول ابن خزم في سنن الترمذي انه مجهول

سنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرق من اقبال العلماء على شرحه مثل مارزق وغيره من الكتب

قال السيوطي لا نعلم ان شرح جامع الترمذي احد كماله الا ابن العربي

اعتنى العلماء وسنن ابن ماجه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي

مذاهب مؤلفي الاصول الست بسط القول في ذلك

هذا وسنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل مارزق وغيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائي باكثر من ستة قرون حيث يقول في اول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ست مائة سنة ولم يتشهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهرا الربيعي على المجتبى" وذكر في كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي ثم ائده على الاربعة اعني الصحيحين وابي داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة اربع وثمانمائة وللشيخ ابي الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها بسط من تعليقة السيوطي فهذا اكمل وصل اليها من با تعرض العلماء له،

وكذا قال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى قوت المعتزدي على جامع الترمذي ولا نعلم انه شرحه احد كالا الا القاضى ابوبكر بن العربي في كتابه "عارضه الاحوذى" هـ).

واما سنن ابن ماجه فقد اعتنى العلماء بشرح التعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي كما سيأتي بيان ذلك مفصلا بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائي احدى الالهات الست وهم مختلفون في سنن ابن ماجه ايعونه سادس الكتب ام يعدون موطا مالك سادسها.

واما مذهب مؤلفي الاصول الست فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميري في "فيض الباري" رد اعلم ان البخاري مجتهد لا ريب فيه وما اشهر انه شافعي فلموافقته اياه في المسائل المشهورة والافموافقه للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعي وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفخ لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفي فعده شافعي با اعتبار الطبقة ليس باولي من عدل حنفي، واما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالفه صراحة الا في مسألة الابراد والنسائي وابوداود حنيليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون انها شافعيان، واما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما، واما ابواب مسلم فليست ما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بهما على مذهبهم وقال رحمه الله في "العرف للشذى" (واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقيق واما ابن ماجه فلعله شافعي والترمذي شافعي، واما ابوداود والنسائي فالشهور انها شافعيان ولكن الحق انها حنيليان وقد شخنت كتب الحنابلة بروايات ابي داود عن احمد وابنه اعلم هـ) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر في "الحطه في ذكر الصحاح الستة" صحيح مسلم بلفظ الجامع الصحيح للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي، وكذا قال في كتابه "انحاف النبلاء المنتقى" وذكر في كتابه "ابجد العلوم" البخاري واباد اود والنسائي في الشوافع هـ وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السدي في كتابه "سعي الاغبياء من الطاعنين في مكل الاولياء واتقياء العلماء" (واما مسلم والترمذي فهما وان كان المجموع للعوام فيهما انهما شافعيان لكن ليس معنى ذلك انهما تقلدا الامام الشافعي بل الظاهر انهما

له ج. ١ ص. ٣١٥ - ك. ٥ ص. ٨٢ و ٨٣ طبع مصر - ك. ٥ ج. ٥ ص. ٥٨ طبع مصر - هـ قلت ان ابن راهويه تفتقه اولا بمرو على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه عند عبد الله بن المبارك واصحابه ثم لاحل بالبصرة في رحلته جلس الى عبد الرحمن بن مهدي واتصل به فحصل فيه الاخراج عن فتاوى حنيفة بصحبة ابن مهدي حتى اصبح طريقته في الفقه اشبهت شي بالظاهرية، فبجان مقلب القلوب، له الحطه ص. ٥ طبع الهند - ك. ٥ انحاف النبلاء ص. ٥ طبع الهند - ك. ٥ ابجد العلوم ص. ٨١ طبع الهند - هـ وهذا الكتاب من محفوظات خزنة المدرسة مظهر العلوم بكراتشي.

مجتهدان مستنبطان واتفق فقههما فقه الشافعي وأشار إلى اجتهاد مسلم بن حجر في تقريبه وكذا في جامع الأصول وإلى اجتهاد الترمذي
الأمام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد ضمن حكم
عليه بأنه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في التحاف الأكبر على إشارة إلى أن الأمام مسلماً مالك المذهب وذلك انه ساق
السند المسلسل لمسلم بلحاظ الكيفية ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى اعلم، ثم وقفت في التحاف على التصريح بالغاية بقوله إلى مسلم
فكان ادل دليل على أن الأمام مسلم صاحب الصحيح مالك المذهب والله تعالى اعلم، والتروذي، اثبت له في شرح أسماء رجال المشكوة الاجتهاد
كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

وأما الأمام البخاري، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته ثمانية البخاري شافعي المذهب وتعبه العلامة نفيس الدين سليمان بن
ابراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال البخاري امام مجتهد برأسه كابي حنيفة والشافعي ومالك والحمد سيفين الثوري محمد بن الحسن انتهى.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"

وأما البخاري فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعي وموافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير ولذلك لا يعد ما تقدم به من مذهب
الشافعي، وأما ابوداؤد والتروذي فهما مجتهدان منتسبان إلى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم، وأما مسلم وابوالعباس
الاصم جامع مسند الشافعي والام والذين ذكرناهم بعده (وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي) فهم منفردون لمذهب
الشافعي يتأصلون دونهم

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

وان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب إنما ينقله من اهل ذلك الفن كابي عبيدة والمضربين شميلة والقراب وغيرهم، وأما
المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد ومثالهما، وأما المسائل الكلامية فالكثرا من الكلابسي (ربط بغيرها)
وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين" في الوجه الرابع والأربعين من وجوه حر التقليد -

(البخاري ومسلم وابوداؤد والترمذي وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه ام)

وذلك ذكره هولاء الثلاثة ابن ابي يعلى في "طبقات الحنابلة" وأما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" الا البخاري واباد اودو
النسائي، وأما الحنفية ولما لكتبة فلم يذكر احد منهم في طبقاتهم -

فانظر الى هذه التمازيب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتارة يعدون احد همد شافعيًا وتارة حنبليًا واخرى
مجتهدا، وهذه أعندى تخص وتكلم من غير هان فلو كان احد من هؤلاء شافعيًا او حنبليًا لا طبق العلماء على نقله ولما
اختلفوا هذا الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفيًا والبيهقي شافعيًا وعياض مالكيًا وابن الجوزي حنبليًا، سوى الامام
ابي داؤد فإنه قد تفقه على الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من اصحابه
وهذان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهما احد شافعيًا لصاحبه، ولعل لصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في
"توجيه النظر الى اصول الاثر" عن بعض الفضلاء ونصه

(وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مرارًا بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فأجاب عما سئل عنه بجواب
يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد اجبتنا ليرادة هنا مع اختصار ما قال -

أما البخاري وابوداؤد فاما ان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، وأما مسلم والتروذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابويعلی والزاري ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين بل يميلون
الى قول أئمة الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ومثالههم وهما على مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق
وأما ابوداؤد الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان وزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي
وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهو لا يكلمه الا بالون محمد ابي اتباع السنة غير ان منهم من يميل الى مذهب

ص ٤٩، طبع رهلي بالهند - ٤٤٦، طبع بيريه بمصر - ٤٤٦، طبع الهند - ٤٤٦، طبع مصر سنة ١٢٤٦ -

هـ قلت وأما ابو يعلى احمد بن علي بن المشي الموصلي الحافظ صاحب المسند الكبير والمجتمعه فهو من أئمة الحنفية المشهورين تفقه على بشر بن الوليد صاحب
ابي يوسف الامام، قال ابو يعلى الحافظ، لولم يشتغل ابو يعلى بكتب ابي يوسف على بشر بن الوليد لادرك بالبصرة سليمان بن حرب واباد اؤد الطيالسي ام كما يذكره
الذهبي في الطبقات -

كان ابو يعلى الموصلي من أئمة
الحنفية

العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدائني كعبد الرحمن بن مهدي واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه اجتهد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالترجم التخليه في عامة الاقوال الا في قليل منها ما بعد وبمحصرفان الذي نطقت كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه (١)

وعندي ان البخاري واباد او داود ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كانوا مجتهدين لنقل اقوالهم مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقهاء ولكن نرى ان سائر الكثرة التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذهبهما وهذا الترتيب مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يدكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر من اهل الاجتهاد كالمبارك واسحق ولو كان البخاري عند الترتيب من ائمة الفقهاء والاجتهاد لذكر مذهب في كل باب وان كان لا يكران ابا داود وافقه السنة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره واما البخاري ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شرابا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الدياركي المالك في تاريخه المعروف بالنجاشي و اشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في الخيرات الحسان ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجرى على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه المنيفة ان في استدلال البخاري انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلي احتماليه وللناس فيما يحشون مذهب وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يتخلم في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله مهيأ كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب (٢)

هذا وانت تعلم اننا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واما ما اعتد به الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذذاك مهيأ فبطله وجود كتب كثيرة مبوية على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة واليك رضى الله عنها وبالمجمل فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عندنا سئل عن مسألة من التيمم فلم يعر فيها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وهذا شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكره الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي (قال كان ابي حنيفة بالبصرة فضلى ولم يحدث وضوءا فعاوبة بالبصرة وانكره اعليه وكان سبب كتابه للشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابى فابي لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط (٣) ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء فانظر كيف استعصم

لله قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع ناقل عن ابن معين (وكان يعني وكيعا) يعني بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يعني بقول ابي حنيفة ايضا (٤) واما يزيد بن هارون فقد مر قوله لامثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزهير ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادته وقال صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٤٤)

رائق اصحاب الحديث على ان واسطا ما اخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه واتقانه وهذا وافق فضائله مرى عن ابي حنيفة مع فضله وكبر سنه وساله عن مسائل من الفقهاء كان ماثلا اليه قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيئات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم في كتبهم يتفقد الرجل وقال في رواية محمد بن احمد بن الحفيد لم يسمع مثل ابي حنيفة في فنه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابي حنيفة لا يجربها الا الذي من الرجال ولا يضبطها الا الفهم منهم وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابي حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم وقال برواية عبد الرحيم بن جيب ابي حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رايت اسود الراس افقه من ابي حنيفة (٥)

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدية قال ركان شعبة راى ابي الكوفيين (٦) وقال الذهبي ايضا في رسالته في الرعاة الشاه المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (٧) طبع مصر سنة ١٣٢٤ لان ابن معين كان من الخفيفة الخلافة في مذهبه وان كان محدثا (٨) له لعله يشيرا الى المحافظ البيهقي الذي قد تفرغ للشافعي - طبع مصر - ١٢٢٧ ص ٢٢٢ طبع مصر - ١٤٠٠ طبع مصر - ١٤٠٠ ووضه "در استدلال بخاري چند فرع است که محققین فقهارا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر که از دو عمل لفظ برائے مسئله وللناس فيما يحشون مذهب وارجح كس نيت از علماء كه عمل اعراض در بعض مواضع نشده باشد ونسب عقد تراجم سو ترتیب و تقریر در میان می یب و سبب اینست که پیش از وی فن تبويب مهند شده بود و اهل علم را مطمح نظر مطالب علمیه باشد نه تراجم و تبويب (٩) "شيشه صاف از نيشانه گوسفال درو باش رند در آخام را با اين تکلف چه سود" ١٤٠٠ كوتاه شاه ولي الله دهلوي ص ١٤٠ المطبوعه بالهند مع الكلمات الطبييات - ١٤٠٠ ج ٢ ص ١٦٠ - ١٤٠٠ قال الكوثري رعله بمعنى ما يروى عن ابن مهدي "لو كان اقل لفهم لو كان اقل لفهم" (١٠) الانتقاء ص ٢٤ -

كان وكيع يعني بقول ابي حنيفة وكان ذلك يحيى ابن سجيلا لفظا

اقوال يزيد بن هارون في راجع الامام ابي حنيفة

كان شعبة راى ابي الكوفيين

ان ابن معين كان من الخفيفة الخلافة في مذهبه

على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسئلة حق استعان بفقهاء همدونه في الطبقة، وهؤلاء الائمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من امام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال.

ومن اشد همنا في حق الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكروا واصحابه بكل سوء كان عليه غضبان وهوله غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الرائة لاحاديث الهادي في بحث الجهر بالبسملة رفا البخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهبه ابى حنيفة لم يودع صحيحه منه ما حدثنا واحد الامم وقال ايضا البخاري كثير المتبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال بعض الناس كذا وكذا، ويشير ببعض الناس اليه ويشتم بخالفة الحديث عليه السلام ولقد تنبأ الى ذلك العلامة تصالح بن المهدي المقبل الكوكباني حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتاب المعروف بالعلم الشافعي في اثار الحق على الآباء والمشائخ

ومن اشد همنا في حق الامام الاعظم البخاري

ولا شك ان البخاري من سادات المحدثين الرفعة فاذا نكح من دونه ومع هذا تجنب البخاري من لا يحمون من الحفاظ العباد كما تخبر في كتب الجرح والتعديل مثل علي بن المدني تجنبه مسلم وانظر الصعيصيين كم تخافى صاحبها من الائمة الكبار فنرجوا لها من صرح كثير من الائمة بجرهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد وعجب من هذا ان في رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو في درجة الجهول او المستور قال الذهبي في ترجمة حفص بن بديل، قال ابن القطان لا يعرف له حال ولا يعرف يعني فهو مجهول العدالة ومجهول العين جميع الجاهلين، قال الذهبي قلت لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا يعني الميزان فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصم ذلك الرجل او اخذ عن عاصم ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير في الصعيصيين من هذا الفطخ خلق كثير من مستورين ماضعهم احد ولا هم مجاهيل وقال في ترجمة مالك بن الحسيد الزياتي في حرة الصعيصيين عدل كثير ما علمنا ان احد انص على توثيقهم فانظر هذا العجب يروي عن حاله ما ذكره ويترك ائمة مشاهير مصنفين لا هم قالوا يغلق القرآن او وقفوا ونحو ذلك والعجب هنا من بجملة الذهبي بقوله لا هم مجاهيل فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدل ولا يكفي في العدالة مجرد اسلام الراوي عند غير الحنفية فالذي ترى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخل في الحدود الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا التفریط وافراط يترك اباحينفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداود الظاهري وهذا قد اذعن له الناس في المغازي وهذا قد تبوه شطراهل البسيطة ثم يروي عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو

البخاري يترك اباحينفة ومحمد بن الحسن ثم يروي عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو

قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق راحة بخير به البخاري واحتج به ساثر الائمة

صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق

وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء واساء القول في السمتي واللؤلؤي فقال (يوسف بن خالد السمتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث ام) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة في سننه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الامام ابى حنيفة،

النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء

(وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على من اتى بهيمة حد قلت وفي رواية ابى على الاسيوطي والمغاربة عن النسائي قال حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم قد كره ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الاسمري اباحينفة او حقه عقيب حديث الدماوي عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجد تموة يعمل على قوم لو طافوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث في رواية حفرة بن السفي ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري ام)

رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه

قلت فلعله رجح عما قاله في حق الامام ولعل ذلك حينما لقي بمصر الطحاوي وجالسه واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلم فيه بشئ، واما الترمذي فقد فرغ في كتاب العلل من جامع حيث قال (حدثنا

عمل النسائي رجح عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي الطحاوي بمصر وجالسه

عمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحماني قال سمعت اباحينفة يقول ما رأيت احد الكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابى بلمر فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه

مسلم وابن ماجه يتكلم في الامام الاعظم بشئ

له ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ص ٣٥٨ حتى ٣١٠ طبع مصر - كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث، فقد وقع في روايته سنن الشافعي، روايت الطحاوي عن المزني ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر بن الحكم عن زهير بن محمد عن جميل عن ابى عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد، قال ابو جعفر سألني عن النسائي يعني احمد بن شعيب ام) والطحاوي ايضا قد تلذذ على النسائي واخذ عنه - ٣٥٥ جامع الترمذي ج ٢ ص ٣٢٢ طبع مصر سنة ١٢٩٤ -

رواية الترمذي في جامع عن الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل

كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث

ولا يذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لمن ذهب من هود ونهم في العلم والفقهاء بيقين وقد بلغ حينئذ فقها في حنيفة الافاق وكان
 مذمبه هو السائد في البلاد حيثما حل التريدي اوراح، فصنعه هذا الايجلوعن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة
 البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمته "المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم" المعروف بشرح سفر السعادة "لا شك
 ان كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله فانه مهما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه
 عندهم ببعض اهل الكوفة ولم يصح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لا قران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل
 الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه" وقال محدث سراج احمد السمرندي في شرحه على جامع التريدي الذي صنقه بالفارسية وكلما ذكر المصنف
 لفظه "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمه الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاري
 بقوله بعض الناس "وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والتريدي مع اسماءهم الا امامنا ابو حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسم
 الشريف بل يكتبان عنهما)

التريدي كان فيه نوع تعصب على
 ائمة اهل الرأي والاجتهاد

وقد جاء في كتاب التريدي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها
 حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الامم

فما جاء في كتاب التريدي في باب اشعار
 البدن حكاية عن وكيع ففهم نظر

ومن احسن مثنى على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داود السجستاني رحمه الله فقد مرى الحافظ ابن عبد البر في
 الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليرق قال رحمه الله ابا حنيفة كان اماما

الامام ابو داود السجستاني من
 احسن مثنى على الامام ابي حنيفة

وكان في عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحنفي
 المصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيهها عاقل مخلص بعد مثله، فنصف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الرأية والدراسة
 وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابها المعروف بشرح معاني الآثار ويقال له "معاني الآثار"
 ايضا الذي يقول فيه العلامة محدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في غاية البيان "شرح الهداية
 (اقول لا معنى لانكاره على ابي جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة علم واجتهاد وورع وتقدير في معرفة المذاهب وغيرها
 فانظر شرح معاني الآثار اهل تری له نظير في سائر المذاهب فضلا عن مذمبنا هذا)
 وقال حافظ العصر المشاه محمد انور الكشميري في "فيض الباري"

وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي

منه في كتاب الطحاوي والشافعية

رويقاريه ربيع كتاب ابن راود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان قرأته كلهم معرفون وان كان بعضهم
 متكلما فيها ايضا، ثم التريدي وبعده ابن ماجه
 ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن خزم الظاهري حيث ذكره تلوا الصحيحين مع كتاب ابي داود والنسائي كما ينقله
 الذهبي في سير النبلاء "في ترجمته حيث قال رأيت في ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال
 ربي اولي الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبح ثم بعد ها كتاب
 ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبح ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع التريدي فانه
 ما راها ولا دخل الا ندلس الابد موتة (هـ)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العيني في "مخب الافكار في شرح معاني الآثار"
 (وقد اشى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر
 وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابي العباس المزني والحافظ الذهبي وعما والدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك
 عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقهاء غيره من عاصره وساواه
 رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا النما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناها تصانيفها المفيدة
 الغزيرة في سائر العنون من العلوم العقلية والعقلية -

له ونصه (وما ذكره ابن مردبان في اهل قياص واجتهاد تصيب برخصها امام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمه الله عليه ولهذا ذكر ابي امام اجل واصحابه في در كتاب فخر جاكه آدوره بعض اهل الكوفة تعبير نوره تصریح
 باسمه الشريف ويصح جاكه باوجود ذكره في اقران ايشان وظاهر آتجاك اهل كوفه ميگويدي ايشان را اراده کرده (هـ) - طه ونصه (وهو كما مصنف لفظ بعض اهل الكوفة ذكره مرارا امام ابي حنيفة
 رحمه الله عليه يباشروا من از جهت غایت تعصب امت در حجاب امام اعظم چنانکه امام بخاري به بعض الناس گفته وتمام بخاري و ترمذي اختلاف ائمة بنا جلت ايشان ذکر نوره است الامام ما
 ابو حنيفة رحمه الله عليه باسم ذكره اندگر يكايه (هـ) شرح ترمذي فارسي ج ١ ص ٦١ طبع نظامي كانيه هند - ٣٩ - ٣٤ - هـ الفوائد البهية للشيخ محمد عبد المحي
 الكوفي الفرنجي محلي من طبخ الهند - ٤٤ ج ١ ص ٤٥ و ٥٠ طبخ مصر - ٤٤ نقله الشيخ عبد المحي المذكور في مقدمة التعليق المحمد -

كتاب الشورى

واما في تراجم الحديث ومعرفته الرجال فهو كما ترى املهم عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع حرايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم -
 واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار فان الناظر فيه المنصف اذا تأمل مجده وراجح على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانها بالتأمل في كلامه وترتيبها ولا يشك في هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابى داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يثبك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطراف وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هي الاصل وعليها العمدة في معرفة الحديث والكتب المذكورة غير مشحونة بما ينبغي كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجواب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدراري او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوه ولا تداني حقوه، ولا هي ما تجرى معه في الميدان ولا ما تعادل معه في كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثر اغفيا وبعده ناغيبا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تضيف شمس الى الاقول وبدره ان الغول وذلك لتصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا يفيد شيئا في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه واثاره، ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحبوا موانه وقضوا من محاسن معالمه ما فاتته، فظهر له التزحج على امثاله والتفوق على اشكاله (م)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في الحاوي في سيرة الامام ابى جعفر الطحاوي

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وحرايته وتخصيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراح الحافظ ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي مؤلف الباب في الجمع بين السنة والكتاب المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستائة وقطعة من شرحه موجود في مكتبة اياصوفية بالآستانه، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المصنفة سماه الحاوي في شرح احاديث معاني الآثار للطحاوي وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العيني الحافظ الف شرحين ضمنين فحين صورة ومعنى، احدهما نخب الافكار في شرح معاني الآثار ويتعرض لترجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري هذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف، والشرح الاخر مباني الاخبار في شرح معاني الآثار وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات، وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افرجهم في تاليف سلمه معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة عراق الاثر في الازهر الشريف،

ومن يخص معاني الآثار حافظ المغرب ابن عبد البرويه امثلا قلبه اجلا لا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما في التمهيد ومن خصص ايضا الحافظ الزليعي صاحب نصب الراية، ولخصه محفوظ بمكتبة عراق الاثر ومكتبة الكوريلي بالآستانه وشرحه المنبجي ايضا، هذا برمه ما وخره العلامة الكوثري في الحاوي وذكر السخاوي في الاعلان بالتوثيق للزين قاسم الخنفي رجال كل من الطحاوي والموطا لمحمد بن الحسن والاثار له، ومسند ابى حنيفة لابن المقرئ (م) والكتاب الذي جمع الحافظ قاسم في رجاله سماه الاثار في رجال معاني الآثار كما في الرسالة المستطرفة، وجمع الشيخ عبد العزيز بن ابى طاهر القمي مشائخ الطحاوي في جزء، قاله الشيخ الكوثري وقد اعتمنى بجمع اطراف الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة، ورايت منه نسخة عتيقة في خزنة الاصفية بحيدرآباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزنة بيرجهند وحيدرآباد باكستان -

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا، قال الحافظ السخاوي في فتح المغيب

روكنا اعتن من الكتب المبوئية بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولا بن جبان ولا بن عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للداري والسنن لآمانا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن لكبرى السنن لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، والسنن لابن ماجه و للدارقطني وشرح معاني الآثار للطحاوي (م)

واما ما قاله البيهقي في اول كتابه المعروف بمعرفة السنن والآثار

(وحين شرعت جاني شخص من اصحابي بكتاب ابى جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صححة لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه

اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي

ذكر بعض شراح الطحاوي

ومن يخص معاني الآثار

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي

وما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقدره الحفظ

لاجل لانه ام) -

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من الجواهر المضية، بعد نقل هذه العبارة،
وهكذا قال (يعني البيهقي) وحاشاه ان الطحاوي رحمه الله تعالى يعتم في هذا ان هذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار...
ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخرجه الذي كتب على الطحاوي بامر شيخه... ثم قال... وواسه لم ارف هذا الكتاب شيئا
مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما انفسا على السنن الكبيره وبين فيما نوعا مما اركبها من
ذلك النوع الذي روى به البيهقي الطحاوي فيذكر حد يثا المذهب وسنده ضعيف فيقويه ويذكر حد يثا على من هبنا وفي ذلك الرجل الذي وثقه
فيضعفه يقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدار روتين او ثلاثه وهذا كتابه موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فليظن فيه ام)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسمى باب الجواهر المنقى في الدر على البيهقي وهو مطبوع متداول

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الغارة عليه العلامة المفصل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى في
«غيث الغمام على حواشي امام الكلام» ومع ذلك فانا اقول في حق تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح
في حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بين الموطا والنخاري وانكر عن صحة الموطا -

(فلو امكن النظر في الموطا كما امكن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما ام)

نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة، فاقول ايضا كذلك، وامن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار كما امكن النظر في الصحيح
الست لما فرق بينه وبينه كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزة الحد في ذلك حتى انا دعى في احاديث من الصحيحين انها
موضوعة كما يذكره العراقي في نكتة على ابن الصلاح

فهذا ابن من اخبارنا وقع في خدمته الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة الا ان كتابه «معاني الآثار» من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين بهم قام الدين وصلاح امر المسلمين
واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده
كالنوري في اشاراته وتقريره هو سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكر اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ولجة (سبعة من
الحفاظ في ساقتهما احسنوا التصنيف وعظما الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ام)

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري ابا نعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب و
قد تعقب الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح، فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت بتصانيفهم
بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث ام)

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبية لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا لعبد الغني بن سعيد وابن عبد البر

قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم

رابنا ابوزرع عطاء بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القوسى الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث
يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم للحاكم وابو عبد الله وابو نعيم الاصبهاني وابوكبر الخطيب وصدق اسماء
وكان من اهل المعرفة ام)

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستمل شرح مدينة المصلي المعروف بالكبيرى او تعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي
معروف كما صح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسام عليها اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية ام) ونقل الحافظ العيني في «شرح
الهداية» في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذ انفرد
به لما عرف من عصبية ام)

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مفضي الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» (ومن تأمل كتاب السنن

له ص ٢٩ طبع بيروت - له ص ٢٩ طبع حلب - له ص ٨٦ طبع دائرة المعارف مجد راباد الدكن بالهند - له ص ٢٩٦ طبع الهند -

وه قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تتبع التحقيق» روى عنى لنا مشاغلنا الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها ان تصيب شئ في الجهر بالبسملة فنصف في جزء امانه بعض المالكية
فانتم عليان بخبرها الصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلواته عليه ولم في الجهر ليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف ام) كذا في نصب الراتب للزيلعي ص ٢٥٨
طبع مصر وقال ابن عبد الهادي ايضا في كتابه الصارم المتكى في الدر على السبكي «ص ١٥ طبع مصر الدارقطني جميع في كتابه غرائب السنن وكثير من مزاياه الاحاديث الضعيفة والمكتر بل والموضوعة ام)

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه
فقد شن الغارة عليه الفاضل
اللكنوى

الحفاظ السبعة الذين عظم
الانتفاع بتصانيفهم

بيان تحصيلا للحاكم وابو نعيم
والخطيب

تعصب الدارقطني لمذهب
الشافعي معروف

ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي
فقد من تعصباته لعجب

لبي هقي قضى من تعصباتنا العجب اه وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلمة فيهم لا اوجب ردهم (احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابوبكر الخطيب تكلم فيه بعضهم وهو ابونعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من جرائمهم الاحاديث الموضوعية في تأليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن فانه يعفوننا وعنهما اه)

الدارقطني والخطيب بن اشدهم
عداوة للامام ابى حنيفة رضي الله

ومن اشدهم عداوة للامام ابى حنيفة رضي الله عنه الدارقطني الخطيب ابى العلامة محمد معين السدي في دراسات اللبيب اه
وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابى حنيفة ووضف مادا عليه من الاحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادي قد اذنب في ذلك لم يعا بما ومن حذى حذوها مع اتفاق على وثيقة جلالته وعظيم منقبة التي نال بها العلم في الزمان على ما يثير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لاله رجل من فارس اه)
وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي في "عقود الجمال"

ولا تغتر بانقله الحافظ ابوبكر بن ثابت الخطيب البغدادي بما جعله الامام ابى حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب ان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدا للكبار والصغار واتى بقاذورة لا تغسلها البحار اه)

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٩٠ في "تنوير الصميقة" (رومن المتعصبين على ابى حنيفة الدارقطني وابونعيم فانه لم يذكر في "الحلية" وذكر ونه في العلم والزهد اه) نقله الشافعي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعتنى ابونعيم باحاديث الامام ابى حنيفة وجمع فيه مسندا، واما البيهقي فيجب في سنته بحديث الامام ابى حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعد في مائة الاسلام ويذكر في كتابه معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتبعهم من يجمع حديثهم للحفظ والمذكرة والتبرك بهم ويذكرهم من الشرق والغرب.

اعتنى ابونعيم بجمع حديث الامام
ابى حنيفة واخرج البيهقي في مسنده
بحديثه واستشهد به الحاكم في
مستدركه وعدة من ائمة الاسلام
ومن الثقات المشهورين -

وما ينبغي ان يكون فص الخطاب ما ذكره الخبر الهام الشاه عبدالعزير المحدث نجل الشاه ولي الله الهلوى صاحب حجة الله البالغة في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الرايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل المرام، قال رحمه الله في فتاواه اه)

بيان اصول الائمة الاربعة في
وجه التقصى من تعارض الرايات
والاخبار

رغوى يفصل على نبيه الكريم وعلى الله وصحبه وروى الفضل العيسم اعلم رحمك الله، ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وماخذها لما رواه الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة واثار الصحابة التابعين مختلفة وهي ام المأخذ واكثرها في الاحكام غير واختلف ارادهم في وجه التقصى عن هذا التعارض والاختلاف، فالذي اختارواك رحمه الله حكيم اهل المدينة كان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومحيط الوحي واهلها اعرف بمعاني الرى في كل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا او ماولا او مخصصا او معدوم القصة فلا يعنى به،

والذي اختاره الشافعي رحمه الله حكيم اهل الحجاز واشتغل بالذات مع ذلك وحمل بعض الرايات على حالة وبعضها على حالة اخرى سلك مسلك التطبيق مما امكن ثم لما ارتحل الى مصر العراق وجمع من رايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجح عند بعض تلك الرايات على اهل الحجاز فحدث في وجهه قولان القديم والجديد -
والذي اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بموارثها مع اتحاد العلة وجاء من جهة على خلاف القياس اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبالى الظاهرية .

واما الذي اختاره ابوحنيفة رحمه الله وتابعوه هو امير بين جدل وبيان انا اذا تبنا فوجدنا في الشرعية صنفين من الاحكام صنف هم القواعد الكلية المطردة المنعكسة كقولنا لا تزني وشر اخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الحر احر بالعتق، وقولنا العتاق لا يجزئ الفسخ وقولنا البيع يتم بالايجاب القبول، وقولنا البيعة للدمعي اليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى وصف وشر في حوادث جزئية واسباب مخصصة كما بمنزلنا الاستثناء من تلك الكليات فالواجب على المجتهدين يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لان الشرعية في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات اما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا تدرى اسبابها مخصصة مما على اليقين فلا يفتت اليها، مثال ذلك ان البيع يبطل بالشرط الفاسد قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر انما شرط الحولان الى المدينة في بيع ابل مخصصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية، وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعاً وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولهم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وشرحت على هذا النسب الجزئي في كتابي كمالا لبيان ما يوجب الاحتياط والمحافظة على الكليات ودرجهم الجزئيات في تلك الكليات مما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له وانه الهادي، انتهى برته

وهذا اقليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالته قد رهم وعلومهم يتقهم في هذا العلم رحمة الله عليهم اجمعين وانبهت في غضونه على اشياء لو اطعم عليها احد من طلاب هذا الشأن يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن في حق الائمة الهداية الفقهاء المجتهدين الا ما يلبق بجناهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم غمهم فيهم لا عراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتبع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله اولاً واخراً

له من طبع مصر ٢٨٩ طبع لاهورياستان . ٣٥ وهذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدة بمكة بادراكه بالفضل وتوجد منه نسخة بمكتبة دارالعلوم لنه العلماء بكنوز الله من طبع دمن -

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق،

تلاميذ، قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

رؤي عن علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجرجسي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابى علي

الخليلي وابو الطيب احمد بن محمد الشعرائي واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والمحمدين بن علي بن برناد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد

بن عيسى الصفا بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمر احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني واخرين (هـ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي رابن ماجه ثقة كبير متفق عليه عتبه له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين و

ملكة والشام ومصر، قال وكان عارفا بهذا الشأن (هـ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" رابن ماجه الحافظ الكبير المفسر

صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار (هـ) وقال في العبر "الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الكبير الشأن

القزويني (هـ) وقال ابن ناصر الدين (هو واحد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير (هـ) كذا في "شذرات الذهب"

لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلاً اماماً عالماً (هـ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو الحسن بن تغري بردي

الانباركي في "النجوم الزاهرة" محمد بن يزيد بن ماجه الامام الحافظ المجتهد الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون (هـ)

وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد بن ماجه ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب

السنن (هـ) وقال ابن خلكان في "وفيات" رابن ماجه الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماماً في

الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به (هـ).

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ورأيت بقزوين له (اي لابن ماجه)

تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي اخره بخط جعفر بن ادريس صاحبها، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من ثلثه ثلاث وسبعين ومائتين وسمعت يقول ولدت في سنة

تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله (هـ) ويوافق ذلك

لثلاثه ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرازي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم وضعه ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

ايا قبر ابن ماجه غنت قطرا مساء بالغداة والعشى

نقل الحافظ في التهذيب.

مصنفاته، قد ذكر منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجه تفسير جافل، وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قد ما المفسرين

من الصحابة والتابعين.

ثم بعد هذه الطبقة الفت تقاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سيف بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الجراح ويحيى بن

بن هاشم وعبد الرزاق وادم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عباد وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة واخرين و

بعد هؤلاء جليل الطبري وكتابه اجل التقاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن جاور

ابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال و

ترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلافت فاختصر والاسانيد ونقلوا الاقوال تنزي

فدخل من هذا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل (هـ)

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" لابن ماجه تفسير جافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره (هـ) وقال

ابن خلكان ربه تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليم (هـ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما ذكره في وفاته.

واما كتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" رعن ابن ماجه، قال عرضت

هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها (هـ) وقال

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه

ابو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" والحفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه اهـ
 قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي النزاع على علمه وعلمه وتبحره واطلاعه واتباع السنن
 في الاصول والفرع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسة مائة باب وعلى اربعة آلاف حديث كلها جيا دسوى اليسيرة اهـ)
 وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح (هو كتاب مفيد قوى التوبيع في الفقهاء) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله بن
 كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اهـ) وقال ابن حجر في التهذيب (كتاب في السنن جامع جيد كثيرا لا يواب والغرائب
 قال ابن خلكان (وكتاب في الحديث احد الصحاح الستة اهـ) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى بالباعث الحديث
 الى معرفة علوم الحديث

(ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعنى

بالر اذها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزني اعنى برجالها واطرافها اهـ)

وقال السيد صديق حسن خان في "المحطه بذكر الصحاح الستة"

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة،

قلت والاهمات الستة، واذا قال المحدثون حراة الجماعة يريدون بهذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا سواها

الاربعة فهم ادرهم هذه الاربعة غير البخاري وسلم وله عدة احاديث ثلاثيات او حها في سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق

جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا اطعوا فيه وفي كتابه، ووضع رجل اسمه ميسرة اهـ)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سننه ميسرة بل المنهزم به اما داود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير
 بالمحسن التميمي ثم البكري الترهتي ثم الفريني في كتابه اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني

رواين ماجه رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحناني قد تكلموا فيه اوردها في سننه هذا وكتابه

مناقع، وله مناقب، رضى الله عنه وارضاه اهـ)

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفهرسة

قال المزني ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة، قال الحافظ اول

من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة، ثم الحافظ

عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذب به الحافظ المزني وسبب تقديم هؤلاء على الموطا كثرة نزائده على الخمسة بخلاف

الموطا ومن اعنى بالر اذها الحافظ ابن عساكر ثم المزني مع رجالها اهـ)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة، ففقيه نظر فاننا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى
 الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"

راخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الانديسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما و

رفع من شأنهما وذلك من سعيه بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو

دلنا الشيخ على شئ نقصر عليه منها، فسكبت ودخل الى بيته فاخرج اربع زمر ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد الاسلام

كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داود وكتاب النسائي اهـ)

وهذا ابو عبد الله بن مندة الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة، البخاري ومسلم وابوداود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الربى، ثم ياتي

له شرح السندي على سنن ابن ماجه، باب ذكر الدليم وفضل قزوين، - لفظه من وطبع مكة المكرمة - اهـ من "طبع الهند - اهـ كذا في جبارة بن المغلس بالعلم

والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المجمة - اهـ ص، ه طبع بالهند بها مش كشف الاستار عن رجال معاني الآثار - اهـ ونقل العلامة الامير اليماني

صاحب سبيل السلام في توضيح الافكار لمعاني تقيم الانظار، ونسخة المخطبة عندى محفوظة - اهـ قال في اليانعة الجني اهـ

(ويلاحظ على اصله هذا ان يدروا فيه كتب كثيرة غير ما فيه كثرة الروايد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه

اذها فهم يكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليها درجا تما فساد ونها سيرافذ العالذي يعد من الاصول ويحسب منها

ولمير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوق انهما ينفرد بهن لا يقوم بروايتهم حجة في الدين ثم لا يميز عن غيره من الثقات التقنين اهـ)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد "كتاب الآثار والموطا واحق بان يعد في الاصول كتاب "معاني الآثار" للامام الجليل ابي جعفر الطحاوي، فانه
 عديلا للنظير في بابنا، نافع كبير لمن اقتنمه في عيابه -

اهـ ص ١٢ طبع مصر - اهـ ص ٨ طبع مطبعة نظامي بالهند -

قال الرازي الحافظ يقرون كتابه
 ابن ماجه بالصحيحين وكتاب
 ابي داود والنسائي -
 قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجه
 على اثنين وثلاثين كتابا والف
 وخمسة مائة باب وعلى اربعة الاف حديث
 قال ابن كثير كتاب ابن ماجه
 كتاب مفيد قوى التوبيع في الفقهاء
 قال ابن حجر كتاب ابن ماجه
 جامع جيد

ابن ماجه خمسة احاديث
 من الثلاثيات

قال المزني الغالب فيما انفرد
 به ابن ماجه الضعف ولذا
 جرى كثير من القدماء على اضافة
 الموطا او غيره الى الخمسة

الاتفاق على قول المزني المذكور

والحق ان احسن كتاب رغب
 اليه الفحول واحق بان يعد
 في الاصول كتاب معاني الآثار
 للطحاوي

الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب هـ) ثم يذكر ابن الصلاح في مقدمة والنووي في تقريبه وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواحي" ولم يذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكر كتابه في الاصول هـ) فهو كما ترى لا يضيفون الى الاربعه او الخمسة الا ابن ماجه ولا الموطا ولا غيرهما.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث زرين بن معاوية العبدري السرقسطي المالك المتوفى سنة ٥٢٥ خمس وعشرين وخمسة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستائة في كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر الذي هو كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبعائة (اول ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها ووضعها ولم يتاخر عنها رتبة هـ) نقله السيوطي في "زهراء الربيعي" وتدريب الراوي وقال الذهبي في "سير اعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري.

اول من اضاف الموطا الى الخمسة زرين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري.

رماية ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجايزي والمنتقى لقاسم بن اصبرغ ثم بعد ما كتب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبرغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي، قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسنن البزار ومسنن ابن ابي شيبة ومسنن احمد بن حنبل ومسنن اسحق ومسنن الطيالسي ومسنن المحسن بن سفيان ومسنن ابن سني ومسنن عبد الله بن محمد المسندي ومسنن يعقوب بن شيبة ومسنن علي بن المديني ومسنن ابن ابي عمرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افرخت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف يعقوب بن خالد وكتاب محمد بن نصر اللخزي وكتاب ابن المنذر الكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومسنن محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسنن احمد بن محمد بن عبيد وفقه ابي ثور.

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داود والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وان للموطا الوقاع في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء هـ.

نقله الفاضل اللكوي محمد عبدالحفي في التعليق المحمد على موطا الامام محمد.

قلت لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك كتاب الآثار وهو ام الامم رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذا ان الكتابان بجلالة مولفهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفها، وقال السيوطي في "التدريب" (صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد هـ) وقال الحافظ ابو بكر بن العربي في "عارضه الاحوذى" (اعلموا ان اراه افئذ تكلم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليه ما بناء بجميع كسليم والتروزي فما دونهما هـ).

الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار.

واول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة مكلا به السنة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدمي المتوفى سنة سبع وخمسة في "اطراف الكتب الستة" له وكذا في شروط الائمة الستة له ثم الحافظ عبد الغني المقدمي المتوفى سنة ستائة واول من جمع اطراف مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدمي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال.

وعلى هذا فوعدت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدامى شيء، **واما اضافة الدارمي** بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجه الى الكتب الخمسة **واول** من

وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس وعلى راس المائة السادسة واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قل ذلك الصلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني.

قال ذلك الحافظ ابو سعيد خليل بن كيكلي العلاءي المتوفى سنة احدى وستين وسبعائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف بمصنفه الشارح في اسانيد الشيخ محمد عابد عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان اول هـ) قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني في "توضيحه الافكار" (وكانت اعتراف الحافظ العلائي بكلام مغلطائي فانه قال: ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء

له قال النووي وما كان عظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحترقهم وقال الزركشي في نكتة على ابن الصلاح "رسمية الكتب الثلاثة مع احكامها باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي للحق بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصفة عليهما من باب التغليب كذا في زهراء الربيعي (مش) ٤٥ ص ٢٠ طبع مصر - ٤٤ ص ١١ - ٤٥ ص ١١ طبع مطبعة يوسف بالهند - ٤٤ ص ٣٢ - ٤٥ ص ١٥ طبع مصر هـ ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى مع تحفيروا العافية.

عنه ولعل العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطاي الحنفي حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح البخاري" قائلًا بان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي.

نادرا الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيها احاديث مرسله ومرفقه فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجه الى اخر كلامه ويحتمل ان اراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وان ابن ماجه رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة (هـ)
ثم تبع العلاءي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريب" قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دوز السنن في الرتبة بل لوضعه الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير (هـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطائي المذكور انفا بقوله -
(واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبه مغلطائي بصحة دعواه ان جماعتا طلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ارد ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم قال
كيف روي اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والمؤثرة والموطأ في الجملة انظف احاديث واتقن رجاله (هـ)

تناقض ابن حجر في هذا الباب

كذ انقله الامير اليماني في "توضيح الافكار" وقال السيوطي في "تدريب الراوي" قال شيخ الاسلام ولم ارم غلطائي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه سراه بخط المنذري وكذا قال العلاءي (هـ)

لم يعرج في هذا الباب على قول العلاءي وابن حجر

ولم يعرج في هذا الباب على قول العلاءي ولا ابن حجر، قال المحمد بن العلامة عبد الغني النابلسي في "دخائر الموارث في الدلالة على مواضع الاحاديث" وقد اختلف في السادس فعند المشاركة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطأ للامام مالك بن انس الاصبجي (هـ) لكن صرح الشيخ ابوالحسن السدي في مقدمته شرحه على سنن ابن ماجه ان (غالب المتأخرين على انه يعني سنن ابن ماجه) سادس السنة (هـ) وقال السيوطي في "التدريب" (لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتمر في عصر المصنف و بعده جعل الاصول ستة با دخاله فيها (هـ))

وبالجملة فكتاب ابن ماجه في الكتب الخمسة في المرتبة

ويأجملته فهو رتبة الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السدي في مقدمته تعليقه وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الا نظار" (واما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابى داود والنسائي) والبحث عن احاديثها لازم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (رايت على ظهر جزء قد يم بالرى حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابى عبد الله (ابن ماجه) فلما جد فيه الا قدر لاسيبر اما فيه شئ وذكر قريب بضعة عشر او كلاها هذا معناه (هـ) -

قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجه فلما جد فيه الا قدر لاسيبر اما فيه شئ

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه
قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر، فيقول اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذا الجوامع او اكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف (هـ)

انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور

لكن قال في ترجمته في "النبلاء"
(وقول ابى زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف او نحو ذلك ان صح كما عني بثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة الساقطة، واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فلكثيرة لعلها نحو الالف ... وقال فيه ... كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم، وانما غرض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات (هـ))

في سنن ابن ماجه قد رالف حديث من الضعفاء قدر الباطلة بعشرين حديثا

نقله ابن الوزير في "تنقيح الا نظار" وقال رانما اراد الذهبي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث ففيه قد رالف حديث منها كما ذكر في "النبلاء" في ترجمته ابن ماجه وقد رالباطلة بعشرين حديثا فيحصر من "النبلاء" (هـ). وقال الحافظ السيوطي في "زهرة الربى على المجتبي"

نقد ابن ماجه بالخروج احاديث عن رجال يجهلون بالكذب وسرقة الاحاديث

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشيد، كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها تصنيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلال، وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا جرحا، ونياربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذي، ويقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرقه فيه بالخروج احاديث عن رجال يجهلون بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جفهم مثل حبيب بن ابى ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابى الجيوب وغيرهم

انتقاد السيوطي على قول ابى زرعة الرازي

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازي، انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

لاقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه في هذا
القدر وقد حكموا بوزعة على احاديث كثيرة منبكونها باطلتها وواقطة او منكرة وذلك على كتاب العليل " لابن ابي حاتم "

وقال الشيخ ابو الحسن السدي في " تعليقه "

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكل من
الغالب كذلك، وقد الت الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في نهج ائمة تاليفه على غالبها وان شاء الله انقل
غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق (هـ)

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب

وقلت كتابه في السنن جامع جيد كثيرا لا يواب والغرائب وفيها احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزى كان يقول مما انفرد بخبر فيه
فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقراى وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكورة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط
الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا النجاشي يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف يعني بذلك ما
انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لكن حمله على الرجال اولي، واما حمله
على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان ما انفرد به من الخمسة (هـ)

واما ما اورد ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها احد يشاهد شيئا لكي
يكشف القناع عن وجه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق.

سياق الاحاديث التي درجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرج ابن ماجه في الايمان من طريق رعبد السلام بن صالح بن الصلت الهجري ثنا علي بن موسى الرضى
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب
وقول باللسان وعمل بالادكان، قال ابو الصلت لوقرى هذا الاسناد على مجنون لبرأ (هـ) قال ابن الجوزي (موضوع، ابو الصلت عبد السلام
بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به (هـ) وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرارا بالقول (هـ)
ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن الدارقطني) وخرى حديث الايمان اقرارا بالقول، وهو متهم بوضع الحديث بما لا من سرقه منه
فهو لا يتدأ في هذا الحديث (هـ) وقال الدميري في " الديباجة " موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على ابن ماجه تابعين
في ذلك ابن الجوزي، قال السدي

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاومهم على ضعف ابو الصلت الراوى، قال السيوطى والنخلى انه ليس بموضوع و ابو الصلت
وثقه ابن معين وقال ليس من يكذب، وذكر المزى في التهذيب متابعت لهذا الحديث (هـ)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكر اعليه،

الحديث الثانى ما اخرج ابن ماجه في فضل علي بن ابي طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عبد بن عبد الله قال
قال علي انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين (هـ) قال
ابن الجوزي (موضوع افتت عباد، والمنهال تركه شعبة (هـ) وقال الذهبي في الميزان " في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضى الله عنه (هـ) وقال
السيوطى في " التعقبات على الموضوعات " اخرج النسائى في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد
ضعيف (هـ) قلت ونص الذهبي في " التلخيص " هكذا

كذا قال (يعنى الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف (هـ)

الحديث الثالث ما اخرج ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك
ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

ما اشتم من ان ما انفرد به
ابن ماجه ضعيف ليس بكل

انتقاد ابن حجر على المزى في هذا
الباب

ما اورد ابن الجوزي في
الموضوعات من احاديث
ابن ماجه فنحو اربعة و
ثلاثين حديثا

بين خليلين اه) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونها ومثله وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب وسرقه منه الباهلي وكان يبرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اه) وقال السندي في تعليقه -

روفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاقرهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداود يضع الحديث وقال الحاكم في احاديث موضوعة

وشيخه اسمعيل اخلط باخرة وقال ابن رجب انفرجه المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اه)

الحديث الرابع ما أخرجه ابن ماجه في باب فيما انكرت الجهمية من طريق رفضل الرقاشي عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور ففرحوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اه) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في اللآلئ المصنوعة طريقا اخر من حديث ابى هريرة اخرج ابن النجار في تاريخه وفيه سليمان بن ابى كريمة قال ابن عدي عامة احاديثه مناكيراه وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاقرهم على ضعف الرقاشي اه) نقله السندي -

الحديث الخامس ما أخرجه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق رعمار بن سيف عن ابى معان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوزوا بآبائهم من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال وادى جهنم الحديث اه) قال ابن الجوزي (فيه رعمار بن سيف الضبي متروك وكذا ابي شيخ ابو معاذ) وقال الذهبي في الميزان (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لا يعرف له عن انس) تفرد عنه رعمار بن سيف له حديث تعوزوا من جب الحزن اه) وقال السيوطي في التعقبات ٢٤٢

وعاروثقا احمد والعجلي وقال يعقوب ثقة صدق وضعف ابوزرعة وابو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلي

ثقة ثبت متعبدا صاحب سنة وقال ابوداود كان معتمدا ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توهم وله شاهد

عن ابن عباس اشار اليه الدلمي اه)

قلت واخرج الترمذي ايضا وقال غريب

الحديث السادس ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكر عن اميه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اه) وخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اه) قال السيوطي في التعقبات قلت كذا قال النسائي وقال ابوزرعة صالح الحديث وقال ابن عدي ارجوانه لا باس به فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابى زرعة وابن عدي هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اه) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلئ وقال السندي في الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اه)

الحديث السابع ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور من طريق ر ثابت بن موسى ابى يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اه) قال ابن الجوزي قال العقيلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابته عليه ثقة قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو عملي ونقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ثابتا قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قصد بثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اه) قلت وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه المدخل في اصول الحديث

الحديث الثامن ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلوة الحاجة من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله اولى احد من خلقه فليتوضا وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم الحديث) اخرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اه) وقال السيوطي في التعقبات

(اخرج الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، فائد يضعف في الحديث واخرج ابن ماجه والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد

من حديث انس اخرج الطبراني في الدعاء

قلت قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفي عداة في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابيه وهو

مستقيم الحديث الا ان الشيعين لم يخرجا عنه اه) وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله بل متروك اه) -

الحديث التاسع ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في صلوة التسيح من طريق (موسى بن عبدة حدثني سعيد بن إسعد مولى أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا اجبولك ألا انفعك الحديث في صلوة التسيح) ابن الجوزي في الموضوعات وقال (موسى بن عبدة ضعيف) قال يحيى ليس بشيء (هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال الحافظ (يعني ابن حجر) وقول ابن الجوزي ان موسى بن عبدة علة الحديث مرود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد (هـ))

الحديث العاشر ما أخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب الحديث في صلوة التسيح) قال ابن الجوزي في الموضوعات (لا يثبت) موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا (هـ) وأورخ الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس وكتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم وعكرمة أحق به البخاري والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال في بيان معين لا يرى به بأساً وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللآلئ المصنوعة للسيوطي،

الحديث الحادي عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب النهي عن النياحة من طريق (أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رائحة) وأورخها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن قيراط عن عبدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة كذا في اللآلئ، وقال السيوطي في التعقبات (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة فيها رائحة) وذكر في اللآلئ (انما أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر فوعاها)

الحديث الثاني عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره) قال ابن الجوزي (تفرجه به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويحيى ويزيد بن هارون) قال السندي في تعليقه

(وقال الصلاح العلاني، قد اراه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن جاز في الثقات ولم يكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يوثق به اية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا وايضا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم (هـ))

الحديث الثالث عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات غريبا من طريق (أبي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي فراد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة) قال السندي في تعليقه (قال السيوطي اورخه ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجده أخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقط له طرا كثيرة في اللآلئ المصنوعة، قال الحافظ ابن حجر في التخریج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وهو قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، وفي الرواين هذا الاسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس (هـ))

الحديث الرابع عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جرير اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وجران عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث) قال ابن الجوزي لا فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الا سلمى متروك (هـ) وقال السيوطي في التعقبات

ركان الشافعي يوثقه والحق فيما ليس بموضوع وانما هو بعض روايته في لفظ منه فقد جرى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر على ابن جرير حج هذا الحديث عنه وقال انما حدثت من مات مريضا، فزعي عنى من مات مريضا وما هكذا حدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مريضا والحديث اذن من نوع المعلل والمصحف (هـ))

الحديث الخامس عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب تزويج الكثر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن

الصحاح بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر
(هـ) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب هـ) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو
ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندی في تعليقه

الحديث السادس عشر ما اخرج ابن ماجه في باب التوقي في التجارة عن رفاعه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث (او حقه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا عنقاهم فقال ان الله باعكم يوم القيامة فجاء الا من صدق وصلى
وادى الامانة هـ) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه هـ وقال السيوطي الحديث صحيح في من عدة طرق اخرج
الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من
طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعه المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرج ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة من طريق رضين القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن
صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت
لا للبيع هـ) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول هـ) وفي الزوائد (في اسناده صلح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال
العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم هـ) نقله السندی في تعليقه، وقال الذهبي في الميزان
عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجه هـ)

الحديث الثامن عشر ما اخرج ابن ماجه في باب اتخاذ الماشية من طريق عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن القبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غنياء با اتخاذ الغنم الحديث) قال السندی في تعليقه

(في الزوائد، في اسناده علي بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات هـ) لم
قلت ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس به قال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في اللاتي
الحديث التاسع عشر ما اخرج ابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق رعي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذي لا يعمل منعه قال الماء والمم والنار الحديث) وفيه من سقى مسلما اشرية من
ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما اشرية من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احيها هـ) قال السندی في تعليقه

(هذه الحديث ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات واعلم على بن زيد بن جدعان هـ وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان هـ)

الحديث العشرون ما اخرج ابن ماجه في باب التغليب في قتل مسلم ظلما من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطركم لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه اس من رحمة الله هـ)
قال ابن الجوزي يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات
هـ) وفي الزوائد (في اسناده يزيد بن ابي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كان حديث موضوع والله اعلم) نقله السندی في تعليقه وقال الذهبي
في الميزان في ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع هـ)

الحديث الحادي والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب الحيف في الوصية من طريق بقيقه عن ابي جليس عن خليل بن
ابي خليل عن معاوية بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت
كفارة لما ترك من زكاته في حياته هـ) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النضبي حدثنا
بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قره عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئا هـ) قال السيوطي في اللاتي (ما يعقوب ولهذا
الحديث فقد اخرج الطبراني عن عبدان بن محمد المرزبي عن اسحق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به هـ) وقال السندی
في تعليقه (في الزوائد، في اسناده بقيقه بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل هـ)

الحديث الثاني والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب ذكر الدليم وفضل قزوين، من طريق داود بن المخبر انبا
الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها
قزوين الحديث) قال ابن الجوزي (موضوع، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال

الزري في التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من فرأه داود والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل اه) وقال السندي في تعليقه
روفي الزوائد هذا السناد ضعيف لصنعف يزيد بن ابان الراشحي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء وذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث موضوع لاشك فيه ولا اهم بوضع الحديث غير يزيد بن ابان قال والعجب من ابن ماجه
مع علمه كيف استعمل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه)

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة داود بن المحبر فلقد شان ابن ماجه سننه با دخاله هذا الحديث الموضوع فيها اه)

الحديث الثالث والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من طريق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرس
السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمعفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث
ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اه) وقال السندي في تعليقه روفي الزوائد في اسناد عبد الله بن كنانة قال
البخاري لم يصح حديثه اه) ولم ارضن تكلم فيه بجره ولا توثيقه اه) وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

رالف الحافظ ابن حجر في الرخ على ابن الجوزي في هذا الحديث جزء اسماء قوة الحجاج في عمم مغفرة الحاج وقال فين في القول للسند ما
ملخصه حديث العباس اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن ماجه والبيهقي في سننه وصححه الضياء المقدسي في المتحارة واخرج
ابوداؤد طر فامنه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن جبان في الثقات ولم يهجم بكذب وقد جرى حديثه من وجه آخر
ليس ما رواه شاذ فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة اه)

الحديث الرابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح موسى وتروك اه) ذكره السيوطي في اللالي المصنوعة

الحديث الخامس والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزي حدثني مسلمة
بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم قال ابن
الجوزي لا يصح قال ابن جبان بن عطاء يروي عن مسلمة اشياء موضوعه فلا ادري التحليل منها ومن مسلمة اه) قال السندي روفي الزوائد في اسناد
ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة لم ارضن جرحهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي وقد اهم بالوضع اه) قال السيوطي
في اللالي وقال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجرح وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اه)

الحديث السادس والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب اكل البلم بالتمر من طريق (يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلم بالتمر كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم
حتى اكل الخلق بالجد يد اه) قال ابن الجوزي (قال الداقطني تفرد بابوز كير يحيى) عن هشام قال العقبلي لا يتابع عليه لا يعرف الا به، قال ابن جبان
وهو يقرب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تهم فلا يجتهد به ورسي هذا الحديث وقال لا اصل له اه) قال ابن الجوزي (هذا قد حرج ابن جبان في
ابن زبير وقد اخرج عند مسلم في الصحيح اه) وقال السندي

(في الزوائد في اسناده ابوز كير يحيى بن محمد ضعيف ابن معين وغيره وقال ابن عدى لحديثه مستقيمة سوى اربعة احاديث قلت وقد عد هذا
الحديث من جملة تلك الاحاديث وقال النسائي انه حديث منكر اه)

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

(قال الذهبي في مختصره انه حديث منكر وكذا قال غيره من الحفاظ والمنكر من نوع اخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف اه)

وقال العراقي في هذا الحديث معناه ريك لا يطبق على محاسن الشرعية لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا
ذكرة العزيزي في شرح الجامع الصغير

الحديث السابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالودج من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمى ابي الحارث ثنا
اسماعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالودج ان جبرئيل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان امك تغتم عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالودج الحديث) قال ابن الجوزي رباط لا اصل له عثمان
بن يحيى الحضرمي قال الازدي لا يكتب حديثه ومحمد بن طلحة ضعيف ابن معين وابوكامل وابن عياش تغير حفظه لما كبراهم وقال السندي

رفى الزوائد، فى اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداود يضع الحديث، وقال الحاكم حذى الحديث مرصوعة (هـ)

وقال ابن حجر فى التهذيب

رعثان بن يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذكر الغالوزج، وعنه محمد بن طلحة بن مصروف حذى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضمالة عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واخوه وهو قريب منه عن اسمعيل غوه، قلت بل هو فوقه بكثير كيفيك ان اباحتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائي حسن الراى فيه ولم ينفرد بعبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابى الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابى اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنخته ولا سيما رواه عن غير الثاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة حذى ابى الفتح الازدي فى ترجمة عثمان فى الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا يحيى بن الورى ثنا ابى ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرى لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وادرد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات فلم يصب واسه اعلم (هـ)

الحديث الثامن والعشرون ما اخرج ابن ماجه فى باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتميت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا حدثنا بقيق بن الوليد ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرور ان تاكل كل ما اشتميت (هـ) قال ابن الجوزى ولا يصح يحيى منكر الحديث واذن انوح (هـ) وقال السندي (فى الزوائد هذا السناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الديرى هذا الحديث مما انكر عليه (هـ) قلت ويحيى برئى من عمدته فانه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون ما اخرج ابن ماجه فى باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء (هـ) قال ابن الجوزى فى الموضوعات، فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ (هـ) وقال السيوطى فى "التعقبات" قلت وثقة ابوزرعته واصل والحديث اخرج البخارى فى تاريخه، وابن ماجه والبيهقى وشعب الايمان، ولطريق اخر عن ابى هريرة اخرج ابى الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب (هـ)

الحديث الثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب فى اى الايام يحتمم، من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابى جعفر عن محمد بن محادة عن نافع عن ابن عمر فروعا الجحامة على الرقيق امثل الحديث وفيه، فانه لا يبد وجد ام ولا برص الا يوم الاربعاء واليلة الاربعاء (هـ) قال ابن الجوزى (فيه عثمان بن مطر يروى الموضوعات عن الاقباط (هـ) قال السيوطى فى "التعقبات" اخرج ابن ماجه من طريقه ولم ينفرد به فاخرج ابن ماجه ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر (هـ)

الحديث الحادى والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب الايات من طريق (الحسن بن على بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المشنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين (هـ) قال السندي فى تعليقه

روى الزوائد فى اسناده عون بن عمارة العبدى وهو ضعيف، وقال السيوطى اخرج ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمى عن عون بن محمد قال هذا حديث موضوع وعون وابن المنذر ضعيفان غير ان المتهمة الكديمى، قلت ولقد تبين انه تويع عليه كما ترى راى فى ايتا المصنف) واخرج الحاكم فى المستدرک من طريق اخر عن عون بن محمد وقال صحيح وتعميقى تلخيصه فقال عون ضعفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح (هـ)

الحديث الثانى والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى الباب المذكور عن انس فروعا امتى على خمس طبقات الحديث (هـ) او روى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال (لا اصل له، وللمتهم به عباد منكر الحديث (هـ) قال السيوطى فى "التعقبات" (حديث انس اخرج ابن ماجه من طريقين آخرين عن انس فزالته تهمته عباد (هـ)

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب مجالسة الفقراء، من طريق (يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال اجابوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحترنى فى زمرة المساكين (هـ) قال ابن الجوزى لا يصح ابومبارك مجهول ويزيد مروي (هـ) قال السندي فى "الزوائد"

هذا الحديث

رابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويؤيد بن سنان التميمي ابو فرقة ضعيف والحديث صحيح الحاكم ورواه ابن الجوزي في الموضوعات و
قال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول
فقد عرفه ابن جان وذكره في الثقات، ويؤيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري مقارب الحديث وباقى روايته مشهورين
قال العلاء انه انتهى مجموع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن
الجوزي بالحكم بالوضع عليه له طريق اخر عن عطاء عن ابى سعيد اخرج الحاكم ومحمد اقره الذهبي في تلخيصه انتهى ما قاله السدي لمخصما،
الحديث الرابع والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب القناعة من طريق زعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامه انه اوفى من الدنيا قوتا قال السدي في تعليقه (هذا الحديث اوخره ابن الجوزي في الموضوعات واعلم بنفيح
فانه متروك وهو مخرجه في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرج الخطيب في تاريخه هـ)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات و
شطرها مرفى في سنن ابن ماجه ولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه القول الحسن في الذب عن السنن ستة عشر حديثا ما اورد
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجه، واورق في الثقات على الموضوعات من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فزدت عليه الاربعه
الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة كتاب الموضوعات وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من اللالي للمصنوعه والتعقيبات عليه ما
للسيوطي، وتعليق السدي على سنن ابن ماجه وتعليق الشيخ فخر الحسن الكنكوي عليه.

ويوجد في كتاب ابن ماجه احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان منها ما اخرج ابن ماجه في باب
الايمان من طريق رعي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامم ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجة والقدرية قال ابن عدى وهذا ما انكره علي بن علي وعلى والده هـ ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن نزار و
استفده الحافظ صلاح الدين القرنوبي فيما انتقد على المصاييح من الاحاديث وزعم انها موضوعة وروى عليها الحافظ صلاح الدين العلاء في ثم الحافظ
ابن حجر العسقلاني بما يجده عن الوضع ويقرب الى الحسن وجلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصالح الحق عمر بن الخطاب من يخاله بيده فيدخل الجنة
قال الذهبي في الميزان في ترجمة داود (هذا منكر جدا هـ) واخرجه الحاكم في المستدرک من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في
تلخيص المستدرک (موضوع وفي اسناده كذاب هـ) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد (هذا الحديث منكر جدا، وباهو لبعده من ان
يكون موضوعا والافته فيه من داود بن عطاء هـ) كذا في تعليقه السدي

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق مسلم بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الذهبي في الميزان في ترجمة مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابو حاتم
باطل موضوع هـ) وقال السدي في تعليقه

في الزوائد في اسناده مسلم بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكر الحديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال

ابو حاتم هذا منكر باطل هـ

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق زعيم بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمر عن مكحول عن ابى بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محاسبان غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها الحديث قال السدي في تعليقه

قال السيوطي قال الحافظ ترمذي في الترغيب اثار الوضع لا تحتمل على هذا الحديث ولا يحتمل برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ

عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين

المعروفين بوضع الحديث (انه اعلم هـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق سعيد بن خالد بن ابى طريل قال سمعت انس بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و
ستون يوما واليوم كالف سنة قال الذهبي في الميزان في ترجمة سعيد بن خالد فهذه عبارة عجيبه لو صححت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف سنة وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله حري عن انس احاديث موضوعه (هـ) -
 ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب السرايا من طريق ابن عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كنتم بن الجون الخراعي يا اكنتم اغز مع غير قومي يحسن خلقك الحديث قال السندي في تعليقه
 (في الزوائد في اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وابو سلمة العاملي وما ضعيفان وقال السيوطي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي
 متروك والمحدث باطل هـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ترتيب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبا ابواحمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسولا الله
 صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انحر لها ان التراب مبارك قال السندي في تعليقه
 قال السيوطي هذا احدا الاحاديث التي انتقدت ها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين
 العلاني هذا ليس من الحسن قطعاً فهو منكرو على صاحب المصاييح حيث جعلها ثم تكلم على طريق الترمذي ووطريق ابن ماجه
 ثم قال وايا ما كان فالحديث ضعيف منكرو له سند اخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من حراية بقتية عن ابن جريح عن عطاء
 عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابن حاتم انه قال هذا حديث باطل هـ وقال الحافظ ابن حجر واخرج البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر قيل ان هذا
 هو ابواحمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من حراية بقتية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابي احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي عمر وعلى الحاشية
 يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين هـ)

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمته ابي احمد بن علي الكلاعي الدمشقي
 قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن حديث يزيد بن هارون عن بقتية عن ابي احمد عن ابي الزبير عن جابر في ترتيب الكتاب فقال هذا منكرو هـ
 قلت وابواحمد الدمشقي شيخ بقتية مجهول

فهذه اما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكمه عليها بعض المحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة
 وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشأن نجاء في مجلد لطيف
 وبالجملته فقد تفرد ابن ماجه باحاديث كثيرة عن رجال تهمين بالكذب سرقة الاحاديث مما حكمه عليها بالبطلان او بالسقوط ولذا
 صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث شاه ابن ماجه عالم يكن منه على ثقته واطمينان قال الحافظ السخاوي في فقرته المصنفة
 (وبالجملته فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ما الامر فيها اشد او يحدث من السانيد
 واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جملة الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحقق ان كان متاهلا لم عرفنا الصيغ من غيره فليس لدان يخرج بحديث
 من السنن غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رجاله كما انه ليس لدان يخرج بحديث المسانيد حتى يحيط علمه بذلك وان كان غير متاهل ليدرك
 ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به
 فيكون كحاطب يل فلعله يحتمر بالباطل وهو لا يشعر هـ)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحا وتعليقا وتجريدا والزوائد والكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف المجرى في اسماء رجال سنن ابن ماجه كلهم سوى من اخرج له منهم في احدا الصعيون، رتب
 اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان و
 عبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه اسماء من الفرج ابن ماجه باخر احمد عن البخاري او مسلم هـ) و
 هذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة في خزنة الظاهرية بدمشق، لكن في اوراقه تقديم وتأخير ولذا اغلط في عد طبقاته يوسف العث ووضح
 فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية

وهو محمد بن احمد بن قاسم بن عبد الله الترمذي الفارسي ثم الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين الذي هو شافعي الفريسي حنبل
 المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ثلاث وسبعين وستائة بدمشق، ودرس
 الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الحلائق يزيدون على الف واثنتين و
 اخذ الفقه عن الكمال الزمكاني وابن قاضي شعبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مسجلا صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها وهما

شرح العلماء ان لا يقدم على
 الاحتجاج بحديث شاه ابن ماجه
 ما لم يكن منه على ثقته

عقبات

في فن الحديث وجمع في المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الإسلام فاربي في علي من تقدمه بتمهيد أخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها التلابة والعبر والتلخيص التاريخ وطبقات الحفاظ وطبقات القراء ومن مصنفاته ميزان الاعتدال في نقد الرجال والكاشف ومختصر سنن البيهقي الكبرى ومختصر قدح الكمال لتيفه المزني، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختصر بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة قال البدر التالبي في مشيخته كان علامة زوان في الرجال واحوالهم جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغنى عن الألقاب فيه (١٥) وقال ابن شاكرا لكتبي في ترجمته

رحمنا لا يجاري لاحظ لا يباري اتقن الحديث ورجاله ونظر علاه واحواله وعرف تراجم الناس وازال الأجهام في تواريخهم والابليس جمع الكثير ونعم الجمال الصغير، وأكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف (١٦) -

وقد صرح الحافظ ابن حجر في شرح الفحبة والسفاوي في فتح المغيب والسيوطي في التدریب ان الذهبي من اهل الاستقامة في نقد الرجال (١٧) وقد اثار التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمته احمد بن صالح المصري ابي جعفر الطبري الحافظ (وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن يكلدي العلائي رحمه الله ما نصه: الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا شك في دينه وورعه وقبحه فيما يقوله في الناس ولكن غلب عليه مذهب الألبات ومناقرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه فخرنا فاشهد ان اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الألبات فاذا ترجم واحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيمن المحاسن ويسالغ في وصفه ويتعاطل عن غلطاته ويتناول لما لمكن واذا ذكر احد من اطراف الأخر كما م الحرم والغزالي ونحوها لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويبيد ذلك ويعتقد دينا وهو لا يشعر ويرض عن محاسنهم الطائفة فلا يتورعها واذا نظر لاحد منهم يخلطه ذكرها وكذلك فعله في اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم يتعرج يقول في ترجمته واسه يصطحه وغرزه وسبب الخالفة في العقائد انتهى

نعصب الذهبي

والحال في حقه شيخنا الذهبي ما وصفه شيخنا في غيرنا انتهى حتى ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يخرج منه وانما اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمةهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم شاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقى ولا يد والذبي يعتقد انهم خصما يوم القيمة عند من لعل ادناهم اوجه منفاه المسئول ان يخفف عنه وان يلهمها العفو عنون يشفعهم فيه والذي ادركنا عليه مشائخنا النعمان النظر في كلامه عدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتمه التاريخية الألمان يغلب عليه ظننا انه لا يتقل عنه ما يعاب عليه.

واما قول العلائي دينه وورعه وقبحه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عنده هذه الاشياء اعتقد هاديا، ومنها امر اقطع بان يعرف بانها كذب واقطع بانها لا يختلفها واقطع بانها يجب وضعها وكتمه لتنتشر اقطع بانها يجب ان يعتد سامعها صحتها بغضا للتمسك فيه وتنفير الناس عن معرفته بمد لولات الألفاظ ومع اعتقاده ان هذا امر يجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشريعة غير ان لما اكرت بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريمه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فليست كلامه من شائتم بصرفه الرجل فخر عند غضبه او غير مقهور اعني بغضه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا ما القلم لترجمة احد من غضب غضبا مفرطاً ثم قرطه الكلام وفرقه وفعل من التعصب مالا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمد لولات الألفاظ كما ينبغي فربا ذكر لفظة لوعقل معناها لما نطق بها وادعيا العجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازي في كتاب الميزان في الضعفاء وكذلك السيف الأمدى" واقول يا سه العجب هذا ان لا يرايه لها ولا جرحها احد ولا سمع من احد انه ضعفها فيما يقللانه من علومها فاني من دخل لها في هذا الكتاب، ثم اتلم: ثم احد يسمى الامام فخر الدين بالفخر بل اما الامام واما ابن الخطيب واذا ترجم كان في المحدثين فجعله في حروف الفاء وسماه الفخر ثم حلف في آخر الكتاب ان لم يقصد فيه هوى نفسه فاني هوى اعظم من هذا اذ ان يكون وري في يمينه او استثنى غير الراجحة فيقال لمعلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس، واذا وصل الى هذا الحد والحد بالسه فهو مطبوع على قلبه (١٨)

وقال ايضا،

(واما تاريخ شيخنا الذهبي غفر له له فانه على حسن وجهه مشحون بالتعصب المفرط لأخذه اسه، فلقد اكثر الوقعة في اهل الدين اعنى القراء الذين هم صنفه الخلق واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعيين والحنفيين وقال فافرط على الاشاعرة وودح فزاد في

له طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ حتى ١٩٢ طبع مصر - قال العلامة المحدث ابراهيم السدي في معني الأعيان: رواه السبكي الواقعي وحذف قوله الى حد يستخرج منه لكان اوفق بالأدب (١٨) - طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٤ -

الجسمة، هذا هو الحافظ القدوة والامام المجلد (١)

قلت وهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذ اله بتعصب على ائمتنا السادة الخنفية، ولقد صدق السبكي رحمه
فيما قال ومن شك في غلط الح في كتابة الميزان تراجم ائمتنا الخنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم.

حال الحافظ ابن حجر في
التعصب المفرط

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الخنفية زيدا من الذهبي بكثير كانه يعرض عليهم الا نامل من الغيظ
فاذا وقع بحنفي لا يبقى ولا يذرو من راي استطالة لسانه في كتابة لسان الميزان في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباتنا العجب، وقد نبه على تعصبه
تلميذه السخاوي في مواضع من الدرر الكامنة فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العناني راعله شيخنا على عادتنا في الخنفية مع
تقدمه في العلم (هـ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الخنفي ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء الغر
..... ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيك على الخنفية فقال وكان يتشيع (هـ) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخنا ابن حجر كتبنا
ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد
بن الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية في حق ابن حجر

وكان كثير التبكيك في تاريخه على مشائخه واجابه واصحابه لاسيما الخنفية فانه يظهر من تراجمهم ونفاضهم التي لا يرى عنها غلب الناس ما يقدر
عليه يغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما اجأتم الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ماسلك الذهبي في حقهم حتى الشافعية حتى قال السبكي انه

لا ينبغي ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدما ولا شافعي (هـ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقاته ذبول تذكرة الحافظ في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل
محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعا من اهل هذا العصر من الذين يقيمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة
في الفرع في حق ساداتنا الخنفية من الجرح من ميزان الذهبي ولسان ابن حجر

تحقيق ان ترجمة الامام الاكبر
تقدست في الميزان للذهبي

وهما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة الميزان للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه
رائعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة تكوفي امام اهل الرى، صنعنا السنان من جهة حفظه وابن عدي واخرون، وترجم له الخطيب في فصلين

من تاريخه واستوفى كلام الفرع بين معدليه ومضعفيه (هـ)

واعذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى او ترجمتها على الخاشية (هـ) وادخلها ناشر الميزان بمصر في المحوض
من غير اعتذار والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضي الله عنه في الميزان والظن ان بعض من طالع الميزان كتب هذه العبارة
على هامش تعليقاته فادرج بعض النساخ في الاصل قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبد الحفي في غيث الغمام على حواشي امام الكلام
ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رايتهما بصف ويبيده قول العراقي في شرح الفيتة ولكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب
الكمال كل من تكلم في بيان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انهم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين (هـ) وقول السخاوي
في شرح الائمة (مع انماي الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم في بيان كان ثقة لكننا التزم ان لا يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين)
انتمى وقول السيوطي في تدريب الروي شرح تقريب لنواي، را انماي الذهبي لم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين (انتمى).

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مررت انظارهم على نسخة الميزان الصحيحة مرات تنادي باعلى النداء على ان ليس في حرف لوزن

من الميزان اثلا ترجمت ابي حنيفة الثمران فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ الميزان (هـ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمته الميزان انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

وكذا الاذكر في كتابي من الائمة المتبرعين في الفرع احد الجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي (هـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الايراني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار بقوله

لم يترجم لابي حنيفة في الميزان وترجم له النووي في التهذيب واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف (هـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه لسان الميزان ما نصه،

واخر الكتاب المختصر من الميزان مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مولفنا بقائه الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة اثنى عشر

خمس مائة وثمان مائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدت من التهذيب وهم من ذكرهم الذهبي في الميزان وحدثهم في اللسان

ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في الميزان وانه المستعان (هـ)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضي الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في الميزان لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (١) تجريد اسم الصحابة في تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بمجدد اباد الدكن بالهند (٤) رسالة في الرحمة الثقات المتكلم فيهم بالاجوب ردهم طبعت بمصر في مجموعة رده كتاب العلول للعلی الغفار طبع بالهند وبصرايا (٥) المشته في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشته النسبة طبع بليد (٦) ميزان الاعتدال -

ومنهم الحافظ مغلطاي الحنفی شرح قطعته من سنن ابن ماجه في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليم الحنفی قال السيوطی في ذيله على تذكرة الحفاظ

مغلطاي بن قليم بن عبد الله الحنفی الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسی والحنفی وخلایق، وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ما أخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخاري وشرح ابن ماجه ولم يكمل وقد شرعت في تمامه وشرح ابن داود ولم يتم، وجمع اوهاام التهذيب، واهام الاطراف، وذييل على التهذيب، وذييل على المؤلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم في سيرة ابي القاسم، ورتب المبهات على الابواب، ورتب بيان الوهم والاهام لابن القطان، وخرجه زوائد ابن حبان على الصحيحين . مات في ربيع عشرى شعبان سنة اثنيتين وستين وسبعائة (هـ)

ووصفه المحدث ابن فرهد في ذيله على تذكرة الحفاظ "ب الامام العلامة الحافظ المحدث المشهور (هـ) وقال السيوطی في حسن المحاضرة في ترجمة مغلطاي ركان حافظا عارفا بفتون الحديث، علامة في الانساب (هـ) وذكر ايضا في ذيله "في ترجمة الحسيني.

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصير والاعمال حفظ، مغلطاي وابن كبير وابن رافع والحسيني، فاجاب ومن خط منقلبت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي على اغلاط تقع من تصانيفه ولعله من سوء الفهم وحفظه للتون والتواريخ ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتهذيب الحنفی وهو ادوم في الحفظ (هـ) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه تهذيب التهذيب

(وقد استغنت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاي على تهذيب الكمال (هـ) ثم قال فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في مجمل لطيف كان معنى مقصود (هـ)

وقال الشوكاني في البدر الطالع

(مغلطاي بن قليم بن عبد الله البكري الحنفی الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة تسعين وستمائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن علي بن دقيق العيد اخي الشيخ تقي الدين والدبوسی وغيرها واكثر جد من القراءة بنفسه والسمع وكتب الطباق ولازم الجلال القرويني، ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف (هـ)

قال الشوكاني (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدرا الاصل واختصه ومقتصر على الاعتراضات على لمزى في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف (هـ) قلت ولقد طالعت وبيته الحمد شرح ابن ماجه مغلطاي وهو محفوظ في خزانه مكتبة تونك بالهند قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه مانصه،

(واستدل لابي حنيفة بجديت لاس بسنده ذكره البيهقي في الخلافيات من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا عبد الله بن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى، ولما لم يحاكم ما يرفع به قال هذا باطل فقد روينا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفي المعرفة للبيهقي ما يشده بسنده صحيح وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابوبكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوي في حديث الرفع منسوخ على هذا (هـ)

اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في علم رفع اليدين الا عند الاحتجاج

١٤ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ طبع مصر - ٤٤ ص ٣٥٥ - ٤٤ و ارماءه العراقي الامام مغلطاي من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع التبرير، وقل من يفتي من الخطا اليسير في الامام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير، قال خاتم الحفاظ محدث القرن المنصرم الملائمة عبد السدي في المواهب اللطيفة في المحرم الملكي على مسند الامام ابي حنيفة من اية المحصلي وهو من محفوظات خزانه الاصفية بمجدد اباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة بيرجند و مجدد اباد السند بباكستان الغربية.

(قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما اخرج البيهقي في خلافاة من حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر باق ما شير صفح ٣٩)

ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ أبو الحسن السدي في تعليقه حيث قال في شرح حديثه من ترك الكذب وهو باطل،

رجل انزل على ظاهره، وجليته وهو باطل، حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب (١)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبع مائة وتقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحجازي ابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي وابي الحرم القلاسي وغيرهما واكثر الاشتغال حتى هجره وصفه شرح الترمذي وقطعه من البخاري، وذيّل على الطبقات للحابلة، واللطائف في وظائف الايكم بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه، وقرأ القرآن بالرحايات، واكثر من الشيوخ، وخرجه لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة ٩٥٥ خمس وتسعين وسبع مائة وتقال انه جاء الى شخص حفار فقال له احفر لي هنا الحد اصالحا وانشأ الى بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمى شرحه "على البخاري بفتح الباء في شرح البخاري" ذكره ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي.

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (٢) رسالة المختوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل العربية (٤) لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ما ذهبان جائعان طبع مع كتاب قيام الليل بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر.

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال في كشف الظنون.

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمان مائة من ائمه على الخمسة اعني الصعيديين ابي داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجة" والتي في خطبته بيان من وافقه من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مالم يوافق الباقيين، ابتداء في ذي القعدة سنة ثمان مائة و فرغ في شوال من السنة التي تليها (١)

وهو عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الكندي التكريي الاصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في البدو الطالع

ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فقول منها الى التكريي ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصى به الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلحق القرآن فنسب اليه، وكان يفض من ذلك ولم يكتب بخطه انما كان يكتب ابن النجوي وبما اشتمر في بعض البلاد كالعين ونشأ في كماله تزوج امه وصيه وتفقه بالمتقى السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشدي، قال البرهان الحلبلي انما اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل فن كتابا، وسمع على الحافظ كابن سيد الناس والقطب الحلبلي وغيرهما واجاز له جماعة كالمزني ورجل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخرير احاديث الراضى سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصر المنتقى في جزء، وتخرير احاديث الوسيط للغزالي السمي بتدكير الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخرير احاديث المهذب السمي بالهر المذهب في تخرير احاديث المهذب في مجلدين، وتخرير احاديث المنهاج الاصل في جزء، وتخرير احاديث مختصر المنتقى لابن الجا في جزء، وشرح العدة السمي بالاعلام في ثلاث مجلدات وسماء رهاق في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال

(بقية حاشية صفحة گذشت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا اقتصر في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر على سبيل التعجب او القدر فيه فقد مرينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلافت هذا انتهى، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحاكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافاة رجاله رجال الصيغ فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندهم لا يثبت، وغاية ما يقال فيمان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فلخبر عن تلك الحالة واجابنا لا يرفع واخبر عن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شئ معين منهما، ولقطة كان لا تقيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السوداء بجرقة ولم يجر بعد الحجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم (١)

له قال المؤلف في الاستدراك: "في صفحة ٢٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيدي الشافعي"

لترجمة محمد بن رجب الزبيدي وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة انظر الاستدراك في آخر هذه المقالة. (الناشر)

صاحب الترجمة في تخرجه أحاديث الرافعي إنما كتب شيئاً من ذلك على هوا مشرفه كالتمهيد لأحاديث المنتقى ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسب نقلته من كلامه في أوائل شرح المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه شرح المنهاج ست مجلدات، وأخر صغير في مجلدين ولغات في مجلد واحد والتحفة في الحديث على أبوابه كذلك، والبلغة على أبوابه في جزء، والأعتراضات عليه في مجلد، وشرح التبيين في أربع مجلدات، وأخر لطيف سماه هادي النبيه إلى تدريس التنبيه، والمخلص على أبواب في الحديث في مجلد وأمنيه النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتنبيه في مجلد وتحصده في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين صغين، وآخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما اهلوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المعتمد في مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح أكبرها في ثمانية مجلدات واضعها في مجلد والتنبيه كذلك، والنجاشي في عشرين مجلداً، وشرح زوائد سلم على البخاري في أربعة أجزاء، وشرح زوائد داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة، وشرح زوائد النسائي على الأربعة كتب منه جزءاً، وشرح زوائد ابن ماجه على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، وأمال تمهيد الكمال، قال ابن حجر انه لم يقف عليه قال البخاري انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيضان مالك وشرح المنهاج الاصل وشرح مختصر المنتقى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثر من التصنيف واتعمق التأمل بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر انه كان يكتب في كل فن سواداً فقهياً ولم يقف على الحديث ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرها ما فيها وقال ابن حجر كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ذكته شاهدة بخلاف ذلك من ادعية بان من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتمر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ما تواقبه كالعثماني قاضي صنفه فانقال في طبقات الفقهاء انه احد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات، وقال البرهان الحلبي، كان فريداً وقته في كثرة التصنيف وعبارة فيها جليلة جيدة وغرائب كثيرة وقال ابن حجر في انبائه ان كان موسعاً عليه في الدنيا مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثاً وثلاثين مجلداً ما بين كبير صغير وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت المحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر سوادها في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعد ما فجع به ولده الى ان مات، قال ابن حجر ان العراق والبلقيني، صاحب الترجمة كانوا محجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهبه لشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فالولهما ابن الملقن ثم الملقني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة انتهى ما ذكره الشوكاني لمختصاً.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في البدر الطالع "ولد في اوائل سنة اثنين واربعين وسبع مائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخطاطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النوري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب عن القراطي والعريضة وغيرها من البهار بن عقيل وسمع من جماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للافتاء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الدباجتة مات قبل تبليغه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، نخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما زاد على ذلك زوائد لنفسه، ونظر في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته سحابة الحيوان، الكتاب المشهور بالكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واخصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في ايام مجادرتة، قال ابن حجر اشتمر عن كل مات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المناجات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك السند ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بكارم الاخلاق **من متخلقا** ليفرح ندى ثنائك العطر الشذي
واصدق صديقك ان صدقت صداقة وادفع عدوك بالتقي فاذا الذي

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السدي في مقدمة تعليقه

(والمشهوران ما انفرد به (راي ابن ماجه) يكون ضعيفا وليس بكل لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة محمد بن ابي بكر

البوصيري رحمه الله تعالى في زوائد تاليفانه على غالبها وان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اه)

والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله" على "تذكرة الحفاظ" فقال

(الشهاب البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسمعيل بن سليم مكبرين قائما بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة
اثنين وستين وسبع مائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقينى والعراقى والهيثمى والطبقة وحدث وخرج وألف تصانيف حسنة
منها ثمانون سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وثمانون سنن البيهقي الكبرى على الستة، وثمانون المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي
مسند الطيالسي ومسند الحميدى والعدنى وابن راهوية، وابن جسيم وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي اسامة وابي يعلى ولم يزل مكبا
على كتب الحديث وخرجه الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثمان مائة رحمه الله تعالى اه)

وله ترجمة مبسوطه في "الضوء اللامع" للسخاوى، قال السخاوى

(وما جعه زوائد ابن ماجه على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على مسانيد ما وثمانون السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلد بن اوثلاثة
وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسند الحميدى والعدنى والبرهان بن منيع وابن ابي شيبة وعبد والحارث بن ابي اسامة وابي يعلى
مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر مسانيدهم والاخر يدونها مع الكلام عليها والتقط من
هذه الزوائد من مسند الفرح وس كتابا جعله ذيل على الترغيب للنذري سماه تحفة الحبيب اللطيف بالزوائد في الترغيب والترهيب، و
مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته وولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبه انه يقضى اثر الاصل في اصطلاحه
وسرعه ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان وعمل جزء في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجرى عليه
الموت، واخر في احاديث الجمامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اه)

البرهان

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وهو ابراهيم بن محمد بن خليل

الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبع مائة بالجلم بفتح الجيم وتشديد
اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و
ادخلته مكتب الايتام فاكل به حفظه وصلح به على العادة في التراويح في رمضان وتلا تجويد اعلى الحسن الساس المصري وعلى
ابن ابي الرضى والحارثي وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبليقينى وابن الملقن واللغة على محمد بن صاحب القاموس، وفي
الحديث على الزين العراقي والبلقينى وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق
واسكندرية وبيت المقدس وغزة والهملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وجبلبك، ورحى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو
المائتين، ومن رحى عنه شيئا من الشعر ون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد
في مجلد ضخمة وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان
فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسره وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده
قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هناك الى ان رجعت الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت
الى امتي نرجس ولقيت زوجتي واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت الكركنتى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في
الحديث اجتهاد كبيرا وسمع العالي والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسلا نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا
لطيفا على سنن ابن ماجه وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلخيص لفهم قارى الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ
الشفافى مجلد، ونور النبى اس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتيسير على الفية العراقي وشرحا مع زيادة ابيات في الاصل غير
مستغن عنها، وهما اية السؤل في حجة الستة الاصول في مجلد ضخمة والكشف الخبيث عن روى بوضع الحديث في مجلد لطيف، و
التبيين في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن روى بالاختلاط، قال
السخاوى، وكان اما ما علامته حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة حبا
لحديث واهله كثير النصح والمجبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعفقا عن التردد الى نبي الدنيا قلنا باليسير طارحا للتكلف رأسا

في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا في التحدث كثيرا لانصاف والبشر من يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرابة مواظبا على الاشتغال والاشغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا للكتاب الله كثير التلاوة له صورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابرو وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدا فر ومن اخذ عنه من الاكابرين خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر امتحنه فادخل عليه شيئا في حديث مسلسل يرام بذالك اختبار هل يقطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعني ابن حجر لم يلقني الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وانسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفي وصرار تراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم ينزل على جلالاته وعلو مكانه حتى مات مطعون في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغيب له عقل ودفن بالمجيبيل عند اقاربه (انتمى لمخصان البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، اوله الحمد لله ذي الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطي الاصل القاهري الشافعي الامام العلامة الحبر البحر المحيية الدهر صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة التي تزيد على خمسمائة مصنف، قال في البد الطالع

رولد في اول ليلة مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة، ونشأ يتما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الاصلى و الفيتة النحو، واخذ عن الشمس محمد بن موسى الخنفي في النحو وعن العلم البليغي والشرف المناوي والسفني والكفياحي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كاللغوي وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجاز له اكار علماء عصره من سائر الامصار و بزر في جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالتجارب في الحديث الدر المنثور في التفسير والآتقان في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الاقطار مسير النهار ام

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه "حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة" وارتخ الشوكاني وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة ثمان مائة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لاحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان في علوم القرآن (٢) اتمام الدراية لقراء النقاية (٣) الاخبار المربوية في سبب وضع العربية (٤) الارح في الفرج (٥) اسعاف المبطل في رجال الموطا (٦) الاشباة والنظائر الخوية (٧) الاشباة والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم اصول النحو (٩) الاكليل في استنباط التنزيل (١٠) الفيتة السيوطي في المصطلح (١١) انباء الاذكياء بحياة الانبياء (١٢) الايضاح في علم النكاح (١٣) البدور والسافرة في احوال الآخرة (١٤) بشرى الكتيب ببقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرصية في شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبويض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (١٩) التثبيت عند النبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (٢٤) التعظيم والمنتقى ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحلك في امكان حرية الجن والملاك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحزن المنيع في احكام الصلوة على الحبيب الشفيق (٣٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤) الدرجات المنيفة في الالباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٣٦) الدر الثمير في تلخيص نهاية ابن الاثير (٣٧) الدر المنثور في البعث ونعيم الجنان (٣٨) الدر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللالي المصنوعة (٤٠) الرح على من اخذ الى الارض وجعل ان الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشف الزلال من السحر الجلال (٤٢) زهر الربى على المجتبي (٤٣) السبل الجلية في الالباء العلية (٤٤) سهام الاصابه في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على بديعته المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفيق (٤٦) شرح شواهد مغنى اللبيب (٤٧) شرح الصدور في احوال الموتى والقبور (٤٨) شرح الاجزوة المسماة بعقود الجنان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما من الله به على وليه سيدي احمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشارح في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجنان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزبدة وهي الفيتة في النحو (٥٧) فضل الاغواث (٥٨) قوت المغتدي على جامع الترمذي (٥٩) اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعية (٦٠) لباب النقول في اسباب النزول (٦١) لب اللباب في تحرير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) المنوكي (٦٤) المزهر في علم اللغة (٦٥) مسائل الخفا

في والدي المصطفى (٢٦٦) مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤٤) مشتمى العقول في منتهى النقول (٢٨٨) المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة (٢٩٩) مبهات
الاقول في مبهات القرآن (٤٠٠) المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية (٤٠١) مقامات السيوطي (٤٠٢) مناهل الصفا في تخريج
احاديث الشفاء (٤٠٣) نشر العلماء المنيقين في احياء الابوين (٤٠٤) نور المعنى في خصائص الجمعة (٤٠٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع
(٤٠٦) الوديك في فضل الديك

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،
ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندي، شرح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر
مرارا، قال في مقدمته شرحه،

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى
ختمه خير قبل حلول الاجل ثم يرضقنا حسن الأتباع بفضلهم أمين يارب العالمين اه)
وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الخنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ٣١٠ قال المرادي في "سلك الدرر"
رحم الله السندي، ابن عبد الهادي السندي الاصل والمولد الخنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق
المدني التميمي الفهامة، ابو الحسن نور الدين، ولد ببتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ
ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم
الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على
الترمذي ماتت وحاشيته نفيسة على مسند الامام احمد وحاشيته على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشيته على البيضاوي
وحاشيته على الزهراوين للملا علي القاري وحاشيته على شرح جمع الجوامع الاصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على
الاذكار للنووي وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالمحدث والتفسير والفقه والاصول و
المعاني والعرية وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد جياة السندي المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهدا
وكانت فاته بالمدينة المنورة ثانی عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة الف، وكان له مشهد عظيم حضره الجمل الغفير من الناس
حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وخط عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكاء والانساف
عليه، رحمه الله تعالى اه)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبيري الخنفي في "عجائب الآثار في التراجم والخبار"

(روايت العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادي السندي الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ
وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفى بالمدينة سنة ٣١٠ وست وثلاثين ومائة الف اه)
وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التميمي ثم البكري الترهقي في "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"
(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تاجمثنائين من فوق وفتح الاء وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ
نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي ما يزال على الكتب الستة ومسند
الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفى بالمدينة سنة ٣١٠ تسع وثلاثين ومائة الف، رحمه الله تعالى اه)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صدق حسن خان في "الحطة

بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التتوي عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية والاسماء

"انجام الحاجة" وهو شرح مختصر لطبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة، اوله الحمد لله محمد و نستعينه ثم اه)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التميمي في "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيد للكتب
الستة والنوطة، والمحدث العمدة والفقيد الزاهد القدوة العلامة المحقق والمحدث الفهامة المدقق طود العلم ومجزة التراخي والشرف و
العلاء والمفاخر الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن
الامام الرباني محمد الف الثاني احمد العمري السهرندي رضى الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة ٣٣٥ وخمس وثلاثين ومائتين بعد

له ج ٢٦ - ٢٧ ج ١ ص ٤٦، ٤٧، ٤٨، النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٠٥ من النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستبانة

الالف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابر عن كابر وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابى سعيد الموطا للامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوى واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابى سليمان اسحق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوى وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصارى السندى المدنى، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخارى واجازة بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب السنة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون فى القديم والحديث التى اخرج اسانيدها فى كتابة المحصر الشارح واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاد برس الحديث وحرأيته ببلده فانتفع به انا من اهلها ومن الغرباء للنازلين بها، قال فى "اليانع الجف" (وصنف بها ذيل نفيسا على سنن ابن ملجة) سماها "انجاس الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف فقهه فلا تشل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهامى بين ظهرانى الناس قد تد اولوا اشانتا منها يتفنون برعايتها ويستثلون من ركائزها (هـ)

ثم لما وقعت الفتنة الرهائلة فى الهند عام القرباس وتسلب العلوج على دهلي توجه هو فى رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه فى المدينة رجال، وتوفى رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ست و تسعين ومائتين بعد الف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من انجاس الحاجة للشيخ عبد الغنى المذكور ومصباح الزجاجة للسيوطى واذن اليها اشياء اخرى وقد طبعت بها مش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن فى مقدمته "التعليق المحموج" رشاعت طبعا بعد طبعه وانتجعت منه الانام كرام بعد كرام تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول (هـ)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوى والمحدث الصالح رشيد احمد الكنوهي وله حاشية جيدة على سنن ابى داود سماها "التعليق المحموج على سنن ابى داود" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدان على مشاركته الجيدة فى علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوى، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بكنوز، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه" اوله الحمد لله الذى شرح صدوراهل الاسلام بالهدى ثم وقال فى خاتمته (وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحقر المفتقر الى كرم ربه الغنى البارى محمد بن عبد الله المعرف بجيون بن نور الدين الفجائى غفر الله ذنوبهم وذلك عاشرا لجمادى الاولى سنة اثنتى عشرة وثلاثمائة بعد الف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعا ايضا بعد صلوة الجمعة فى الجمادى الاولى سنة تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من الصلوة والالف من التحية (هـ)

واخذ صاحب المفتاح عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصارى اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقى الى ابن ماجه فى مقدمته مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمى الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث ويكره تقليد الائمة فى الفرع، واخبرنى العلامة ابو الوفا الافغانى فى رحلته الى كراتشى ان صاحب الترجمة

(قد عاش فى جيد اباد الدكن وعمره اطول احدى ثمانين سنة او جاوزها ومات به فى حدود سنة ست وستين بعد الف وثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واخلاق كان يبيع الكتب ويصنف دائما لاساق دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولفات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرج بها من بين الناس بغرابته كصنيفه فى تعلم النبى صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخرها شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا على رضى الله عنه وفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الرافضى سا محمداه وكان اصله من بلاد بلخى من بلاد هرات) انتهى بلفظ الشريف

ومنهم الشيخ وجيد الزمان، ترجمه كتاب ابن ماجه وشرحه بالاسرح وبيه سماه "رفع العجاية عن سنن ابن ماجه" طبعة مطبوعة صدى يلقى بلاهور

وهو وجيد الزمان بن مسير الزمان اللكنوى، ولد تقريبا سنة ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذى على العلامة المدنى بشير الدين القنوجى فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى

وذكره فى آخر المطبع

بن ابراهيم الشريقي الحبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داود والموطا وغيرها، وكان في مدينة
امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي نحو خمس بقين من شهر شعبان سنة
ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف ام

واما رسالة هذا الكتاب

واما رسالة كتاب ابن ماجه فقال المحافظ ابن حجر في التمهيد "نقل عن تاريخ قزوين للرافعي،
(والشهور من رواية السنن) ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري اتفق
قال المحافظ ومن الرسالة عنه سعدون وابراهيم بن دينار ام، قلت والذي وقع لنا في ايته من بينهم هو المحافظ
ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال
(القطان) المحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سليمان بن محمد بن قزوين وعلمها، ولد سنة اربع وخمسين
وما تين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن ديزيل سيفه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد
الدكال والحارث بن ابي اسامة وابو عبد الله بن ماجه صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيني و
يحيى بن عبد ك القزويني وخلفا سواهم، فرى عنه الزبير بن عبد الواحد المحافظ وابو الحسن النخعي واحمد بن علي بن لال والقاسم
بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه محرفا لكسائي
احمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الازرق، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو اللغة
وكان له بنون محمد وحسن وحسين ما توشا بار سمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يرا ابو الحسن مثل نفسه في الفضل الزهد
ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفظر على الخبز والمطر وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض اما ليه
سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علمت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ
مائة حديث، وسمعت يقول اصبت ببصرى واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة خمس اربعين ثلاث مائة
وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انجاء الحاجة"

ر على بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة، عادت ان يكره بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماجه من
الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه ام

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق محمد عبد الرشيد النعماني وانا اروي هذا الكتاب المستطاب
من طريق شيني الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قد ير بخش البد ايوبي ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ
حافظ بخش البد ايوبي والشيخ عبد المقدر البد ايوبي بروايتيهما عن الشيخ ابي عبد المقدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ
فضل رسول الاموي البد ايوبي والشيخ جمال غير مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويان عن شيخنا الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ
الملاحم عابد الانصاري الخزرجي السدي المدني باسناد المذكور في ثبته المسمى بمحصر الشارح فيما حواه اسانيد محمد عابد

واسرى ايضا عن شيني الاجل التامه القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا
جيد رحسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين
الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسحق بن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعوبولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي
باسناده المذكور في الارشاد الى مهمات الاسناد

واسرى ايضا عن شيني العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحجة المحدث
الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمد وحسن خان التونكي صاحب مجمع المصنفين رحمه الله تعالى وهما
يرويان عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محمد الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخنا المحدث محمد بن ناصر الحارثي
عن شيخنا شاتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناد المذكور في انجاء الاكابر باسناد الدفاتر

ولشيخنا شيخنا الشيخ حسين بن محمد اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع شاتنا

ترجمة ابي الحسن بن القطان
صاحب النسخة

ونفع بعلومهما لامة امين-

ومن احسن النسخ الخطينة التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقده الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال ابادي ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطر ووضع عليها خانة ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني لحد اجداد الراشدي المذكور وعدا وورق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها ثمانين ثامن مصنت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عطا الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله اني قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابو عبد الله بن ماجه سماه اجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركتنا لانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابى محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصري الملكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، امين رب العالمين، وذلك بالسجدة الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر (هـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، في نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله المحلبي ثم الملكي غفر الله لهما والمسلمين امين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثني عشر ومائة والف (هـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم الملكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح صحيح البخاري وسماه ضياء القاري وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع في هذا الباب في عصره وثبته المسمى بالامداد بمعرفة علو الاسناد مطبوع بدائرة المعارف بمجد رايات الدكن بالهند، وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل المحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين،

وهكذا انكنتني في بيان ما ارجو ناذركه لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجه ونفع بعلومه الامة وصلّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة بما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه قبل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلوة وتحيية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله اولا واخرا

في بضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالي

صفحة	
٥	الحديث في القرن الاول
٨	الحديث في القرن الثاني
١٤	الحديث في القرن الثالث
٣٣	ترجمة الامام ابن ماجه
٣٨	سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات
٣٥	المعتون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا او تجريدا والزوائد او الكلام على رجاله
٥٥	شراة هذا الكتاب

استدراك

متعلق بتراجيح المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع في الطبعة الاولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية ريبلغ عدتها اكثر من مائة]. والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واصناف ومواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجيح المعتنين بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتماماً للفائدة واداءً للامانة - والله ولي التوفيق] - الناشر

قال المؤلف :-

في صفحة ٢٩ يجذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيدي الشافعي و ستأ في ترجمته، وقد وقع لي وهم في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور. وليكن ترتيب تراجيح المعتنين بهذا الكتاب هكذا :-

(١) الحافظ الذهبي، (٢) الحافظ مغلطاي الحنفي (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميري (٥) الحافظ سبط ابن العجمي (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيري، ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتني ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته :-

(٨) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي اختصر سنن ابن ماجه سماه "الغيوث الشجاعة في مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الديباج لتوضيح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابو يامر بن عمار المصري المالكي -

قال احمد بابا التنبكي في "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (١)

"قال السيوطي الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابو يامر ولما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ٤٦٨ هـ ثمان وستين وسبعائة واشتغل قديماً ولقي المشايخ وفقهه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويدي والثنوي والتاجر ابن القصير واضرته به وكان صاحب فنون حنن المحاضرة محباً في الصالحين، ولى تدريس المسلمين بمصر ٨٠٣ هـ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون للدرس فحدود الاربعين فاثبت محضراً بان شينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولد على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يوجد ان يكون ما وجد بخطه من أن مولد سنة ثمان وستين سبق قلبه ابدال في خمسين بستين والله اعلم ثم قال السيوطي وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه "جلايل الموائد" والمغني لابن هشام سماه "الكافي الغني" ثلاث مجلدات والفيته للحديث والعمدة واختصر كثيراً من المطولات حصل له عرق جذام فاستحكم به فوات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة ٨٢٤ هـ اربع واربعين وثمان مائة اهـ

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة في الفقه أصوله العربية والتصريف مشاركاً في كثير من الفنون تمتع بالحاضرة والفوائد اثاراً بالمعروف كثير لا ينهال قراً على الحب بن هشام في النحو واللغة. والترمذ العزبن جماعة في كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون، ولقي ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه في الافاء والاقراء واذن لابن عرفة في اقراء الفقه وغيرها. ثم ولى تدريس المالكية بالمسلبية القديرة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس فحدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولى تدريس قبة الصالحين عن شيخه ابن خلدون والبروقية عوضاً عن البساطي نائب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من شمس البساطي وجمجمة الاسلام وسمع وهو بعرفة قال له لوري شخصاً لا اله الا الله مات البلقيني فكان كذلك.

وابتداً بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الايام في شرح عدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها في جزو لطيف سماها (٢) الاحكام في شرح غريب عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقريب في اختصار التعقيب الترهيب للمندري (٤) والفتح الشاف في تحرير احاديث الكشاف لم يكمل و (٥) الغيوث

(١) ص ٢٠٢ و ٢٠٣ طبعهما مش الديباج للذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون بمصر ١٣٥١ هـ

التحاجة في مختصر ابن ماجه شرحها سماه (٦) الدياجد لتوضيحه منتخبا ابن ماجه علق على مختصر السنن لابي داود شرحا سماه (٤) المواهب والمنن في التعريف والاعلام بفوائد السنن ولما سئل سماها (٨) فتح الباري و(٩) مفتاح المعدية في شرح الالفية الحمد بيثية للعراقي (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى و(١١) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام في تلخيص مشير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابي الشفاء (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع و(١٣) غدا في الاذواح في كشف القناع من عروس الاذواح للبهاء السبكي لويكيل و(١٤) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية المختص في الاصول و(١٥) جلاب الموائد في شرح سهيل الفوائد في ثمان مجلدات و(١٦) الكافي الغني في شرح مغني ابن هشام سماه تنقيح التوضيحه و(١٧) شرحه و(١٨) الملحمة و(١٩) الدارة الرحمانية في شرح الميدانية في التصريف لابي الفضل الميدا في و(٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والنحوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من اخرى و(٢٢) اللباب في تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الدائم في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات و(٢٤) بقية المهالخين في تعداد الطواعين و(٢٥) نظهر الشريعة في قتل ابن ضبيعة و(٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح، تكلم فيه على آية "ان ولى الله الذي نزل الكتاب" و(٢٧) اللطف المبرور في لغة الصدور و(٢٨) العناية الالهية في الخطط المدبنة.

ولد اذ ان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة اه وتبهني على فوات ترجمته بعد طبع هذه الجملة شيخنا الامام المجل الزاهد الفداء محمد العصر العلامة ذوالفنون صاحب النضايف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوسى نزول المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بافاداته الباقية، فزودتها في هذه الطبعة الثانية.

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه ابو الحسن السندى في مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهي وقت تأليف هذه الجملة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلى فذكرت ترجمته ثريان لى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد تبهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في الامرد وشاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظفرت بترجمته في "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوى وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم، ويسمى ابوه محمد ايضا. فتمسك الدين الزبيرى القاهرى الشافعى، اخو بونس وسبط الشيخ بونس الواسمى، قال السخاوى:

"ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٨٢٦ سنة اربعين ثمان مائة بالقرب من زاوية الخدام ظاهري باب النهر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابي شجاع والمهاجر والوسيلة في الفقه ايضا نظرا لناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهي على الف وعرض المهاجر على المناوى والشمس الششنى والبكرى في آخرين واشتغل في الفقه على الآخرين، وتكسب بالتهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللين بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره، ولازمته في قراءة اشياء، وكذا اقرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات، وجر في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازما لى في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقامد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك، وكتب الغيبة بالبروقية وحلى العارة بالناصرية البروقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت انه كتب على الجرمية اه (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطى** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندى** (١١) **الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهى الحنفى** ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٢٣ س ١٩) نعمه، ثم ظفرت بترجمته في "زهة الخواطر للشيخ عبد الحمى الحنفى" وقد كتب اشتياق

اظهار الصحافي وهو من اقرباءه - لترجمة طويلة في "جنگ" (جريدة يومية تصدر من كراتشى - ٢٠ مارس ١٩٨٠) قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من اخفاد القاضي اقرن الشهيد وينتهى نسب الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهى كما ظن بعضهم، واهو من السادات من ابناء الحسين كما يذكروه صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بدله في بيت جده ابي امد الشريف حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا له بادرساه ظفرا خرمولوك الهند. وتعلم في صباه هناك فلما وقعت المائنة العظمى في ١٢٤٣ هـ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلط الاكلبيز على الهند وشتى جده المذكور سا فوب والدك الى "كنكوه" وكان اذ ذلك ابن اثنى عشر سنة وتوفي والدك فترقي يتيماً في حجر والدته في بوس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام للسندى شيدا احد الكنكوهى ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه في السفر والحضر حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيرها وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بدوبند حتى فرغ في ١٢٨٥ هـ خمس وثمانين ومائتين والالف، وحاز شهادة الفراع في ١٢٩٠ هـ تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الداوي بندي وعبد المحي بورقاضي وفتح محمد النهاوى وعبد الله الجلال يورى، وعم بعمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخرجي دار العلوم، وتوفي في بوس بامريش في بلاد شتى بتكينه ودهل بمدرسة عبد الرب وخورجه سهارنبوسى وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوشيين والانصارى وكان ناشر نصبا نيفة هو الذي اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحسينه فامتثل امره وكان على

قد مرشحة في الأذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً ورحل من ديو بند وكنكوه فلو يدخلها حتى مات مع ان امه كانت اذذاك حية
تقيم في كنكوه وجمع في ماثر شجته ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الداس والتاليف عد المناظرة فاته كان دما يناظر مع اعداء الاسلام، وجاء
بدهله فاخذ الطيب عن الطبيب الكبير الشهد ومحمود خان ثم نزل بكايبور وتوفي ۱۸۹۸ م الموافق ۱۳۱۵ هـ

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ۸، ص ۳۵۲).

"الشيخ العالم الصالح نخل الحسن بن عبد الرحمن الخفيف الكنكوهي، احد العلماء المشهورين من اشتغل بالعلوم وتميز وكتب واشتهر بالفضل الكمال من تلامذة
الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصداقائه وملازميه في الطعن الاقامة اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشرايبي الداهلوي واشتغل بمداواة
الناس في آخر عمره بكايبور وقد احدث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل ضخماً ظريفاً بشوشاً، حلوا اللفظ والمخاطبة، موصوفاً
بالصدق والصفاء، صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب، ذا نخوة وجراءة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذكرها
وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابى داود سماها "بالتعليق المحمود"، وله حاشية على تلخيص المفتاح، وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه
مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والى بكايبور.


ثم (۱۳) الشيخ وحيد الزمان، ويزاد في آخر ترجمته (ص ۵۵ م قبل ذكر وفاته).

"وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر المغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير المخلاتق":
ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة للحاجة دينية او دينية اه) ثم صار في آخر امره شيعياً يفضل علياً على
الثلاثة ويسب معاوية ويمري اهل السنة بالنصب، وصنف كتاباً في غريب الحديث بالارجوساه "الوار اللفظ" جمع فيه بين غريب حديث اهل
السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراه كما هو طاب في تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب
للآخر الشقيق المحقق البائنة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالارجوساه حياة وحيد الزمان، وقد طبع الكتاب
وشاع. وتوفي لخمس الخ.

ثم ترجمته (۱۴) الشيخ محمد العلوي -

رطبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبدالرشيد النعماني، مجلس دعوة التحقيق الاسلامي، كراتشي

قديمي
كُتُبْ خَانَه
كراچی



بِحَمْدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإني أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
وأصلى وأسلم أذكي صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم
النبين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .
وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فسوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون -
رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .
ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك
بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ،
وأحاديث واهية الإسناد أو منكورة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيا
مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل .
بكل ريث وطمانينة ، فلا ترهقني مجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكورة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم . ثم يجيء

ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بمضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق
قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد -
لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجه) أو (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الأقوال في تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب
الخمس .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ - نسخة خلاصة تذهيب مهذب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق

عام ١٣٠١ هجرية .

٣ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ - نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة اليمينية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ - مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ - ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي ، وقد وقف على طبعه

وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ - التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر

عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ - شرح الفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ - الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان بمطبعة

مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ - الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي

صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل في ليدن (هولندا)

وجاء في قاموس الفيروزابادي في مادة (م و ج) :

« مَا جَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدري أن الهاء هي هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟؟ .

من قال : ابن ماجّة

١ - نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتني . المطبوعان

بالمطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . المطبوع في حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ - المنتقى لابن تيمية . المطبوع في المطبع الرحمانى الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

- ٥ - مرآة الجنان لليافعي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .
- ٦ - الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .
- ٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين ، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية . ولكن يظهر لي أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجه وماجة . انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :
- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
ثم انتقل معي إلى ص ٤٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي :
وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .
- ٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .
- ٩ - نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبي بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي ، الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولي مشيخة الحديث الأثرية عام ٨٢٧ هجرية .
- وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعي الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية .
- وهي في حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلي) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزويني راوِجلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهي السنن النبوية .

وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا . فن قال : ماجه فهو على صواب وأمامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْمِيٍّ أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَيْ هَرْمِيٍّ لَهْنٌ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس في المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعيّ بالولاء ، القزوينيّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن في الحديث .

كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبنداد ومكة والشام ومصر والريّ لِكِتَابِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة .

والربعيّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل ، لا أدري إلى أيها ينسب .

والقزوينيّ - بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون .

هذه النسبة إلى قزوين وهي من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزيّ في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبنداد

والشام ومصر والريّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أي سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبيّ في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجة الربعيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك

الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر

الحزاميّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن

عيسى الأبهريّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينيّ وأحمد

ابن روح البغداديّ وآخرون .

فمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على ابن زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا في أيدي

الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها)

ثم قال (لعله لا يسكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما في إسناده ضعف) .
وقال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى
العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبي عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت
وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .
وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث^(١)
وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربيعي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ .
سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدائي وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم
القزويني ، جده أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر
ابن إدريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن علي
ابن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون . قال الخليلي :
ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ .
قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان
بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعه يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والفرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني
أن السري كان يقول : مهما انقرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه ، باستقراي .

وفي الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكورة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج الزبي
يقول : كل ما انقرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعني بذلك ما انقرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعني . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .
 وذكر الرافعيّ في تاريخ قزوين في ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجه لقب يزيد . وأنه بالتخفيف ،
 اسم فارسيّ . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجه . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينيّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضع ركنه فقد ابن ماجه
 ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفيّ بقوله :

أيا قبر ابن ماجه غثت قطرا مساء بالغداة وبالعشيّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى
 وأبو بكر حامد الأهرقيّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اه من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أي سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الكبير الشان ، القزوينيّ
 صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة وبزيد بن عبد الله اليمانيّ ، وهذه الطبقة .
 قاله في العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجه ، أبو عبد الله الربيعيّ مولاهم القزوينيّ ، أحد الأئمة
 الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير .
 لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى .
 وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

روضة المقياس في } ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
 الخادم الكتاب والسنة } الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م
 محمد فؤاد عبد الباقي

شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

ابن ماجه ومسلم وأبى داود والترمذى ونسائي
للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الخازمى

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

فهرس

وتعليقاتهما : ت

الصفحة

٤٨ ترجمة الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

٤٨ ترجمة الحافظ الخازمى

٤٨ تراجم الأئمة الستة : البخارى ومسلم .

٤٩ ترجمة أبى داود . الترمذى . النسائى

٤٩ ترجمة ابن ماجه

٤٠ فائحة (شروط الأئمة الستة) . شروط البخارى ومسلم .

٤٠ ت وجه إزالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرويات

٤٠ شروط أبى داود

٤١ شروط الترمذى (٤١ ت) صنيح المجد بن تيسية فى منتقى الاخبار .

٤١ نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخارى ومسلم

٤٢ ابن ماجه

٤٢ الكلام على سنن أبى داود والترمذى

٤٢ شروط النسائى

٤٢ مقدمة (شروط الأئمة الخمسة) .

٤٣ ت أول من صنف فى شروط الأئمة .

٤٣ ت سبب عدم عد ابن ماجه والموطأ من الاصول ، وكامة فى تفضيل أحاديث

الصحيحين وتفاضلها ، وما جرى للبخارى مع شيخه الذهلى .

٤٣ إبطال دعوى أن شرط الشيخين أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من عدلين

وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا

القانون بالرسول ﷺ ، (٤٣ ت) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا يحسنون .

٤٣ ت مذهب بعض النظار ومتأخرى المنزلة إلى أن شرط الصحيح أن يرويه

عدلان عن عدلين وهكذا إلى الرسول ﷺ واستدلوا على ذلك .

٤٣ أقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .

٤٣ ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخارى ومسلم) .

٤٣ ت خطأ ابن الصلاح فى قوله : إن ما أخرجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب

الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم .

٤٣ ت التصحيح والتضعيف فى القرون الأخيرة .

٤٥ وهم الحاكم فى عده حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة وخطأ ابن عبد البر

والامير ابن ماكولا فى تقليد الحاكم فى ذلك .

٤٥ الثناء على الامام احمد فى تركه التقليد حيث ذاكر ابن المدينى فى تفضيل

الامام مالك على سفيان .

٤٥ ت توثيق الواقدى .

٤٥ ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد .

٤٥ باب فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى إخراج الحديث عن عدلين

وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٤٧ ت كلمة فى غرائب الصحيحين .

٤٧ ت مقايضة بين شرط البخارى وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب .

٤٤ الكلام على حديث (إنما الاعمال بالنيات) .

٤٤ ت خوف بعض المتوسمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم .

٤٤ إيراد بعض الأئمة خمسين وجهاً فى ترجيح حديث على آخر .

٤٤ إثبات التواتر فى الاحاديث عسر جداً .

٤٤ ت تساهل من ألف فى المتواتر .

٤٤ باب الشروط التى من اتصف بها لزم قبول خبره وأخراج حديثه .

٤٨ ت بيان المراد من نسبة الكذب إلى الراوى فى كتب الجرح والتعديل .

٤٨ ت بحث فى التدليس منقول من «جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائى» .

٤٩ مذاهب الأئمة الخمسة فى كيفية استنباط مخارج الحديث .

٤٩ طبقات أصحاب الزهري الخمسة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة الخمسة .

٤٩ ت قطعة من رسالة أبى داود إلى أهل مكة .

٤٩ ت الرواية عن المجهول نقلاً عن «شرح علل الترمذى لابن رجب»

٨٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .

٨٠ بحث يتعلق بترك البخارى اخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

٨٠ ت كثرة طلاب الحديث فى عهد البخارى وقبله نقلاً عن «المحدث الفاضل

للرامهرمزي» . وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن .

٨١ ت العلة فى عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين .

٨١ قصد البخارى فيما جمعه فى صحيحه وضع مختصر فى الحديث .

٨١ ت نقد ما حكاه ابن خلدون من أن أبانحنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

٨١ ت القول فى الحديث المرسل وأحكامه .

٨١ شروط الامام مسلم وأبى داود ومن بعده .

٨٢ شرط الترمذى وغيره نقلاً عن «شرح علل الترمذى لابن رجب» .

٨٢ ت فرق ما بين الأئمة الخمسة من المقاصد فى تخرج الاحاديث .

٨٣ الجواب عن تخرج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم .

٨٣ ت ما انتقد من أحاديث الصحيحين .

٨٣ ت موت البخارى قبل تبييض صحيحه ، واختلاف النسخ فى التقديم والتأخير .

٨٣ ت أفضلية الصحيحين إنما هى بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .

٨٣ ت تساهل بعضهم فى عزو الحديث إلى أحد الاصول مع اختلاف فى اللفظ والمعنى .

٨٣ قول الحافظ أبى زرعة فى الشيخين وإنكاره على الامام مسلم .

٨٣ ت ماجرى بين الحافظ القرشى وبعضهم فى حديث أخرجه مسلم وضمه الطحاوى .

٨٣ معاتبه ابن واره مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . (انتهى)

يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المديني يفضل أبا بكر الخازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً أحفظ منه .

﴿ ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسرائي المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس وبغداد ونيسا بور وأصبهان وشيراز والري ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبظ ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء في البسمة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة السنة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحيدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت . قال الذهبي كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشنرات الذهب في أخبار من ذهب) .

وكان لا يرى الجهر بالبسمة في الصلاة ولا القنوت في الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته في الجنة .

﴿ ترجمة الحافظ الخازمي ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الهمداني الخازمي - نسبة إلى جده . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهداد بن شيرويه وأبي زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ أبي العلاء الهمداني ومعمربن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد المطار ، وبالموصل من الخطيب أبي الفضل الطوسي ، وبواسط من أبي طالب المحتسب ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وبأصبهان من أبي الفتح عبد الله ابن أبي العباس الخرقى وأبي العباس أحمد بن أبي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المديني ، وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبي سعد السمانى وأبي طاهر السلفى وأبي عبد الله الرستمي .

روى عنه : أبو عبد الله الديلمي وابن أبي جعفر والتقي علي بن ماسويه المقرئ وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعب ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوقة والتصنيف وبث العلم ، أدركه أجله شاباً . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ

وكان من الائمة الحافظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير الحفظ حلو المذاكرة ، يفتل عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التي في المهذب وأسندها ولم يتهمه ، وصنف كتاب (الاعتبار في التناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد في بابه ، وكتاب (عجالة البتدى في الأنساب) وكتاب (المؤلفات والمختلف في أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان أوهامه) وكتاب (الضمفاء والمجهولين) و (الفيصل في مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الحنسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال في المؤلفات والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبدى لهم بحزمه وأهلاماً لا تدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلفات والمختلف ، وكتابه (مستمر الاوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الخازمي في تبيين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليقة له في انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته . قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرئ جارنا يقول وكان صالحاً : كان الخازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البز فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة اه . ولو عاش الخازمي لملا الدنيا علماً ولكنه توفي في جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسة وهو ابن ست وثلاثين سنة نعمه الله برضوانه .

عن تذكرة الحافظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشنرات الذهب لابن العباد ، وغيرها ملخصاً .

﴿ تراجم الائمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولم) إمام الائمة وشيخ حفاظ الامة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسي رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، وليث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بمخرتاك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوي (عمدة القارئ) والسامع في ختم الصحيح الجامع .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فضنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه - بتخفيف الجيم وسكون الهاء - القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولا ابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الحسة أم سادس الستة . وأما ما نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً ، وفعل مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كلف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالنصحيف ، وأصح نسخة - فيما أعلم - تداولتها أيدي الحفاظ المتقين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية . توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ . رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

**

رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبعثت سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يمرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال كان عهد عالمًا ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فر بما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأمامسلم فقلما يوجد له غلط في العمل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخاري .

﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضماً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العنبرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذي ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبعثت سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

﴿ الامام النسائي ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فماتن بدمشق وأدرك الشهادة فقال حملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذي عد من الأصول الحسة هو المجتبي المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السنن ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحرر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : وما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لسررت اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فقد تجاوز في الذي ذكره تجاوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي أنه كان يفضل علي مسلم في

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ هـ رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى رحمه الله تعالى :
فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج
الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين
فى المعنى ؟

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من
هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبتهم بجواب أنا أذكره هنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال
شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى (١) وإنما يعرف ذلك
من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى
ومسلم) أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته (٢) إلى الصحابى المشهور من غير
اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فان كان للصحابى
راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك
الراوى أخرجه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة
وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهيل
ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والملاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا
هؤلاء الخمسة مثلاً لنفهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم فى هؤلاء بما لا يزال

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والاكتفاء بالماصرة عند مسلم
كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجديد لان النسائى
ضعف جماعة أخرج لها الشيخان أو أحدهما اه . وموعده بسط ما هو الحق فى
هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

(٣) يعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، يبحث
خاص فانتقاهما لا يعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فن ظن أن مرويات رجال
أخرج عنهم الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لا تكون أحاديث سبى
الحفظ كلها بالغة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من
سبر صنيعهم .

العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً وأخرج مسلم
أحاديثهم بازالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبى صالح تكلم فى سماعه من
أبيه فقيل صحيفة فترك البخارى هذا الاصل (١) واستغنى عنه بغيره من أصحاب
أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يتحدث عن عبد الله بن
دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يتحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث
فاته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى
هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة
وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل فى حديثه
ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين أنه ثقة ،
وأخرج أحاديثه التى يروونها من حديث غيره من أقوانه كشعبة وحماد بن زيد
وأبى عوانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من أصحابه
القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ
عنهم ثم عدالة الرجل فى نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمانته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراه .

وأما (أبو داود) (٢) فن بعه فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو المجلس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم
فان أكثر ما فى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام
على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفنا فيه .

(والقسم الثانى) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبى
داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال
الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى
قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم
قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسوعة . ثم إنا رأيناها
أخرجنا فى كتابيها ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف (٣) تزيد
أو تنقص فلما أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق
ما أخرجه (٤) فى هذين الكتابين فما أخرجه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة
ما تركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية فى الباب المتقدم وأوردوها لا قطعاً
منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :
(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبنوا سقمها لتزول الشبهة .

(١) قال الذهبى أخرج له البخارى استشهاده وكان النسائى إذا حدث بحديث
سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبى الهيثم ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب
البخارى ملاّن من هؤلاء .

(٢) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن
بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب
السة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر
تعقبات السيوطى .

(٣) لكن ماسوى المسكر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو
الفين وستائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

(٤) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيها سواها ما يفضل على
ما فيها لاسباب وملاسات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب
الاخير من (الانتصار والترحيع) لسبط ابن الجوزى .

التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلي « يذهب الصالحون أولاً فأولاً - الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « اني لأعطي الرجل والذي أذع أحب إلي - الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو ، وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعة المدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال المدوي . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر^(١) لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأراني على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف مارسه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرقاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرقاً وهو هذا النوع الذي أشرت إليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الاندلسي^(٢) قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد^(٣) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فمطم منها ورفع من شأنها وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء تقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري^(٤) بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتبه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمي الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدي الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذي جذب المصنف إلى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأناً حيث كان يجهلها كما سيأتي .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذي أمال المصنف إلى التصوف السالمي المعروف .

و (الثاني) أنهم لم يشترطوا مترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصححة فان البخاري قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أو دعتة هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه^(١) ، ومن بعدم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخلف في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما^(٢) هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذي) رحمه الله فسكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع^(٣) به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضعف وأبان عن علته ولم يفعله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء^(٤) وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفي في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلماي سلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة^(٥) والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أبا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الاديبي الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الاولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخاري ومسلماً لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولمعنى إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأن اجماع في مواطن الخلاف ! .

(٢) يعني أبا داود والنسائي .

(٣) إفادة خبر الأحاد غير الموقوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجدد بن تيمية في (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناقد لبالنسبة إلى ما في نفس الامر ، وقد أحسن صنفاً في ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذلك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملصق مصنفه فالشروح الموجودة بالأيدي اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي ما يشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فاطره .

الحديث كنت أعرفه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم . قرأت علي أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلي الصوفي فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما؟ قال : النسائي لأنه أسند ، علي اني لا أقدم علي النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر علي ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فإحدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن داود البزدى النيسابوري .

تم وكل بحمد الله وعونه وصلواته علي نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً .



شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الخازمي

المتوفى سنة ٥٨٤ هـ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله^(١) محمد بن موسى الخازمي الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره علي الدين كله وآثره وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبيناً لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله علي محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والختار من أظهر المناسبات وعلي آله وصحبه ذوى السوابق والمناتب .

أما بعد فقد سألتني - وقتك الله لا كتساب الخبرات وجنبني وإياك موارد

رأيت علي ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالعت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء^(١) وذو كرقريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه . ورأيت بقزوين له تاريخاً علي الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسميته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله . أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالرى أنبأنا والدي الخليل ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام وصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبد الله البيهقي فبأذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصفاني يقول ألين لأبي داود السجستاني الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديث .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضريير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والمثل تصنيف رجل عالم متفنن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال الادريسي سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزء من من أحاديث شيخ فر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فنهبته اليه وأنا أظن أن الجزء من معي وحملت معي في محلي جزء من كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فرأى البياض في يدي فقال أما تستحي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ماقرأ علي الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن نجيبني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرمي بمكة يقول سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت علي جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوتمت الخبرة علي تركهم فنزلت في جملة من

(١) الذي نعلمه ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً أقل ما يقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا في الاصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكر أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجوا إلا حديثاً سماه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولم يخرجوا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يبلغ تيار الاخبار نظر البرهان الصحيح فإيتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيه واشتغلوا بما يحسنونه من الزوايا ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لاطائل تحتها كقولهم فلان من الواقعة الملمونة أو من اللفظية الضالة أو كان بنى الحد عن الله فنفيته أو لا يستثنى في الايمان فرجى ضال أو جهى في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة مجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر . ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر من شأن هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٣ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرازمي في (الفاصل بين الراوي والراوى) وليس للراوى الجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذى علم ، فكان حرب بن اسمعيل السرجاني (يعنى الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسمع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلقت فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التذليل للكرائسي وتاريخ ابن أبي خنينة والبخارى ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الفث بالسمين والموتوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاهما فتمكن القارة من راماهما . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به أنه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) أقله وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كابن علية الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتس أن تورث فقال ما أجدر لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المفيدة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه الصدس فقال له هل ملك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأقتده لها أبو بكر ورضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فأم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقماً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يومى من جمل الفرد منكرأ وشاذاً مطلقاً من الحديث كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثبت قطعاً بحجج أقامها المصنف وستأتى ، وإن توهم خلاف ذلك جماعة كالخام والبهيقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخارى رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

المهلكات - أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة^(١) في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المبررة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخارى . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى . وأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوى رحمهم الله عز وجل^(٢) وما قصدوه وغرض كل

(١) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبد الله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسى المتوفى سنة سبع وخمسة ألاف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل القوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب المبرو والفحص وينبهم على نكت فلما ينتبه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسى في جزءه شروط الأئمة المذكور : أعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط القلاني ، وإني أعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعنى غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوى وشيخه بعد كونهما تفتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخارى . وقال النووى ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اه .

(٢) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين الحديثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من اتفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الفتى المقدسى في السكالك وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وإن كان يوجد فيها سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخارى المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وإن كان يفضل مسلم على البخارى في حمن السياق وجودة الترتيب والتصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبى الوليد حسان بن محمد النيسابورى : قال الحاكم سمعت أبى الوليد يقول قال أبى أى كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخارى قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخارى كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اه . يشير إلى ما وقع بين البخارى وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخارى نيسابور وسأله عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم « لفظى بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع لا يجلس اليانوا لانكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكننى محمد بن اسمعيل في البلد فخشى البخارى على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخارى ، وأما البخارى فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تمصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعتري الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغمز في جانبهم حتماً في

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رزاه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر الطائي أنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو بالمدلقة) الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواياته كلهم ثقات ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضر غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قنادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارها في الصحابة ليس لها راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة. ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثالا.

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والفرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا.

(والقسم الخامس من الصحيح) احاديث جماعة من الائمة عن آباؤهم عن اجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آباؤهم عن اجدادهم بها إلا عنهم.

يوجب العلم كحسين الكرايمسي وغيره وحكاة ابن الصباغ في المدة عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضيف فرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لأنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه. « وكلام ابن الصلاح على ضعفه إما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، وأما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تمذر في هذه الاعصار الاستقلال بادرارك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد عليهم فلا تتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا في العير ولا في النفير الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد. وهذا تحط مريب فن الواجب على أهل العلم في كل عصر وقع أمثال هؤلاء بمقام من الحجج. وأني لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كعمر فتمهم بها لأن يصحح ماضيه أو يضعف ماضيه أو يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين. وقد جفت الصحف ورفقت الافلام في تصحيح ماضيه في القرون الاول من عهد التدوين والا لسكانت الامة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لانتهى الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الحق بل قصارى ما يمله المحدث حفظ المروي ومعرفة وصفه كعمر في الاقدمين بدون ابتداء رأى فلا تغفل.

وجهل مخارج الحديث ولم يمتز على مذاهب أهل التحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاستناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل الكتابين. أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي أنبأنا زاهر ابن أبي عبد الرحمن المستملي أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجدي أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحفاظ المتن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح^(١) والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدمي في كتابه (شروط الائمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اه. وأصاب ابن طاهر في هذا التعمق وان لم يصب هو أيضا بما قدره شرطا لهما. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألقبيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ماقاله مجيد لان النسائي ضيف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه. قال البدر المعيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكس ما سمعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجرح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في ما نفي حديث فيهما، ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبي علي الفسافي في تقييده اه. وتعب شراح الكتابين في الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتحقيق جزاء الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبارهما أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم. قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحمك لا يجوز التقليد فيه إذ الاصلحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصلحية ما في الكتابين عين التحكم اه. وهو كلام متين تايده عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يهولك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تحميم للبحث، وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير إجهاد، قال الزين العراقي في شرح ألقبيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الالكال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذا كر على بن المديني في أصحاب الزهري وكان أحمد يقدم مالكا^(١) وابن المديني يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلى بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة^(٢) قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المديني ومخله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعمن النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك وتمتع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

باب

(في إبطال قول من زعم ان شرط البخاري)

أخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن

يتصل الخبر بالنبي ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يعمن الفوص في خبايا الصحيح . ولو

(١) في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة وبمد ثقة ، وفي زوائد ابن هاني : ماروى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني . قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية إنما يعتبر مالك في أهل بلده وأما الغرابة فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجهد الماء الا في المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت في هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيتمسك ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه - وأشار الى الارض - فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا أعرف ثم نهض ، قالوا للمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك . (٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم^(١) ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسدبين أوهامه فيما بعد وربما لوروجع وطواب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما اثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمري ان هذا القسم الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث وعن أخرج التخارج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والسكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجم حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والماارف من كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي والامير أبي نصر بن ما كولا في كتابه الالكال وغيرهما قدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرى^(٢) وأثبتوه في كتبهم على ماسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء . وبان أن حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه أو بعده وإنما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن بطان وبنو بيضاء بن عامر بن زريق بن بطان البيهاني بنسب الزرقيون ، والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرًا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والمعجب من الحاكم ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي وإتمام الواقدي^(٣) في تسمية البدرين : ومن بنو زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بنو مخلد بن عامر قيس بن محسن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتداء قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) في كتابه المدخل الى الالكال ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمهم ، وما أسنده ثقة وأرسنه جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التي عدها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وان سمي الشراح في الاجابة عنها - راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادي - فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام العشرة . والمآخذ في (المدخل) وعلوم الحديث) له في غاية الكثرة فيجب التنبيه اليها .

(٢) يعني حاولوا الحال كمن يريد ركوب الحجر وهى منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فبراهها كبقعة بيضاء .

(٣) في انسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه . وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر الديني في شرح البخاري وبنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله في الاثار حكاية اتصل بالمؤمنين بسببها ، لعل الرواة كانوا يتقون عليه صاته بالمؤمن مع تشده على الرواة .

الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن ينصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيض ما ادعاه فن ذلك : حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبي حوالة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء . وهذا الحديث يرد عليه قوله وبين خطاه . ومنها حديث حزن بن أبي وهب الخزومي خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحر إذ نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شيء) الحديث والثاني (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يايمه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى لأعطي الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثاني (ان من اشراط الساعة أن تقتاتوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المهلى أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (قال كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالمهيا وهي من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبي الاسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطنى : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطاً عن خولة بنت قيس بن قهم امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانت امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراجه حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكنتمنا مخيطاً فافوقه)

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب^(٢) ، وأما قوله : ان الموجود المروي من الاحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجوا إلا على مارسم وليس كذلك فان أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخارى^(٣) ولا يوجد في كتابه من النحو الذى أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط

(١) وان تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتبها فانا أخذها وشطر ماله) الحديث مانصه : فاما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين اهـ . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخارى وسمى في دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث في البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما يتوقف على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى في طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى في ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التمازض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لسلك راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لسلك حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يروى ظاهر كلام ابن حبان أنه ينبغي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن نعمة لم يقل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لسلك راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضره في العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) انى أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لانتهى عند ما شرطه البخارى فن أثبت حكم التدليس للراوى بمره كالمشافى ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة ، أو عدم التنافى مع العمل المتواتر في أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والايث بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها : فهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء (١) لأن قصد اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين (٢) وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الاحاديث عسر (٣) جداً سيما على من ذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فنجد أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تمويل على من ذهب الكوفيين (٤) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد المدد قل أو أكثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتمدة المذكورة عند الأئمة ﴾

التي من احتوى عليها ونحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم تردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملاً ، ثم أذكرهما مفصلاً فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول المدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم (١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهم خوف بعض المتهمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما إذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الأمر أهله ، على أن الرواة مهابر عوا قلما يصيبون في تفهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبي عبد الله البخاري من تفهاته في صحيحه مع جلاله مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الاعشى حين قال لأبي يوسف أتم الأطباء ونحن الصابدة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلبس لابن الجوزي جملة تفهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة الى ما قلنا . .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه (الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني ، وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتكرت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره فقيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وإن كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير من أئمة في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد النهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبغه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فليظن بيم ترجع) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في القرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرجه عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرجه له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فإن البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرجه في الكتابين في عدة مواضع وهو من عرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريد من ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثر وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحصين ومن يدانهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعنى بجمع طرقه ويذكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلندكر التحقيق في قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فإكان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفرد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لمابسطه البدر العيني وغيره وان لم يخرج المتابعات الضعيفة عن الفردية .

كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكافية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميزه ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عدة الأنبياء وعدة الانبياء وشيعة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فن نحلي بنبر حليته فلا يخلو كذبه (١) إما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ماشاكي ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويتك ولم أتمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكتب في أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرار ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وتلة المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحمّل ذلك (٢) .

(١) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبتة اليه بالمعنى المراد هنا لان الروام المحطى كاذب لمدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان بهم سبياً في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوى تمدد الكذب وهو المراد هنا فجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الروام فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلاءي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل م على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي ان يعد فيهم كبحي بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجه في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلته تدليسه في جنب ماروى أو أنه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالثوري وسليمان بن ابراهيم النخعي وسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحيد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم في الصحيحين وغيرها لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اه . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري شيئاً وروايته عن الزهري في صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال احمد : ما سمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن ميمون توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخارى ، وسلم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الأسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة مسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم القوائد في باب ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح الحديثين بدم . وأما عد تلك الاحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : ان خبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذباً . وهذه حدود رسمية لا تنكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم ان خبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يجزى القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمسفر المادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متمذر ، فتى تواتر الخبر عن قوم هذه صيغتهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجهه كالأخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكديماً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما يجب التوقف فيها هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

فاذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في الخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفتود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن أنى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مبرراً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارىء كالاختلاط وتفتيب الذهن فلا يمتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه (١) فان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد في باب .

ويلازمه في الحضرة ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والنسوي) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلنأجلنا شرطه دون شرط أبي داود (٢) .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين (١) لا يجوز لمن يخرج الحديث

(١) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الاسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من الملل ثم يبين الصحيح في الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر الملل ، ولهذا نجد الناس إذا استوعب طرق الحديث بدأ بها وغلط ثم يذكر بعد ذلك العيوب المتخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بقفه الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلماذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد الممل بالكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتكم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن أي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فرمما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وان كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع القفه منه فاخصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، إلى أن قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والقهر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سميد والنقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يظن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرد علينا أحد . قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) قال ابن رجب في شرح الملل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايتهم عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قال أحمد في رواية الاثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية أبي زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي اسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تمصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتفاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطه ونجوى الحق والتوق في اللفظ مما ينم الدين والمروءة ، وليس يكفي في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجنب الاصرار على الصغائر ، فتي وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدلته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه (١) . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يدلسه ان كان من يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سميد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال ويصبر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والروم لأن من كثر غلطه وكان الروم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السميت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذا ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كانت داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن . ثم اعلم أن هؤلاء الائمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الاجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا في الشواهد والمتابعات (٢) . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمنال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) .

(والطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر خاصة فتجوه دون اتاناه خراط القناد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيمتنعان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشترط الضبط انتهى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى ثبوته ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوي معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو راو ظن انفراد بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتنبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

وأبنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أبنا المعمر
ابن محمد بن الحسين أبنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب
أبنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت إبراهيم بن معقل يقول
سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض
أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوق ذلك في قلبي
فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد
الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده
لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما
سلم سننه من جهات الانقطاع^(١) والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يتخلو
إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحاً فهو
شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالمدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير
للمدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا
أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه^(٢) .

مخرجي الأحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم
رواة السنة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا
الثقات من غير رجال السنة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر
له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها
العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي
فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن
مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في
القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة
من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبد البر : كل من عرف
انه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد
ابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه
الترمذي من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا
أسند فبسنده فقط ، وقال إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام
مالك أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى
من مسانيد ، وهو لعمري كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اه .
من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اه .
واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذلك الشافعي واحمد
وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تمدد
الخروج أو واقفه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فإذا وجد
أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : وأعلم
أنه لا تنافي بين كلام الحافظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحافظ تأمير يردون
صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم)
لانقطاعه وعدم اتصال أسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فرادهم
صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرآنًا تدل على
أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتج من القرآن ،
وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي واحمد وغيرهما
مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد في
مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اه . ورد
مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا
يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع
أحكام المراسيل) للحافظ العلاء وغيره .

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحافظ المتقنون ،

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد أبنا ابن طلحة في كتابه عن
أبي سعيد الماليني أبنا عبد الله بن عدى حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد
ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح
وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وأبنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أبنا أبو علي أحمد بن محمد
ابن شهر يار أبنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد أبنا أبو بكر الاسماعيلي
قال سمعت من يحكى عن البخاري أنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا
صحيحاً^(١) وما تركت من الصحيح أكثر .

(١) أي عنده وفي نظره ، وما يلتفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجوا في
الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبي حنيفة مع أنهما أدركا صفار أصحاب
أصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا أيضاً من حديث الامام الشافعي مع أنهما لقيوا
بعض أصحابه ، ولا أخرج البخاري من حديث احمد إلا حديثين أحدهما تليقاً
والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم في صحيحه عن
البخاري شيئاً مع أنه لازمه وأنج على منواله ولا عن احمد إلا قدر ثلاثين حديثاً
ولا أخرج احمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي - وهو أصح
الطرق أو من أصحابها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعي بتبر هذا
الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي وسمع موطاً مالك منه وعد
من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا
يروون أن أحاديث هؤلاء في ما من من الضياع لكثرة أصحابهم القائلين بروايتها
شراً وغرباً ، وجل عنابة أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تصحيح
أحاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث
هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتعاميمهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في
كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كتقول الثوري في أبي حنيفة ، وقول
ابن معين في الشافعي ، وقول الكرابيسي في احمد ، وقول الذهلي في البخاري
ونحوها فقد حهام شططاً ، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد
ابن شاذان الحنفيان لكاد ينفرد القريري عنه في جميع الصحيح سماعاً ، كما كاد
أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع
الكتابيين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يمتد
بالاجازة كما لا يخفى على من عني بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في
مقدمة تاريخه من أن أبان حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة
عشر حديثاً فمفومة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يفتقر بها لأن رواياته على تشدده
في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب بل أحاديثه في سبعة عشر سفرًا
يسمى كل منها بمسند أبي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث
بأسانيدهم إليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين
تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي
رواية أبي العباس الاصم الذين عليهما مدار أحاديث الشافعي ، وقد خدم أهل
العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخریجا وقراءة وسماعاً ورواية فهذا الشيخ
محمد الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي صاحب الكتب
المتممة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين
قراءة وسماع ومشاهدة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها في كتابه (عقد الجان)
وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في
(الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعاً وقراءة ومشاهدة وكتابة بأسانيدهم
كذلك إلى مخرجيها ، وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر ، وكذلك
حمة الرواية إلى قرنتنا هذا ممن لهم عنابة بالمنة . ولا شيع ذلك كله مقام آخر ،
وإنما ذكرنا هذا عرضاً إزالة لما عسى أن يملق بأذهان بعضهم من كلام ابن
خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم بعميد وان كنا في
عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر
المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد
عابد السندي كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة » في أربع مجلدات
أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان

حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم أخرج الطرق لأنه
يكتر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .
وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا
الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث ونمائمائة حديث ، ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ في الإيماء إلى مراهم في تأسيس قواعد لمن رزق النظر
السليم وأعين بعمض الذكاء والفتنة ^(١) .

عنده على ما ظهر له أو لم يتركه متفق على تركه فإنه قد خرج لمن قيل فيه انه متروك
ولمن قيل فيه انه متهم بالكذب ، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره
لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النعماني ، والترمذي
يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهيم قليلاً ومن يهيم كثيراً ، ومن يغلب عليه
الوهم يخرج حديثه قليلاً وبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير
ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد فواه قوم وقدم بعضهم
حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال
في حديثه في تكبير صلاة العبيد هو أصح حديث في هذا الباب قال وأنا
أذهب إليه ، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ،
وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن
فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في
حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحري في التخرج عنه ، ولا يخرج
عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن
لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض
من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) وأما فرق ما بين الحصة من التصدي : ففرض البخاري تخرج الأحاديث
الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً للموقوف والمعلق
وقتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه مئون الأحاديث وطرقها
في أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض الاستنباط فجمع
طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتذهب الآراء على
أجود ترتيب ولم تقطع عليه الأحاديث . وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي
استدل بها الفقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح
والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع
الناس على تركه اه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ،
وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه طم وذهب اليه ذاهب ، وما سكت
عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون لقيه الى كتابه . ولمحج الترمذي الجمع
بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهم ما ، وطريقة
أبي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما
بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر
واحداً وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو
منكسر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذي :
ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان
شرب في الرابطة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير
خوف ولا سمر » اه . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث صحيح له ، ومن الغريب
أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوا همامدى
القرون وتحامل عليهم ، على أنه يحمل الترمذي وابن ماجه ولم ينظر استنباطاً على
ما يقال ، ويقول في حديث فيه الترمذي : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائي على
تأخره زماناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد انتقاداً للرجال من
الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحتمل بيان العلل .
وكان البخاري نفاً في الرأي وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأي وحفظ
تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة قبل خروجه من بخاري للكتاب
الحديث ولقي في رحلته فقهاء الترق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، وما كان حسده

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول
واحد منهم والباقيون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن
كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي
الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد النسائي يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد
المزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها
جواباً لهم : سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح
ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين
صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت
ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا
حديثاً واحداً أو حديثين وإن كثرت في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما
أردت قرب منفته ، وليس في كتاب السنن الذي صنفه عن رجل متروك
الحديث شيء ^(١) فان ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيها خرجته فاعلم أنه

والثاني ما رواه المستورون المتوسلون في الحفظ والانتان ، والثالث ما رواه
الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا
يعرج عليه . فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن
النية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض
أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد
عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة ، إلا
أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن
حبان وغيرها ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب
الضعيف الواهي وآتى بالتسعين الاول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم
الصحيح والحسن . قال العراقي إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن
نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ،
وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون
حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل
يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما
سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اه . واستقر مصطلح المتأخرين
على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه
الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ، وإن
قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور
في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق
وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والمداة
والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلّة . قال ابن دقيق العيد والاخيران زادها
أصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً
من العلل التي يملل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اه . نقله العراقي
عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » اعلم أن الترمذي خرج
في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح
وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير
ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولسكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم
أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد
يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى
هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم
قد يخرج عن سبب الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم وبين ذلك غالباً ولا
يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخرج عن كثير من هذه الطبقة مع
السكوت على حديثهم كاسحاق بن أيوب فروة وغيره . وقد قال أبو داود في رسالته
إلى أهل مكة : ليس في كتابي السنن الذي صنفه من متروك الحديث شيء
وإذا كان فيه حديث منكسر يبين أنه منكسر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فدارك الضعف عندهم محصورة وجلبها منوط بمراجعة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١) ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راور هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي وبجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخاري فكان وحيد دهره وقرير عصره إتقاناً وانتقاداً وبحناً وسبراً ، وبمد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأنني قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته^(٢) ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك

اليه أنه ساق كثير من المسندين في أنبأهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاکر هذا ، لكن المستغفري لم يدركه لأن وفاة ابن شاکر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن ربيع النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بمدان ذكر ما نقلناه عنه في الترجيح : ثم حكما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعتبر مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تسلم فيهم فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئاً لمعارضته المشتغل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضمف راوياً ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا الى رأى نفسه فاصح من الحديث في غير الكتابين يمارض ما فيها اه . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم ما ينبغي التنبيه له ان أصحيتهما على ما سواهما تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اه . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكروها هذه الأنواع التي لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أسانيدهم كان أرا هيئاً عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . وما يلفت اليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح الفتيه : إن البيهقي في السنن والمعرفة والقبوري في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بالفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألقاظه اه . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لا اتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواية هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : اراد الله أعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر إجماعها في بعضها عند بعضهم اه . يعني متى وجد في رواية حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والملة فليس أحد ينفي

فإن قيل إن كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صحح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صحح^(١) فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما ابداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسوا الى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أن لا تقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب الى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما أخرج حديثهم^(٢) ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف

علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجلم منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخاري بسببها فانقلب عليهم وجري بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يدي بعض أشددهم نحوهم في كتبه مما هو من قبيل ثقة مصدر لا تقوم بها الحججة ويرجى عفوها له ولهم ساجدهم الله . وأبو داود ثقة على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما - أعني البخاري وأبا داود - أوفقه الجماعة رحمة الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أي عندهما وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواية في رجال الاسناد وزيادة وتقصاً أو تغييراً لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة في المتن عن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجع عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لأن الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يبعدها المحدث قاذحة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لبسط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معتزلة أنظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تسلم فيه من رجالها كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلاً ومسلم بمائة وستين رجلاً واشتركا في اناس ، ووجه التسلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو الخالفة أو التديس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفى من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانهما غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضاً نهائياً . قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي استنسخ كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري قرأبت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : وما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والمرحسى والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضفنا اليه ، وبين ذلك أنك تجد ترتيبين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه . وترى التراجيح يلجأون اليها أيضاً إذا استمعوا عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاکر النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . وما يجب التنبيه

يتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعتذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن علي بن احمد التاضى أخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى إذنا عن أبى بكر أحمد بن محمد البرقائى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميائنجى حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أباً زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى ألفه مسلم بن الحجاج يم الفضل الصائغ على مثاله فقال لى أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقبوا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لى أبو زرعة : ما يمد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا أظم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : بروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح ! قال لى أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون فى أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى أيجدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظرائه ويترك لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب^(١) فلما رجعت إلى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (فى مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جلية تتعلق بهذا المقام نقلها هنا وهى : حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبى حميد ، قال الطحاوى فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطراب فقد وضع الحافظ الرشيد المطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه (الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسامعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبى عمرو عثمان المقائلى وبينها الشيخ محبى الدين فى أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز التنظرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ابي بن ابي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (ان وعن) مقتضيان للانقطاع (أى من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فنقطع وما كان فى الصحيحين فحمل على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن أبى الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالنعمة . وقد قال الحافظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى بدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة النعمة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبدالحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعتها منك فعلم له على أحاديث

تم كتاب شروط الأئمة الحسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى

أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر فصحيح ، وفى مسلم من غير طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر بالنعمة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفى الرواية الاخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم فى هاتين الروايتين : احدهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى اليه) وقد تكلم الحافظ فى هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التوبة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفى مسلم أيضاً عن أبى سفيان أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أسلم (يا رسول الله اعطنى ثلاثاً تزوج ابنتى أم حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتباً وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث . وفى هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحيشة وأصدقها النجاشى . . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان قد قال الحافظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائفة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبى صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحافظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة الرازى فأسكر عليه وتفيظ وقال سمعته الصحيح فجعلت سلماً لأهل البدع وغيرهم فإذا روى لهم الخالف حديثاً يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم ، فرحم الله أبى زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بينى وبين بعض المخالفين بحث فى مسألة التورك فذكر لى حديث أبى حميد المذكور أولاً فأجبت بتضميف الطحاوى له وقال أو يصح أن تقول الطحاوى بضعف ومسلم يصح ! الله يفقر لى وله أمين اه . ولا يحظ من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيها خرج لانه على جلالته غير معصوم .

انتهى التعليق على (شروط الأئمة الحسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة

على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثرى عنى عنه

ثم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزادت زيادات

فى بعض المواضع نعم الله به المسلمين وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ مِنَ الْعَالَمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطْمِخَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السَّطَائِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْتَدَةِ كِتَابَتِهِمْ وَطَبَاعَتِهِمْ قَمَرًا لَأَدَاءِ حُقُوقِهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ قَالِي بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْسِ التَّاطُرِينَ وَأَسَدِهِمُ الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَ تَأْنِسُ الشُّرَافُونَ

ترجمة الإمام ابن ماجه

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الرهبي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلمه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكان تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصالح الستة. وعدته ٢٣٣١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجهما اصحاب الكتب الخمسة كلهم وبعضهم. وبقى الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة ثمان مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنة ابن ماجه

بمأشيتة المسماة

بانجارج الحكاجه

للشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

وبمأشيتة المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات شرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

مقابل
مدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

مدي كتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت كتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا



فهرس الابواب الواقعة في سنن ابن ماجة



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٣	ابواب الطهارة وسننها		المقدمة
٣٣	ما جاء في الوضوء مرة ومرة وثلاثا	٢٣	ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل	٢	اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدد في فيه	٢٣	من الجنابة	٣	تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه
٣٣	ما جاء في اسباغ الوضوء	٢٣	لا يقبل الله صلوة بغير طهور	٣	التوق في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في تحليل اللحية	٢٣	مفتاح الصلوة الطهور	٢	التغليظ في عهد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في مسح الرأس	٢٣	المحافظة على الوضوء	٢	من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يزير أنه كذب
٣٥	ما جاء في مسح الاذنين	٢٣	الوضوء بشرط الايمان	٥	اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
٣٥	الاذنان من الرأس	٢٣	ثواب الطهور	٥	اجتناب البدع والمجدل
٣٥	تحليل الاصابع	٢٥	السواك	٥	اجتناب الراي والقياس
٣٥	غسل العرايق	٢٥	الغفرة	٥	في الايمان
٣٥	ما جاء في غسل القدمين	٢٦	ما يقول اذا دخل الخلاء	٦	في القدر
٣٦	ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى	٢٦	ما يقول اذا خرج من الخلاء	٦	في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦	ما جاء في النضح بعد الوضوء	٢٦	ذكر الله عز وجل على الخلاء والمخاتم في الخلاء	٦	فضل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
٣٦	المتدليل بعد الوضوء وبعد الغسل	٢٦	كراهية البول في المغتسل	٨	فضل عمر رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما يقال بعد الوضوء	٢٦	ما جاء في البول قائما	١٠	فضل عثمان رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء بالصفير	٢٦	في البول قاعدا	١٠	فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من النوم	٢٦	كراهية من يذكر باليمين الاستنجاء باليمين	١١	فضل الزبير رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من مس الذكر	٢٦	الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرحث والرمية	١١	فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	١٢	فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء مما غيرت التار	٢٦	الرخصة في ذلك في الكنيف وابطاحته	١٢	فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	دون الصحاري	١٢	فضل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما جاء في الوضوء من تحوم الايل	٢٨	الاستبراء بعد البول	١٢	فضل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
٣٨	المضمضة من شرب اللبن	٢٨	من بال ولم يمسه ماء	١٣	فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء من القبلة	٢٨	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١٣	فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
٣٨	الوضوء من المذى	٢٨	التباعد للبراز في القضاء	١٣	فضل بلال رضي الله عنه
٣٨	وضوء النوم	٢٨	الارتداد للغائط والبول	١٣	فضائل خباب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد	٢٩	النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الوضوء على طهارة	٢٩	النهي عن البول في الماء الراكد	١٣	فضائل بلال رضي الله عنه
٣٩	لا وضوء الا من حدث	٢٩	التشديد في البول	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	مقدار الماء الذي لا يجس	٢٩	الرجل يسلم عليه وهو يبول	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الحياض	٢٩	الاستنجاء بالماء	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	ما جاء في البول الصبي الذي لم يطعم	٣٠	من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء	١٣	فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه
٣٩	الارض يصيبها البول كيف تغسل	٣٠	تغطية الاناء	١٣	فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
٣٩	الارض يطهر بعضها بعضا	٣٠	غسل الاناء من ولوغ الكلب	١٥	فضل اهل بدر رضي الله عنهم
٣٩	مصافحة الجنب	٣٠	الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك	١٥	فضل ابن عباس رضي الله عنه
٣٩	المني بسبب الثوب	٣٠	الرخصة بفضل وضوء المرأة	١٥	في ذكر الخوارج
٣٩	في فرك المنى من الثوب	٣٠	النهي عن ذلك	١٥	فيما انكرت الجهمية
٣٩	الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه	٣١	الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	١٦	من سن سنة حسنة او سيئة
٣٩	ما جاء في المسح على الخفين	٣١	الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد	١٨	من اجبا سنة قد امتت
٣٩	في مسح اعلى الخف واسفله	٣١	الوضوء بالنميد	١٩	فضل من تعلم القرآن وعلمه
٣٩	ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و	٣١	الوضوء بماء البحر	١٩	فضل العلماء والمحدث على طلب العلم
٣٩	المسافر	٣٢	الرجل يستنجي على وضوءه فيصعب عليه	٢٠	من بلغ علما
٣٩	ما جاء في المسح بغير توقيت	٣٢	الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	٢١	من كان مفتاحا للخير
٣٩	المسح على الجوربين والنعلين	٣٢	ما جاء في التسمية في الوضوء	٢١	ثواب معلم الناس الخير
٣٩	المسح على العمامة	٣٢	التيمن في الوضوء	٢٢	من كره ان يوطأ عقباه
٣٩	ابواب التيمم	٣٢	المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٢	الوصاة بطلبة العلم
٣٩	ما جاء في التيمم ضربته واحدة	٣٣	المباغتة في الاستنشاق والاستنثار	٢٢	الانتفاع بالعلم والعمل به
٣٩	في التيمم ضربتين	٣٣	ما جاء في الوضوء مرة مرة	٢٣	من سئل عن علم فكمه

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٥٩	الجمهر بالأية أحياناً في صلاة الظهر والعصر	٢٣	كتاب الصلوة	٢٣	في المحج ورح تصيبها الجنابة فيمخات
٥٩	القراءة في صلاة المغرب	٢٣	ابواب مواقيت الصلوة	٢٣	على نفسان اغتسل
٦٠	القراءة في صلاة العشاء	٢٣	وقت صلوة الفجر	٢٣	ما جاء في الغسل من الجنابة
٦٠	القراءة خلف الامام	٢٣	وقت صلوة الظهر	٢٣	في الوضوء بعد الغسل
٦١	في سكتي الامام	٢٣	الابرار بالظهر في شدة الحر	٢٣	في الجنب يسند في بامر أنه قبل ان تغتسل
٦١	اذ اقرأ الامام فانصتوا	٢٣	وقت صلوة العصر	٢٣	في الجنب ينام كهيشة لا يمس ماء
٦١	الجمهر بيمين	٢٣	المحافظة على صلوة العصر	٢٣	من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ
٦١	رفع اليدين اذ ركع واذا رفع رأسه	٢٣	وقت صلوة المغرب	٢٣	وضوءه للصلوة
٦١	من التركوع	٢٣	وقت صلوة العشاء	٢٣	في الغسل من الجنابة
٦٢	التركوع في الصلوة	٢٣	ميقات الصلوة في الغيم	٢٣	في الجنب اذا اراد العود توضأ
٦٢	وضع اليدين على الركبتين	٢٣	من نام عن الصلوة او نسيها	٢٣	ما جاء في من يغتسل من جميع نساءه
٦٢	ما يقول اذ ارفع رأسه من التركوع	٢٣	وقت الصلوة في العذر والضرورة	٢٣	غسلاً واحداً
٦٢	السجود	٢٣	النهي عن النوم قبل صلوة العشاء و	٢٣	فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً
٦٢	التسبيح في الركوع والسجود	٢٣	عن الحديث بعد ها	٢٣	في الجنب يأكل ويشرب
٦٢	الاختدال في السجود	٢٣	النهي ان يقال صلوة العتمة	٢٣	من قال يجزيه غسل يديه
٦٢	الجلوس بين السجودتين	٢٣	ابواب الاذان والسنة فيها	٢٣	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة
٦٢	ما يقول بين السجودتين	٢٣	بد الاذان	٢٣	تحت كل شعرة جنابة
٦٢	ما جاء في التشهد	٢٣	الترجيع في الاذان	٢٣	في المرأة تزي في منامها ما يرى الرجل
٦٢	الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	السنة في الاذان	٢٣	ما جاء في غسل النساء من الجنابة
٦٥	ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	ما يقال اذا اذن المؤذن	٢٣	الجنب ينغمس في الماء الدائم يجزئ
٦٥	الاشارة في التشهد	٢٣	فضل الاذان وثواب المؤذنين	٢٣	الماء من الماء
٦٥	التسليم	٢٣	افراد الاقامة	٢٣	ما جاء في وجوب لغسل اذا التقى المختانان
٦٥	من يسلم تسليمه واحدة	٢٣	اذ اذن وانت في المسجد فلا يخرج	٢٣	من احتلم ولم يربللاً
٦٥	رد السلام على الامام	٢٣	ابواب المساجد والجماعات	٢٣	ما جاء في الاستتار عند الغسل
٦٦	ولا يخص الامام نفسه بالدعاء	٢٣	من بنى لله مسجداً	٢٣	ما جاء في المستحاضة التي قد عدت
٦٦	ما يقال بعد التسليم	٢٣	تشديد المساجد	٢٣	ايام اقرأها قبل ان يستمر بها الدم
٦٦	الانصراف من الصلوة	٢٣	ابن يجوز بناء المساجد	٢٣	ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها
٦٦	اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	٢٣	المواضع التي تكرر فيها الصلوة	٢٣	الدم فلم تقف على ايام حيضها
٦٦	الجماعة في الليلة المطيرة	٢٣	ما يكره في المساجد	٢٣	ما جاء في البراذ ابتداءت مستحاضة
٦٦	ما يسترا المصل	٢٣	النوم في المسجد	٢٣	او كان لها ايام حيض فسيئتها
٦٦	المرورين يدي المصل	٢٣	اي مسجد وضع اول	٢٣	ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب
٦٦	ما يقطع الصلوة	٢٣	المساجد في الدور	٢٣	الحائض لا تقضى الصلوة
٦٦	ادرساً ما استطعت	٢٣	تطهير المساجد وتطهيرها	٢٣	الحائض تتناول الشئ من المسجد
٦٨	من صلى وبينه وبين القبلة شئ	٢٣	كراهية الخفامة في المسجد	٢٣	ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً
٦٨	النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود	٢٣	النهي عن اشاد الضوال في المسجد	٢٣	النهي عن اتيان الحائض
٦٨	ما يكره في الصلوة	٢٣	الصلوة في اعطان الابل	٢٣	في كفارة من اتى حائضاً
٦٨	من ام قوما وهم له كارهون	٢٣	الدعاء عند دخول المسجد	٢٣	في الحائض كيف تغتسل
٦٩	الاشان جماعة	٢٣	المشي الى الصلوة	٢٣	ما جاء في مواكبة الحائض وسورها
٦٩	من يستحب ان يلي الامام	٢٣	الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	٢٣	ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
٦٩	من احق بالامامة	٢٣	فضل الصلوة في جماعة	٢٣	ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر
٦٩	ما يجب على الامام	٢٣	التخليط في التخلف عن الجماعة	٢٣	الصفرة والكدر
٦٩	من ام قوماً فليخفف	٢٣	صلوة العشاء والفجر في جماعة	٢٣	النفساء كم تجلس
٦٩	الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر	٢٣	نروم المساجد وانتظار الصلوة	٢٣	من وقم على امرأته وهي حائض
٦٩	اقامة الصفوف	٢٣	ابواب قافة الصلوات السنة فيها	٢٣	في مواكبة الحائض
٦٩	فضل الصف المقدم	٢٣	افتتاح الصلوة	٢٣	ما جاء في النهي للحائض ان يصلي
٦٩	صفوف النساء	٢٣	الاستعاذة في الصلوة	٢٣	في الصلوة في توب الحائض
٦٩	الصلوة بين السواري في الصف	٢٣	وضع اليمين على الشمال في الصلوة	٢٣	اذا حاضت الحائض لم تصل الا بخار
٦٩	صلوة الرجل خلف الصف وحده	٢٣	افتتاح القراءة	٢٣	الحائض تحتضب
٦٩	فضل ميمنة الصف	٢٣	القراءة في صلوة الفجر	٢٣	المسح على الجياثر
٦٩	القبلة	٢٣	القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة	٢٣	اللعب يصيب الثوب
٦٩	من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٢٣	القراءة في الظهر والعصر	٢٣	المح في الاناء
٦٩	من اكل التوم فلا يقرب المسجد	٢٣		٢٣	النهي ان يرى عورة اخيه
٦٩	المصلي يسلم عليه كيف يرد	٢٣		٢٣	من اغتسل من الجنابة فبقي من حبيده
٦٩	من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٢٣		٢٣	لمعة لم يصبها الماء
٦٩		٢٣		٢٣	من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٩١	ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة	٨١	ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٤٢	المصلي يتنعم
٩١	ما جاء في الصلوة قبل صلاة العيد بعد ما	٨١	ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٤٢	مسموح الحصى في الصلوة
٩٢	ما جاء في الخروج الى العيد ماشياً	٨١	ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٤٢	الصلوة على الخمرة
٩٢	ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٨١	ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٤٢	السجود على الثياب في الحز والبرد
٩٢	ما جاء في التقليل يوم العيد	٨١	ما جاء في الست الركعات بعد المغرب	٤٢	التسبيح للرجال في الصلوة و التصفيح للنساء
٩٢	ما جاء في الحرمة يوم العيد	٨١	ما جاء في الوتر	٤٢	الصلوة في النعال
٩٢	ما جاء في خروج النساء في العيدين	٨٢	ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٤٢	كف الشعر والثوب في الصلوة
٩٣	ما جاء في اجتماع العيدين في يوم	٨٢	ما جاء في الوتر بركعة	٤٢	التخشع في الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر	٨٢	ما جاء في القنوت في الوتر	٤٣	الصلوة في الثوب الواحد
٩٣	ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد	٨٢	من كان لا يرفع يديه في القنوت	٤٣	سجود القرآن
٩٣	ما جاء في الاغتسال في العيدين	٨٣	ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٤٣	عدد سجود القرآن
٩٣	في وقت صلوة العيدين	٨٣	ما جاء في الوتر آخر الليل	٤٣	اتمام الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة الليل ركعتين	٨٣	من نام عن وتره ونسيه	٤٣	تقصير الصلوة في السفر
٩٣	ما جاء في صلوة الليل والنهار مثني مثني	٨٣	ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع	٤٥	الجمع بين الصلوتين في السفر
٩٣	ما جاء في قيام شهر رمضان	٨٣	ما جاء في الوتر في السفر	٤٥	التطوع في السفر
٩٣	ما جاء في قيام الليل	٨٣	ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً	٤٥	كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة
٩٣	ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل	٨٣	ما جاء في الضميمة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٤٥	ما جاء في من ترك الصلوة
٩٣	في حسن الصوت بالقرآن	٨٣	ما جاء في الوتر على الرحلة	٤٥	فرض الجمعة
٩٥	ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل	٨٣	ما جاء في الوتر اول الليل	٤٥	في فضل الجمعة
٩٥	في كم يستحب يحتم القرآن	٨٣	السهو في الصلوة	٤٦	ما جاء في الغسل يوم الجمعة
٩٦	ما جاء في القراءة في صلوة الليل	٨٣	من صلى الظهر خمسا وهو ساكناً	٤٦	ما جاء في الرخصة في ذلك
٩٦	ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل	٨٣	ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً	٤٦	ما جاء في التهجير الى الجمعة
٩٦	ما جاء في كم يصلى بالليل	٨٣	ما جاء فيمن شك في صلوة فرجع الى اليقين	٤٤	ما جاء في الزينة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في اى ساعات الليل افضل	٨٥	ما جاء فيمن شك في صلوة فحرمى الصواب	٤٤	ما جاء في وقت الجمعة
٩٤	ما جاء فيما يري ان يكفي من قيام الليل	٨٥	فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهياً	٤٤	ما جاء في الخطبة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في المصلي اذا انعس	٨٥	ما جاء في سجد في السهو قبل السلام	٤٨	ما جاء في الاستماع للخطبة والا نصوات لها
٩٨	ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء	٨٥	ما جاء فيمن سجد بها بعد السلام	٤٨	ما جاء في من دخل المسجد والا امام يخطب
٩٨	ما جاء في التطوع في البيت	٨٥	ما جاء في البناء على الصلوة	٤٨	ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الضميمة	٨٥	ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف	٤٨	ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر
٩٨	ما جاء في صلوة الاستخارة	٨٦	ما جاء في صلوة المريض	٤٨	ما جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الحاجة	٨٦	في صلوة النافلة قاعداً	٤٨	ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
٩٩	ما جاء في صلوة التسبيح	٨٦	صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم	٤٨	ما جاء من اين توتي الجمعة
٩٩	ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٨٦	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	٤٨	فيمن ترك الجمعة من غير عذر
٩٩	ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر	٨٦	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	٤٩	ما جاء في الصلوة قبل الجمعة
١٠٠	ما جاء في ان الصلوة كفارة	٨٤	ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به	٤٩	ما جاء في الصلوة بعد الجمعة
١٠٠	ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٨٤	ما جاء في القنوت في صلوة الفجر	٤٩	ما جاء في التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والا امام يخطب
١٠١	ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٨٨	ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة	٤٩	ما جاء في الاذان يوم الجمعة
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس	٨٨	النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر	٤٩	ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد قباء	٨٨	ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة	٤٩	ما جاء في الساعة التي ترضى في يوم الجمعة
١٠٢	ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع	٨٨	ما جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت	٨٠	ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
١٠٢	ما جاء في بدء شأن المنبر	٨٨	ما جاء في اذا اخر والصلوة عن وقتها	٨٠	ما جاء في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في طول القيام في الصلوة	٨٩	ما جاء في صلوة الخوف	٨٠	ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في كثرة السجود	٨٩	ما جاء في صلوة الكسوف	٨٠	ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
١٠٣	ما جاء في اول ما يجاسب به العيد الصلوة	٩٠	ما جاء في صلوة الاستسقاء	٨٠	ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها
١٠٣	ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلى المكتوبة	٩٠	ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٨٠	في الاربعة ركعات قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه	٩٠	ما جاء في صلوة العيدين	٨٠	من فاتته الاربع قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في ان توضع النعل اذا خلعت في الصلوة	٩٠	ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين	٨١	فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
١٠٣	ابواب ما جاء في الجنائز	٩١	ما جاء في القراءة في صلوة العيدين	٨١	ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً
١٠٣	ما جاء في عيادة المريض	٩١	ما جاء في الخطبة في العيدين	٨١	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٢٣	صيام ستة ايام من شوال	١١٣	ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	١٠٢	ما جاء في ثواب من عاذهم ايضا
١٢٣	في صيام يوم في سبيل الله	١١٣	ما جاء في اتباع النساء الجنائز	١٠٢	ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله
١٢٣	ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق	١١٣	في النهي عن النياحة	١٠٢	ما جاء في ما يقال عند المريض اذا حضر
١٢٣	في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى	١١٣	ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و	١٠٢	ما جاء في المؤمن بوجرفي الزرع
١٢٣	في صيام يوم الجمعة	١١٣	شق العيوب	١٠٥	ما جاء في تغميض الميت
١٢٣	ما جاء في صيام يوم السبت	١١٣	ما جاء في البكاء على الميت	١٠٥	ما جاء في تقبيل الميت
١٢٣	صيام العشر	١١٣	ما جاء في الميت يعذب بما فرغ عليه	١٠٥	ما جاء في غسل الميت
١٢٣	صيام يوم عرفة	١١٣	ما جاء في الصبر على المصيبة	١٠٥	ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل
١٢٣	صيام يوم عا شورا	١١٥	ما جاء في ثواب من عزي مصابا	١٠٥	المرأة زوجها
١٢٣	صيام يوم الاثنين والخميس	١١٥	ما جاء في ثواب من اصيب بولده	١٠٥	ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	صيام اشهر الحرام	١١٥	ما جاء فيمن اصيب بسقط	١٠٦	ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	في الصوم زكوة الجسد	١١٥	ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	١٠٦	ما جاء في ما يستحب من الكفن
١٢٥	في ثواب من فطر صائما	١١٦	ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل	١٠٦	ما جاء في النظر الى الميت اذا اذبح في كفانه
١٢٥	في الصائم اذا اكل عنده	١١٦	الميت وصنعة الطعام	١٠٦	ما جاء في النهي عن النعي
١٢٥	من دعي الى طعام وهو صائم	١١٦	ما جاء في من مات غريبا	١٠٦	ما جاء في شهود الجنائز
١٢٥	في الصائم لا ترد دعوته	١١٦	ما جاء فيمن مات مريضا	١٠٦	ما جاء في المشي امام الجنائز
١٢٥	في الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج	١١٦	في النهي عن كسر عظام الميت	١٠٤	ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز
١٢٦	مزيات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	١١٦	ما جاء في ذكر من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤	ما جاء في الجنائز لا توخر اذا حضرت
١٢٦	من مات وعليه صيام من نذر	١١٤	ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم	١٠٤	ولا تتبع بنار
١٢٦	في من اسلم في شهر رمضان	١١٨	ابواب ما جاء في الصيام	١٠٤	ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين
١٢٦	في المرأة تصوم بخير اذن زوجها	١١٨	ما جاء في فضل الصيام	١٠٤	ما جاء في الشتاء على الميت
١٢٦	فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه	١١٨	ما جاء في فضل شهر رمضان	١٠٤	ما جاء في ابن يقوم الامام اذا صلى
١٢٦	فيمن قال الطعام الشاكر كالصائم الصابر	١١٨	ما جاء في صيام يوم الشك	١٠٤	على الجنائز
١٢٦	في ليلة القدر	١١٩	ما جاء في وصال شعبان بمرضان	١٠٤	ما جاء في القراءة على الجنائز
١٢٦	في فضل العشرة الاخر من شهر رمضان	١١٩	ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم	١٠٤	ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز
١٢٦	ما جاء في الاعتكاف	١١٩	الا من صام صوما فوافقه	١٠٨	ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا
١٢٦	ما جاء فيمن يتدنى الاعتكاف قضاء الاعتكاف	١١٩	ما جاء في الشهادة على رؤيتي الهلال	١٠٨	ما جاء فيمن كبر خمسا
١٢٤	في اعتكاف يوم اول ليلة	١١٩	ما جاء في صوم الرؤية واقطر والرؤية	١٠٨	ما جاء في الصلوة على الطفل
١٢٤	في المعتكف يلزم مكانا من المسجد	١١٩	ما جاء في الشهر تسع وعشرون	١٠٨	ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله
١٢٤	الاعتكاف في خيمة في المسجد	١١٩	ما جاء في شهرى العيد	١٠٨	صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته
١٢٤	في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	١١٩	ما جاء في الصوم في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم
١٢٤	ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله	١٢٠	ما جاء في الاقطار في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد
١٢٤	في المعتكف يزوره اهله في المسجد	١٢٠	ما جاء في الاقطار للحامل والمرضع	١٠٩	ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها
١٢٤	المستحاضة تعتكف	١٢٠	ما جاء في قضاء رمضان	١٠٩	على الميت ولا يدفن
١٢٤	في ثواب الاعتكاف	١٢٠	ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان	١١٠	في الصلوة على اهل القبلة
١٢٤	فيمن قام ليلتي العيدين	١٢٠	ما جاء فيمن افطر ناسيا	١١٠	ما جاء في الصلوة على القبر
١٢٤	ابواب الزكوة	١٢٠	ما جاء في الصائم يقبلي	١١٠	ما جاء في الصلوة على النجاشي
١٢٤	فرض الزكوة	١٢١	ما جاء في السواك والتكحل للصائم	١١٠	ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن
١٢٨	ما جاء في منع الزكوة	١٢١	ما جاء في الحجامة للصائم	١١٠	انتظر دفنها
١٢٨	ما اذى زكوة ليس بكثرة	١٢١	ما جاء في القبلة للصائم	١١١	ما جاء في القيام الجنائز
١٢٨	زكوة الورق والذهب	١٢١	ما جاء في المباشرة للصائم	١١١	ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر
١٢٨	من استفاد مالا	١٢١	ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	١١١	ما جاء في الجلوس في المقابر
١٢٨	ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢١	ما جاء في السحور	١١١	ما جاء في ادخال الميت القبر
١٢٨	تعجيل الزكوة قبل محلها	١٢١	ما جاء في تاخير السحور	١١١	ما جاء في استحباب اللحد
١٢٨	ما يقال عند اخراج الزكوة	١٢٢	ما جاء في تعجيل الاقطار	١١٢	ما جاء في الشق
١٢٨	صدقة الابل	١٢٢	ما جاء على ما يستحب الفطر	١١٢	ما جاء في حفر القبر
١٢٩	اذا اخذ المصدق سنادون سن او	١٢٢	ما جاء في فرض الصوم من الليل والخييار	١١٢	ما جاء في العلامة في القبر
١٢٩	فوق سن	١٢٢	في الصوم	١١٢	ما جاء في النهي عن البناء على القبور و
١٢٩	ما ياخذ المصدق من الابل	١٢٢	ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد الصيام	١١٢	تجصيصها والكتابة عليها
١٢٩	صدقة البقر	١٢٢	ما جاء في صيام الدهر	١١٢	ما جاء في حثو التراب في القبر
١٢٩	صدقة الغنم	١٢٢	ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر	١١٢	ما جاء في النهي عن المشي على القبور و
١٣٠	ما جاء في عمال الصدقة	١٢٢	ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	١١٢	الجلوس عليها
١٣٠	صدقة الخيل والرقيق	١٢٣	ما جاء في صيام داود عليه السلام	١١٢	ما جاء في خلع النعلين في المقابر
١٣٠	ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢٣	ما جاء في صيام نوح عليه السلام	١١٣	ما جاء في زيارة القبور
					ما جاء في زيارة قبور المشركين

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٥٠	خيار الأمانة إذا اعتقت	١٣٠	الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	١٣٠	صدقة الزروع والثمار
١٥٠	في طلاق الأمانة وعدها	١٣٠	الشرطي النكاح	١٣٠	حرص النخل والعنب
١٥١	طلاق العبد	١٣٠	الرجل يعق أمته ثم يتزوجها	١٣١	النهي أن يخرج في الصدقة شرواله
١٥١	من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها	١٣١	تزوج العبد بغير إذن سيده	١٣١	زكاة العسل
١٥١	عدة امرأ الولد	١٣١	النهي عن نكاح المتعة	١٣١	صدقة القطر
١٥١	كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	١٣١	المهرم يتزوج	١٣١	العشر والخروج
١٥١	هل تحل للمرأة على غير زوجها	١٣١	الأكفاء	١٣١	الوسق ستون صاعاً
١٥١	الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	١٣١	القسم بين النساء	١٣١	الصدقة على ذي قرابة
١٥١	ابواب الكفارات	١٣١	المرأة تهب يومها لصاحبها	١٣٢	كراهية المسئلة
١٥١	يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٢	الشفاعة في التزويج	١٣٢	من سأل عن ظهر غنى
١٥١	التي كان يحلف بها	١٣٢	حسن معاشرته النساء	١٣٢	من تحل له الصدقة
١٥٢	النهي أن يحلف بغير الله	١٣٢	ضرب النساء	١٣٢	فضل الصدقة
١٥٢	من حلف بملة غير الإسلام	١٣٢	الواصلة والواشمة	١٣٢	ابواب النكاح
١٥٢	من حلف له بالله فليرض	١٣٢	متى يستحب البناء بالنساء	١٣٢	ما جاء في فضل النكاح
١٥٢	اليمين حنث أو ندم	١٣٣	الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً	١٣٣	النهي عن البتل
١٥٢	الاستثناء في اليمين	١٣٣	ما يكون فيه اليمن والشوم	١٣٣	حق المرأة على الزوج
١٥٢	من حلف على من فرأى غيرها خير منها	١٣٣	الغيرة	١٣٣	حق الزوج على المرأة
١٥٣	من قال كفارتها تركها	١٣٣	التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	١٣٣	افضل النساء
١٥٣	كم يطعم في كفارة اليمين	١٣٣	الرجل يشك في ولده	١٣٣	تزوج ذات الدين
١٥٣	من أوسط ما تطعمون أهليكم	١٣٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٣٣	تزوج الأباكار
١٥٣	النهي أن يستلم الرجل في يمينه ولا يكفر	١٣٣	الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر	١٣٣	تزوج الحواثر والولود
١٥٣	أبرار المقسم	١٣٣	الغيب	١٣٣	النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
١٥٣	النهي أن يقال ما شاء الله وشئت	١٣٣	في المرأة تؤذي زوجها	١٣٣	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٥٣	من وزي في يمينه	١٣٣	لا يحرم الحرام المحلل	١٣٣	استيثار البكر والثيب
١٥٣	النهي عن النذر	١٣٣	ابواب الطلاق	١٣٣	من زوج ابنته وهي كارهة
١٥٣	النذر في المعصية	١٣٣	طلاق السنة	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن والآباء
١٥٣	من نذر نذراً ولم يسمه	١٣٣	الحامل كيف تطلق	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن غير الآباء
١٥٣	الوفاء بالنذر	١٣٣	من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	١٣٣	لا نكاح الأبوي
١٥٣	من مات وعليه نذر	١٣٣	الرجعة	١٣٣	النهي عن الشغار
١٥٣	من نذر أن يحج ما شياً	١٣٣	المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً	١٣٣	صدقات النساء
١٥٥	من خلط في نذره طاعة بمعصية	١٣٣	بطنها بات	١٣٣	الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت
١٥٥	ابواب التجارات	١٣٣	الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت	١٣٣	على ذلك
١٥٥	الحث على المكاسب	١٣٣	حلت للأزواج	١٣٣	خطبة النكاح
١٥٥	الاقتصاد في طلب المعيشة	١٣٣	أين تعد المتوفى عنها زوجها	١٣٣	إعلان النكاح
١٥٥	التوق في التجارة	١٣٣	هل تحرم المرأة في عدتها	١٣٣	الغناء والدف
١٥٥	إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه	١٣٣	المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	١٣٣	في المخنثين
١٥٥	الصناعات	١٣٣	متعة الطلاق	١٣٣	تمهية النكاح
١٥٦	الحكرة والجلب	١٣٣	الرجل - بمحمد الطلاق	١٣٣	الولاية
١٥٦	أجر المراق	١٣٣	من طلق أو نكح أو راجع لا عباً	١٣٣	أجابة الداعي
١٥٦	الأجر على تعليم القرآن	١٣٣	من طلق في نفسه ولم يتكلم به	١٣٣	الأقامة على البكر والثيب
١٥٦	النهي عن من الكلب ومهر البغي وحلوان	١٣٣	طلاق المعتوه والصغير والنائم	١٣٣	ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله
١٥٦	الكاهن وعسب الفحل	١٣٣	طلاق المكره والناسي	١٣٣	التستر عند الجماع
١٥٦	كسب الحجام	١٣٣	لا طلاق قبل النكاح	١٣٣	النهي عن آتيان النساء في أديارهن
١٥٦	ما لا يحل بيعه	١٣٣	ما يقع به الطلاق	١٣٣	العزل
١٥٦	ما جاء في النهي عن المناذبة والملازمة	١٣٣	طلاق البتة	١٣٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٥٦	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم	١٣٣	الرجل يخبر امرأته	١٣٣	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها
١٥٦	على سومه	١٣٣	كراهية الخلع للمرأة	١٣٣	قبل أن يدخل بها أن ترجع إلى الأول
١٥٦	ما جاء في النهي عن النجش	١٣٣	المختلعة يأخذ ما عطاها	١٣٣	المحلل والمحلل له
١٥٦	النهي أن يبيع حاضر لباد	١٣٣	عدة المختلعة	١٣٣	يحرم من الرضاع ويحرم من النسب
١٥٦	النهي عن تلقي الجلب	١٣٣	الأيلاء	١٣٣	لا تحرم المصنعة ولا المصنات
١٥٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٣٣	الظهار	١٣٣	رضاع الكبير
١٥٨	بيع الخيار	١٣٣	المظاهر يجامع قبل أن يكفر	١٣٣	لا رضاع بعد فصال
١٥٨	البيعان مختلفان	١٣٣	اللعان	١٣٣	لبن الفحل
١٥٨		١٣٣	الحرام	١٣٣	الرجل يسلم وعنده اختان

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤٣	الامين يتجر فيه فيريح	١٥٨	ابواب الاحكام	١٥٨	النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
١٤٣	الحوالة	١٥٨	ذكر القضاة	١٥٨	اذا باع المحيزان فهو للاول
١٤٣	الكفالة	١٥٨	التخليط في الحيف والرشوة	١٥٨	بيع العربان
١٤٣	من اذان ديناً وهو بنوى قضاءه	١٥٨	الحاكم يجتهد فيصيب الحق	١٥٨	النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
١٤٣	من اذان ديناً لم ينو قضاءه	١٥٨	لا يحكم الحاكم وهو غضبان	١٥٨	النهي عن شراء ما في بطون الانعام و ضرورها وضريبة الغائص
١٤٣	التشديد في الدين	١٥٨	قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا حرام حلالاً	١٥٨	بيع المزايمة
١٤٣	من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله	١٥٨	من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	١٥٩	الاقالة
١٤٣	انظار المعسر	١٥٩	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٥٩	من كره ان يسعر
١٤٣	حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف	١٥٩	من حلف على بين فاجرة ليقطم بها مالا	١٥٩	السماحة في البيع
١٤٣	حسن القضاء	١٥٩	اليمين عند مقاطع الحقوق بما يستحلف اهل الكتاب	١٥٩	التسوم
١٤٣	لصاحب الحق سلطان	١٥٩	الرجلان يدعيان التلعة وليس بينهما بينة	١٥٩	ما جاء في كراهية الامان في الشراء والبيع
١٤٣	الحبس في الدين والملازمة	١٥٩	من سرق له شيء فوجد في يد رجل اشتراه	١٦٠	ما جاء فيمن باع بخلاف موثرا او عبد له مال
١٤٣	القرض	١٦٠	الحكم فيما افسدت المواشي	١٦٠	النهي عن بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها
١٤٣	اداء الدين عن الميت	١٦٠	الحكم في من كسر شيئاً	١٦٠	بيع الثمار مستين وانجا تحته
١٤٣	ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه	١٦٠	الرجل يضع خشباً على جدار جاره	١٦٠	الرجحان في الوزن
١٤٥	ابواب الرهون	١٦٠	اذ تشاجر وافي قدر الطريق	١٦٠	التوق في الكيل والوزن
١٤٦	الرهن مركوب ومحلوب	١٦٠	من بنى في حقه ما يضر بجاره	١٦٠	النهي عن الغش
١٤٦	لا يغلق الرهن	١٦١	الرجلان يدعيان في خص	١٦١	النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض
١٤٦	اجراء الاجراء	١٦١	من اشترط التحلاص	١٦١	بيع المجازفة
١٤٦	اجارة الاجير على طعام بطنه	١٦١	القضاء بالقرعة	١٦١	ما يربح في كيل الطعام من البركة
١٤٦	الرجل يستقي كل دونهمة ويشترط جلدة	١٦١	القاعة	١٦١	الاسواق ودخولها
١٤٦	المزارعة بالثلث والربح	١٦٢	تخيير الصبي بين ابويه	١٦٢	ما يربح من البركة في البكور
١٤٦	كراء الارض	١٦٢	الصنم	١٦٢	بيع المصراة
١٤٦	الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة	١٦٢	الحجر على من يفسد ماله	١٦٢	الخروج بالضمان
١٤٦	ما يكره من المزارعة	١٦٢	تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	١٦٢	عهدة الرقيق
١٤٦	الرخصة في المزارعة بالثلث والربح	١٦٢	من وجد متاعاً بعينه عند رجل قد افسس	١٦٢	من باع عبيداً فليبينه
١٤٦	استكراء الارض بالطعام	١٦٢	ابواب الشهادات	١٦٢	النهي عن التفريق بين السبي
١٤٦	من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم	١٦٣	كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	١٦٣	شراء الرقيق
١٤٦	معاملة النخيل والكرم	١٦٣	الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها	١٦٣	الصرف وما لا يجوز متفاضلاً ابدياً
١٤٦	تلقيم النخل	١٦٣	الاشهاد على الديون	١٦٣	من قال لا ربا الا في النسبة
١٤٦	المسلمون شركاء في ثلاث	١٦٣	من لا تجوز شهادته	١٦٣	صرف الذهب بالورق
١٤٦	اقطاع الاثمار والعيون	١٦٣	القضاء بالشها هدا واليمين	١٦٣	اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
١٤٦	النهي عن بيع الماء	١٦٣	شهادة الزور	١٦٣	النهي عن كسر الدرهم والدينارين
١٤٦	النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء	١٦٣	شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض	١٦٣	بيع الرطب بالتمر
١٤٦	الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء	١٦٣	ابواب الهبات	١٦٣	المزابنة والمحاكمة
١٤٦	قسمة الماء	١٦٣	الرجل ينخل ولده	١٦٣	بيع العربا بخر صها تمرا
١٤٦	حريم البير	١٦٣	من اعطى ولده ثم رجع فيه	١٦٣	الحيوان بالحيوان سبيته
١٤٦	حريم الشجر	١٦٣	العمرى	١٦٣	الحيوان بالحيوان متفاضلاً ابدياً
١٤٦	من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله	١٦٣	الرقبي	١٦٣	التخليط في الربا
١٤٦	ابواب الشفعة	١٦٣	الرجوع في الهبة	١٦٣	السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
١٤٦	من باع ربا عا فليؤذن شريكه	١٦٣	من وهب هبة رجاء ثوابها	١٦٣	من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
١٤٦	الشفعة بالجوار	١٦٣	عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٦٣	اذا اسلم في نخل بعينه لم يطعم
١٤٦	اذا وقعت الحدود فلا شفعة	١٦٣	ابواب الصدقات	١٦٣	السلم في الحيوان
١٤٦	طلب الشفعة	١٦٣	الرجوع في الصدقة	١٦٣	الشركة والمضاربة
١٤٦	ابواب اللقطة	١٦٣	من تصدق بصدقة فوجد ما يتباع هل يشتريها	١٦٣	ما للرجل من مال ولده
١٤٦	ضال التاليل والبقر والغنم	١٦٣	من تصدق بصدقة ثم ورثها	١٦٣	ما للمرأة من مال زوجها
١٤٦	اللقطة	١٦٣	من وقف	١٦٣	ما للجد ان يعطي ويتصدق
١٤٦	التقاط ما اخرج الجرد	١٦٣	العارية	١٦٣	من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه
١٤٦	من اصاب ركازاً	١٦٣	الوديعة	١٦٣	النهي ان يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها
١٤٦		١٦٣		١٦٣	اتخاذ الماشية

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٥	ميراث الجدة	١٨٨	هل لقاتل مؤمن توبة	١٨٠	ابواب العتق
١٩٥	ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	١٨٨	من قتل له قتيل فهو باختيارين	١٨٠	المدير
١٩٦	ميراث الولاة	١٨٨	احدى ثلث	١٨٠	امهات الاولاد
١٩٦	الكلافة	١٨٨	من قتل عهدا فرضوا بالدية	١٨١	المكاتب
١٩٦	ميراث القاتل	١٨٩	دية شبه العهد مغلظة	١٨١	العتق
١٩٦	ذوى الارحام	١٨٩	دية الخطأ	١٨١	من ملك ذارحم محرم فهو حر
١٩٦	ميراث العصبية	١٨٩	الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة	١٨١	من اعتق عبدا واشترط خدمته
١٩٦	من لا وارث له	١٨٩	ففي بيت المال	١٨١	من اعتق شركا له في عبد
١٩٦	تحوز المرأة ثلاث موارث	١٨٩	من حال بين ولي المقتول وبين القود	١٨١	من اعتق عبدا وله مال
١٩٦	من انكر ولده	١٨٩	او الدية	١٨٢	عتق ولد الزنا
١٩٦	في ادعاء الولد	١٨٩	ما لا قود فيه	١٨٢	من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل
١٩٦	النهي عن بيع الولاة وعن هبته	١٨٩	الجرح يقتدى بالقود	١٨٢	ابواب الحدود
١٩٦	قسمة الموارث	١٩٠	دية الجنين	١٨٢	لا يحل دم امرأ مسلم الا في ثلاث
١٩٦	اذا استهل الموود وورث	١٩٠	الميراث من الدية	١٨٢	المرتد عن دينه
١٩٦	الرجل يسلم على يدي الرجل	١٩٠	دية الكافر	١٨٢	اقامة الحدود
١٩٦	ابواب الجهاد	١٩٠	القاتل لا يرث	١٨٢	من لا يجب عليه الحد
١٩٦	فضل الجهاد في سبيل الله	١٩٠	عقل المرأة على عصبيتها وميراثها لولدها	١٨٢	الستر على المؤمن ودفن الحد وبالشبهات
١٩٨	فضل الغدوة والرحمة في سبيل الله عز وجل	١٩٠	القصاص في السن	١٨٣	الشفاعة في الحدود
١٩٨	من جهم غازيا	١٩٠	دية الاسنان	١٨٣	حد الزنا
١٩٨	فضل النفقة في سبيل الله تعالى	١٩١	دية الاصابع	١٨٣	من وقع على جارية امرأته
١٩٨	التغليظ في ترك الجهاد	١٩١	الموضحة	١٨٣	الرجم
١٩٨	من حبسه العذر عن الجهاد	١٩١	من عصى رجلا فنزع يده فذرتناياه	١٨٣	رجم اليهودي واليهودية
١٩٨	فضل الرباط في سبيل الله	١٩١	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٣	من اظهر الفاحشة
١٩٨	فضل الحرس والتكبير في سبيل الله	١٩١	لا يقتل الوالد بولده	١٨٣	من عمل على قوم لوط
١٩٩	الخروج في النفير	١٩١	هل يقتل الحر بالعبد	١٨٣	من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة
١٩٩	فضل غزوا البحر	١٩١	يقتاد من القاتل كما قتل	١٨٣	اقامة الحدود على الاماء
١٩٩	ذكر الديلم وفضل القزوين	١٩١	لا قود الا بالسيف	١٨٣	حد القذات
١٩٩	الرجل يغزو وله ابوان	١٩٢	لا يجني احد على احد	١٨٣	حد السكران
٢٠٠	النية في القتال	١٩٢	الجبار	١٨٣	من شرب الخمر مرارا
٢٠٠	ارتباط الخيل في سبيل الله	١٩٢	القسامة	١٨٣	الكبير والمريض يجب عليه الحد
٢٠٠	القتال في سبيل الله سبحانه	١٩٢	من مثل بعده فهو حر	١٨٥	من شهر السلاح
٢٠١	فضل الشهادة في سبيل الله	١٩٢	اعف الناس قتل اهل الايمان	١٨٥	من حارب وسعى في الارض فسادا
٢٠١	ما يربي فيه الشهادة	١٩٣	المسلمون تتكافأ دماهم	١٨٥	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٠١	السلاح	١٩٣	من قتل معاهدا	١٨٥	حد السارق
٢٠٢	الرمي في سبيل الله	١٩٣	من آمن رجلا على دمه فقتله	١٨٥	تعليق اليد في العتق
٢٠٢	الرايات والالوية	١٩٣	العفو عن القاتل	١٨٦	السارق يعترف
٢٠٢	لبس الكحل والديبايح في الحرب	١٩٣	العفو عن القصاص	١٨٦	العبد يسرق
٢٠٢	لبس العمائم في الحرب	١٩٣	الحامل يجب عليها القود	١٨٦	الخائن والمنتهب والمختلس
٢٠٢	الشراء والبيع في الغزو	١٩٣	ابواب الوصايا	١٨٦	لا يقطع في ثمر ولا كثر
٢٠٢	تشجيع الغزاة ووداعهم	١٩٣	هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٦	من سرق من الخمر
٢٠٢	السرايا	١٩٣	الحث على الوصية	١٨٦	تلقين السارق
٢٠٣	الاكل في قده والمشركين	١٩٣	الحيف في الوصية	١٨٦	المستكبر
٢٠٣	الاستعانة بالمشركين	١٩٣	النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير	١٨٦	النهي عن اقامة الحد ودفن المسجد
٢٠٣	الحذ بعث في الحرب	١٩٣	عند الموت	١٨٦	التعزير
٢٠٣	المبارزة والسلب	١٩٣	الوصية بالثلث	١٨٦	الحد كفارة
٢٠٣	الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	١٩٣	لا وصية لوارث	١٨٦	الرجل يجرد مع امرأته رجلا
٢٠٣	التحريق بارض العدو	١٩٥	الدين قبل الوصية	١٨٦	من تزوج امرأة ابيه من بعده
٢٠٣	فداء الاسارى	١٩٥	من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	١٨٦	من ادعى الى غير ابيه او قولى غير مواليه
٢٠٣	ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	١٩٥	قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف	١٨٦	من نفى رجلا من قبيلته
٢٠٣	الغلول	١٩٥	ابواب الفرائض	١٨٦	المختنثين
٢٠٣	النفل	١٩٥	الحث على تعليم الفرائض	١٨٨	ابواب الدييات
٢٠٣	قسمة الغنائم	١٩٥	فرائض الصلابة	١٨٨	التغليظ في قتل مسلم ظلما
٢٠٣	العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	١٩٥	فرائض الجرد	١٨٨	
٢٠٥	وصية الامام	١٩٥			

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٢	ركوب البدن	٢١٥	العمره في رمضان	٢٠٥	طاعة الامام
٢٢٢	في الهدى اذا عطب	٢١٥	العمره في ذى القعدة	٢٠٥	لا طاعة في معصية الله
٢٢٢	اجر بيوت مكة	٢١٥	العمره في رجب	٢٠٦	البيعة
٢٢٢	فضل مكة	٢١٥	العمره من التنعيم	٢٠٦	الوقاء بالبيعة
٢٢٥	فضل المدينة	٢١٥	من اهل بعمره من بيت المقدس	٢٠٦	بيعة النساء
٢٢٥	مال الكعبة	٢١٥	كما عتمر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٦	التبقي والرهان
٢٢٥	صوم شهر رمضان بمكة	٢١٦	الخروج الى منى	٢٠٤	التمني ان يسافر بالقران الى ارض لحدو
٢٢٥	الطواف مطر	٢١٦	النزول بمنى	٢٠٤	قسمة الخمس
٢٢٥	الحج ماشيا	٢١٦	العدد من منى الى عرفات	٢٠٤	
٢٢٥		٢١٦	المنزل بعرفة	٢٠٤	ابواب المناسك
٢٢٥	ابواب الاضاحي	٢١٦	الموقف بعرفات	٢٠٤	الخروج الى الحج
٢٢٥	اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٦	الدعاء بعرفة	٢٠٤	فرض الحج
٢٢٦	الاضاحي واجبة هي ام لا	٢١٦	من اتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع	٢٠٤	فضل الحج والعمره
٢٢٦	ثواب الاضحية	٢١٤	الدفع من عرفه	٢٠٤	الحج على الرجل
٢٢٦	ما يستحب من الاضاحي	٢١٤	النزول بين عرفات جمع لمن كانت له حاجة	٢٠٨	فضل دعاء الحاج
٢٢٦	عن كم قيرى البدنة والبقره	٢١٤	الجمع بين الصلوتين بجمع	٢٠٨	ما يوجب الحج
٢٢٦	كم يجزئ من الغنم عن البدنة	٢١٤	الوقوف بجمع	٢٠٨	المرأة تحج بخيرولى
٢٢٦	ما يجزئ من الاضاحي	٢١٤	من تقدم من جمع لرعى الجمار	٢٠٨	الحج جهاد النساء
٢٢٤	ما يكره ان يضحي به	٢١٤	قد رخص الرمي	٢٠٨	الحج عن الميت
٢٢٤	من اشترى اضحية صحيحة فاصابها	٢١٤	من ابن ترمي جمرة العقبة	٢٠٨	الحج عن النسي اذا لم يستطع
٢٢٤	عنده شئ	٢١٨	اذا رمي جمرة العقبة لم يقف عندها	٢٠٩	حج الصبي
٢٢٤	من ضحى بشاة عن اهله	٢١٨	رعى الجمار ركبيا	٢٠٩	النساء والحائض تهل بالحج
٢٢٤	من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر	٢١٨	تاخير رمي الجمار عن عذر	٢٠٩	مواقيت اهل الافاق
٢٢٤	من شعره واطفاره	٢١٨	الرمي عن الصبيان	٢٠٩	الاحرام
٢٢٤	النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	٢١٨	متى يقطع الحاج التلبية	٢٠٩	التلبية
٢٢٨	من ذبح اضحيته بيده	٢١٨	ما يحل للرجل اذ رمي جمرة العقبة	٢٠٩	رفع الصوت بالتلبية
٢٢٨	جلود الاضاحي	٢١٨	الحلق	٢١٠	الظلال للمحرم
٢٢٨	الاكل من لحوم الضحايا	٢١٨	من لم يد رأسه	٢١٠	الطيب عند الاحرام
٢٢٨	ادخال لحوم الاضاحي	٢١٨	الذبح	٢١٠	ما يلبس المحرم من الثياب
٢٢٨	الذبح بالمصلي	٢١٩	من قدم نسكا قبل نسك	٢١٠	الشراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد
٢٢٨		٢١٩	رعى الجمار ايام التشريق	٢١٠	اذا لونه تظليل
٢٢٨	ابواب الذبايح	٢١٩	الحظية يوم النحر	٢١٠	التوق في الاحرام
٢٢٨	العقيقة	٢١٩	زيارة البيت	٢١٠	المحرم يغسل رأسه
٢٢٨	الفرعة والعتيرة	٢١٩	الشرب من زمزم	٢١٠	المحرم تسدل الثوب على وجهها
٢٢٩	اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	٢٢٠	دخول الكعبة	٢١٠	الشرطي الحج
٢٢٩	التسمية عند الذبح	٢٢٠	البيتوتة بمكة ليالي منى	٢١١	دخول الحرم
٢٢٩	ما ينكب به	٢٢٠	نزول المحصب	٢١١	دخول مكة
٢٢٩	السلح	٢٢٠	طواف الوداع	٢١١	استلام الحج
٢٢٩	النهي عن ذبح ذوات الدر	٢٢٠	الحائض تنفر قبل ان تودع	٢١١	من استلم الركن بمحجنه
٢٢٩	ذبيحة المرأة	٢٢٠	حجته رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١	الرمل حول البيت
٢٢٩	ذكوة النادر من البهائم	٢٢٢	الحصص	٢١٢	الاضطباع
٢٢٩	النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	٢٢٢	فدية الحصر	٢١٢	الطواف بالحجر
٢٣٠	النهي عن لحوم الجلالة	٢٢٣	الحجامة للمحرم	٢١٢	فضل الطواف
٢٣٠	لحوم الخيل	٢٢٣	ما يد من به المحرم	٢١٢	الركعتين بعد الطواف
٢٣٠	لحوم الحمير الاهلية	٢٢٣	المحرم يموت	٢١٢	المرضى يطوف ركبيا
٢٣٠	لحوم البغال	٢٢٣	جزاء الصيد يصيبه المحرم	٢١٢	الملتزم
٢٣٠	ذكوة الجنين ذكوة امه	٢٢٣	ما يقتل المحرم	٢١٢	الحائض تقضي المناسك الا الطواف
٢٣٠		٢٢٣	ما ينهي عنه المحرم من الصيد	٢١٢	الافراد بالحج
٢٣٠	ابواب الصيد	٢٢٣	الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	٢١٣	من قرن الحج والعمره
٢٣٠	قتل الكلاب الا كلب صيد اوزرع	٢٢٣	تقليد البدن	٢١٣	طواف القارن
٢٣٠	النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او	٢٢٣	تقليد الغنم	٢١٣	التمتع بالعمره الى الحج
٢٣٠	حرف او ماشية	٢٢٣	اشعار البدن	٢١٣	فسخ الحج
٢٣١	صيد الكلب	٢٢٣	من جلل البدنة	٢١٣	من قال كان فسخ الحج لهم خاصة
٢٣١	صيد الكلب الجوز والكلب الاسود	٢٢٣	الهدى من الاناث والذكور	٢١٣	السعي بين الصفا والمروة
٢٣١	البهيمة	٢٢٣	الهدى يساق من دون الميقات	٢١٥	العمره

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٥	ساق القوم اخره مشربا	٢٣٨	الحلواء	٢٣١	صيد القوس
٢٢٥	الشراب في الزجاج	٢٣٨	الفتاء والرطب يجمعان	٢٣١	الصيد يخيب ليلة
٢٢٥	ابواب الطب	٢٣٨	التمر	٢٣١	صيد المعراض
٢٢٥	ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٢٣٨	اذا اتى بأول الثمرة	٢٣١	ما قطع من البهيمة وهي حية
٢٢٥	المريض يشتهي الشئ	٢٣٨	اكل البلح بالتمر	٢٣٢	صيد الجحطان والجراد
٢٢٥	الحجبية	٢٣٩	النهي عن قران التمر	٢٣٢	ما يقمى عن قتله
٢٢٦	لا تكرر هو المريض على الطعام	٢٣٩	تفتيش التمر	٢٣٢	النهي عن الخذف
٢٢٦	التلبينة	٢٣٩	التمر بالزبد	٢٣٢	قتل الوزغ
٢٢٦	الحبة السوداء	٢٣٩	الحواري	٢٣٢	اكل كل ذي ناب من السباع
٢٢٦	العسل	٢٣٩	المرقاق	٢٣٣	الذئب والثعلب
٢٢٦	الكماة والعجوة	٢٣٩	الفالودج	٢٣٣	الضبع
٢٢٤	السنا والسنت	٢٣٩	الحبز الملبق بالسمن	٢٣٣	الضب
٢٢٤	الصلوة شفاء	٢٣٩	خبز البر	٢٣٣	الارنب
٢٢٤	النهي عن الدواء الخبيث	٢٣٩	خبز الشعير	٢٣٣	الطائي من صيد البحر
٢٢٤	دواء المشي	٢٣٩	الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	٢٣٣	الغراب
٢٢٤	دواء العذرة والنهي عن الغنم	٢٣٩	من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت	٢٣٣	الهرة
٢٢٤	دواء عرق النساء	٢٣٩	النهي عن القاء الطعام	٢٣٣	
٢٢٤	دواء الجراحة	٢٣٩	التعود من الجوع	٢٣٣	ابواب الاطعمة
٢٢٨	من تطيب ولم يعلم من تطيب	٢٣٩	ترك العشاء	٢٣٣	اطعام الطعام
٢٢٨	دواء ذات الجنب	٢٣٩	الضيافة	٢٣٣	طعام الواحد يكفي الاثنين
٢٢٨	الحصى	٢٣٩	اذا ارى الضيف منك راجع	٢٣٣	المؤمن يأكل في معا واحد والكافر
٢٢٨	الحصى من فيج جهنم فابردوها بالماء	٢٣٩	الجمع بين السمن واللحم	٢٣٣	يأكل في سبعة امعاء
٢٢٨	الحجامة	٢٣٩	من طبخ فليكثر ماءه	٢٣٣	النهي ان يعاب الطعام
٢٢٨	موضع الحجامة	٢٣٩	اكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٣	الوضوء عند الطعام
٢٢٩	في اى الايام يحتجم	٢٣٩	اكل الجبن والسمن	٢٣٥	الاكل متكئا
٢٢٩	الكي	٢٣٩	اكل الثمار	٢٣٥	التسمية عند الطعام
٢٢٩	من اكلتوى	٢٣٩	النهي عن الاكل منبطحا	٢٣٥	الاكل باليمين
٢٢٩	الكحل بالاثمد	٢٣٩	ابواب الاشربة	٢٣٥	لعق الاصابع
٢٥٠	من الكحل وترا	٢٣٩	الخمر مفتاح كل شر	٢٣٥	تنقية الصحفة
٢٥٠	النهي ان يتداوى بالخمر	٢٣٩	من شرب الخمر في الدنيا لم يشرب بها	٢٣٥	الاكل مما يليك
٢٥٠	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	في الآخرة	٢٣٥	النهي عن الاكل من ذروة التريد
٢٥٠	الحناء	٢٣٩	مد من الخمر	٢٣٥	القمة اذا سقطت
٢٥٠	ابوال الايل	٢٣٩	من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	٢٣٥	فضل التريد على الطعام
٢٥٠	الذباب يقم في الاناء	٢٣٩	ما يكون منه الخمر	٢٣٥	مسح اليد بعد الطعام
٢٥٠	العين	٢٣٩	لعنت الخمر على عشرة اوجه	٢٣٥	ما يقال اذا فرغ من الطعام
٢٥٠	من استرق من العين	٢٣٩	التجارة في الخمر	٢٣٥	الاجتماع على الطعام
٢٥١	ما رخص فيه من الرقاء	٢٣٩	الخمر يسمونها بغير اسمها	٢٣٥	التفخي في الطعام
٢٥١	رقية الحجية والعقرب	٢٣٩	كل مسكر حرام	٢٣٥	اذا اتاه خادم بطعام فليتاوله منه
٢٥١	ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم و	٢٣٩	ما اسكر كثيره فقليل حرام	٢٣٥	الاكل على الخوان والسفرة
٢٥١	ما عوذ به	٢٣٩	النهي عن الخيلطين	٢٣٥	النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع
٢٥١	ما يعوذ به من الحصى	٢٣٩	صفة النبيذ وشربه	٢٣٥	وان يكف يده حتى يفرغ القوم
٢٥٢	النفث في الرقية	٢٣٩	النهي عن نبيذ الازعية	٢٣٥	من بات وفي يده ربح عمر
٢٥٢	تعليق التمام	٢٣٩	ما رخص فيه من ذلك	٢٣٥	عرض الطعام
٢٥٢	النشرة	٢٣٩	نبيذ البحر	٢٣٥	الاكل في المسجد
٢٥٢	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	تخمير الاناء	٢٣٥	الاكل قائما
٢٥٢	قتل ذى الطفيتين	٢٣٩	الشراب في انية الفضة	٢٣٥	الدباء
٢٥٢	من كان يعجبه الغال ويكره الطيرة	٢٣٩	الشراب بثلاثة انفاس	٢٣٥	اللحم
٢٥٣	الجذام	٢٣٩	الشراب من في السقاء	٢٣٥	اطائب اللحم
٢٥٣	السحر	٢٣٩	اختناث الاسقية	٢٣٥	الشواء
٢٥٣	الفرع والارق وما يتعود منه	٢٣٩	الشراب قائما	٢٣٥	القديد
٢٥٣	كتاب اللباس	٢٣٩	اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	٢٣٥	الكبد والطحال
٢٥٣	لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٩	التنفس في الاناء	٢٣٥	الملح
٢٥٣	ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	٢٣٩	التفخي في الشراب	٢٣٥	الايتدام بالمخل
٢٥٣		٢٣٩	الشراب بالكاف والكرم	٢٣٥	الزيت
		٢٣٩		٢٣٥	اللبن

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	فضل الدعاء	٢٤٢	فضل صدقة الماء	٢٥٢	ما نهي عنه من اللباس
٢٤١	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٢	الرفق	٢٥٥	لبس الصوف
٢٤٢	ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٢	الاحسان الى المالك	٢٥٥	البياض من الثياب
٢٤٣	الجوامع من الدعاء	٢٤٣	افشاء السلام	٢٥٥	من جرثوبه من الخيلاء
٢٤٣	الدعاء بالعفو والعافية	٢٤٣	رد السلام	٢٥٥	موضع الازرار هو
٢٤٣	اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه	٢٤٣	رد السلام على اهل الذمة	٢٥٥	لبس القميص
٢٤٣	يستجاب لاحدكم ما لم يعجل	٢٤٣	السلام على الصبيان والنساء	٢٥٦	طول القميص كره
٢٤٣	لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت	٢٤٣	المصافحة	٢٥٦	كم القميص كره يكون
٢٤٣	اسم الله الاعظم	٢٤٣	الرجل يقبل بيد الرجل	٢٥٦	حل الازرار
٢٤٣	اسماء الله عز وجل	٢٤٣	الاستيدان	٢٥٦	لبس السراويل
٢٤٥	دعوة الوالد ودعوة المظلوم	٢٤٣	الرجل يقال له كيف اصبحت	٢٥٦	ذيل المرأة كره يكون
٢٤٥	كرهية الاعتداء في الدعاء	٢٤٣	اذا اتاكم كرم قوم فاكرهوه	٢٥٦	العمامة السوداء
٢٤٥	رقم اليدين في الدعاء	٢٤٣	تثميت العاطس	٢٥٦	ارخاء العمامة بين الكتفين
٢٤٥	ما يدعوه الرجل اذا اجتمع واذا اصاب	٢٤٣	اكرام الرجل جليسه	٢٥٦	كرهية لبس الحجر
٢٤٥	اصلى	٢٤٣	من قام عن مجلس فرجم فهو احق به	٢٥٦	من رخص له في لبس الحجر
٢٤٦	ما يدعوه اذا اوى الى فراشه	٢٤٣	المعاذير	٢٥٦	الرخصة في العلم في الثوب
٢٤٦	ما يدعوه اذا التب من الليل	٢٤٣	المزاح	٢٥٦	لبس الحجر والذهب للنساء
٢٤٤	الدعاء عند الكرب	٢٤٣	نتف الشيب	٢٥٤	لبس الاحمر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته	٢٤٣	الجلوس بين الظل والشمس	٢٥٤	كرهية المعصفر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه اذا دخل بيته	٢٤٣	النهي عن الاضطجاع على الوجه	٢٥٤	الصفرة للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا سافر	٢٤٣	تعلم النجوم	٢٥٤	البس ماشئت ما اخطا لسرف او مخيلة
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا راى السحاب	٢٤٣	النهي عن سب التريح	٢٥٤	من لبس شهرة من الثياب
٢٤٤	والمطر	٢٤٣	ما يستحب من الاسماء	٢٥٤	لبس جلود الميتة اذا دبغت
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا انظر الى اهل البلاء	٢٤٣	ما يكره من الاسماء	٢٥٤	من كان لا يتنفع من الميتة يا هاب ولا عصب
٢٤٤		٢٤٣	تغيير الاسماء	٢٥٤	
٢٤٤	ابواب تعبير الرؤيا	٢٤٣	المجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته	٢٥٨	صفة النعال
٢٤٨	الرؤيا الصالحة خيرها المسلم او ترى له	٢٤٣	الرجل يكتفي قبل ان يولد له	٢٥٨	لبس النعال وخلعها
٢٤٨	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٣	الالتقاب	٢٥٨	المشي في النعل الواحد
٢٤٨	في المنام	٢٤٣	المدح	٢٥٨	الاتعال قائما
٢٤٨	الرؤيا ثلاث	٢٤٣	المستشار مؤتمن	٢٥٨	الخفاف السوداء
٢٤٩	من رأى رؤيا يكرهها	٢٤٣	دخول الحمام	٢٥٨	الخضاب بالحناء
٢٤٩	من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس	٢٤٣	الاطلاء بالنورة	٢٥٨	الخضاب بالسواد
٢٤٩	الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد	٢٤٣	القصص	٢٥٨	الخضاب بالصفرة
٢٤٩	على ما تعبير الرؤيا	٢٤٣	الشعر	٢٥٨	من ترك الخضاب
٢٤٩	من تحمل حلا كاذبا	٢٤٣	ما كره من الشعر	٢٥٨	اتخاذ الجحمة والذواشب
٢٤٩	اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا	٢٤٣	اللعب بالزرد	٢٥٩	كرهية كثرة الشعر
٢٨٠	تعبير الرؤيا	٢٤٣	اللعب بالحمام	٢٥٩	النهي عن القرع
٢٨١	ابواب الفتن	٢٤٣	كرهية الوحدة	٢٥٩	نقش الخاتم
٢٨١	الكف عن قول لا اله الا الله	٢٤٣	اطفاء النار عند الميت	٢٥٩	النهي عن خاتم الذهب
٢٨١	حرمة دم المؤمن وماله	٢٤٣	النهي عن النزول على الطريق	٢٥٩	من جعل فص خاتم مما يلي كفه
٢٨٢	النهي عن النهبة	٢٤٣	ركوب ثلاثة على دابة	٢٥٩	التختم باليمين
٢٨٢	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٤٣	تدريب الكتاب	٢٥٩	التختم في الابهام
٢٨٢	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض	٢٤٣	لا يتناهى اثنان دون الثالث	٢٦٠	الصورة في البيت
٢٨٢	المسلمون في ذمة الله عز وجل	٢٤٣	من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	٢٦٠	الصورة فيما يوطأ
٢٨٣	العصبية	٢٤٣	ثواب القران	٢٦٠	المياثر الحمري
٢٨٣	السواد الاعظم	٢٤٣	فضل الذكر	٢٦٠	ركوب الفمور
٢٨٣	ما يكون من الفتن	٢٤٣	فضل لا اله الا الله	٢٦٠	ابواب الادب
٢٨٣	التثبت في الفتنة	٢٤٣	فضل الحامدين	٢٦٠	بر الوالدين
٢٨٥	اذا التقى المسلمان بسيفهما	٢٤٣	فضل التسبيح	٢٦٠	صل من كان ابوك يصل
٢٨٥	كف اللسان في الفتنة	٢٤٣	الاستغفار	٢٦١	بر الوالد والاحسان الى البنات
		٢٤٣	فضل العمل	٢٦١	حق الجوار
		٢٤٣	ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله	٢٦١	حق الضيف
		٢٤٣	ابواب الدعاء	٢٦١	حق البيتيم
		٢٤٣		٢٦٢	اماطة الاذى عن الطريق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
۳۰۸	الحلم	۲۹۹	خروج المهدي	۲۸۶	العزلة
۳۰۹	الحزن والبكاء	۳۰۰	الملاحم	۲۸۷	الوقوف عند الشبهات
۳۰۹	التوقى على العمل	۳۰۱	التزك	۲۸۷	بدا الاسلام غريباً
۳۱۰	الرياء والسمعة	۳۰۱	ابواب الزهد	۲۸۷	من ترجى له السلامة من الفتن
۳۱۰	الحسد	۳۰۱	الزهد في الدنيا	۲۸۷	افتراق الامم
۳۱۰	البغي	۳۰۱	الهمم بالدنيا	۲۸۸	فتنة المال
۳۱۰	الورع والتقوى	۳۰۲	مثل الدنيا	۲۸۹	فتنة النساء
۳۱۱	الثناء الحسن	۳۰۲	من لا يؤبد له	۲۹۰	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
۳۱۱	التبعية	۳۰۳	فضل الفقر	۲۹۰	قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
۳۱۲	الامل والاجل	۳۰۳	منزلة الفقراء	۲۹۱	العقوبات
۳۱۲	المداومة على العمل	۳۰۳	بجاسة الفقراء	۲۹۲	الصبر على البلاء
۳۱۳	ذكر الذنوب	۳۰۴	في المكثرين	۲۹۲	شدة الزمان
۳۱۳	ذكر التوبة	۳۰۴	القناعة	۲۹۳	اشراط الساعة
۳۱۴	ذكر الموت والاستعداد له	۳۰۵	معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۳	ذهاب القران والعلم
۳۱۵	ذكر القبر والبلى	۳۰۶	ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	ذهاب الامانة
۳۱۶	ذكر البعث	۳۰۶	معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	الآيات
۳۱۶	صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶	في البناء والحراب	۲۹۵	الخسوف
۳۱۷	ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	۳۰۷	التوكل واليقين	۲۹۵	جيش البيداء
۳۱۸	ذكر المحوض	۳۰۷	الحكمة	۲۹۵	دابة الارض
۳۱۹	ذكر الشفاعة	۳۰۷	البراءة من الكبر والتواضع	۲۹۵	طلوع الشمس من مغربها
۳۲۰	صفة النار	۳۰۷	الحياة	۲۹۵	فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم
۳۲۱	صفة الجنة	۳۰۸		۲۹۵	وخروج ياجوج وماجوج



إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطَبِخَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الطَّبَاخِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَةِ
كِتَابَيْهِ وَطَبَاخَتَيْهِ قَسَمْنَا نَارَ آدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ مَعْنَةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاخَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
فَأَنَّى يَعْرِفُنَ اللَّهُ حَيْثُ يُبَيِّرُ الظَّالِمِينَ وَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَشَاكِرُونَ

ترجمة الامام ابن ماجه

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، الرعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرى والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكتب تفسير القرآن الكريم، وتاريخ ملبج. وكتبه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ٢٣٣١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. وبقى الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاه بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء ثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنة ابن ماجه

بمناشيتة المسماة

بانجارج الحجاجه

للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي المدني المتوفي ١٢٩٥هـ

وبمناشيتة المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

مقابلة شدي كتب خانة - آرام باغ - كراچی

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته حدثنا يعقوب
 ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ابطانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قال معاوية خطيباً فقال ايها العلماء وكمراة علماء وكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا
 هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرجوى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل حل ثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت محمداً ايدى كرم عن
 الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط
 الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله باب تعظيم
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني
 الحسن بن جابر عن المقدم بن معدى كرى الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئاً على اريكته يحدث بحديث من
 حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته انا سألته عن سالم ابى النصر ثم مر في الحديث قال او
 زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئاً على اريكته ياتيه الامر مما امرت به او
 نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
 الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
 له حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر بن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
 اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن الزبير ممنعتهم فقال غضب غضباً شديداً وقال احد ثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ان
 لمنعهن حدثنا محمد بن رجب بن المهاجر المصري انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً
 من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يرفأى عليه
 فاخصمنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
 يا رسول الله ان كان ابن عميتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار قال فقال الزبير
 والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً
 حدثنا احمد بن ثابت المحجدرى وابو عمير وحفص بن عمر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ابو ب عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مغفل
 انه كان جالساً الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تكفى عدوا وانها
 تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احد ثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عدت ثم تحذف الا اكلمك ابدأ حدثنا
 هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عمادة بن الصامت الانصاري التقى صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غرامع مغوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالذنايز وكسر الفضة بالذاهم فقال يا ايها الناس انكم

قته

ابو جعفر بن عمرو

محمد بن عمار

له قوله قام مغوية الخ لعل غرض مغوية بن ابى سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيقته وحقيقته اشياءه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصوية في
 زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلولا ذلك تلك الطائفة على الحق قوامه على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ الحجاج الحامية **قوله** الاوطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و
 قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى آتت وفي رواية لمسلم قاهرين ١٣ زجاجة **قوله** من خذلهم اي
 ترك معانيتهم ١٤ الحجاج **قوله** اي اسماء الرجوى سمعهم بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرجوى نسبة الى رجة الكوفة ١٥ الحجاج **قوله** عتباتي
 امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسراً في الرواية الاخرى وقال النوى ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله محبوب تلك الرجة التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلوه
 الارض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن جهنم واما الرواية بلفظ حجة تقوم الساعة فهي محمولة على شرافها بوجود اخرائها طها ١٦ زجاجة **قوله** فخط خطاً الخ هذه الحجة استدركه
 المتري في الاطراف على ابى القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر وسيأتي احاديث كثيرة من هذه القبيل استدركها ١٧ الحجاج الحامية **قوله** ثم وضع يده الخ
 الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية لخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقطوعة له تطبيقاً لهذه الرواية مع الرواية
 المشهورة في الاصول ١٨ الحجاج الحامية **قوله** من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر الدين من الما كل والمشارب والملايس فان الانسان يسعه ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان
 اتباعه عليه السلام او لى من كل شئ ١٩ الحجاج الحامية **قوله** ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخله فيه ولهذا قال الشيخ المحمدي رضي الله عنه ان العلوم التي هي
 وسائل لامر الدين كالعرف والفرداخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عندنا رضا الله عنه ليس فيها محسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل
 فلق الصبح فان البدعة لاهالة راحة للسنة ان فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك وان لم يفعله شيئاً فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا امنم
 رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلاة فانه يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة
 ومع ذلك قال علماء وانا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيراً كما دخل الرجل الايسر في الخلا ابتداء او لى من البدعة الحسنة وان كان امراً فحياً كبناء المدارس ٢٠ الحجاج الحامية
قوله ان رجلاً من الانصار قال القاصي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا الا انه كان من قبيلة بني
 من الانصار المسلمين ٢١ **قوله** ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي حكم به الانصاري اليوم من انسان من نسبه صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفر او
 جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يري تالف الناس ويصدر على اذى المناقذين ويقول لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل
 اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائفة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفر ٢٢ فلهذا قال القاصي والنوى **قوله** احسب الخ هكذا قال طائفة في سبب زوالها
 وقيل نزلت في رجلين قحاً كما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومناق اختمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض
 المناق فحكاه وطلب الحكم عند النكاح من قال ابن جرير يجوز ان نزلت في الجميع ٢٣ نوى عه هو بلال ٢٤ سويطي عه في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمرو ابو عمرو
 ويقال ابو عمرو وقال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف وابى عمر حفص بن عمرو والريالي اتقى ٢٥

تا تكون الريا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبايعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية يا ابا الوليد لا ارى الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احد ثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رايك لمن اخبرني الله لا اسأكنك بارض لك علي فيها امره فلما قفل بحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقضى عليه القصة وما قال من مسأكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقيم الله ارضنا لست فيها ومثالك وكتب الى مغوية لا امره لك عليه واحيل الناس على ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبا عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهاناه واهداه واقناه حدثنا محمد بن بش رشنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى الجخري عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثة فظنوا به الذي هو اهاناه واهداه واقناه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو مكتف على اريكته فيقول اقرأ اقرأنا ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحديثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا انتبه فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكس قال فظرت اليه فهو قائم محللة انزل رقبته قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال اودون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشارة عن ابى هريرة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كثيرنا وكسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابى طائوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتكم الصعب والذلول فبهيات حدثنا احمد بن عبد ثنا حماد بن زيد عن مجاهد عن الشعبي عن قُرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعة فبشئ معنا الى موضع يقال له صرار فقال اندرون لم مشيت معكم قال قلنا الحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال كفى مشيت معكم لحد يث اردت ان احد تكلم به فاردت ان تحفظوه لمشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزير كهزير المرحل فاذا راوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اننا شريككم حدثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث واحد باب التعليل في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارعة واسماعيل بن عيسى قالوا ثنا اشريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

معاذ بن عبد الله

له قوله لا تتبايعوا ولا تشتروا وقوله ولا نظرة النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة ر ١٢ البخار له قوله لست فيها وامثالك هذا اعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيد بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ البخار قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قابلية واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة في فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر المعصية عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام محتمل المعاني والوجوه اما لعومته او لاشتراكه او لاجاله او لجهالة الذي في قلبه زعيم يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم الى شئتم اي كيف شئتم فاحل النفي الاتيان في الادبار وما تأمل النفي الوارد عنه وعليه حرمة اتيان الحائض من جهة التقدير كذلك حل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مما لفته الاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كئنا با موقوفات وهكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء يظاهر النصوص من الفرق الصالحة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول النص على مراده والازمان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا بالبغى وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرر هو اشياء وهو خير لكم الآية ١٢ البخار له قوله ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان يكنى با بسعد وابوه يكنى با بى سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ١٢ البخار له قوله لا اعرفن وفي رواية لا الفين قوله على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد به الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاحتمام بالدين يعني لزوم البيت وقعد عن طلب العلم والمعرفة لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران ١٢ هرقة مختصرا له قوله ما قيل من قول هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما نقل عنى من قول حسن قال قلت لانا ١٢ البخار له قوله قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم الرجل هو ابن عباس لما عارض اباه هريرة في حديث الموضوع مما سمت النار قائلا اتوضا من الدمن اتوضا من الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ البخار له قوله قال اودون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ البخار له قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ١٢ البخار له قوله قال كثيرنا اي بلغنا حد الشبهة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٢ البخار له قوله عبد العظيم العنبري هو نسبة الى عنبر ابى حتى من تميم ١٢ البخار له قوله فاذا ركبتكم الصعب والذلول فبهيات اي اذا انقلتم الحديث بلا ادراك وتحقق وجئتكم بكل شئ فلا تأخذ مما تتقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسي او اخطأ او نقل الحديث من مثم على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن الحديثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك ١٢ البخار الحجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوى المهاجر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسم عميل بن موسى
 قال ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان الكذب علي يوجب النار
 حدثنا محمد بن ربح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي حمية
 قال متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو حنيفة زهير بن حرب ثنا هشيم بن عمار عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن
 اسحق عن معبد بن كعب عن ابى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر يا كرم وكثرة الحديث عنى فمن قال على فليقل
 حقاً او صدقاً ومن تكلم علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يسار قال ثنا عند محمد بن جعفر ثنا
 شعبه عن جامع بن شداد ابى صحرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام ما لي لا اسمعك تحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلان وفلان قال اما اني لم افرقه منذ اسلمت وكفى سمعت كلمة يقول من كذب علي متعمداً ا
 فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يروي انه كذب حدثنا ابو بكر بن ابى
 شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثاً وهو
 يروي انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن يسار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن الحكم عن
 عبد الرحمن بن ابى ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثاً وهو يروي انه كذب فهو احد الكاذبين
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 روى عنى حديثاً وهو يروي انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن عبد ك انما الحسن بن موسى الاشبلي عن شعبه مثل حديث
 سمرة بن جندب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى حديثاً وهو يروي انه كذب فهو احد الكاذبين باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
 المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى ابن زبير حدثني يحيى بن ابي المطاع
 قال سمعت العرياض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظةً بليغة وجلت منها القلوب وذرفنا
 منها العيون فقل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فاعهد اليها بعد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبد احب شيئاً
 سترون من بعدى اختلافاً شديداً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالنواخذ واياكم والامور المحدثات فان
 كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن
 ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمر والسلي انه سمع العرياض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
 العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليها قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهاراً لا يزيغ
 عنها بعدى الاهاك من يعش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالنواخذ
 وعليكم بالطاعة وان عبد احب شيئاً فانما المؤمن كالجمل الأرف حيث ما قيده انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصبح

عبدى

وعظتنا

منها

له قوله فليتبوأ المقعد اذا اخذ مسكناً وهو امر معناه الخبير يعنى فان الله يسوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامروفية للهكم والتهديد اذ هو
 ابلغ في التخليط والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ترك ان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم ان يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعراضاً
 يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه يلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثاً وهو يعلم انه كاذب عليه مستحقاً للنار الا ان يتوب لامن نقل من رآه وعنه عليه السلام
 رأى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطبى **قوله** من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار انما يتوب لامن نقل من رآه وعنه عليه السلام
 منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في الترائد في كل قرن ١٢ طبى **قوله** من كذب علي المتعمد استنبط منه بعض المجتهدين
 الروافض ان من قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعاً لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على الضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا
 محل بيانه ١٢ الفحاح الحامية **قوله** اياكم وكثرة الحديث حدثنا من كثرة القدر يثقله عليه وسلم قال المكثراً من ان يدخل شئ ليس منه فيلحظ ١٢ الفحاح الحامية
قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يسار عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يسار عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يسار عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن يسار
 قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ الفحاح **قوله** فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التشبية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلة الكذاب والاسود العنسى وهما
 ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيهه هذا الكاذب بما انها ادعيا نزول الوحي عليها وهذا ايضا دخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ الفحاح **قوله** محمد بن
 عبد ك الكاف في عبد ك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورد في المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عسائره قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابى قدامة ايضا ١٢ الفحاح الحامية
قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابى بكر وعمر وعثمان وعلياً والحسن
 رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافهم هذا الحديث الخلافة بعدى ثلثون سنة فهذه الخمسة لاشك لاحد من اهل السنة انهم موارد الحديث الخلافة ومن العلماء من عمر
 كل من كان على سيرته عليه السلام والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ الفحاح **قوله**
 وجلت الخ الوجع لفرم وذرفت العين تدرى جرى معها موعظة مودع بالكسر والفتحة الق لا يترك المودع شيئاً مما لا بد منه ان يعظ والنواخذ اخر الفحاح ١٢ الفحاح **قوله** والسمع والطاعة
 الخ قول في النهاية اى اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبداً مخذف كان وهي مرادة وقال لطبي هذا اورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى الله مسجداً ولو كلفهم قطة ليعتقوا
 عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة **قوله** عضوا عليها الخ العض بالنواخذ مثل في القسك بما يجرح ما يمكن من الاسباب المعنية عليه يمكن تمسك بشئ يستعين عليه باسنانه
 استظها لا للمحافظة ١٢ زجاجة **قوله** كل بدعة الاصل لا يستقيم الا على ما لم يرد له بدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحققة قدره
 الفحاح **قوله** من يشئ الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك المحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرها وكذلك حروب الخوارج
 في زمنهم واما الاختلاف بخلافه الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجتماعهم وتوافقهم عليها ١٢ الفحاح **قوله** كالجمل الأرف انك كلفك تعبيراً لشكك انك من البرة كذا في
 القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان في تلك الحالة انه يطعم صاحبه حيث ما قاده فالؤمن تحت او امر الله ونواهي منقاد ومطاع ١٢ الفحاح **قوله** كان هذا من حديث
 ابى الحسن القطن فانه لم يذكر في الاطراف وليس في كتب اسما الرجال ذكر لمحمد بن عبد ك ١٢ من خط شيخه (يعنى عبد الله بن سالم البصرى)

السُّعْيُ ثَنَا تَوْرِبْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ الْعُرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةَ الصُّبْرِ
 ثُمَّ قَامَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِأَبِ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجِدْلِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَاحِدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَدِيُّ قَالَ لَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابُ الْبَلْقَظِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَنَا حَمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
 كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحْكُمْ مَسَاكِمُ وَيَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ اصْبِعِيهِ السَّبَابِيَةَ وَالْوَيْسِطِ ثُمَّ يَقُولُ مَا بَعْدُ فَإِنْ خَيرَ الْأُمُورَ كَتَبَ اللَّهُ
 وَخَيرَ الْهَلِكِ هَكَذَا وَشَرَّ الْأُمُورِ عَدُوُّهَا وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَرَكْنَا مَا لَافِظَهُ وَمَنْ تَرَكْنَا دِينَنَا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ وَالِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ
 مِيمُونِ الْمَدَنِيِّ أَبُو عَبْدِ ثَنَا ابْنُ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَمَّهَا اثْنَتَانِ الْكَلَامُ وَالْهَيْكَلُ فَاحْسِنِ الْكَلَامَ كَلَامَ اللَّهِ وَاحْسِنِ الْهَيْكَلُ كَلَامَ مُحَمَّدٍ الْأَوَايَاكُمْ وَحَدَّثَنَا الْأُمُورُ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُجَدِّبَاتُهَا وَكُلُّ شَيْءٍ بَدَعٌ
 ضَلَالَةٌ إِلَّا لِبَطْنِ عَدْنٍ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ فَتَقْسِمُ قُلُوبَكُمْ إِلَّا أَنْ مَاهَوَاتُ قَرِيبًا أَمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِأَبِ الْأَمَّا الشُّعْيُ مَنْ شَفَعَنِي فِي بَطْنِ أُمِّ السَّعِيدِ مِنْ وَعظَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ
 قَتَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبَابِهِ فَيُؤْتَى وَيُؤْتَى لِمُسْلِمٍ يَجْرَأُ عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَوَايَاكُمْ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَهْلِكُ بِالْجِدْلِ وَلَا بِالْهَزْلِ وَلَا يَجِدُ الرَّجُلَ صَبِيحًا ثُمَّ لَا يَهْلِكُ لَهُ فَانْزِلْ
 هَيْكَلًا إِلَى الْجُورِ وَأَنْ تَجِدَ إِلَى النَّارِ وَالصَّدَقُ يَهْتَكُ إِلَى الْبَرِّ وَالصَّدَقُ يَهْتَكُ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنْ يَقَالَ لِلصَّدَقِ وَتَرَى يَقَالَ لِلْكَاذِبِ كَذِبٌ فَجَرَّ الْأَوَانَ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَسِبَ
 عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا بِحَدِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ ثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَحْدَانَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَدِيُّ وَيَجِيءُ بِحِكْمٍ قَالَ لَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ أَبُو بَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتِ الْحِكْمِ هَتَّكَ أَمَّا الْكِتَابُ فَخَرُّهُ مَشْتَابَةٌ إِلَى قَوْلِ جَرَّ الْأَوَانَ
 أَوْلَا الْأَوَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَمَنْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ فَأَخَذَهُمْ حَدِّثْنَا عُمَرُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 بَشِيرٍ قَالَ لَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي مَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ يَعْبُدُ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدْلَ ثُمَّ تَلَاهُ الْآيَةَ بَل
 هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بُوَ هَاشِمٍ بِنِ بِلَى خَدَّاشٍ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُصَيْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمِيئَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 النَّبِيِّ عَنْ حَدِيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِمَا صَاحِبُ بَدْعٍ صَوْمًا وَلَا صَلَوةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْوَاقِ
 كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحِمْيَارِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَلِيغَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَقْبَلَ كُلُّ صَاحِبِ بَدْعٍ حَتَّى يَدْعُ بَدْعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّقِيقِيُّ وَهَارُونَ بْنُ اسْمَعِيلَ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْقَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ هُوَ بَاطِلٌ يُبْقِي لَهُ قَصْرًا رَيْضًا لِحِجَّةٍ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُخَوِّفٌ يُبْقِي لَهُ فِي وَسْطِهَا وَمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ بُقِيَ لَهُ فِي
 أَعْلَاهَا بِأَبِ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ وَعَبْدُ بْنُ أَبِي مَرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ بْنُ يَسْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَفْصُ بْنُ قَبِيْطَةَ وَسَعِيدُ بْنُ اسْمَعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْ تَرَاهُ عَيْنًا تَنْزِعُ مِنَ النَّاسِ لَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَإِذَا الْمَرْبِقُ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ وَسَائِجَهُمْ لَا فَسِيلًا وَأَفَاتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ
 فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو هَالِيٍّ حَمِيدُ بْنُ هَالِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَسْلَمُ بْنُ
 إِسْرَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَعُوا بَدْعًا عَرِثَتْ فَمَا أَتَى عَلَى مَنْ أَفْتَاهُمْ بِالْعِلْمِ فِي حَدِيثِي رَشِدًا بِنِ سَعِيدِ
 وَجَعْفَرِ بْنِ حَوْثَانَ بْنِ أَنَسٍ هُوَ الْأَقْرَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ يَهْتَكُ
 أَوْ سَنَةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَيِّدُ بَدْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ غَنَمٍ ثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَا تَقْضِيَنَّ إِلَّا مَا تَعْلَمُ وَأَنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَرَيْفٌ حَتَّى تَبَيَّنَ أَوْ

هو الحجة في القرآن في التفسير بالمعنى والنوع من صمد وقوله القافية ١٢

له قوله كانه الخ الا نذار التخويف وهذا النوع من الانذار يبلغ في انزجار القلوب كما ان من شأن الوعظ والنصيحة التسامح ١٢ الحجة له قوله بحثنا اننا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم
 ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فجد ما علامات آخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى ائمة فاذا هلك ائمة قامت القمامة ١٣ الحجة له قوله اوضيا عا ارجلا
 سمي ضيا عا خوفا هلاكهم ووضيا عهم فعلى اى معنى اداءه ان كان ديننا والى تنفقه عياله ان كان عيال ١٤ الحجة له قوله هما اثنتان اى انما هما اخصلتان اثنتان فان المراد اذا
 اقتدى بها حسن اسلامه ١٥ الحجة له قوله شر لا امور الخ قال في النهاية يجمع حديثه بالفم وهو ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطبري روى شربها للنصب عطفًا على
 اسم ان وبالرفع عطفًا على محل اتق مع اسمها ١٦ زجاجة له قوله وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله
 فهو في حيز الذم والابتكار وما كان واقفا تحت عمومها ندب الله اليه وحض اورسوله فهو في حيز المدح والامر بكونه من الاجود والسفاه وفضل المعروف فهو من الاضلال المحذوق والنجس
 ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجز من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة
 فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في القراوى يرحمتم البدعة وهذا لما كانت من افعال الخير ودخلت في حيز المدح
 سماها بدعة ومدحها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسيئها لهم وانما اصلاها لئلا يتركها ولم يحافظ عليها ولا يجمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما يجمع عمل الناس عليها وندبهم اليها
 فهذا اسمها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنة وسننة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله اقدوا بالذين من بعدى ابا بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل بدعة
 بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرف الذم المنتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص بقوله تعالى تد مكر كل شئ وقوله
 واوتيت من كل شئ والمراد بها غالب البدع والبداية على كل شئ غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن زيد
 السلام في آخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النجوم الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بالادب والادب
 الواجب لانه فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتبه وادب اصول الفقه والكلام في المحرم والتعديل وتميز الصحاح من السقيم ومحومة كمنهاها القدية والجبية والمرجوة والمجسمة
 والرة على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومنذوية كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العمر الاول وكالتراويج والكلام في
 دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكرهه كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف ومباحة كالمصاحف عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذات
 المأكل والمشرب والملابس والمسكن وتوسيع الاكام ١٧ زجاجة له قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة اى لا يطولن الشيطان في قلوبكم طول البقاء فقسوا اى تغلظ قلوبكم ١٨ الحجة له قوله
 له قوله والسعيد الخ اى السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من قوت الاقارب والاحباب ١٩ الحجة له قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختصم بمخالف حميدة
 بحد مجامد بليغة ومن خصل بمخالف حزية يذم بقيا الخ شذوية ٢٠ الحجة له قوله عناهم الله اى قصدهم الله تعالى في رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة رضيها واذا كان بصيغة الجمع فخطاب
 بعامة الناس فاخذروهم اى فاخذروا عن محاباتهم ومحابستهم فان معاينة اهل البدع ممنوعة ٢١ الحجة له قوله اى عبلة بسكون الواو اسم شريك في المحبة كذا في التفسير ٢٢ الحجة له قوله
 له قوله ربيض الجنة هو بفقير الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي يكون حول المدن وتحت القلاع كذا في الجمع ٢٣ الحجة له قوله باب اجتناب الراى والقياس
 اى القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمه واول من قاس برأيه اهل اليس حيث قال خلقتم من نار وخلقتم من طين ٢٤ الحجة له قوله
 رؤسا اى خليفة وقائما ومفتيا واما ما وشيئا وهو جمع راس اوره وسأجمع رئيس كلاما صحيحه والاول شهر الحجة له قوله الا لا يفرق نسبة الى الافريقيه ببلاد واسعة قبالة الاندلس كذا
 في القاموس ٢٥ الحجة له قوله فضلى فضول وزائد على الحجة ٢٦ الحجة له قوله السنة القائمة على الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لورثته والفرعية العادلة لى السها مصر

هو الحجة في القرآن في التفسير بالمعنى والنوع من صمد وقوله القافية ١٢

ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ما ذاك تسب غدا وما تدرى نفس ما في ارض تموت ان الله عليم خبير **حل ثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد
السلام بن صالح ابو الصلت الهري ثنا علي بن موسى الرضوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب قول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأه **حل ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الهيثم قال ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه او قال بحارة ما يحب
لنفسه **حل ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الهيثم قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سئل
احدكم حتى يكون احبا ليه من ولدك ووالدك والناس جمعين **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شيء اذا فعلتمو تحاببتهم افشوا السلام **حل ثنا**
محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش **ح** وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حل ثنا** نضر بن علي الكهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاصلاح لله وحده وعبادته لا يشرك له واقام الصلوة وابتداء الزكوة مات والله عنه راض قال نس وهو دين الله الذي
جاء به الرسل ويغويه عن وهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوتان عبادتها
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاحوانكم في الدين **حل ثنا** ابو حاتم ثنا عبد الله بن موسى الجعفي ثنا ابو
جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله **حل ثنا** احمد بن الأثرثر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله والى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** احمد بن الاثرثر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن
بهر عن شمر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و
اني رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** محمد بن اسمعيل الرازي انبا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن
عباس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتمق ليس لهما في الاسلام نصيب هل الرجاء واهل القدر **حل ثنا** ابو عثمان البحاري
سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن عباد عن مجاهد عن ابي هريرة عن ابن عباس قال الايمان يزيد
وينقص **حل ثنا** ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث اخذته عن مجاهد عن ابي الداء قال الايمان يزداد وينقص **باب**
في القدر **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معاوية **ح** وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معاوية ومحمد بن عبد الله عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال قال عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اني مجتمعت خلق احكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقية
مثل ذلك ثم يكون مضطعة مثل ذلك ثم يعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول كُتِبَ عمله واجله ورزقه وشقه ثم يسعد فولد الذي نفسى بيده ان احكم
ليعمل بعمل هل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل هل النار فيدخلها وان احكم لي عمل بعمل هل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل هل الجنة فيدخلها **حل ثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا اسنان عن وهب بن خالد
المختص عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فأتيت ابي بن كعب فقلت ايا المذرارة قد وقع في نفسي شيء

بنيكم
لا يشرب به
ينقص
الرق
او
قلبي

له قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يعرف عند الحديثين وحكموا عليه بالوضع وانه لافيه من ابي الصلت الهري لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال يعقيل انه كذاب
وقال في التقريب صدوق له من اكبر وكان يشيع وحكم ابو الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروز آبادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حديث بهذا الاستوجه المصنف المشهور
الطويل **الحجج** **له قوله** الايمان معرفة بالقلب **الحجج** **له قوله** الايمان معرفة بالموضوعات وقال ابو الصلت متهم بالاجور الاحتجاج به قال وتابع عن علي بن موسى عبد الله بن
احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعمل بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل الجعفي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع
وثقة ابن معين وقال ليس من يكذب وقال في اللينان رجل صالح الا انه شيعي وعلى بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجه وثقة ابن معين والدارقطني قال حمد ما رآه الا انه كان صدوقا قال
الخطيب كان غالبا في التشيع واما رواياتة فقد وصفوها بالصدق وذكر ليزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخر خارجة البيهقي وابن السني والديلم وغيرهم
الحجج **له قوله** حتى اكون **الحجج** **له قوله** لا يبضادى لم يورجوا بطبع بل ارادوا حبل الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حبل الانسان لنفسه ولذات طبعه مركز غريزي
خارج عن حبل الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يسبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا يسبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد يتهم في الحمية الى ان
يتجاوز الحد فيؤثرهوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده **الحجج** **له قوله** لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول للدخول لا الى وال
فن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة **الحجج** **له قوله** هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط نداء في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل
انفسهم في الدين المنزل **الحجج** **له قوله** في اخر ما نزل في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر الاضافي لا الحقيقي لان الايات على اهم الاقوال واقتول يوم ترجعون فيه الى الله **الحجج**
ذكره العجوى في المعالم **له قوله** قال خلع الاوتان **الحجج** **له قوله** قال مالك الى التوبة هي خلع الاوتان اي ترك عبادتها واخر الآية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم **الحجج** **له قوله**
واقاموا الحجج ليريدوا الحجج مع انه ايضا فرض فعمل جهه ان المشركين كانوا مقرين بالحج ولم يكونوا مقرين للصلوة والزكوة فلهم الله تعالى بشانها وايضا الصلوة والزكوة تتكبران ولا تكبر الحج
الحجج **له قوله** الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال لنوي والظاهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرته النظر ووضوح الادلة واول
الصدوق رضي الله عنه اتقى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد **الحجج** **له قوله** فيوم باربع كلمات لكنها وشقي ام سعيد خبر مبتدأ محذوف
اي هو شقي ام سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام **الحجج** **له قوله** حتى ما يكون **الحجج** **له قوله** في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان
لا يغتر باعماله الحسنة ويحتجب بالعجب والكبر والاختلاط السنتي ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا يأسر من
روح الله فانها اذا مدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحدانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من الطاعات او
ظهر علمه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احدانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتمها والحال ولا يطلم عليها
غير علم الغيب والشهادات **الحجج** **له قوله** قال في الدباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيدي في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي و
الحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب **الحجج** **له قوله** حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادات ابي الحسن القطان **الحجج**
من خط شيخنا -

حل ثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن مختيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين حل ثنا احمد بن عبد الله والحسين بن الحسن
المروزي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن انس قال قيل يا رسول الله ائى الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها افضل
عمر رضى الله عنه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجوري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ائى اصحابه كان احب اليه
قالت ابو بكر قلت ثم ائى قلت ثم ائى قلت ابو عبيدة حل ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب
عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشراهل السماء باسلام عمر حل ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبا داود
ابن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافح الحق
عمر واول من يسلم عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة حل ثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزبيدي بن خالد بن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر
عمر حل ثنا محمد بن الحارث المصري انبا الليث بن سعد حدثني حقييل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة متوضئا الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمرك غيرته فوليت مدبرا
قال ابو هريرة فبكت عمر فقال اعليك يا بني واهي يا رسول الله انا اصل ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غصيف بن
الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به فضل عثمان رضى الله عنه
حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي هريرة
عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل
صداق رقية على مثل صحبتها حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففتنة فقرها فمر رجل مقلع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بصبي عثمان
ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن
العثمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فاذا ك المنفقون ان تخلع قميصك الذي
قمصك الله فلا تخلع يقول ذلك ثلاث مرات قال العثمان فقلت لعائشة ما منعك ان تتخمي الناس بهذا قالت انسيت حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار
وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووددت
ان عندى بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الاندعوك ابا بكر فسكت قلنا الاندعوك عمر فسكت قلنا الاندعوك عثمان قال نعم في ايام عثمان فخلاني
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يركبني ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهيلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد الي عبد افا ناصبا لابي وقال علي في حديثه وان انا صابرا على قيس فكانوا يرون ذلك اليوم

منهم من هم
اهل السموات

قالوا
عليك

على
تعلين فانه

ماير الله

له قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهول وهو من الشبه شبابه وهو من الرجال من نادى على ثلاثين سنة الى اربعين وقيل من تلك وثلاثين الى الخمسين وصفها
بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كهول في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد ههنا الحليم العاقل اى يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء
لمعات له قوله اى اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاصلان وقد يكون بسبب المحسن و
الجمال واسباب اخر لا يمكن تفصيلها ومحبة صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبة لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين
ومحبة لابي بكر وعمر واهي عبيدة بسبب القدوة في الاسلام واعلاء الدين ووقور العلم فان الشبهين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فقه الله تعالى على
يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشبهين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد في هذه الحديث محبة عليه السلام لهذا السبب فلا يفهم ما جاء في الاحاديث
شدة محبة صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما لان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ الفحاح له قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت
مدني والى مدينة المنصور قلت مديني الى ثلاثين كسرت مديني بالفتح قرية شعيب النخعي عليه السلام ١٢ كذا في الصحاح له قوله اول من يصافح الخ قال الحافظ
عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما بعد ان يكون موضوعا والافة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة له قوله اعز الاسلام
الخ لعله صلى الله عليه وسلم وعابا بيمان ابي جهل وعمر بن الخطاب واولا علم ان كرا ابي جهل مقدر في تقدير الهمى ايش من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ الفحاح
الحاجة له قوله بامرأة متوضئا اعلم ان الوضوء في الجنة ما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ١٢ الفحاح الحاجة
له قوله لكل نبي رفيق اى خاص ورفيق فيهما اى في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم
منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة له قوله قد زوجك ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا اولاد تحت عتبة وعتبية ابني ابي لهب و
كانا لربنا خلاهما فقال ابولهب لابنيه طلقتا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقتا ما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضى
الله عنه ولذلك الشرف سمى بذي النورين ١٢ الفحاح الحاجة له قوله فقربها اى قال ان اتياها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضى الله عنه
١٢ الفحاح له قوله فادرك المنفقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا ما عقاب امان في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلا
فانه بايع اولاد من اهل الشورى ١٢ الفحاح له قوله ما منعك الخ اى عند فتنة عثمان رضى الله عنه ١٢ الفحاح له قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس
عثمان في الدار والعهد المذكور فهما مرف في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ الفحاح

يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ابويه فقال رم سعد فذاك ابى وامى حل ثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادریس قال سمعت
وكيع عن اسمعيل بن قيس قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول فى الاول لعرب رضى بسهم فى سبيل الله حل ثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن
ابى زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما اسلم احد فى اليوم الذى سلمت فيه لقد مكثت سبعة ايام
وانى لثلاث الاسلام فضائل لعشر قرى الله عنهم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن بن المشيخة ابو المشيخة النخعي عن جابر بن
الحريث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال بوبكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة
وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وسعد فى الجنة وعبد الرحمن فى الجنة فقيل له من لثا سمع قال انا حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عمير عن شعبة عن حصين
عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته يقول ثبت جراء فما عليك الا بنوا وصدق
او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد فضل ابى عبد الله بن الجراح
حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعكم معكم رجلا امينا حتى امين قال فقتلوه له الناس فبعث ابا عبد الله بن الجراح حل ثنا على بن محمد ثنا يحيى بن
ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبد الله بن الجراح هذا امين هذه الامة فضل
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الحريث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كنت مستخلفا احد اعين غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حل ثنا الحسن بن على الحلل ثنا يحيى بن ادم ثنا ابوبكر بن عياش عن عامر بن زر عن عبد الله
ابن مسعود ان ابابكر وعمر يشراى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غصبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حل ثنا على بن
محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تكلم على
ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انها كفضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه حل ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا
الاعمش عن ابى سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قرينش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال قوم يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يخبرهم
الله ولقرابتهم منى حل ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اخذني خليلا كما اخذ ابراهيم خليلا فمنازلي ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيمة تجاهين و
العباس بيننا مؤمن بين خليلين فضائل الحسن والحسين ابى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضحه
الى صدقه حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف الى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما ابغضني حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليمان عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام دعو له فاذا
حسين يلعب فى السكة قال فقد والنبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويصاحه الحبة صلى الله

قتشوف

نامن
فقراءة ابن ام عبد
كشع

عبد الله بن ابي بريدة
سكة

له قول اسلم الخليل هذا في ان ابابكر عليا وبلا الاخذية ونريد من اسلموا من قبل لان لم يشعرا سلامهم لان الناس كانوا يخشون ١٢ الخاجه قوله وانى لثلاث الاسلام قال الطيم يعني يوم اسلمت كنت
ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١٣ زجاجة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة
وفى رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول فى مجلس والقول الاخرى فى مجلس اخر وايضا ليس فيه المحصر فلا ينافى الزيادة ١٤ الخاجه قوله
اشب حراء الحراء بمكة على ثلاثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقومه عليه قال النورى والحكيم
انه مذكور مصروف وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وما اتوا كلهم غير النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر شهداء فان عمر و
عثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلمة شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرى البصرة اى وقعة الجمل منه فارتاد القتل وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا
لقتال فاصاب به سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلمة فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيضلون ويصعب عليهم وفى بيان فضيلة
هؤلاء وفيه اثبات القبر فى الحجارة وجواز التزكية والثناء فى وجهه اذ المصطفى عليه فتنة باحباب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فقال القاضى انما سئى
شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القارى وفى سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعد مات فى قصره بالعقيق فتوجه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون فى حكم
الشهادة انتهى ١٥ قوله هذا امين هذه الامة قال الطيمى اى هو الثقة المرضى والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبى صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفا
غلبت عليه وكان بها اخص ١٦ مصباح الزجاجة قوله لا استخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واما ام عبد تكفى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه
فضيلة جليلة لما شاعر المحنفة والقراء العاصمية فان اباحنيفة رحم وعاصما اخذ الفقه والقراءة عنه ١٧ الخاجه قوله لا استخلفت ابن ام عبد قال التوريشي لا يدان
يؤل هذا الحديث على انه اراد به تامر بن على جيش بعينه او استخلافه فى امر من امور حياتيه ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل
الجنة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قرينش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر فى قرينش فلا يصح حمله الاعلى الوجه الذى ذكرنا استخراى ابن ام عبد هو عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ١٨ زجاجة قوله ان يقرأ القرآن غصبا قال فى النهاية الغض الطرى الذى لم يتغير اراء طريقه فى القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التى همها
منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ١٩ زجاجة قوله حتى انها لو حتى غابة للاذن اى ما لم ينهك عن الدخول فانت فى دخولك
على بالاختيار قد دخل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى تكرار الاستينان حرج ٢٠ الخاجه قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع
حديثهم اما لانهم كانوا يسمون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افساء السرفا وعد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم يذ لك الوعيد ٢١ الخاجه الحاجة
له قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهى مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا القرابة
صلى الله عليه وسلم وللارض من كاس الكرام نصيب ٢٢ الخاجه قوله ابي الجحاف يتقدم الجحيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا
احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيفه فلذا جعل الحب فى الله والبغض فى الله من افضل الايمان ٢٣ الخاجه الحاجة لولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المحمدي الدهلوى
عه قال ابن رجب الزبيرى انفرده المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابوداؤد يضع الحديث وهذا الحديث من بلايا ١٣ نقل من خط شيخنا

اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ فضل جريز بن عبد الله البجلي ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جريز بن عبد الله البجلي قال ما حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رايتني الا تبسح وتبكي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدره فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فضل هل بدل حدثنا علي بن محمد ابو كريب قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عجي بن سعيد عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال جاء جابر بن عبد الله الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدن من شهد بدرا فيكم قالوا اخيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة حدثنا محمد بن الصباح ثنا جريز بن محمد بن محمد ثنا وكيع سمعنا ابو مغوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهابا ما ادرك من احد ولا نصفه حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسيان بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليقموا احدهم ساعة خيرا من عمل احدكم عمرا حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعت من البراء بن عازب قال اياي حدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا شعرا والناس دنثارولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادى الانصار ولو الهجرة لكنت امرأ من الانصار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء ابناء الانصار فضل ابن عباس حدثنا محمد بن المنجد وابو بكر بن الخلال الباهلي قال ثنا عبد الوهاب ثنا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وقال اللهم علمي الحكمة وتاويل كتابك باب في ذكر الخوارج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل عندهم اليد ومثرون اليد ولولا ان تبظروا الحد لثقتكم بما وعدنا الله الذين يقتلوهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقولون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد اخذك هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكري في الحوروية شيئا فقال سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات صومهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية اخذ سهم فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قذحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتأري هل يرى شيئا ام لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم من امتي قوم يقرؤون القرآن ليحاووا زحوا فميرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ثم لا يجيئون فيهم شر الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو واخى الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرا القرآن ناس من امتي يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن

فضائل الصحابة
ابي سعيد

فضائل الانصار

الكتاب والحكمة

له قوله اهتز عرش الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح لمعوده حين صعد به واستبشر بكرامته على ربه او اذ فرح اهل العرش بموته ١٢ فخر
له قوله فضائل جريز بن محمد وكان جريز طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوسف هذه الامة ١٢ الخراج له قوله ما حجبتني الخ اي ما منعني من
مجلس الرجال او من اعطاء طلبت منه ١٢ الخراج له قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهابا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي متداولا نصف متدا
تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرتهم عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفم وقاتل الآية
مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلال ١٢ نودي مختصرا له قوله الانصار شعرا الخ الشعار هو الثوب الذي يلبس البدن لانه يلبس شعرا والد ثار هو الثوب الذي
يكون فوق الشعار فضعف الحديث هذا الخاصة والناس العامة كذا في الدار النثرية ١٢ الخراج له قوله لكنت امرا الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام ومنه نسبه
عليه السلام افضل الانساب وانما اداد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبته اذ بينة لان نسب الى اذكهم قيل اذكهم الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعرض بان نفقة
بعد الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البيهقي ١٢ فخر له قوله الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بعض عثمان على
وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومغوية رضي الله عنهما ١٢ الخراج له قوله عند ج بالخاء المعجمة وفق الدال المهملة اخروج
تأقها ومؤذن اليد ومودون اليد مكروم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثمن اليد بالمثلثة وفق الدال المشددة والمهملة صغيرها ومجموعها وقيل اصله مثمن يبريدانه يشبه ثوبا
الشمي كسنبلة وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجذب ويروي موتن بالهاء من ايتنت المرأة اذ اولدت بيتا وهوان يجزج رجل الولد اولاد كذا في الدار النثرية ١٢ الخراج
له قوله ولولا ان تبظروا الخ البظروا الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البظروا منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم ففجروا بانفسكم لا خبر تكلم ١٢ الخراج له قوله احداث
الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم يظاها خيرا وحسن لكن يخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا
قال لهم على ربه حين قال بعضهم لاحكام الله كلمة حق اريد بها الباطل اي غنن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما تاولتم به ١٢ الخراج له قوله تراقبهم ترقوة
هي العظم الذي بين ثغرة العنق والعاق وزنها فاعلوا بالفتح وهما ترقوتان من الجانيين والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كما انها لم يجاوز حلقهم والموثق خروج
السهم من الرمية من الجانب الاخر الرمية الحديد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدار النثرية والقاموس ١٢ الخراج له قوله في الحوروية الخ هو قوم من الخوارج ينسب
الى الحور اهلها بالكوفة النصل حديدية السهم والرمح والسيوف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصيته تولى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر
هو سهم قبيل ان يراش وينصل القذذ بينهم ثم فتح جمع قذذ بالضم ريش السهم كذا في الدار النثرية والقاموس اي فشك في تعلق شئ من الدم بالريش فلا يبرى فيه
ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والقيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ الخراج له قوله الحاجة لمولانا الحديث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى
له قوله هم شر الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة الهممة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ١٢ زجاج له قوله ناس من
امتى فيه اشعار بان اهل الاهواء داخل في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفوا احد من السلف الخوارج ١٢ الخراج
له قال الهز في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو هو ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن
ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا -

الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور ففزعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال
 وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم ينظرون اليه ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحجب عنهم
 بيق نوره وبركته عليهم في ديارهم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه به ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن امينه فلا يرى الا شيئا قد مره ثم ينظر من اميره منه فلا يرى الا شيئا قد
 ثم ينظر اما من استقبله النار فمن استطاع منكم ان يتق النار ولو بشق تمرة فليقل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن
 عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة انيتهما
 وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الازياء الكبرياء على وجه في جنة عدن
 حل ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا
 يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الميثاق الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويودخلنا الجنة ويخرجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون
 اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر بعنى اليه ولا اقر اعينهم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم واناني ناحية البيت
 تشكوز وجهها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عميلان عن ابيه
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيعة قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حل ثنا ابراهيم بن
 المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عمر بن حزمي قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لبيك وقال يحيى في
 حديثه فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عيالا ودينا قال فلا يشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال
 ما لكم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عدي قمن على عطك قال يا رب تحبني فاقتل فيك ثانيا فقال الرب سبحانه انه
 سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلق من ورأى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل حياء عند
 ربهم يرزقون حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا وكيع عن سفين عن ابى الزناد عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في
 سبيل الله فيستشهد حل ثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن
 المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول نا الملك
 ابن ملوك الارض حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابى ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن
 قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطناء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما سمون
 هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كرتون بيكم وبين السماء قالوا الاندرى قال فان

بينما
قولنا

من عن امين منه
من عن امير منه

عند ربكم

انها

له قوله بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبد الله وهو ابو عامر العبادي عن الفضل وقال موضوع افضل
 رجل سوء قال وقال لعقبة هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبد الله ولا يتابع عليه الا في رواية في كتاب العقيل ما نصه عبد الله بن عبد الله ابو عامر العبادي الى
 منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثها بالوضع ثم ان له طريقا اخر من حديث ابى
 هريرة وقد سقته في الاثني عشر في او اخر كتاب البعث ١٢ زجاجة له قوله قد اشرف عليهم هذا يوم الرجال والنساء لعمول لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم
 على اقوال واقرت المسئلة بالتاليف ١٢ زجاجة له قوله فينظرون عن امين منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيعا فيغوي بسببه ١٢ انما له قوله ولو بشق
 تمرة الخ قال المظهرى يعني اذ عرفتم ذلك فاخذوا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذ عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم حتى الا اعمال
 الصالحة وان اما ملك النار فاجلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطى له قوله في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن
 في طرف النار وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجه حال من رداء الكبرياء والعمل مع النفي
 قوله في جنة عدن متعلق بمفعول الاستقرار في الظرف ١٢ زجاجة له قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقربوها باخلاص الحسنة اي المثوبة
 الحسنى وهي الجنة وتكرره زيادة ليفيد ضربا من التخيير والتنظيم بحيث لا يتقاد رقدوه ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم ١٢ طيبي له قوله ان لكم عند الله
 موعدا الخ اي بقي على زائد ما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انما له قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن امير الانصارية الخزرجية ويقال خويلدة
 بالتضخيم وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انما له قوله كتب ربكم على نفسه بيعة الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثباتا لكتابتها باليد لفظ
 والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان تؤمن بهما ولا تتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ١٢ انما له قوله كتب ربكم الخ قال التوريشي يحتمل ان يكون المراد
 بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة للطيب والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في
 الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعده ان يرجعهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب العقاب
 فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفعله قال الشاعر واني وان اوعدته ووعدهته يجلب ايعادي مخزوعدي ١٢ زجاجة له قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجهة
 ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في الدر المنثور وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان ليشران يكلمه الله الا حيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه
 ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بالاراد نيا فلا يصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما
 تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما في الآخرة فالجمليات تحصل للارواح اول الاجساد المثالية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون
 محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا معمول على ما اذا المريرك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام اوجا برترك لدينه وفاء
 واهتماما جابروا نكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابى وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته
 سبب لعفوق العباد وقال الشيخ المجدد رحمه يحمس روح المديون بعد موته اذ المريرك له العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسواك والجدبة لم يحبس
 شيء بعد الموت ١٢ انما له قوله امواتا اي كسا ترا الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا مثقلة بطيور خضر ١٢ انما له قوله يقبض الله الارض
 وذلك بين النفتين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمن وهو منزلة عن الجهات ١٢ انما له قوله

فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقى في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استثنى خيرا فاستثنى به
 كان له اجرة كاملا ومن اجور من استثنى به ولا ينقص من اجورهم شيئا ومن استثنى سنة سيئة فاستثنى به فعلية وزرعا كاملا ومن اوزار الذي استثنى به
 ولا ينقص من اوزارهم شيئا حل ثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا داود عالى ضلالة فاتبع فان له مثل وزل من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئا وايما داود عالى هك فاتبع فان له
 مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هك كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة
 فعلية من الاثم مثل ثا ومن اتبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعد كان له اجرة ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعل بها بعد
 كان عليه فزرع ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعوا الى شئ الا وقف يوم القيمة لازمال دعوته ما دعا اليه وان دعا رجل رجلا باب من احيا سنة قد
 اميتت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني حدثني ابي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من احيا سنة من سنتي فعل بها الناس كان له مثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعل بها كان عليه اوزار من عمل بها
 لا ينقص من اوزار من عمل بها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا
 ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل ثم من عمل بها من الناس لا ينقص من اثم الناس شيئا باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطن ثنا شعبة وسفين بن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة خيركم وقال سفين افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن علقمة
 ابن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا انهر بن مروان
 ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن مهدي عن مصعب بن سعد عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ركم من تعلم القرآن وعلمه قال
 واخذ بيدي فاقعدني مقعدى هذا اقربى حل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنهجي قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى
 الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الارزجة طعمها طيب ريحها طيب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل المتزعة
 طعمها طيب لاريم لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرمانة ريحها طيب طعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر لاريم
 لها حل ثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بكير عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم ان لله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
 الحمصي ثنا محمد بن حرب عن ابي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحفظه
 ادخله الله الجنة وشفيقه في عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار حل ثنا عمرو بن عبد الله الاقروى ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر
 عن المقبري عن عطاء مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه
 فقا به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريح كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكى على مسك حل ثنا ابو مروان محمد بن

كان

له قوله من استثنى اي من اتى بطريقة مرضية فاستثنى به اي فاقتدى به كذا في المجموع 12 اجاز **له قوله** فعلية وزرعا الخ ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى لا تزوروا زواجر
 اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤها هذا الا ان الاضلال وزر لا يساوي وزر ولذلك يقول اهل النار ربنا ان الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهم تحت اقدما ليكونا من الاسفلين
 والماور من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل 12 اجاز وقال القارى وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام
 وبدوام نسبتها اليه ايضا فثوابه وعقابه لانه الاصل فيه 12 مرقاة **له قوله** من دعا الى هدى الى فعل العباد وان كانت غير موجبة ولا مقضية للشواب والعقاب
 بذواتها الا انه تعالى اجري عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباطا المسببات بالاسباب وفعل العباد ماله تاثير في صدورهم فكلما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد
 له يترتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارتداد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب المسببات بالاسباب والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المبدأ لم ينقص اجره من
 اجرة شيئا وقال الطيبي الهدي في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التكبير مطلق شائم في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقيق فاعظم هدى
 من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى امة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شات القبيح الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابدين نفعهم الاشخاص والاعصار الى يوم
 الدين 12 زياحة **له قوله** عمل بها بعدة اي بعد استئذنه فانه من اقتدى به في حيوته او بعد ماته كان له من اجورهم او اوزارهم 12 اجاز **له قوله** لازمال دعوته اي لاهل عتق
 فان من دعا الناس الى شئ كان اتباعه معه قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم او المراد من الدعوة جزاء دعوتهم
 فان الاعمال تجرى مع عملها يوم القيمة حسنة كانت او سيئة 12 اجاز **له قوله** من احيا سنة الخ قال المظهرى السنة ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام الدين وهي قد تكون زياحة
 كزكاة الفطر وغير فرض كصلوة العيد وصلوة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلوة وتحصيل الطهور وما اشبه ذلك واحياءها ان يحملها وتجوز الناس عليها ويحتملهم على اقامتها 12 زياحة للسيوطي
له قوله خيركم الخ قال المظهرى يعني اذا كان خيرا الكلام كلام الله فكذلك خيرا الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه وقال القارى لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص
 وقال الطيبي اي خيرا الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن 12 مرقاة **له قوله** قل واخذ بيدي الخ لعل هذا القول قول عاصم بن مهدي لانه كان امام القراء في نصه وانتشر قرآته في الافاق
 اي قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بيدي فاقعدني مقعدى هذا اي مجلس تعليم القرآن والله اعلم 12 اجاز **له قوله** الا تزجة هويضم الهزرة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم في رواية
 البخارى بنون ساكنة بين الراء والجيم مخففة وفي القاموس الا تزجة والترج والترجة معزومة احسن الثا عند العرب قال الطيبي اعلن كلام الله تعالى تاثيره في باطن العبد ظاهره
 وان العباد متعنا وتون في ذلك فمنهم من له النصيب لا وفر من ذلك تاثير وهو المؤمن القارى ومنهم من لا نصيب له بالكلية وهو المنافق الخفي ومنهم من له تاثير في ظاهره دون باطنه وهو المنافق
 اويا لعكس هو المؤمن الذي لم يقرء 12 مرقاة مع اختصار **له قوله** وشفيقه في عشرة الخ فيه رد على المعتزلة حيث قالوا ان الشفاعة لا تكون في حط الوزر بل تكون في رفع الدرجة فقولنا
 على ما اخترعوه بان مرتكب الكبيرة يخلد في النار 12 مرقاة **له قوله** اهل الله الخ قال في النهاية اي حفظة القرآن العالمون به هم اولياء الله والمخلصون به اختصار هل لا انسان بـ 12 ز
له قوله وارقدوا وارقدا والنظا هران الواو في قوله وارقدوا يعني اوفهم مثل قوله تعالى انما اولادكم اولا توفوا فالمراد منه ان من شاء قرأه الاجر من شاء رقد فعلية الوزر ثمرين
 المتألمين او الواو للمجم اي اجمعوا القراء مع الرقود كما كان دابة صلى الله عليه وسلم بحيث لا تتفاء الادرايته مصليا ولا تتفاء الادرايته نائما 12 اجاز الحاحية طولنا الحديث
 شاه عبد الغنى الدهلوى رحمه الله تعالى -

آن

خيرك

في السموات هم
البرار

العائكة

عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثة ابى الطفيل عن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بصفان وكان عمر استعمل
 على مكة فقال عمر من استخلفت على اهل لوادي قال استخلفت عليهم ابن ابي قال ومن ابن ابي قال رجل من موالي قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال
 انه قارئ كتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر ما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرون حل ثنا
 العباس بن عبد الله الواسطي ثنا عبد الله بن غالب العباداني عن عبد الله بن زياد الجرائني عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدق فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصل مائة ركعة ولان تغدق فتعلم يا ابا من العلم عمل به اولم يعمل خير من
 ان تصل الف ركعة يا ابا فضل العلماء والحث على طلب العلم حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الله بن علي عن عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن يونس بن
 يسيرة بن حلس انه حدثه قال سمعت مغوية بن ابي سفيان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخير عادة والشريحية ومن يرد الله به
 خيرا يفقهه في الدين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعيد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقيه واحد شد على الشيطان من الف عابد حل ثنا نضر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجا عن جوية عن داود بن جميل عن كثير
 ابن قيس قال كنت جالسا عند ابي الدرداء في مسجد مشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء انتيك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كحديث
 بلغني انك تحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع ارجلها لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في
 السماء والارض حتى الحيثان في الماء وان فضل عالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
 درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافرح حل ثنا هشام بن عمار ثنا جعفر بن سليمان ثنا كثير بن شظير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمن قلد الحنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من
 كرب لادنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
 في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
 الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه حل ثنا
 محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم بن ابي الجود عن زر بن حبيش قال تبت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت انتبط العلم قال
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحة راضى بما يصنع حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدك هذا المرات الا لخير
 يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره حل ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
 خالد ثنا عثمان بن ابي عاصم عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض قبضه ان يرفع
 وجمع بين اصبعيه الوسط والحق تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر والاخير في سائر الناس حل ثنا بشر بن هلال لصواف ثنا داود

له قوله يا ابا ذر لان تغدق فتعلم اية من كتاب الله خير من مائة ركعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
 الانبياء وقال احمد الحامي رحمه الله للشيوخ المودود المحضة الصوفي الجاهل مسخرة للشيطان فاذهب تعلم العلم ولا تثرش للناس الى سبيل الرشاد كما كان ابا ذر يفعلون وذلك الحديث
 ايضا على ان العالم ان لم يعمل بعلمه بحيث جاءه الموت بفتنة او اشتغل في تعليم الناس بحيث فاته الاعمال جزوي بمثل ما جزى العامل ولذا قال فقها ذان العالم اذا امر مرجعا للناس
 ترك السنن الرواتب ولم يجزله ان يخرج الى الغزوة والجهاد اذا لم يكن في البلد عالم غيره وفي الحديث دليل ايضا على ان تعلم العلم خير من تعلم القرآن اذا قرأ ما يعمر به الصلوة بعشر حجة
 ولذلك قال الفقهاء الحنفية يوم القوم اعلمهم بكتاب الله شرفهم به ١٢ الحجاج الحاحية **له قوله** الخيرية عادة والشريحية الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول على الخير قال
 الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وولد على فطرة فاعواه
 او يهودا او نصرانيا او مجسانة الحديث والشريحية والحاحية بالفتح المحض ويقال للنفس اللوذية لانه منصوب بعد اداة الانسان كما جاء في الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبك فالمراد منه ان النفس
 تنبذ وتضطر الى الشرائع الواجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا التزكية النفوس قدامهم فكما وقد خاب من
 دشها ١٢ الحجاج **له قوله** ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم
 عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيها مما الى كما قال لهم على الله ثنا في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بان كان لبعض
 الانبياء غناء كثير لان المراد انهم ما تركوا اجد هم ميراثا لاولادهم واولادهم ميراثا لاولادهم واولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم ميراثا لاولادهم
 الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراغا فلم يجدوا فيه الا القرآن والذكر والحال العلم فقالوا لاي ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته و
 ليس مورثته دنياكم ١٢ الحجاج **له قوله** طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ عبيد بن النور عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين
 المزني هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا وقد جعلتها في جزء قال البيهقي في المدخل اما اراد الله اعلم العالم الذي لا يسع الباطن العاقل
 جهله او علم ما يطرأ له خاصة اذا اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوره من فيه كفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم
 فريضة ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا منحة للعب من تعلمه كعرفة الصانع والعلوم وحدا نية ونحوه و كيفية
 الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ زجاجة **له قوله** وواضع العلم عند غير اهله قال الطبري يشعربان كل علم يخص باستعداد وله اهل فاذا وضع في غير موضعه فقد ظلم فمثل مع الظلم
 بتقليد اخس الحيوان بالنفس الجواهر النجس ذلك الموضوع والتفتي قال الشيخ ابو حفص السهرودي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفس ما يفسد
 الاعمال لان الاخلاص ما موربه كما ان العمل ما موربه وشدع النفس وغرورها وشهواتها تحرب مبادئ الاخلاص الما موربه فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر
 فناء الفل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان كل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والطلاق اذا اراد
 الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بقى عليه الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما
 يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتب بصحة الصالحين والزهاد والمتعبدين فهم وارثو علم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ زجاجة **له قوله** انبط العلم من الانباط نبط العلم اي يظهره
 ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذي يخرج لمن قعر البئر اذا حضرت كذا في الدر المنثور اي جئت لاطهار العلم وتحصيله من العلماء ١٢ الحجاج **له قوله**
 من جاء مسجدك هذا المرات الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
 السكينة الحديث او هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمسجد الاخر تم لها في تلك النفاكل ١٢ الحجاج الحاحية مولانا محمد شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله

ابن الزبير قال عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجرة
 فدخل المسجد فاذا هو مجلقين احدا يقرأ القرآن ويدعون الله والآخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن
 ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم باب من بلغه علما حدثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير وعلي بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عبد الوالي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و
 سلم نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد في علي بن محمد ثلاث لا يغفل عن علي بن ابي طالب امراسهم
 العمل لله والنعم لائمة المسلمين ولزوم حيا عنهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفيف من منى فقال نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
 منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعقوب بن محمد ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نظر الله امراسهم منا حديثا فبلغه قرب مبلغ احفظ من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
 املأه عليا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسه من عبد الرحمن عن ابي بكر قال خط رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوما للخرف قال ليبلغ هذا الغائب فانه رب مبلغ يبلغه او عي له من سامع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة
 ح وحدثنا اسحق بن منصور انبا النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مغوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ
 الشاهد الغائب حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين التميمي عن ابي علقمة مولى
 ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن
 اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعه عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الله عبد سمع مقاتلي
 فوما هم بلغها عن قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه باب من كان مفتاحا للخير حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبا
 محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفااتيخ للخير
 مغاليق للشروان من الناس مفااتيخ للشروان مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفااتيخ الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفااتيخ الشر على يديه حدثنا هرون
 ابن سعيد الايلي بوجعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 هذا الخير خزائن لتلك الخزان مفااتيخ فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للخير باب ثواب معلم
 الناس الخير حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي ستغفر
 للعالمين في السموات ومن في الارض حتى الحيوان في البحر حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ
 ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الخزازي حدثنا
 محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن بن ابي انيسة عن زيد بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير ما يخلف الرجل من بعدة ثلث ولد صالح يدعوه وصدقة تجرى يبلغة اجرها وعلما يعمل به من بعدة قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن زياد بن
 سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباة حدثني زيد بن ابي انيسة عن فيليم بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مزروق بن ابي الهمداني حدثني الرهبي

تعمير
اشارة
واحد

بين

التي

نحوه

له قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع لهما الى سبق رحمة غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث ادجوا
 الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقة له قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا الكفة به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي و اجلس معهم لاحتياجهم الى التعليم
 منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٣ مرقة له قوله نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
 والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٤ زحاجة له قوله نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعنا اذا المراد تبليغ الشئ
 في الاخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سمي في فناء العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعنا اذا المراد تبليغ الشئ
 العالم للثامل للحلال الثلث والاقتوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وانما به بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اسم من العبد ١٥ له قوله ثلاث لا يغفل عن علي بن ابي طالب امراسهم
 الاغلال وهو الحياينة ويروي بفتح الياء من الغل هو الحقد والشتم ويجعل ان يكون قوله عليهم حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذا الخصال
 الثلث لا يصدر عنه الحياينة والحقد والشتم ولا يدخله ما يزيد على الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصحب به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياينة والحقد وغيرها
 من الرذائل ويجعل ان يكون قوله عليهم متصفا بقوله يغفل اي لا يحجون في هذه الخصال يعني ان من شان قلب المسلم ان لا يحجون ولا يحسد فيها بل ياتي بها بتواضع يغير نقصان في حق من حقوقها
 ١٦ اجحاح له قوله اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر ونيوي واخرى كنعمة الجنة ولذا انها اولها ولا يكون له غرض ونيوي من سمعة و
 رياء والاول اخلاص الحامة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين
 اي كاتفهم ولزوم حيا عنهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٧ مرقة له قوله املأه عليا ثنا قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل
 عليا يحيى بن سعيد من كتابه ١٨ اجحاح له قوله وعين رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسه الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل
 اخر هو افضل عندى من عبد الرحمن ١٩ اجحاح له قوله قرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ
 ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصور افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ٢٠ مرقة له قوله ان هذا الخير خزائن الخ
 يعني الدين الغرض منه ان اموال الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب الخزان الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا
 وبالعكس والمراد من مفااتيخ الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعبادة بايصال الخير من اهل المعرفة والعلوم والجهاد والرياسة في ذلك الامر لانبيا عليهم السلام ثم
 للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعرفان كما ان رياسة الشرا بليلس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ٢١ اجحاح الحاجية له قوله ولد
 صالح يدعوه انما ذكر دعاءه تجرى لولد على الداء لانه حجة قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لاهيه ام لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغار ثواب
 باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قوله وصدقة تجرى يبلغة اجرها وعلما يعمل به من بعدة اجرها فنيدها كالموقف في وجوه الخير وفي الاشارة قال اكثرهم هو الوقف وشبه مما يدوم احية
 وقال بعضهم هي الفتاة واللين الحارية المسيلة ٢٢ مرقة

يتعلق

حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمه عليه ونشره وولدا
صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته حل ثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب لم يمدني حدثني اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طحان عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم باب من كره ان يوطأ عقباه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن
عمر وعنه حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط ولا يطأ عقبه جلا
قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفاز ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن
ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقيد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس
حتى قدمهم امامه لملا يقم في نفسه شيئا من الكبر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نعيم الغزالي عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهرا للملائكة باب الوصاة بطلب العلم حل ثنا محمد بن الحارث بن اسد
المصري ثنا الحكم بن عدي عن ابي هارون العبيدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رايتهم
فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتوهم قلت للحكم ما اقتوهم قال علموهم حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا
المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على ابي هريرة نغوه حتى ملنا البيت فقبض
رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رانا قبض رجله ثم قال انه سياتيكم اقوام من بعد
يطلبون العلم فرحوا بهم وحيوهم وعلوهم قال فادركنا والله اقواما مرحوبا بنا ولا حبونا ولا علونا الابدان كنا نذهب اليهم فيحفونا حل ثنا
علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقري ان ابا سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس كهمج وانهم سياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانفتاح بالعلم**
والعمل به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا يسمع ومن قلب لا يشع ومن نفس لا تشبع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن مزيعة عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلني ما ينفعني وزدني
علما والمحمد لله على كل حال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قال ثنا فليمن بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعه به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربيها قال ابو الحسن ان ابا جوحا ثنا سعيد بن منصور ثنا فليمن بن سليمان فذكر نحوه حل ثنا هشام بن عمار ثنا
حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليباري به السفهاء اولياهي به العلماء اولياهي
وجوه الناس اليه فهو في النار حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ان ابا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتبأ هواه العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجاس فمن فعل ذلك فالنار النار حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا
الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن ابي بردة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان انسانا من امتي سيتفقه في
علم من الغيرة من ابي بردة وقد ينسب الي حده ويقال له عبد الله بكر الهما ١٢

انهم

قلنا انهم

وهو مضطجع

له قوله ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن الشئ خلفا حد يقال فلان موطأ العقب اي كثيرا لا يتابع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر المنثور ١٢ **الحاج** **له قوله** ياكل
متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لان المترجم اذا جلس كان اعتمادا على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من حديد اهل الشرة والتجتر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين
لهذا قال صلى الله عليه وسلم اكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر الفراغ للاكل فياكل كنهما تيسر له الاكل مقبعا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع
صلى الله عليه وسلم ١٢ **الحاج** **له قوله** ولا يطأ الخواشي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالحاد والواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام
والتحمل والكلفة وعباد الله ليسوا بمتكلمين كما ورد في الحديث وسيجيء ومناحة ذلك في الحديث الا في ١٢ **الحاج** **له قوله** قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطن تلميذ ابن
ماحة صاحب هذه النسخة عاده ان يذكر بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماحة من الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الاخرين في كل واحد منها اشجان بينه
بين حماد بن سلمة وهو واسطة ابن ماحة تكون بينه وبين حماد ثلث واسطات ١٢ **الحاج** **له قوله** وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في الدر المنثور ١٢ **الحاج** **له قوله** لئلا
يقم في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لمحمد يوم من ذلك والاخذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وابسان يقع في نفسه شيئا من الكبر ١٢ **الحاج** **له قوله**
باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليهم والامم الوصاة بالفهم والوصاية والوصية كلها بفتح الواو وكذا في القاموس ١٢ **الحاج** **له قوله** واقوهم اي علوهم واجلوهم قنيتهم من العلم
يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في الجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجة كذا في القاموس ١٢ **الحاج** **له قوله** قبض رجله تواضعا للمسلمين وقوله فرحوا بهم التوسيب
الدعاء بالرحمة والتقسيم وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا ووفله مقدراى ارجو مرحبا ولقيت مرحبا وسعة والقبية الدعاء بالحياة وكان عادة اهل الجاهلية انهم
يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا القنية الشرعية من التسليم والمصافحة ١٢ **الحاج** **له قوله** قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البكري كذا يشكو
عن شان رجال نصروا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليم الفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد العمارة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ١٢ **الحاج** **له قوله** من
علم لا ينفع الخ الا ليهذب الاخلاق الباطنة فيستخرج منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل واشتدت له يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتقار بالعلوم والذخيرة من لم
يهذب علمه اخلاقه لم ينفع بعلمه في الآخرة ١٢ **الحاج** **له قوله** ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يستجبه فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجبه
لان غرض السائل الاجابة والقبول ١٢ **الحاج** **له قوله** ومن قلب لا يشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من القلب لارجع ما يشعر بان وجوده مهي على غيبة وان الغرض منه تلك
الغاية وذلك ان تحصيل العلوم ما هو لا يتفهم بها فاذا المر يتفهم لا يخلص منه كفا فابل يكون وبلا لافذ لك استعاضة منه وان القلب انما خلق لان يشع بهاربه وينشرح
لذلك الصدور يقذف النور فيه فاذا المر يكن كذا كان القلب قاسما فوجب ان يستعاض منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم انما يعتد بها اذا حاجت عزرا الغرور
وانابت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشع حريصة على الدنيا كانت احدي عدو للمع فاولى ما يستعاض منه هي وعدوا استجابة الدعاء دليل على ان الدعاء لم ينفع بل
ولم يشع قلبه ولم تشع نفسه ١٢ **الحاج** **له قوله** لئلا يماروا بها محلال الدين السيوطي رحمة الله عليه **له قوله** ولا تحيروا الخ التحيز التمكن والتقرب والمراد منه لا تمكنوا في قول
الناس ليكونوا صدرا للهيالس فانه من اشدا غراض الدنيا لان اخروا يخرج من قلوب الصديقين حب الحياة وهذه عقبة كؤودة للعلماء لا ينجو منه الا المخلصون ١٢ **الحاج** **له قوله** **له قوله**
فالنار النار مبتدأ خبره محذوف اي النار واني به كرهه للتاكيد للاهتمام في الزجر والله اعلم ١٢ **الحاج** **له قوله** قال في الاطراف كذا قال ابن ماجه في سنة انما
وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمر بن شعيب عن جده عبد الله بن عمر وعزاه الى ابي داود وابن ماجه ١٢ نقل من خط شيخنا ١٢

في الدين ويقرأ القرآن ويقولون نأتى الامراء فضيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنب من القنار الا الشوك كذلك لا يجتنب من قريهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا حل ثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عمار بن سيف عن ابي معاذ البصرى وحديثنا على بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن ابي معاذ عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جباب الحزن قالوا يا رسول الله وما جباب الحزن قال وادى جهنم يعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال عدل للقراء المرأين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء قال الحارثي الجوزي قال ابو الحسن حديثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن غيرق الا ثنا ابن مغير عن معوية النضر وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسنادة حل ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو عسان ملك بن اسمعيل ثنا عمار بن سيف عن ابي معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لادري محمد اوانس بن سيرين حل ثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مغير عن معوية النضرى عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله ليسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوا لاهل الدنيا لينا لوابه من دنياهم فها نوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل له يومها واحدا اهم اخرته كفاه الله هموم دنياه ومن تشعبت به الهوم في احوال الدنيا لم ير الى الله في اى اوديتها هلك قال ابو الحسن حديثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن مغير قال ثنا ابن مغير عن معوية النضر وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسنادة حل ثنا زيد بن اخزم وعبد بن الوليد قال ثنا محمد بن عباد الهناتى ثنا على بن المبارك الهناتى عن ابي الهناتى عن ابي الهناتى عن خالد بن دريك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار حل ثنا احمد بن عاصم العبادى ثنا بشير بن ميمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتفروا به الفسهاء ولا تفروا وجوه الناس ليكرموا فمن فعل ذلك فهو فى النار حل ثنا محمد بن اسمعيل انا وهب بن اسمعيل الاسدى ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليلبى به به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم باب من سئل عن علم فكتمه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمار بن زاذان ثنا على بن الحكم ثنا عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى به يوم القيمة يلجأ بجمها من النار قال ابو الحسن اى لقطان وحديثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمار بن زاذان فذكر نحوه حل ثنا ابو مران العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا ايتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الى اخر الايتين حل ثنا الحسين بن ابى السحر العسقلاني ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن الصخر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لعن آخر هذه الامة اولها فمن كتم حديتا فقد كتم ما انزل الله حل ثنا احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثني عمر بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجحيم يوم القيمة يلجأ من نار حل ثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي ابو اسحق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الحداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس امر الدين الجبه الله يوم القيمة يلجأ من النار حل ثنا محمد بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجحيم يوم القيمة يلجأ من نار **ابواب الطهارة وسنتها** باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ريمانة عن

ابى معاذ
يدخلها
الجوز
البحري
ابى الهناتى
ابى الهناتى
ابى الهناتى

اد
نار
عنه انقل
حشا ابراهيم
ابن نصر ابو
الحسن النطاش
ب نقل خط
شيفنا

اخرا الجزع الاول

له قوله ويقرأ القرآن اى بالقراءة وتفسير الايات وياتون الامراء لا حاجة ضرورية اليهم بل لاطهار الفضيلة والطهر لما في ايديهم من المال والحيا فاذ قيل لهم كيف يجعون بين التقصير القرب اليهم يقولون نأتى الامراء فضيب اى نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اى نبتعد عنهم بديننا بان لا نشركم في اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجحيم بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنب من القنار الا الشوك لانه لا يمتثل الا للجرحة والالام فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنب من قريهم الا الخطايا وهي مضرة في الدين **له قوله** للقراء هو بضم القاف الرجل المتعب يقال تقرا تسك اى تعبد والجحيم القراء والقراء ايضا جحيم قارى مثل كافر وكفار اخر **له قوله** يزورون الامراء من غير ضرورة تجلبهم هموم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قال بس للفقير على ابا الامير ونعم الامير على ابا الفقير فان الاول مشعرا به متوجها الى الدنيا والثاني مشعرا به متقربا الى الآخرة قوله الجوزية جيم جاتراى الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة **له قوله** صانوا العلم اى حفظوه عن الممانعة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومما حبه اهل الدنيا قوله لسادوا به اى افقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب لصيانة والوضم عند اهل الكرامة دون اهل الهانة اهل زمانهم اى كما لا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فتم تحت اقدامهم واقتلامهم وطوع اراهم واحكامهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا وكنوا صالحين اوتوا العلم درجات **له قوله** انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كتم علما من علمه لاهل الجحيم لانه لما نظروا وعيدوا لكتمان اختاروا فشاءوا على كتمان لانه من ابطه بلبيلتين اختاراهون وهما لهذا الايض للعلم والاعمال بتوكا اعمالها بسبب خوف الحياء والرياء ولكن يجهدان بلبيا في الاحتراز عن هذه البلية العظيمة ولهذا قالوا لعرف الناس بالله تعا اشد هم خشية وخوف ابي هريرة عن ذلك الامر وشبهه وغشيه ثلاث مرات مشهوره **له قوله** اذا لعن المرء من اهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم اى من ادرك هذا الزمان فلعنه اظها رما قبل الصحابة وفضا كلهم مثلا وقد تصدق بها جماعة من ائمة المسلمين حتى استشهد الامام ابو عبد الرحمن النخعي صاحب السنن على اظها رفضية على رضى الله عنه حين سأل رجل من المهتدة حيث قال لا تذكرو فضيلة معاوية فقال اى كيف لغوية ان يكون حاله كفا فادى له الفضائل مجنب على رضى الله عنه فحروه من المنبر ومنه يومه من اشد يلبى على ابيته ومات وقتل واقتل الامام احمد بن حنبل في قننة خلق القرآن والعلماء الاخر قد ابتلوا بلبلا بسبب التصنيف واظها الحق لا يكاد يحصرهم **له قوله** من سئل عن علم الخ قال لخطاى في هذا العلم الذى يلزمه تعليمه اياه كن راى من ربي السلام ويقول علفى السلام وكن راى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة يقول لطف كيف صلى وكن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول فتوى وارشد في فانه يلزم في هذه الامور لا يمتنع الجواز فحل كان انما مستحقا للوعيد وليس كذلك في نوافل العلوم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهاد **له قوله** من سئل عن علم وهو علم محتاج اليه السائل في امر ونهى ثم كتمه بعد الجواب او يمنع الكتاب الجمل اى ادخل في فيه لجم لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار يلجأ في فيه من الدابة يوم القيمة يلجأ من النار كما قاله له حيث الجحيم نفسه بالسكوت فشب بالحيوان الذى يتخوم من قصد ما يريد فان العالم من شأنه ان يدعى الحق قال السيد هذا فى العلم للانزاع التعليم كاستعماله كما فرغ من الاسلام ما هو وحديث عهد عن تعليمه صلوة حضر وقتها و كالمستفتى في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لانوا فى العلم الغير الضرورية **له قوله** امر الدين بدل من امر الناس يعنى ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المناقم الدنيوية جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يرفع احدا من المسلمين فليرفعه فكتمان اهل الصنائع مما عاتم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحقها هذا الوعيد بل هون من كتمان الدين مما يرفع في الدنيا ويصرف في الآخرة فكتمانه مستحسن **له قوله** ابواب الطهارة وسنتها اى من الحد والحجب واصنافها النقاوة من كل عيب جسيم ومعنى قوله تقا انهم اناس يتطهرون ولما كانت لعنة نية العلم الصلوة افضل للعبادات والظاهرة من شروطها المتوقف صحها عليها عقب ابواب العلم بابوا الطهارة

من تقصيرت من شرطها كونها غير متصلة بالصلوة وكذا في سائر بابها المتعلق بالصلوة والظاهر ان هذا العلم هو العلم الذى لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهاد **له قوله** من سئل عن علم وهو علم محتاج اليه السائل في امر ونهى ثم كتمه بعد الجواب او يمنع الكتاب الجمل اى ادخل في فيه لجم لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار يلجأ في فيه من الدابة يوم القيمة يلجأ من النار كما قاله له حيث الجحيم نفسه بالسكوت فشب بالحيوان الذى يتخوم من قصد ما يريد فان العالم من شأنه ان يدعى الحق قال السيد هذا فى العلم للانزاع التعليم كاستعماله كما فرغ من الاسلام ما هو وحديث عهد عن تعليمه صلوة حضر وقتها و كالمستفتى في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لانوا فى العلم الغير الضرورية **له قوله** امر الدين بدل من امر الناس يعنى ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المناقم الدنيوية جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان يرفع احدا من المسلمين فليرفعه فكتمان اهل الصنائع مما عاتم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحقها هذا الوعيد بل هون من كتمان الدين مما يرفع في الدنيا ويصرف في الآخرة فكتمانه مستحسن **له قوله** ابواب الطهارة وسنتها اى من الحد والحجب واصنافها النقاوة من كل عيب جسيم ومعنى قوله تقا انهم اناس يتطهرون ولما كانت لعنة نية العلم الصلوة افضل للعبادات والظاهرة من شروطها المتوقف صحها عليها عقب ابواب العلم بابوا الطهارة

بال حدكم فلا يمش ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي با سنده نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تعنيت ولا تمينت ولا فسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله باب الاستنجاء بالحجارة والنبي عن الروث والروية حل ثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان لكم مثلي لوالد لولد اعلمكم اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة ارجح ونهى عن الروث والروية ونهى ان يستطب الرجل بيمينه حل ثنا ابو بكر بن خلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن زهير بن ابي اسحق قال ليس ابو عبدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتنى بثلاثة ارجح فالتيت بحجرين وروية فاخذت بحجرين والى الروية وقال هي رجس حل ثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن علي بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلثة ارجح ليس فيها رجس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن منصور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به انى ارى صاحبكم يعلم كل شئ حق الخراءة قال جل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنج بايماننا ولا نكتف بدون ثلثة ارجح ليس فيها رجس ولا اعظم باب النبي عن استقبال القبلة بالغائط والبول حل ثنا محمد بن رعم المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول نا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حل ثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن ابي ربيعة انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب لغائط القبلة وقال شرفوا او غروا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبي عن معقل بن ابي معقل الاسدي و قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بن بائنا اول حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا ابن عمر بن ابي لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بغائط و بول قال ابو الحسن بن سلمة وحده ثنا ابو سعيد عمير بن مزاسم بن ابي عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة باب الرخصة في ذلك في الكنيف ابا حنه دون الصحاري حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعد للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هارون حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيف مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبة فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل في حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحده ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد بن الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفرجهم القبلة فقال راهم قد فعلوها استقبلوا بمقعد في القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد بن الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابا بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بول

بعيت

ابو الطاهر المقرئ

المقبري

عن ابي بصير

تقولوا

عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

له قوله فلا يمش ذكره بيمينه او كسر ما ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنج بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقدم ذكره بها وهي عنده وكذلك العسكر قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمشى على جملنا ومجرب يجهت لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كما في المظهرى ١٢ مرقاة **له قوله** ما تعنيت ولا تمينت والمراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدروتمفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمينت اى ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا ما نزل وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ١٣ **له قوله** انا لكم مثل الوالد اى في الشفقة قوله اعلمكم اى امرى دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اى مطلقا كما هو مذموبا وتقييده بالبنيان مخالف لما هو واقع حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يرد من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة ارجح اى باخذها وياستعملها قوله ونهى عن الروث والروية اى عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجهين قيل المراد به كل نجس والروية بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسه بذلك لان الابل ترمهاى تاكلها وفي شرح السنة تخصيص لى بها يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة في الانقاء وهو كل جاما ماهر قاله للنجاسة غير محتر من مدروخش وخرق وحذف القح وقالوا والكاذب وان كان بيماضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٤ مرقاة **له قوله** والى الروية والحديث دليل الحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو توفى بواحد او اثنين كفاه واذا المنيق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التلث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التلث اذ حصلت التقية بها والله اعلم ١٥ **له قوله** شرفوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب للاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه يخوف الى الجنوب او الشمال ١٦ مرقاة **له قوله** نهى في الخبر الحديث محمول على الكراهة التبرهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والافقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكان ذلك عن على واما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٧ **له قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منع مخصوص بالصمى اى او عام في الصمى اى والبلدان فالحنفية على العموم وويلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضوعين فيما وجه تخصيص البلدان للصمى واما النقل فما مرفقيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تقيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء الشافعي بروية هذه الحالة مشكك وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث مجديت المنع ثم قال قد مننا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي فيخص النبي بالصمى اى بكنيفة يعنى انى استقبال القبلة فيما منعكم عن الاتباع اى والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النبي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النبي مقدم على امر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا اقبلا للنبي والله اعلم ١٨ **له قوله** الخاج الحاجب

ابن ابي عمير

نذكر نحوه

يقولون

من الملاعن

ذلك

ذلك

ذلك

فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها باب الاستبراء بعد البول حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحديثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قال ثنا زمعة
ابن صالح عن عيسى بن يزيد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليبتدئ ذكره ثلاث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه باب من بال ولم يمس ماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوماني عن
ابن ابي مليكة عن ابي عمير عاتشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بليت ان
التوضأ ولو فعلت لكانت سنة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حدثنا حريز بن ابي عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة
ابن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بليت فليبتدئ ذكره ثلاث مرات قال ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوماني
ابن عمر ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يقفتم في الخلاء فليبتدئ ذلك معاذ اقلية فقال معاذ
يا عبد الله بن عمر ان التكذيب بحد يثب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثم علي من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ما وى الحيات والسباع وقضاء الحاجة
عليها فانها الملاعن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرعة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهمل
على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبالي فيها باب التباعد للبراز في القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لمذ هب بعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد بن محمد بن
المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فني حاجته ثم جاء فدعا بوضوء فوضأ حدثنا يعقوب بن حميد بن زكريا
ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خنيس عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرقان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن
عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب حاجته فابعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى ان ابا اسمعيل بن
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المنزعي عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث المنزعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعده باب الارتياح للغائط والبول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن
حصين الحميري عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل
فليلفظ ومن لا لا فليبتلع من فعله ذلك فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الاكثياب من رمل فليمدده على الشيطان
يلعب بمقا عدلين ادم من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن
اكتحل فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن لا فليبتلع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابنه قال كنت

له قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذي استنقأ من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حويصا عليه وهما به والنجوم يخرج من البطن
من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او قمعيا بالحجر كره من الفاموس الحجاج **له قوله** ويسكت عما سمعوا ان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال لزيادة والنقصان لا يمان عليه
احد والمعتمد به سبب التبول في التارك كما فالترك كان عنده اصل حاله والله اعلم الحجاج **له قوله** اتقوا الملاعن الثلاثة جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعب بها فاعلمها كانها
ملعنة للنعن وحمل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفصاء الواسع فكنوا به من فضة الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال
الخطابي المحدثون يرونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي الجباري والطريق الى الماء واحدها مورد وهو مفعول من الورود يقال وردت الماء اردة ورود اذا حضرته لشرب و
الورود الماء الذي تروى عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل علا **له قوله** اتقوا الملاعن الثلاثة ووقع في رواية مسلم اتقوا الملاعن وفي رواية ابي داود اتقوا الملاعن
قال النووي الروايتان محتمتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للنعن الحاملان الناس عليه والداغيات اليه وذلك ان من فعلها شتم ولعن يلعن عادة الناس لعنه
فلما صار سببا لذلك اضيف النعن اليها قال وقد يكون اللاعن يلعن الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فلهذا يكون التقدير اتقوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا على رواية ابي
داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فضل اللعنانين اي صاحب اللعن وهما اللذان يلعنهم الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظلل الناس لئلا
يخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدن فيه وليس كل ظل محرما القعود تحت فقد قد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حاشئ النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم
الذي يتخلل في طريق الناس فمعناه يتعوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اذى المسلمين يتعيطس من يمر به ونهيه واستنقذ ارضه انتهى قال في التوشيح
التفرغ لفضاء الحاجة غائطا او بولا فان التحنن الاستنقاء موجود فيها فلا يعوم تفسير النووي بالنعوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلك لا الممجدى
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي اراد بالظل ما التحنن مقيلا او مناخا ويلحق به البعض الشمس الشتاء انظر قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس الشتاء في فروع
يسد في فيه الناس بها شرا يخفف ان عدم تقديد الظل بالصيف والى **له قوله** اياكم والتعريس هو نزول لسائر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع حادة وهو معظم الطريق
وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو ارشاد لان الحشرات وذوات السموم قبيحة في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يستقيم من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات
السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة **له قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء موحدة الحجاج **له قوله** عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس
هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس الحجاج الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحمدي الذي هو الله تعالى **له قوله** من استجمر فليوتر ثلاثا او خسا او سبعا
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة اشجار وعدم شرط الايتار وهو مذاهب ابي
حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليروه وليطرح ما اخرجها بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجها بلسانه قيل لاك ادارة الشئ بلسانه ومن لا فلا
حرج وانما في الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرما كله قوله بمقا عدلين ادم اي يتمكن من وسوسة الغيب الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل اي تستر بالكتيب
فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذ لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستنجاء رسم هل البول والغائط بالجار ومثله الصغار وهو
مختص بالسم بالاجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانها يطلقان على المسح سواء كان بالاجار او بالماء الحجاج **له قوله** ومن اكتحل اي من اراد الاكتمال فليوتر ثلاثا
متواليه في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واليسرى في اليسرى لكون المجموع وتراو التثنية علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكحل منها كل ليلة ثلثة في هذه
وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نه تخلق بها خلق الله تعالى فان الله وترحب البوتر وهذا
يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي يفعل البوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والالما احتاج الى بيان
سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم مرقاة **له قوله** في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الحنظلي من خطبنا عنه ولما ساق في الاطراف السنن كما
ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن ابيه وهو هو وانتهى **له قوله** نقل من خطبنا **له قوله**

ابن عباس قال اغتسل بعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب حل ثلثاً على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها حل ثلثاً محمد بن المشي ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا ابوداؤد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضله غسلها من الجنابة ياب النبي عن ذلك حل ثلثاً محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة حل ثلثاً محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبدالعزیز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله الرجل ولكن يشتران جميعاً قال ابو عبد الله بن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابوعثمان الحارثي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه حل ثلثاً محمد بن يحيى ثنا عبید الله عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احد بها بفضله صاحبه ياب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد حل ثلثاً محمد بن رحمة انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحديثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثلثاً ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثلثاً ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثرا العجين حل ثلثاً ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد حل ثلثاً ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن هشام بن سالم عن ابى اسحق عن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد ياب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد حل ثلثاً هشام بن عمر بن عثمان مالك بن انس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثلثاً عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم بن النعمان وهو ابن سرجس عن ام صبيبة الجهنمية قالت ربما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمداً يقول مصيبة هي خولة بنت قيس فذكرت لابي ترعة فقال صدق حل ثلثاً محمد بن يحيى ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمر بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت يتوضآن جميعاً للصلاة ياب الوضوء بالنبي حل ثلثاً ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابى حنيفة عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابى فزارة العيصي عن ابى زيد مولى عمرو بن محرز عن عبد الله بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حل ثلثاً العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وماء طهور صب على قال فصبت عليه فتوضأ به ياب الوضوء بماء البحر حل ثلثاً هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من ال ابن الانزق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بني عبد الدار حدثنا انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افئضنا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته حل ثلثاً سهل بن ابى سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخنف عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واتى توضأت بماء البحر فنكرت

البيهقي

البيهقي

يقال ابن النعمان

احسن

له قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني لا يصير جنباً قال الترمذي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم يجنب يده لم يجنب قريباً سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاعضاء كالعضو الذي عليه نجاسة فيجوز نجاسة الماء من غسل العضو الجنب كما يجزى نجاسة من غسل العضو الجنب فيه فيمن ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الرجل بفضله المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز ذلك على ترك الاول فالنهي للتزنية قاله الطيبي ١٢ مرقة **له قوله** الصحيح هو الاول والظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابى حنيفة ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضله وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضله وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضل والثاني عدم الجواز ١٣ الجاحفة **له قوله** كنت ارحل النوى واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضله الرجل جائز باجماعهم ايضاً واما تطهير الرجل بفضلهها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجمهور العلماء سواء خلت به اوله ونخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته للجواز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد بن حنبل وروى عن ابن مسعود بن سعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في حديث الأخرانه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ما للحديث الذي جاء فيه النبي وهو حديث الحكم بن عمر فاجاب العلماء عنه باجوبة احدىها ان ضعف ضعفه ائمة الحديث منهم البيهقي وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النبي للاستحباب والافضل والله اعلم **له قوله** في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيراً غير الماء وحاز الطهارة به عند ابى حنيفة خلافاً للشافعي وذكره ابن الملقا **له قوله** الاشئ من نبيذ وهو ماء يطبخ فيه تمرات ليجلو وقيل النبيذ هو التمر والزيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليغير ملوحة ومرارته في الخلاوة قوله تمر طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وقوله قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي اذا تغتسل ١٢ مرقة **له قوله** ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قوله ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها مرة لم يحضرها كذا سمعت ١٢ فخر **له قوله** في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قول واحد ما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياة ١٣ نجاحة **له قوله** هو الطهور اي المطهر ماءه لانهم سألوه عن تطهير ما نكس طهارته والحضر فيه للباغية وهذا يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولو نه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالبيته من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف حملها كتب لفقته قال القاسم في المرقاة ١٢ في شرح السنة لم يسمع محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمسنوخ ١٢ شيئاً عنه محمد بن يحيى كذا نسبه في الاطراف ١٢ من خطه

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حل ثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد قال حدثني**
اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن
سلمة حدثنا علي بن الحسن الهستياني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد ثنا اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذ كرفوخه باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الامش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصببت عليه
فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الحجة فاخرجها من تحت الحجة فغسلها ومس على خفي ثم صلى بنا حل ثنا محمد بن
يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا اشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي
فغسل وجهي وذراعيه واخذ ماء جدي فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا حل ثنا بشر بن ادم ثنا زيد بن الحباب
حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر فحضر
في الوضوء حل ثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه
عنبسة بن سعيد عن جدته ام ايوب ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا قائمة وهو قاعد باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الازاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن انما حدثنا ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده حل ثنا حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا يزيد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا
على ما وضعها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا على بماء فغسل يديه قبل ان يدخله الاناء ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع باب ما جاء في التسمية في الوضوء حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هريرة ثنا يزيد بن عياض ثنا
ابو الثعالف عن رياح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حل ثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن
موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي
ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عيسى بن مهزم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذ كرفوخه باب التيمم في الوضوء ثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء ح وحنا ثناء سفين بن وكيع ثنا عمر بن عبيد اللطاف افسى عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في الطهور اذا تطهر وفي ترجمه اذا اترجل وفي انتقاله اذا انتعل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا

قالوا

عن جدته

ابو الثعالف

لم يصل

عيسى

له قوله فلا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاجار وبلادهم عرق فلابا من النائم ان يطوف يده على الخ
الموضع النجس او على بئر او قسلة وفي هذا الحديث دلالة لسائل كثيرة فاما موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفو عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل الخفاصة
ثلاثا لانه اذا مر به في التوضوء فحق الحقيقة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ
الكنائيات فيما يخفى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى
قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكنائيات المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليضلل اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك
مصرحا به فانه فواقد من الحديث غير الفأئدة المقصودة فهنا وهي النهي عن غسل اليد في الاناء قبل غسلها وهذا الجمع عليه لكن الجاهل من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي
تنزيه لا تحريم فلو خالف وغسل لم يفسد الماء ولم يأت ثم الغامس ويحك عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قار من نور الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا
يجس بالشك وتواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد الخفاصة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم هذا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم
بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاسة اليد فغسلها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا من جملة ما ذهب جمهور العلماء ويحك عن
احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ الميتة في الحديث وهذا من ذهب ضعيف جدا
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه انه لا يامن الخفاصة على يده وهذا عام لوجود احتمال الخفاصة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل
اولا لكونه الغالب ولم يقصر عليه خوفا من توهمه مخصوص به بل ذكر الصلاة بعده ١٢ نوى مختصرا **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال الهيثم بن عمار هذا الصيغة حقيقة
في نفي الشئ ويطبق جانبا على نفي الاعتقاد به لعدم صحته نحو الصلوة الا يطهر ولو كماله نحو الصلوة للحرام المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصدر اليه ما لم يمنع مانع
وهنا محمول على عطف الكمال قاله في النجاسة وقال القاري خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع يدي
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا للاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحديث لا يجزئ **قوله** ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العهدة وهي فرض على من آمن بالله ورسوله امتثال لقول الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه
الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرار الوجوب عند تجديد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة ففقه اختلف في جمهور بين الطائفة الكرخية لحد يثبه صلى الله
عليه وسلم وغر ان امرئ ذكرت عنده فلم يصل على الحديث والاحاديث سواء كتبتة فعله هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركا للواجب ومعرضا عن صلواته
صلى الله عليه وسلم فهو جديران لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالانقياء وانما يتقبل الله من عباده المتقين
او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رحم فتاويل الحديث عند الحنفية عدم كمال
الصلوة كما ان الحديث في جملة الصلوة لمن لا يجب الاضطراد بل بالاتفاق فان من لم يجب الاضطراد ليس بكارفا بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عنه وفي التسمية

انما يتقبل الله من عباده المتقين

زهير بن مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرها قالوا ثنا زهير بن كرخوه باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا عبد الله بن الجراح و ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العجلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الاصبغى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمضوا وضوء فائتية بماء فمضمض واستنشق من كف واحد باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حدثنا احمد بن عبد ثناء حماد بن زيد عن منصور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثروا اذا استجمرت فاورحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبع الوضوء وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي عطفان المرقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالفتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر باب ما جاء في الوضوء مرة حدثنا عبد الله بن عامر بن زهرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية التثالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة قال نعم قلت ومرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك توضأ واحدة واحدة باب الوضوء ثلاثا حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن ابي ليابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا وادفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومعه رأسه مرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين بن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمري عن ابيه عن مغوية بن قرعة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوءي ووضوء خليلي الله ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتم له ثمانية ابواب الجنة يدخل من أيها شاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعب بن ابي بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن مغوية بن قرعة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ له لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

فائتية

فاستنثر

الاستنثر فليستنثر

وهذا

فم الله

له قوله من كف واحد فيه حجة للشياخ في كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والظاهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التنبيه ١٣ مرقة له قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجوز وقال بعضهم يفرقها احب الينا وقال من الشافعي ان جمعها من كف واحد فهو احب لفرقها فهو احب الينا ١٤ له قوله فانثروا وضوء فاستنثروا ثلثين ثلثين بالكسرى المقطع واستنثروا استنثروا منه اي استنشق الماء ثم استنثر ما في الانف قيل هو من تحريك الثور وهو طرف الانف ١٥ له قوله واذا استجمرت اي استجمرت بالماء وهي الحجر فليوترى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيب والابتان يتجراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الهمزة مرقة له قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال سبع الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالع في الاستنشاق اي يبال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبالغ في الاستنشاق بل باله فيبطل الصوم وكان احكام المضمضة ١٦ مرقة مع اختصار له قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حقه صلى اعاد وادوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفين الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الاما يوحى في ومن تبعه فان قلت ما وجه التفريق في انها يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الفصل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهرا ومن باطنه من وجهه في الغسل ينزلان منزلة ظاهرا ليدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلها احتياطا بخلافها في الوضوء فانها ليسا بمد كورين في اية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيس فعلها البتة ١٧ فترى قوله توضأ مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجوز مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعدة شيء وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان ياتر وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى ١٨ له قوله فقال هذا وضوء القدر الذي لا يلاصق حبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا يقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو سبع الوضوء الذي جزاءه ما ذكره وهذا ما بينها وهذا اذا لم يكن في الماء قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوءين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجزاء الخارج له اوظيفة الوضوء الوظيفة كسفية ما يقدر ذلك في اليوم من طعام ورضق ونحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد بها هو الشرط اي هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ١٩ الخارج الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجدى الدهلوى رحمه الله تعالى

فمسلم رأسه مرتين بأب ماجه في مسج الاذنين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نية اخلاها بالسبايتين وخالف اهما في الى ظاهره نية فمسج ظاهرها وباطنها حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسج ظاهرا ذنيه وباطنها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى
 ابن محمد قال ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معن بن عوف قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعي
 في جحرى اذ نية حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن عمار ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن يسرق عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضأ فمسج براسه واذ نية ظاهرهما وباطنها بأب الاذنان من الرأس حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن
 زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حل ثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ببيعة
 عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح براسه مرة وكان يمسح الماقين حل ثنا محمد بن يحيى
 ثنا عمر بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكرم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاذنان من الرأس بأب تخليل الاصابع حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي ثنا محمد بن خزيمة عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمر المعافري عن ابي عبد الرحمن الجبلي
 عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجله بخصره وقال ابو الحسن بن سلمة ثنا خالد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة
 ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك حل ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين
 الاصابع حل ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع ثني ابي عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و
 سلم كان اذا توضأ حرك خاتمته بأب غسل العراقيب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف
 عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال وثيل للاعقاب من النار اصبغوا الوضوء حل ثنا
 ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ييل للاعقاب من النار
 حل ثنا محمد بن محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
 ابي سعيد عن ابي سلمة قال رايت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار
 حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
 للعراقيب من النار حل ثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي
 صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرجيل بن حسنة وعمر بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تموا الوضوء ويل للاعقاب من النار بأب ماجه في غسل القدمين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
 عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال حرت ان اريكه طهون بكم صلى الله عليه وسلم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
 ثنا جريون عثمان عن عبد الرحمن بن يسرق عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثا حل ثنا ابو بكر بن ابي

بأجماعه

حاشاه

له قوله فمسج رأسه مرتين هذا مخالف للاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالباً المسج مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسج ايضاً فتأمل هذا الحديث والله اعلم ان
 المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن نبيد انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه فاقتبل بها وادبر يداً بمقام راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
 والحديث مرفوع اول الباب فحصل لتطيق وبالله التوفيق ١٢٢ انما قوله ظاهرهما وباطنها قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلى الراس وباطنها ما يلى الوجه وقال الجوزي من المالكية
 اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلى الراس قال وهو الاظهر ١٢٣ مرقاة له قوله يمسح الماقين تثنية ما قام بالفهم و
 سكن الهمزة اى يديكهما قال التوريشي الماقي طرف العين الذي يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما سميها على الاستحباب مبالغة في الاسباع لان العين قلما تخلون
 كحل وغيره او رمض فيسئل فينقذ على طرف العين وسمي كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه اللفظة مرقاة ١٢٤ مرقاة له قوله عبد الكريم الجزري قال قلت لابي
 عبد الكريم بن مالك الجزري اوسعيد مولى بني امية وهو الحفص بن ثقة متفق من السادسة وقال في المغزى والجزري بالجيم والزاي المفتوحين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة
 ١٢٥ مرقاة له قوله الاذنان من الراس وفي شهر السنة اختلف المشايخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء حديد ام لا قال الشافعي هما عضوان عليهما تان يسميان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وهما
 اكثرهما الى انهما من الراس يسميان معهما اى ماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله والملك وقال الزهري هما من الوجه يسميان معهما وقال الشافعي ظاهرهما من الراس و
 باطنهما من الوجه وقال حماد بن يسلم ظاهرهما وباطنها وقال سحنون الاختيار ان يمسح مقدمها مع الوجه ومؤخرها مع الراس ١٢٦ مرقاة وقال الرازي في تقديم اليمين على اليسار انما هو في كل عضوين
 يتمسح بهما دفعة واحدة كاليمين والرجلين واما الاذنان فلا يسحب البداية فيها باليمين لان معها ما اهور ذكره الايهري له قوله حرك خاتمته الخ اما اذا كان بحيث يصل
 الماء تحته بدون تحريكه فتعريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتعريكه واجب ليقوم الوضوء ١٢٧ فخر الحسن له قوله العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب
 غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٢٨ انما حجة الحاجب مولانا المعظم شاه عبد الغني المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى له قوله ويل للاعقاب من النار انا دما حيا وقيل
 نفسها بعد غسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وفتح العين وتكسر مع سكن القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم
 جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ في الامصار والعصا ١٢٩ انما حجة الحاجب
 له قوله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايرادة عن الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذا مسألة اختلف
 الناس فيها على مذاهب فذهب جمهور الفقهاء من اهل الفتوى في الامصار والعصا الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الفضل ولم
 يثبت خلاف هذا عن احد يعتمد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبالي راس المعتزلة يغير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب
 الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء الخالفون للجمهور بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحنا ذلك في المسئلة وجواب ما تعلق به الخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق
 للخالف شبهة اصلا الاوضح جوابها ومن احصها تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل
 الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوا عنها بالنار لعد مطها رتمها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبه وقد مر من حديث عمر وبن
 شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهوف قد ابااء فضل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
 اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسنادهم الصحيح والله اعلم انتهى ١٣٠

ثيبه
ابو الناس الا الغسل
اخبرنا
اهرا لله
حدثني
فانضم

شبية ثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت اتاني ابن عباس فما لني عن هذا الحديث يعني حديثها الذي ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وغسل رجله فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا احد في كتاب الله الا الممسح بما جاء في الوضوء على ما اهل
حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صحرة قال سمعت جرمان يحدث ابا بردة في المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امر الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد ثنا اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة حدثني علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاع بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلاة احد حتى يسبغ الوضوء
كما امر الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين باب ما جاء في النغم بعد الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد
ابن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا حجاج عن الحكم بن سفيان الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع ثم اخذ كفاه من ماء فضع
به فرجه حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حنيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضم تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا الحسين بن سلمة اليحيى ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي لها شعبة عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانضم حلتك من ابي لبيلى عن ابي لبيلى عن ابن ابي لبيلى عن ابن ابي لبيلى عن ابن ابي لبيلى عن ابن ابي لبيلى
قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضع فرجه باب المندبيل بعد الوضوء وبعد الغسل حدثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن سعيد بن ابي هندان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان امها في بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله
فسارت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة عن محمد بن شرجيل
عن قيس بن سعد قال تانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه له ماء فغسل ثم اتينا بالحقة ورسية فاشتمل لها فكان في انظر الى اثر الورس على عكسه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فروه وجعل ينفذ الماء حدثنا العباس بن الوليد واحد بن الزهري قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن
السمط ثنا الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها
وجهه باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعیم ثنا عمر بن عبد الله بن وهب ابو سليمان الخثعمي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فتم
له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعیم بنحو حدثنا علقمة بن عمرو الدارقي ثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطاء الجعفي عن عقبه بن عامر الجعفي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول شهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء باب الوضوء بالصفر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمر بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي
عن عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمش عن ابيه عن زينب بنت محمش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي نرعة بن جرير عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور باب الوضوء من النوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلی بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفض ولا يتوضأ قال الطنافس قال وكيع يعني وهو ساجد حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارعة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفض ثم قام ففعل حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارعة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس حدثنا محمد بن ابي بصير الكوفي عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن

رواه
قال
حدثني
فانضم

له قوله ولا احد في كتاب الله الا الممسح هذا امر يحرر في ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل
السنة بعده على غسل لرجلين والله اعلم الخاج وقال في التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحه قال النووي اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعه اوجب المسح وفيه نظر فقد
نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين وراى عكرمة يمسح عليها وثبت عن جماعة يعتقد بهم في الاجماع ما ساند صحيحه كلع و ابن عباس والحسن الشيبه واخرين وقال الكرماني وفيه رد
للشيعه المتسكين بظاهر قراءة ارجلكم يا مجرم وما روى عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع اليه وقال لفرعدي وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذ يمكن عليهما
خفان او جردان انتهى ١٢ له قوله ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله براسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٣ الخاج له قوله لما يخرج من البول
الخرى لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او بعضية والحاصل منه والله اعلم ان نضم يمنع خروج البول من قصة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته ما فتحت لخروج
القطرة وهذا هو السر في الاستقاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى المتقدمين المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اي لدفع ما يخرج
١٤ الخاج له قوله اذا توضأت فانضم الانضاح والنضم واحد وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به من اكرهه لينظف عنه الوسواس والنغم ايضا الغسل كذا في الدر المنثور ١٥ الخاج
له قوله باب المندبيل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفسها ١٦ الخاج له قوله باب المندبيل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي في قوله من اهل العلم
من اهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المندبيل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انهم
وقال الزيلعي لابس بالتمسح بالمندبيل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان و انس والحسن بن علي ومسروق ١٧ له قوله ثم اتينا بالحقة ورسية الخ الحقة ما يحفظ به الجسد ورسية
اي مصبوغه بالورس هونيات كالمسح بالورس والاعشاب يزرع فيبقي عشرون سنة والعنق الطاطوى وثمن من لحم البدين سمها ١٨ الخاج الحاجة مولانا المعظم الشيرازي المحدث المحدثي الدهلوي روى
له قوله باب الوضوء في الصفر هو بالضم شئ من المعدنية كالخاس يتخذ منه الصناعات والظروف ويقال له بالالفاسية برفج فذكره بعض الفقهاء الوضوء من انية ومن انية الخاس
والحديد ومثل ذلك الحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكرهه كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الحدف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز مع ذلك لم احد في
عمل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الاما ذكر الغزالي في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشترطها لكن قال الخاقط العراقي في تحريجه لم اقف له على اصل
وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فاني ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر و ابي هريرة ١٩ الخاج له قوله عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم و
قيل بغيرها وشين محجمة معرب ما هو كون اي تشبه القمر يسمى بحمزة وجنحه كذا في المغني ٢٠ الخاج له قوله فيصلى ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نور الانبياء
محل لوي قال ابراهيم عليه السلام يا بني ابي ابي في المناء اني اذ جئت فلا يكون ذلك النوم مخلا لحواسهم وان النوم ساجد على الهيئة المسنونة لا ينفذ غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة

حدثني
فانضم

قاضي الرمي

الوضوء من نحو الابل فقال توضع اونها حل ثنا محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر
ابن ابي ثور عن جابر بن سمرق قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا من نحو الابل ولا نتوضا من نحو الغنم حل ثنا ابو اسحق الهروي
ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله بن مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن
ابي ليث عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوضوا من البان الغنم وتوضوا من البان الابل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
عن عبد بن ثنابية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الغزالي عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضع اونها من نحو الابل ولا تتوضوا من البان الغنم وتوضوا من البان الابل ولا تتوضوا من البان الغنم ولا
تصلوا في معاطن الابل باب المضمضة من شرب اللبن حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد
عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعنة عن ابي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حل ثنا اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زعنة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثور دعا بما فيه فاه وقال له سما باب الوضوء من القبلة حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قلت من هي الاثنت فضحك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب
السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله في باب الوضوء من المذبح حل ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليث عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المنى الغسل حل ثنا محمد بن بشارة عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضم فرجه يعني يغسله ويتوضا حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك و
عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت لقيت من المذي شاة فاكرمتها الاغتسال فتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضم به من ثوبك حيث
ترى انه اصاب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن مزية عن ابن عباس انه اتى ابي بكر
ومعه عمر فخرج عليهما فقال لي وجدت مذيا فضلت ذكرى وتوضات فقال عمر ويجزي ذلك قال نعم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
باب وضوء النور حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين يقول لراثة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء ففحص حاجته ثم غسل وجهه وكف يديه ثم نام حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبان ثنا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب الوضوء
لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد حل ثنا اسود بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلوة وكنا نحن نصل الصلوات كلها بوضوء واحد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن محارب بن دثار عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة

له قوله من نحو الابل اختلف العلماء في اكل نحو الجوز وذهب الاكثر الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو
الدرداء وابوطه وجماعة التابعين ومالك وابوصيفة والشافعي واحكامهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق وجماعة اخرى وابو بكر المذنب ورواي
خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم واحق هو لانه يحدith الباب وقوله عليه السلام نعم
فتوضا من نحو الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من نحو الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلان وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسمت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من نحو الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم اما
اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مريض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطائها نهي تنزيه وسبب لكرهية
ما يخاف نفارها وهو يثبتها على المصطى والله اعلم ١٢ نوى **قوله** من نحو الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم
لما في نحو الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرقاة **قوله** صلواتي مراحم الغنم الخ وذلك لانه لا ينجسه
فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزدهم في المنهل واذا اشربت رفعت رؤسها ولا يومن نفارها وتفرقها فتودي المصطى وتذهب عن صلواته او تنجسه برشاها
١٣ جمع **قوله** فان له دسما قال الطيب هذه الجملة تعليل للمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يقع في الفم رقيقة تنقل الى باطنه في الصلوة
فعله هذا ينبغي ان يعمد من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد اللعنة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عند نافع الظهيرية لولا اكل السكر والحلواء
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فيه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم
شرع في الصلوة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تقصد صلواته وكذا دسومة اللبن ١٢ الخاجح الحاجة مولانا المعظم شاه عبد الغني الهندي الذي هتك
رحمه الله تعالى **قوله** قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار في سننه باسناد وحسن عن عائشة روى انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا انتهى ثم اختلف
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلام
مرقاة **قوله** عن المذي هو ماء ارق من المنى يجوز عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكاية الودي
بالمهلة وهو ماء ابيض شخين يخرج عقيب البول او عند حمل شئ ثقيل ١٢ مرقاة **قوله** وضوء النور الخ الوضوء لمن اراد ان يتام وهذا الوضوء مستحب لان
الرجل اذا نام على ظهره وكرا لله لم تنضبه وسأوس الشيطان ١٢ الخاجح **قوله** ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ الخاجح **قوله** فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن
كهيل لم يركبها بكير في السنن السابق وذكروها وبين وجهه انه سمع بكير اول وهلة ثم لقي كريبا فتشاه بذلك الحديث منه ١٢ الخاجح **قوله** كان يتوضا الخ الخ
اشعرا بان يتوضا كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث التي قالها في حق من يتوضا في حوائج يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة ويحتمل انه كان يفعلها استحبابا ثم خشي ان يظن جوبه

قوله في حكاية الودي

او قلت

انما

قدما

واشته

المؤمن

فيغسله

هذا الحديث يروى في مسند ابن ماجه في كتاب الطهارة في باب غسل الميت

عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضم بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصمري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحدا قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لغنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواجر من ضلع القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نعم قال نعم الله به حدثنا عثمان بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محمد بن حنبل بن خليفة اخبرنا ابو السمر قال كنت سئما النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن والحسين فبال علي صده فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن امرئ القيس بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل عرابي المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولحمدي ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احطرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشيء يقول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الى بابي وامي فلم يؤت ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبالي فيه وانما بني لذكركم الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرع على بوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال قال محمد بن يحيى وهو عندنا بن ابي حميد نا ابو الميمون الهذلي عن واثة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا احدا فقال لقد احطرت واسعا ويحك او ويحك قال فشيء يقول فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوة ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه باب الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن امرئ القيس بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فاشته في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها ما بعد حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حنيفة عن داود بن الحصين عن ابي سفين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اننا نريد المسجد فظا الطريق الخيسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قد ذرة قال فبعد ما طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه هذه باب مصافحة الجنب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن حميد بن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلف ففقد النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال ان كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانما جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل بن ابي عبيد عن ابي واكل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيتني وانما جنب فحدث عنه فاغتسلت ثم رجيت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس باب المنه يصيب الثوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيب المنه اغسله او يغسل الثوب كله قال سليمان قلت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فغسل من

(البقية عن عروة) لما روى فعلان حكم بول الغلام والغسل الا انه يجزى فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لغضيق هجرته وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخزجها و قال القاضي المراد من النضم رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجزاء الماء على موارد الفارق بين الصبي والصبية ان بولها يسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وان يتفرق في ازلها الى مزيد مائة جلا في الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجوز من النضم في الصبي من اجل ان بوله ليس بغضيق لكنه من اجل التخفيف لهذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطا **قوله** (الحاشية المتعلقة بصحة هذا) **قوله** لغنت اي لغنت في الغضيق وهذا هو المعنى في الغضيق والسائل منهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الاتية وخلصتها ان خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لادم عليه السلام وما نجسان اما الدم فظاهر اما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي في غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يطعمهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينها بقرب مبال الجارية من الامعاء وتباعد الغلام **قوله** الخاج **قوله** ثنا عمل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة **قوله** الخاج الحاجة **قوله** لا ترزموه افعال من الزمومة الزا على الراي لا تقصوا عليه بوله فيتم رباحا احتباس البول او ينسثر الغفاس في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه **قوله** الخاج الحاجة **قوله** فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدلل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رغبة في تلك الحال لا للتطهير بل للتطهير يحصل باليسر بخبر ذكوة الارض يسرها **قوله** الفارسي **قوله** احطرت واسعا احطرت المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظوظا ومنه المخطوب **قوله** المحرم من حطرت اذا منعت كذا في الجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتمته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمتي وسعت كل شيء **قوله** الخاج **قوله** فشيء يقول بالقاء الاصلية والشين والجميم في القاموس فشيء يقتضيه كضرب يضرب فربح بين رجلين ليبول كضرب بتشد يد الشين انتهى وفي الجموع الغنيم تغريم ما بين الرجلين وهو دون التعاج وروى بتشديد الشين والتشهير اشهد من الفشيء انتهى فالمراد انه تهيبا وفرج رجله للبول **قوله** الخاج **قوله** ولم يؤت الخ التائب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في الدال الشين **قوله** الخاج الحاجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى **قوله** يطهره ما بعد اي اذا اجر على ما بعد في الارض ذهب ما علق به من الياوس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث يابس من القدر اذا ربما ينشبت شيء منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعد اي اذا اجر على ما بعد في الارض ذهب ما علق به من الياوس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لان عقائد الاجماع على ان الثوب اذا اصابت به نجاسة لا يطهر الا بغسل **قوله** الخاج **قوله** ان المسلم لا يجس يقال بضم الجيم وفحوا لغتان في ما ضيه لغتان نجس نجس كسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الما في فحها في المضارع ومن ضمها في الما في فحها في المضارع ايضا وهذا اقياس مطر عندنا هل العربية وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الخي فطاهرها جميع المسلمين حتى الجاهل اذا اذقت امه وعليها رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم اما الكافر فحكه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبا ومذهبا لجاهل من السلف والخلف واما قول الله عز وجل فما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوها فاذا ثبت طهارة الاذى مسلما كان او كافرا فرقه ولعابه ودمه طاهر سواء كان محدثا او حيا او ميتا ونفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من الماء ثم اذا غسوا اي اتيهم فيه ولا تثل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة في هذا الحديث احترامها لفضل وان يوقروهم جلسهم مصاحبهم فتكون على اكل الهيئات احسن الصفا وقد استجوب لعلماء لطال العلم ان يحسن حاله في حال نجاسة شيئا طهره منتظما بازالة الشؤن الما موبانا لثوبها وقصر لظفا وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم العلماء وفي

فنام
يكفيك
منه
لتميز

ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه باب في فرك المني من الثوب حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ح وحدثنا محمد بن طريف
 ثنا عبد بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيك حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة وعلني بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له لحفة لها صفرا فاحتملها فاستحي
 ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبا انما كان يكفيك ان يفركه باصبعه بما فركته من ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا صبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحتمت به باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه حل ثنا محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن
 قيس عن مغوية بن محمد عن مغوية بن ابي سفين انه سال خته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
 الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ الم يكن فيه اذى حل ثنا هشام بن خالد لا زرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنه ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي
 ادريس الخولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما
 انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا في ثوب واحد قال نعم اصلى فيه في اي قد جامعت فيه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزرق ح
 وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عبد عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله باب ماجاء في المسم على الخفين حل ثنا علي بن محمد ثنا
 وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توضع ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يحجم حديث جابر لان اسلافه كان بعد نزول المائة حل ثنا محمد بن المصنف المحصر قال ثنا بقرية
 عن جويرين بن يزيد قال حدثني منذر بن يحيى عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعها مما
 امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى صل لساق وخطب بالاصابع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
 قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خنعم التاملي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهوع على الخفين قال
 للساق ثلاثة ايام ولها ليهم للمقيم يوم وليلة حل ثنا محمد بن بشر وابو بشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو محمد عن
 عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ وليس خفيه ثم احش وضوءان ميسر ثلاثة ايام ليا ليهم للمقيم يوما و
 ليلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن اود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم بن زياد بن صوحان قال كنت مع سلمان
 فرأى جلا يزرع خفيه للوضوء فقال له سلمان اسمع على خفيك وخارك وبناصيتك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين الخمار حل ثنا ابو طاهر احمد
 ابن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه
 عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقص العمامة حل ثنا احمد بن يوسف المسلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيو بن بشر عن يزيد
 ابن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذمكم لم تزرع
 خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال صبت السنة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا معمر بن منصور وبشر بن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك
 ابن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجورين النعلين قال المعلى في حديثه لا اعلم الا قال و
 النعلين حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلني بن محمد قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي وابن عيينة وابن ابي اذينة
 جميعا عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه حل ثنا محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يحيى بن
 سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جابر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
 فانتج المغيرة بادوة فيها ما عتي فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حل ثنا عمر بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواد ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي

له قوله انما كان يكفيك ان يفركه الم اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفيك في تطهيره فركه اذا كان يابساً و
 هو رواية عن احمد وقال مالك لا يمس غسله رطبا ويا بيا وقال الليث هو نجس لا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد
 وان قد ذهب كثيرون الى ان المني طاهر وى ذلك عن علي بن ابي طالب سعد بن ابي وقاص ابن عمر عائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذاهب الشافعي واصحاب الحديث
 وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفر بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل لقائلين بالطهارة رواية الفرق فلو كان نجسا لم كيف فركه كالدوم وغيره وقالوا و
 رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتزوية قاله النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرق فاذا نزلت الابدان المني من الثوب بالغسل او
 بالفرق ان كان المني قابلا للفرق اي غليظا لان الفرق كما قال الطيبي لذلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انها شرعا لا زالت نجاسة المني وبديل على نجاسته الحديث الذي في
 الباب الا ان عن مغوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ الم ير فيه اذى ايضا
 الحديث الاخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مران ما قل
 الاما انه نجس يكفيك في تطهيره الفرق هو الحق رحم الله على من انصف ولا تصف ١٢ فركه قوله باب ماجاء في المسم على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على
 الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذي لا يفتي واما انكرت الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك في الآيات
 فيه المشهور من مذهبه كمنه هب الجاهل هير وقد روى المسم على الخفين خلافا ليعصوم من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسم على الخفين افضل من غسل الرجلين فذهبوا بما الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب ليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 وابنه عبد الله وابو ايوب لانصارى رضي وذهب جماعة من التابعين الى ان المسم افضل وذهب اليه الشعبي الحكم والحارث بن احمد وروايتان اصحها المسم افضل والثانية هامسواء و
 اختاره ابن المنذر قوله كان يحجم حديث جابر لان اسلافه كان بعد نزول المائة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم ولو كان اسلام جبري متمقا على نزول المائة لاحتمل كون حديثه في مسم الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبني بان
 المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للآية قاله النوى ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء في مثل ضوؤها روي قال قال الكوفي
 اخاف الكفر على من لا يرى المسم على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسم يجوز به نعم الكتاب لشهرته ١٢ له قوله ومسح
 على الخفين اختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجوز به قدر ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسم وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرقاة لعل القاري
 مس هو ضرب من البرد وفيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلال حيا ويجعل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التصحر بالحمة وقد يقال بانها
 مخصوص بذلك الزمان ونحوه والان ما زال التصحر به شعارا للتمرة فيكرة او يجوز ١٢ توشيح

فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفض فيها ومس بها وجهه وكفها حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن سلمة بن كهيل انها سالت ابا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال مرا النبي صلى الله عليه وسلم عماران يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومس على وجهه قال الحكم بن سلمة قال سلمة ومرفقيه باب في التيمم ضربتين حل ثنا ابوالطاهر احمد بن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب بن ابي يوسف بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا بايديهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايديهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم باب في المجرح تصيب الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشر بن ثنا الازاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس بن عمر ان رجلا اصاب حجر في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فذكر قبمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله قتلهم الله ولم يكن شفاء العلى لسؤال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسدا وترك راسه حيث اصابه الجراح يا ابى ماجاء في الغسل من الجنابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بن ابي عبد الله بن عباس بن علي بن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاثناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم ذلك يده بالارض ثم قضمه واستشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على ساخر جسده ثم نفض فغسل جلبيه حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخففي ثنا جميع بن عمير التيمي قال نطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عثمان فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم ييد خلفها الاثناء ثم يغسل اسه ثلاثا ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فاننا نغسل رؤسنا خمس مرات من اجل لضيق باب في الوضوء بعد الغسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و عبد الله بن عامر بن زرارقة واسماعيل بن موسى السدوسي قالوا ثنا شريك بن ابي اسحق عن الاسود بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة باب في الجنب يستد في امراته قبل ان تغتسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شريك بن ابي اسحق عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل ان اغتسل باب في الجنب ينام كهيئة لا يمسه ماء حل ثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا يمسه ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن الاسود بن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهلها حجة قضاها ثم ينام كهيئة لا يمسه ماء حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابي اسحق عن الاسود بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام كهيئة لا يمسه ماء وقال سفين فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشئ باب من قال لا ينام للجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا محمد بن ربح المصمري انبا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهلها حجة قضاها ثم ينام وهو جنب وتوضأ وضوءه للصلوة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن عمار بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام رجل حتى يغتسل من الجنابة بالليل فيريديان ينام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام باب في الغسل من الجنابة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صابر عن جبير بن مطعم قال قماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على اسنك اكب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلى بن محمد قال ثنا وكيع وحده ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مزروق عن عطية عن ابي سعيد بن رجلا سأل عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال لرجل ان شعرك كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابي عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف اغتسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاختر على راسي ثلثا

لهم نفضوا وجوههم

في الاثناء

باب في الوضوء بعد الغسل

باب في

كانت

له قوله ومس بها وجهه وكفها هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكف مخرجة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد مخرجة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم يدل على انه يكف مخرجة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزع على الكل وقد وجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال بعد ذلك في التيمم مسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في الاول لاية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابي في الاقتصاد على الكفين اهم رواية وجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول اهم في القياس ثم نفي **له قوله** باب في التيمم ضربتين قال لشريح في شرح المشكوة اعلو ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها مخرجة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفتين وفي بعضها ايدي الى المرفقين وفي بعضها ايدي مطلقا واخذنا باحديت ضربتين ومرفقين اخذنا بالاحتياط فاخذنا باحديت الضربتين لاشتمال الضربتين على مخرجة واحدة واخذنا باحدية مسح الذراعين لاشتمالهما على مسح الكفتين ون العكس ايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر من اليد لكانت اليدان مخرجة واحدة في مخرجة واحدة والاحتياط اقرب الى الاطلاق اقرب الى الاحتياط لان حديث الابطال ليس بصحيح فان قلت المتعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والحدوث فحكموا بان احاديث الضربتين في المرفقين غير مذكورة في الصحيح قلنا عدم ذكرها في الصحيح حمل بحسب كما نقلنا عن الحاكم الدارقطني على ان عدم حملها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها حمل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعد من جهة لغير الرواية الذين رووها بعد من الائمة فالمتأخرون من الامة الذين ساءوا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه منع جود الضعف في الحديث عند متأخري جوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلاثة وان لم يكونوا منهم كانوا اثبات من اهل لضبط والاعتقان ثم روى ذلك الحديث من يروي في تلك الامة فصارت الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم منيعا ولا يضر ذلك والاشتمال به عند ابي حنيفة فتدبر فلهذه نكتة جيدة **له قوله** ثم يستد في اي يطلب اليد فاءة بفحمتين والمد وهو الحرارة مني بان يضم اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضاءه من غير حال ويجعلني مكان الثوب الذي يستد فاء به ليجد العنونة من يدي قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها ذى اى تقنن من اوبارها واصوافها ما تستد فؤن به وفيه ان يشترط الجناب طهارة لان الاستد فاء استناد يحصل من مس البشرة **له قوله** لمعات ومرة قاله يافى يشد الخ عرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجد يد الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منها كما سيبيح في بابها لاق والظاهر ان ابا اسحاق هو عمر بن عبد الله الهمداني السجستاني وملا الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص سفين كلهم رووا عنه وهو وان كان ثقة عادبا لكن اختلط باخرة كما في التقريب والاختلاف من اسباب الضعف فقال اسمعيل ان راءى انه لو كان له سند اخر يصير هذا السند قويا بالغير والاحتمال الاجد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيقى اى يشد هذا الحديث في الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم **له قوله** الحاجة لمولانا المعظم شاة عبد العزى المحمدى الدهلوى رحمه الله تعالى **له قوله** اذ توضأ المراد بالوضوء بالشرعى لا غسل الذكوة لانه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة فيستن للجنب اذا اراد ان ينام ويؤخر الغسل للحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعى **له قوله**

بنوب وخطه حدثنا علي بن محمد ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن الامش عن جيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
 ابى جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استخاض فلا اطهر فادع الصلوة قال لا نما ذلك عرق وليس بالحضة احتجنا الصلوة ايام
 حيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصيد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسمه عجل بن موسى قال ثنا شريك عن ابى الليقظان عن عبد بن ثابت
 عن ابي عن جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستخاضة تدم الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتوضي لكل صلوة وتوضيها بآب ما جاء في المستخاضة
 اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابومخيرة ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن ان عائشة
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت استخضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان هذه ليست بالحضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسله وصله قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد
 في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء بآب ما جاء في البكر اذا ابتدت مستخاضة او كان لها اياما محيض فنسيتها حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة
 ثنا يزيد بن هرثم ان اباشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام حمنة بنت جحش انها استخضت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استخضت حيضة منكوبة شديدا قال لها احضتي كرسفا قالت له ان اشهدن ذلك لى
 اثم تجا قال تجبى وتحيضى في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسل غسلا فصله صومى ثلثة وعشرين اواربعة وعشرين واخرى الظهر وقد مضى
 العصر اغتسل لها غسلا واخرى مغرب عجل العشاء واغتسل لها غسلا وهذا احب اليه من ايام ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب حل ثنا محمد بن ابي
 ثنا يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ثابت بن هرم بن ابي المقدام عن عبد بن يار عن امر قيس بنت محسن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال غسليها بالماء والسد وحكيه لوبصل حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال قرصه واغسله صل في حل ثنا حولة
 ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدنا تتحيز
 ثم تقرص دم من ثوبها عند طهرها فغسله تنضم على ساثره ثم تصلي في بآب الحائض لا تقض الصلوة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
 عن سعيد بن ابى عروة عن فتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها تقض الحائض الصلوة قالت لها عائشة احروية انت قد كنتا تحيض
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهركم اياما بقضاء الصلوة بآب الحائض تتناول الشئ من المسجد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى
 اسحق عن ابى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ابى الحجرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ليست حضرتك في يدك حل ثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لغن معتكفا فاغسله ارجله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان اباسفيان عن منصور بن صفيية عن ام عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع راسه في حجرى وانا حائض ويقرأ القرآن بآب ما للرجل من امرته اذا كانت حائضا حل ثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابوالاحوص عبد الكريم بن
 حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق ح وحديثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن اسود
 عن ابي عن عائشة قالت كانت احدنا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتر في فوج حبيصتها ثم ياشها واكرمك قبلك آية كما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يملك اربه حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جريح عن منصور بن ابراهيم عن الاموي عن عائشة قالت كانت احدنا اذا احضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تاتر بازارها ح

ان

ثلاثا

الى اسه

له قوله صلى قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاث على عادة وقد جاؤوا لاكثرها واستمرها او اوقات حامل فهو استخاضة وان كانت مبتدأة فحيضها اكثر
 المدة وان كانت معتادة فعادتها حيض وما زاد فهو استخاضة والظاهر ان هذه والمرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعندنا قين يعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان وما استوحى كما به من الحيض
 كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود تجرف الى اخره وعندنا لا يعمل بالتمييز لخصا ١٣ لمعات **قوله** وليس بالحضة لانه يجزى من عرق في افقه الرحم ثم يحجم
 فيه ثوران كان ثورجين تغذي به ولم يجز منه وان لم تكن له جنين تجزى في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق في اذناه ١٢ مرقة **قوله** ايام اقرانها ح ح ح
 وهو مشترك بين الحيض والظهر المراد به ههنا الحيض للساق والاعناق ويؤخذ منه ان القرع حقيقة في الحيض كما هو مذ هبنا خلا فالشافى ١٢ مرقة **قوله** فاذا اقبلت الحيضة
 بالكريم الحيض قيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رد الى العادة وقيل المراد بها التي تكون الحيض من قوة الدم في اللون القوام فيكون رد الى التميز قال الطبري
 في التميز ابو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقا والباقر عملوا بالتمييز حتى المبتدأة ١٣ مرقة **قوله** احتشى كرسفا اى ادخل قطنا في باطن الفرج الخارج ليعتج خروجه الى ظاهر الفرج
 ١٢ الخاج **قوله** الى الخ السيلان اى اصيب صبغا لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرف ١٢ الخاج **قوله** تجبى اى تشدى المحرق على هيئة الطيار وهو المراد بالاستخاضة كما
 جاء في رواية ١٢ الخاج **قوله** في علم الله اى رجوعك الى تلك العادة منذ رج في ما اعطك على لساقى او في حلة ما علم الله وشعره للناس ١٢ مرقة **قوله** او سبعة ايام ليس وللشاة
 لا للحيض بل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء المائلة لك المشاركة لله في السن القرابة والمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار عادات النساء كذا اختار الطبري في توجيهه
 ومنهم من ذهب الى ان اولئك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد الطين اعتبارا بالغالبة من حال نساء قومها وقال التوريشي يحتمل انها اخبرته
 بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومثله قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرا بين كل واحد من العدين على سبيل التحرى والاجتهاد وقوله فصلة الخ فهذا اول اهرين
 الماء موربها وتانى الامر ان تغسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوة الظهر والعصر وصلوة المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصلوتين اعنى الاغتسال
 عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثانى اعنى الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقة **قوله** اقرصيه بالصاد المهمله قال في النهاية القرص بالذ
 باطراف الاصابع والاطراف من سبل الماء عليه حتى يذهب اثره وهو باغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ زجاجة **قوله** تنضم قال في شمس العلوم تنضم بالضم وينضم كذا
 وبالكسر ايضا في النهاية تنضم الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطبري وقال ابن الملك فلم تسمى بيدها شيئا شديدا قبل الغسل حتى ينشأ ثم تنضم اغتسل
 بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لا لزالة النجاسة قلت ويؤيد حديث حكيه ثور اقرصيه ١٢ مرقة **قوله** احروية انت بفتح حاء وضم راء او لى
 اى خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهو طائفة من الخواارج نسبو الى حرواء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجعدهم وتحكيمهم فيهم احل الخواارج
 الذين قاتلهم على رضى الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهت لهم ١٢ حجه **قوله** يملك اربه قال في النهاية اكثر الحد ثين يروونه بفتح الهزة والراء ويعنون
 الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهزة وسكون الراء وله تاويلان احدها انه الحاجة والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء المذكورة خاصة ١٢ زجاجة **قوله**
 ان تاتر اى تعقد الازادى في وسطها اتقاء عن موضع الازى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازادى وما تحت وهو قول ابى حنيفة وما لك والنشافى في الجدي ١٢ مرقة
 ع حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابى الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر ان
 الذى في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النسخ محمد بن ابي عباس الاق في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعه في غير موضع وخطوا والله اعلم ولذا انبأنا عليه

عاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذا نال الظهر فابرد بها وانعزل ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان فصله المغرب قبل ان يغيب الشفق وصله العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصله الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل يا ابا رسول
الله قال قلت صلواتكم بين ما رايتم حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعا على ميا ترعرع بن عبد العزيز في امارته على
المدينة ومع عروة بن الزبير فاخر عمر له صريشا فقال له عروة امان جبرئيل نزل صلى الله عليه وسلم فقال لعمر علم ما تقول يا عروة قال
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معتم صليت معتم صليت معتم ثم
صليت معتم صليت معتم يحسب باها بع خمس صلوات باب وقت صلوة الفجر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهم فلا يعرفهن احد تعنى من الغسل حل ثنا عبيد بن
اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم بن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرآن الفجر قرآن الفجر
قال فشهدته ملائكة الليل النهار حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا هيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيب بن سفيان قال
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغسل فلما سلم قبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طعن عمر
اسفرها عثمان حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابن عجلان سمع عامر بن عمر بن قتادة وجدة بدرى يخبر عن محمد بن لبيد عن افر بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صبحوا بالصبح فانه اعظم الاجرا ولا جركم باب وقت صلوة الظهر حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سما بن
حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا حضت الشمس حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلقة
عن ابي بزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة التي تدعوها الظهر اذا حضت الشمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن
حاتمة بن مضر العبيدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا قال لقطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف ثنا ابوبكر
ثنا مغوية بن هشام عن سفين بن زيد بن جبيرة عن خشفين مالك عن ابي عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا
باب الابداء بالظهر في شدة الحر حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابوالزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا محمد بن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا ابوكريب ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ابدوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا تميم بن المنذر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة
ابن شعبه قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابدوا بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدوا بالظهر باب وقت صلوة العصر حل ثنا محمد بن ربح انبا
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس تفرق حية فيلذهب الذهب الى العوالي الشمس
مرتفعة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس تفرق حية فيلذهب الذهب الى العوالي
باب المحافظة على صلوة العصر حل ثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن عامر بن محمد عن زهير بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الحندق ملائكة الله بيوتهم وقبورهم بنا كما شغلونا

فانعم
وهل
فحسب
عبد الله
الهجرة
بالظهر

له قول غاب الشفق وهو الحجرة عند الاثمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد بن غياث حنيفة فان اشهر الرواية عن ابن الشفق هو البياض قال في اللد الشفق وهو
الحجرة عندها وبه قالت الثلاثة واليجمع الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذموم مقابل صد الشريعة وبه يفتى وفي المواهب عليها الفتوى وشرحها في الشرح اي البرهان قال
وهو من عن عمر بن عبد الله بن عباس وعادة بن الصامت وشاذ بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لئلا يفتى في رواية ولا رواية وكذا نقل عن الحنابلة في شهر المنية
وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والغزالي يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر
الصديقي وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب عبد الله بن الزبير والي ذهبوا بحنيفة انتهى لبقول علي السلام واخر وقت المغرب اذا السود الافق واختار الشلب كذا في
البرهان وقال الطحاوي ما حمله انهم اجمعوا ان الحجرة التي قبل لبياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكم الحجرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحجرة
فمنظرا في ذلك فرائد الفجر فوجدنا الحجرة والبياض وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحجرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء وفي
له قول اخرها فوق الذي كان اي خر العصر من الغد فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس الحجاج له قول وقت صلواتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقدم وقت
صلواتكم في الطرفين الذين صلوت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفضل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت
الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي في حقه قول انه كان قاعا على ميا ترعرع ميثرة هو بكسر الميم وسكون همزة وطاء من حور
او صوف او غيره وقيل اغشية للسرير وقيل انها جعلت لسياء وهو باطل كذا في الجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعا عليها الحجاج له قول له عروة الخ يخجلان عمر بن عبد العزيز
اخرا العصر عن وقت الاحتياط وهو صير ظل كل شئ مثليا كبر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي الحرف له قول له عن عبد الله بن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين
بلا واوالعطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والا عمن عن ابي صالح والمعنى لا يستقيم الاجزاء والعطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم بن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة
ويؤيد في رواية الترمذي فان روى عن عبيد بن اسباط عن ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الحجاج له قول له اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفاد ان يفر الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفاد تأخير الصلوة قال ابن الهمام وتأويل الاسفاد بتبديل الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اظلم تبين
لم يحكمهم الصلوة فضلا عن اصابتة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفى اسفروا بالفجر وحل اسفروا فهو اعظم للاجرا وقال لاجوركم وروى الطحاوي بسند عن ابراهيم قال ما اجمعهم اسفروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التنوير وهذا الاسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تعلمهم بنسخ التعليل المروي من
حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم على الصبح الحديث وحديث ابن مسعود ومن في الصحيحين ظاهر فيها ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة الاصلواتين
صلوة المغرب الصلوة بجمع وصله الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصله الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاعاء فيه انتهى
له قول فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يهيب اقدامهم اذا اخرجوا الى الظهور وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يحجبهم اليه ولم يزل شكوا هو من اشكيت
اذا ازلت شكواه واذا حملت على الشكوى والفقهاء يذكرون في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا اليه لم يصح لهم السجود
على طرف الثوب الحرجة قول له ملائكة الخرد عا عليهم واخراج في صورة الخبر تاكيدا واشعانا بانهم من الدعوات المجابة سر يعا قوله بيوتهم وقبورهم بنا قال الطحاوي جعل
الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة باشتغال قبورهم فاذن الحرف الحندق باشتغالنا بحرف الحندق او بالقتال وكان ذلك قبل
نزول صلوة الخوف الحرف الحندق

الله كحفص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة باب تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباخى الناس على المساجد حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن بن الجعي عن
ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستشروا فمساجدكم بعدكم كما شرفت اليه فوكنا نساها وكما شرفت النصابي يروها
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن بن الجعي عن اسحق بن عمار عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واساء
علي قوم قطاة الا زحفوا مساجدهم باب تشييد المساجد حدثنا علي بن محمد ثنا واكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ابي اسحق الضبي عن انس بن مالك قال كان
موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اني اناخذ له من اهلها قال فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبنيه هم بنا ولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار ولما جرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل قبل ان يبنى المسجد حيث ادركت الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابراهيم بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل مسجدا لطائف حيث كان طاعتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن عثمان ثنا موسى بن ايعين ثنا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر عن سئل عن الحيطان تلقى في العذرات فقال ذاسقيت مرارا فاصلا فيها يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باب المواضع التي تكبر
فيها الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن ابيه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد بن يحيى بن ايوب عن زيد بن جابر عن
داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في موضع من مواضع في المزابلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والمحا فوعاطن
الابل و فوق الكعبة حدثنا علي بن داود و محمد بن ابي الحسين قالنا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال سبع مواضع لا تجوز فيها الصلوة ظاهريتها الله والمقبرة والمزابلة والمجزرة والحمام وعطن الابل و حجة الطريق باب ما يكره في لمساجد حدثنا
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار رحمه الله ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبرية الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس لا يتبغ في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلقي ولا يضرب فيه حد ولا يقبض فيه من احد
ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البيع والابتياح وعن ثناء شدا لا شعاري لمساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نيهان ثنا عتبة بن يقطان عن ابي سعيد عن
مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيبا نكموها وشراءكم وبيعكم وخصوما نكمو ورفعا اصواتكم واقامة
حدكم ورسول سيوفكم واتخذوا على بوابها المطاهر حرمها في الحج باب النور في المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن غيرانبا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كنا نأمر في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين
القدوات
مساجدنا
عبد الله

له قوله كحفص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة موضع تحتم هي علي وتبييض فيه ما تخفى من الفحش هو البحث والكشف كانها تقصص عند الترابي تكشف كذا في الفحوص
والقطاة ضرب من الحمامات الطواق يشبه الفاختة والقاري وهذا الموضوع لا يكفل للصلاة فيعمل على المباعدة او على ان يشترك جماعة في بناء او يزيد فيه فذا احتاج اليه كذا في الجمع
او هذا الطريق ضرب من المئال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر الخاجح له قول تشييد شاد الحائط طلاء بالشيد وهو ما يطل به الحائط من
وغیره الخ في شرح الشيم اي باعلاء بناءها وزخرفها وتزيينها وهذا ابدعت لم يفعلها صلى الله عليه وسلم لانه زادته على قدر الحاجة ولان في موافقة اليه والنصاري كما
سجى ١٢ له قول كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليه والنصاري ترخروا المساجد عند ما حرقوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد تزيينها
وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يالين وسقف بالحديد وعمده خشب النخل زاد في عمده فبنا به باللبن والحديد واعاد عمده خشبا ثم غيّر عثمان غزاد في زيادة
كثيرة وبني جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالحجر والنورة وسقف بالمساجد ١٢ مرقاة له قول الا زحفوا الخ اي زحفوا اصل الزحف الذهلي نقشوها وهو بالذهب
وهذا وعيد شديد لمن تصدى بجارة الظاهر تحريم لباطن فان العجايب به كانوا ادغيب الناس في اعمال الخير فاسرعهم في افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي امثال هذه
المواطن الفخرف عن الرياء والسعته والعجب شد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال حدث ذكره عن ان تكرر شيئا وهو خير لكم وعنه ان تحبوا شيئا وهو شر
وانه يعلم وانتم لا تعلمون ١٢ الخاجح له قول حيث كان الخ اي اصنامهم وانما صنع هذا لانتهاك الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا غير الله ههنا ١٢ الخاجح له قول عن
الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات الخجاسات فانهم يلقونها في اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا اسقيت اي فاذا جرى الماء فيها مرارا حيث لا يقف في
اشرفها فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفي الترجمة ١٢ الخاجح له قول المقبرة بفتح الباء وضها وقال ابن جرير ثنا وفي
القاموس المقبرة مثناة الباء موضع القبور القاري اختلافوا في هذا النبي هل هو للتزيين والتخريف ومن ههنا الاول ومن ههنا الثاني وهو ان المقبرة بفتح الباء وقصد الاستظهار بروحه وهو كثر من اربعه ابدت
اليلا للتظيم له والتوجه نحوه فلا يخرج عليه الا ترى ان مرقاة سمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يجري المصلحة للصلوة والنهي عن الصلوة في
المقابر حفص بلفظ المنيوشة لما فيها من الفحاسة واختلاف الترية بصديق لموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس ومنهم من ذهب الى ان نيكوة الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٢ مرقاة
له قول في المزابلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضوع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر الخجاسات والمجزرة بكسر الزاي ويفتح هو الموضوع الذي يغرفه الابل وينبع
البقرو الشاة نهي عنها لاجل الفحاسة فيها من الدماء والاروات وجمعها مما ذكره في اربعة الطرق الاضافة للبيان اي وسطه فالمراد الطريق الذي يقربه الناس الدواب بارجلهم لا تشغال لقلبه
بالخلق عن الحق ولذا اشترط بعضهم ان يكون في العمران لاني البرية والحما ولا نه محل الفحاسة وماوى الشيطان وهو ما خوذ من الحميم وهو محل لسلم الشباب ي نزعا والتعليل بان دخول
الناس يشغله غير مطرو ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٢ مرقاة له قول لا تجوز فيها اي بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي لويت مع جميع شرائطها او ابداءها ١٢ الخاجح الحاجج
له قول ظهر بيت الله اذ نفس الارقاء الى سطح الكعبة فكرهه الاستعلاء عليه المنافي للادب قول وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعها معاطن وقال ابن الملك هو جمع
معطن بكسر الطاء وهو الموضوع الذي يترك فيه الابل عند الرجوع عن الماء وليستقل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضوع محل الفحاسة فان صلى فيها تغيرت اذ بطلت
ومع السجدة يكره للرائحة الكريهة التي وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكرهة حينئذ مطلقا لشدتها فافها ١٢ مرقاة مع تغيير يسير له قول و حجة الطريق بشدة
الحميم اي الطريق المسلوكة التي حضرت وحقت من كثرة المشي وفي القاموس الحج بضمهين اي الطريق المحضرة ١٢ الخاجح له قول ولا يشرفه الخ شهر السيف خراب من عمده و
لعل المراد من قبض القوس قبض سلمى السهام اي لا يلعب في سلمى السهام لان المسجد محقة الناس وعسى ان يجرح في رجل بشهد السلام وقبض القوس وقد مرر فقهنا بان كل فعل
لم يرب المساجد لها كالحياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وقامه في كتابنا لفق ١٢ الخاجح له قول وعن ثناء شدا لا شعاري شدا شعرا شدا شعرا شدا شعرا
الذي مومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمتنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وهو ان
وكعب بن الزبير كان يثبث الشعر في المسجد بفضته صلى الله عليه وسلم وروي احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كاللحم حسنة وكسنة وقبيحة كقبيح ١٢ مرقاة
له قول واتخذوا على بوابها المطاهر الخ حرم مطهرا اي محل لطهارة من الاستنفاء والغسل الوضوء والتيمم واليقاد الطيب الخ كثر وجمع جمعة اي في وقت صلوة الجمعة فيتم المساجد مستحبة في
يوم الجمعة ١٢ الخاجح له قول كنا نأمر الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ هل ما يغفر فكره الاعتناء بالنوم في لودخل حد للصلاة فانه هنا فلا بأس به

وان كان في الصلاة...

الابجد فالابجد من المسجد عظم اجرا حل ثنا احمد بن عبد ثنا عبد بن عبد المهلب ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل
من الانصار بيته اقصه بيت بالمدينة وكان لا يخطب الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حملا بيقك
المرض ويرفعك من الوقوع ويملك هوام الارض فقال والله ما احب ان يبيى بطن بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا له فساله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يروج في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حل ثنا
ابو موسى محمد بن المنكث ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال رادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة لا تحسبون اننا لكم فاقوا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانت الانصار يعيدون منازلهم من المسجد فاردوا ان يقتربوا فانزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا باب فضل الصلوة في جماعة حل ثنا ابو بكر بن
ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
في قنطرة وعشرين درجة حل ثنا ابو مرزبان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس عشرة درجة حل ثنا ابو بكر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
الحدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمس وعشرين درجة حل ثنا عبد الرحمن بن عمر بن عثمان
يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع
وعشرين درجة حل ثنا محمد بن ابي بكر الحنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربع وعشرين درجة باب التغليب في الخلف عن الجماعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه
ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيعلم بالناس ثم انطلق
برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاخرق عليهم بيوتهم لئلا يدخلوا في الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة عن زاذ عن عاصم عن ابي
رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبر في ريشا سمع الدار وليس لي قائل ولا مني فهل تجب من رخصة قال هل تسمع النداء قلت
نعم قال ما احب لك رخصة حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم قال من سمع النداء فامسك له الا من عذر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بن كعب
مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على عوادة لينة بين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكون
من الغافلين حل ثنا عثمان بن اسمعيل لهذلي لم يشق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبير بن عفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينة بين رجال عن ترك الجماعة او لآخرقن بيوتهم باب صلوة العشاء والفجر في جماعة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لآتوا بها ولو جوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو علم الناس ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لآتوا بها ولو جوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

مطلب بيت

يقول

لا اجد

الابجد

منه وادركه الى انما هو من غير الذي ذكره في كتابه في بعض الاقسام والذكي ذكره في كتابه في بعض الاقسام والذكي ذكره في كتابه في بعض الاقسام

له قوله الابجد فالابجد تقديره الابجد من المصلين اعظم حرام من الاقرب فالابجد من هذا الابجد عظم حرامه والحاصل ان البعد ما كان ذا ثلث فالاجر لك وقوله من المسجد
من كان مسجد ابجد فتواب كذلك وليس لغرض منه ان المسجد لا يعظم حرام من مسجد محلة فانه لو فعل ذلك لم يصح مسجد محلة وخلافه في الوعيد قال الله تعالى ومن اطعم
من منع مسجد الله ان يذكر فيها اسمه في خرابها الآية ولذا افضل فقها وانا مسجد محلة على الجماعة كما في اللد والتطبيق ان ثواب الجماعة ازيد في الكفاية وثواب مسجد محلة والكفاية
واما اذا كان مسجد محلة لا يجزب بذها به الى الجماعة فلا حرج علي في طلب زيادة الثواب لان هنا ثواب خمس صلوة والله اعلم في الشرح له قوله وكان لا تحطه اي لا تقوته
فتوجعت له اي حزنت وترجعت الرمن هوشدة الحرو من رمضان واما اسمه به لانهم لما نقلوا اسماء الشيوخ عن اللغة القديمة سموها بالانمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
شدة الحرو والوقوع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فيوهنما والطنج احد طناب الحجة فاستعملت الناحية اي ما احبان يبيى الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب
عند الله كثرة الخطا من يبيى الى المسجد بلا حبل ان يكون بعيد منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في الجمع وقوله فحملت به حملا اي حملت من مقالة هذه فقالت في قلبى لئلا حرمه
على الخبير الحاجه له قوله اردت بنو سلمة ان يكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا اردوا فريه وقوله ان يعروا المدينة اي يتحولوا
محلة من محلاتها فتجرب عمارتها والحلة وان كانت عرو المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علم لهم بما كانوا احرص فيه وهو اذ يادى وطلب الثواب فلا منافاة في الشرح له قوله اردت
بنو سلمة الي قال لطبي بنو سلمة بطعن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الاقطار امتداد البرد فادبوا
ان يتحولوا قربا المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان يعروا المدينة اي يتحولوا قربا المسجد فذكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ان يعروا المدينة اي يتحولوا
سماها الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والحجة والفضل من حيث كثرة الخطا المستنزفة لكثرة الاجراف الحثية مختلفة وروى احمد خير فضل للدار البعيدة
عن المسجد على القرية كفضل الفارس على القاعد ١٢ مرقة مع اختصار له قوله خمس وعشرين درجة ذكر في هذا الحديث خمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع
وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعد شيئا فان صلى الله عليه وسلم
بشر المؤمنين والامم من فضله ثراى ان الله تعالى يمين علي وعلى منته فيشرهم به وحشمهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين درجة فخرجه الى
العلم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النوى ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا يفي الكثرة والثاني ما ذكره التوريشي والثالث انه يختلف باختلاف حال
المحل والصلوة فليعضه خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والحشوع فيها وشرف البقعة والامام يبيى والظاهر ان هذه الفضيلة لجماعة
قطع النظر عما ذكر لان بعضه يقع بزيادة ضعفا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوريشي ١٢ مرقة له قوله فخرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمان
صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني ان ما كان احد يختلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا ما هو في ظاهر النفاق والشاك في دينه قال لنوى في دليل على ان العقوبة كانت في بدء
الاسلام ياحرقا لمال وقيل جمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير الخلف عن الصلوة والقتال والجهاد على منع تحريق متاعها وقال ابن حجر لا دليل في وجوب الجماعة عينا بل ان
قال به احمد وادولته وورد في قوم المنافقين وقال لفاضة الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهره نصوص لاشك في بديل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب
فانه لو كان كفاية لما استحق بعض المتأخرين التعذيب بل ابن الهمام ان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذا شك وانها
كانت تقام على عهد في مسجد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المختلفين ما قال ولم يصد مثله عنه صلى الله عليه وسلم فمن يتخلف عن الجماعة تزودها لا اكثر من منهم ابو حنيفة
ومالك الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوة في جماعة وهو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته الى اخر الحديث واجابوا عن هذا
الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاهم بها لمجرد الترتك ١٢ مرقة مختصرا له قوله عن ودعهم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجماعات
وفي بعض نسخ سنن ابن ماجه ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يسا عد هذا اللفظ الا ان يقال الجمع يسكون الميم فانه يحتمل الجماعة فيكون هنا جملة لفظ الجماعات وعيد شديد
١٢ الخاج الحاجه مولانا المعظم شاه عبد الغنى الهروي رحمة الله تعالى - له قوله عن الزبير بن عفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حل ثنا محمد بن الصباغ انبا سفين بن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحده ثنا جبار بن المغلس ثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر يفتحن القراءة بالحمد لله رب العالمين حل ثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف و
عقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عمير بن ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن الجري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما ارايت رجلا اشد عليه
في الاسلام حدثنا من فهمه وانا اقر اسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بنى ياك والحمد لله فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر ومعه عمر ومعه عثمان
فلما سمع رسلا منهم يقول فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين باب القراءة في صلوة الفجر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفيان بن عيينة عن يزيد بن علقمة
عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسفات لها طلع نضيد حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
اصبغ مولى عمر بن حريث عن عمر بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كما سمع قرأت فلا اقم بالحنس الجوار الكنس حل ثنا محمد بن
الصباغ ثنا عباد بن العوام عن عوف بن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحده ثنا سويد ثنا معمر بن سليمان عن ابي حنيفة عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي اسحق
كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى مائة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي اسحق
عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا في طيل في الركعة الاولى من الظهر ويقتصر في الثانية وكك في الصبح حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن
عيينة عن ابن جزي عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابت شرفة
فركم يعني سعة باب القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة حل ثنا ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين بن عوف عن مسعود بن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل في علي الانسان حل ثنا ازهر بن مروان
ثنا الحرث بن نهبان ثنا عامر بن محمد بن سعد بن سعد بن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل في
علي الانسان حل ثنا حرمة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة
الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل في علي الانسان حل ثنا اسحق بن منصور ثنا اسحق بن سليمان انبا عمر بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل في علي الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمر عن عبد الله لا اشك في
باب القراءة في الظهر العصر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن فرقة قال سألت ابا سعيد الخدري
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بيتن رحمتك الله قال كانت لصلوة تقاظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فخرج
احدا الى بقيق فيقضي حاجته فيجئ فيتوضأ فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمار
ابن عمار عن ابي معمر قال قلت للحباب باي شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر العصر قال باضطراب حية حل ثنا محمد بن بشر
ثنا ابوبكر الخفي ثنا الضمك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ارايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمى
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال جتمع ثلثون بديا من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا لعلنا نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لم
يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين آية وفي الركعة الاخرى قد التصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر
على قد النصف من الركعتين الاخرين من الظهر باب الجهر بالآية احيا نا في صلوة الظهر العصر حل ثنا بشير بن هلال لصفوان بن يزيد بن زهير ثنا هشام بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر سمعنا الآية احيا نا
حل ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البراء عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه
الآية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات باب القراءة في صلوة المغرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهاشام بن عمار قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابوبكر بن ابي شيبة هي لآية انها سمعت رسول الله

ابن عبد الله

وكان فكان

من

الظهر

الظهر

فلم يختلف صلوة

لآية بنت الحارث

له قوله يفتح القراءة انه لا يقرأ البسلة وهو ليس براد فان قرأها في الصلوة جمع عليها الخلف فيها احد فغناه عند نائه يسرا بالبسلة كما يسر بالتفوت في جهر بالحمد لله عند
الشامه معناه ما ذكره الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ باسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسلة كما هو من هبنا
اولا ياتي بها كما هو من هب مالك وادناه احمد بن حنبل بن ابي شيبة ثنا جبار بن المغلس ثنا ابو عوانة عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي بصير
يعلم من يله نعم لوم هو فوجوه على مالك ان لو كان مرمم عند التعاضد لمعات ومرة له قول له وقلم الخ فانه يزيد بن عبد الله حاصله ان اياه كان اشده تكا ربا ليد عات والحمد لله
له قول له فلا قسم وهذا ايوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقرأ هذه الآية فيعيد التحفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من روعه انه انكف قطبما
دون ثلث ايات واما قول ابن حجر بخلافه صلى الله عليه وسلم اقر على هذه الآية لا مرمم له فهو بعيد جدا لو كان لتقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به اذا الشمس كورت
بناء على ان قراءة السورة بقا معها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فافعه قراءة سورة فيها هذه الآية ١٢ مرة له قول له في طيل في الركعة الاولى في الركعة الاولى و
هو من هب لائمة في الصلوات كلها وذهب محمد بن اسمعيل بن ابي شيبة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
به بالرواية في حديث مسعود بن ابي سعيد الخدري قال كنا نقرأ في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فترتقيا به في الركعتين الاوليين من الظهر وقد رقرق الم تنزيل
وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية انتهى بخلاف الفهر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الطالعة محمول على الاطالة من حيث الشناء والتعوذ والتسمية وما دون ذلك ايات وقال في
الخلاصة ان قول محمد بن ابي اسحق ١٢ كذا في اللغات له قول له على ذكر عيسى وهو قوله تقا و جعلنا ابن مريم و امه آية الآية ١٢ الحاخ كك قول له شرقة الخ شرقة بريقة اي غص كذا في القاموس
فلم يتمكن من اتمام السورة ١٢ الحاخ له قول له يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان فيها ذكر المسبب والمعاد وخلق آدم والجنة والنار واهلها واحوال يوم القيامة وكل ذلك
كاش ويقوم يوم الجمعة ١٢ مرة له قول له ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطبق هذه الطالعة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لائمة تحفيف الصلوة واطالها بنفسه
قلنا لعله صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قل لنا من فينتظروهم في الصلوة لعلهم يذكروا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الام لانه في الحديث الا في قدر الركعة الاولى في الظهر
ثلاثين آية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تتقل على المسلمين لقوة الحضور والعلية فيه فقالوا القوم
فكان الامر بالتحفيف لغيرة والله اعلم ١٢ الحاخ له قول له من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل على بن ابي طالب قيل عمر بن سلمة ١٢ الحاخ له قول له ثنا المشعور وسمعت عبد الرحمن بن
عبد الله ١٢ الحاخ له قول له ويسمعت الآية احيا نا ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة الحنيفة فان من قرا طرفا من الآية يعلم من اللسان بقر الآية الغلانية فيمتا سي
الناس فلا حرج فيه والله اعلم ١٢ الحاخ له قول له ويسمعت الآية احيا نا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في الذكر يحصل الجهر من غير قصد ولبيان الجواز ويعلم ان يقرأ او يقرأ كذا ليات سواها

من اثار ابي اسحق عن ابي اسحق

سمعت ابا حنيفة يقول ذكرت الجرد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال خرج فلان في الابل وقال
 اخرج جد فلان في الغنم وقال خرج فلان في الرقيق فلما قصه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته ورفع راسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملا اسموا
 وملا الارض وملا ما شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحرد منك الجحرد طول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت بالجد ليعلوا ان ليس
 كما يقولون **باب السجود** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمون بن النخعي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا سجد جأ في يديه فلوان بجمه اردت ان تمر بين يديه لمزت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبيد الله بن اقوم
 الخزاز عن ابيه قال كنت مع ابي بالقائم من مرة فمر بنا ركب وانا خاونا حبة الطريق فقال لي ابي كن في يديك حتى اتي هؤلاء القوم فاسألكم قال فخرجت وجئت
 دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرته ليطير رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة
 يقول لناس عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن عيسى وابوداود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن
 اقر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي بن الحلال ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عاصم بن كليب عن ابي عن داود بن قيس قال لبت
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فمعه ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضمير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن
 عمر بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت ان اسجد على سبعة اعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمار عن ابي عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبع ولا أكف شعرا ولا توتأ قال ابن طاؤس فكان ابي يقول لبيد والركبتين والقدين و
 كان يعد الجبهة والاذن واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسر ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمرو بن سعد عن
 العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد لعبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقلبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن بن احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا في بيدي عن جنبه اذا سجد
باب التسبيح في الركوع والسجود حدثنا عمر بن رافع الجعفي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت ابي ياسر بن عامر يقول سمعت عتبة بن
 عامر الجهني يقول لما نزلت فسيم باسم ربك العظيم قل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رعم المصري انبا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي لاضر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربك العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربك الاعلى ثلاث مرات حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضمير عن
 مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ومجدك اللهم غفر لي بتأويل القرآن حدثنا ابو بكر بن
 خالد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
 فليقل في ركوعه سبحان ربك العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احكم فليقل في سجوده سبحان ربك الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك
 ادناه **باب الاعتدال في السجود** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احكم فليقل
 ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن عاصم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
 السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب الجوس بين السجودتين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن زيد بن
 عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي قائما
 وكان يفتش رجله اليسرى حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسير ابي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن ماجه ما حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن عيسى وابوداود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن عيسى

اخرج الجزع الثالث

له قول ذكرت الجرد والجمع حدبا لغم وهو الثروة والرفعة في الدنيا في ذكر الصلوة ان فلانا ذرورة في الخيل وفلان في الابل هكذا فذكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا
 الرجل لا تنفع من الله شيئا يورث ولا ينفق مال ولا يبون الا من اتى الله بقسط سليم فانكروا صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجحرد منك الجحرد
 العظة او المحظوظ العتق او النسيب ان لا ينفعه الا ينفعه من غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فضعفك عندك فعمل وجهها اخرى لا ينفع من غناك غناه قال لظفر ابي الاعمش عظمة
 الرجل غناه عندك عنه ان شئت عنده وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاءه كما لا ينفع من ذاك الجحرد منادى الى... الحديث قيل الحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 الرغبة لمعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الآخرة بالجد انما ذلك بالطاعة انتهى او في بعض الروايات وقيل من النعم بكرة الجحرد فليضع يديه على راسه والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 مرقة **له قول** فلوان بجمه بفتح الباء وسكون الهاء ولد الصان والمعرز اكبر من السجدة ١٢ الخارج **له قول** بالقاء القاع المكان المستوي الواسع في طء امة من الارض يطوءه ماء السماء فيمسك
 ويستوي بانه والتمه بفتح النون وكسر الميم مكان قريب للعرفات والعرفة بالضم بياض ليس بياض من خالص نظره الى عقربته لان صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن يمينه عن جنبه ١٢ الخارج الحاجة
له قول وضع ركبتيه الخ وعلية العمل عندنا كراهه والشا في واحمد علام هذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحسب ابي هريرة اذا
 سجد احكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يفتش ذراعيه ولا يفتش رجليه ولا يفتش راسه ولا يفتش عنقه وما قيل في توفيقه ان
 الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربعة في اليمين فوهه صاحب لفقا موسى سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالفة لائمة اللغة وقال على القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان
 هذا الحديث اخره القائل بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث نسوخ مجديت معصم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين
 قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث واكثر بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
له قول اذا سجد العبد الخ وقال لترمذي وعلية العمل عندنا هل العلم ان سجد على الجبهة وحدها بدون الازن قال قوروم اهل العلم بكيفية والاكثروا على انه لا يكفي وهذا الحنفية السجدة بالجبهة و
 الازن هو الافضل والاقصا على حد ما كثر ايها فان كان بالجبهة وحدها جازعنا بجمه وصاحب جهمي في رواية بكراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالاذن وحدها جازعنا بجمه
 وفي رواية عندنا في الاخرى عنه جازعنا بجمه وادله ان السجود عبارة عن وضع الوجه في المشهور ولا يمكن ضم جميع الوجه لان الازن والجبهة عظمان ناتيان يمتعان عن
 وضع البعض واذا اعتد روض الكل فالما موربه وضع البعض الوجه اجزا متممة للجبهة والاذن والذقن والوجه وضع الخدين والذقن والذقن والذقن والذقن والذقن وايضا في
 الخدين لا يحصل لهم تحريك عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والاذن فان كان بها كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جازعنا بجمه في بعض الصحابة استقلال
 وان كان بالاذن وحده صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضع يديه في الجبهة وحدها ما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين
 والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعية فيحقق السجود بركنه وما جاء في بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المصنفه الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والختار عند الفقهاء
 الليث انه اذا وضع ركبتيه على الارض لم يكف واما وضع القدمين فقال القاري فرض كذا في الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاوة في التعظيم فكيف في الجواز وضع احد
 وان فرض احد قدميه سا زمع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير **له قول** كذا لنداوي الخ اي نذر صلى الله عليه وسلم لوصول المشقة فان السجدة بهذه الهيئة تشق من السجدة كهيئة النساء ١٢ الخ
له قول وذلك ادناه قال ابن الملك اي اذ في كمال في العبد واكمله سبع مرات والاوزاعي في ركوعه وسجوده من ثلاث تسبيحات وروى عن ابن المبارك انه
 قال يسجد للامان يسجد تسبيحا لك يدك من خلفه ثلاث تسبيحات انتهى ١٢ **له قول** فليعتدل قال لكرمان اي توسطوا بين الافتراش القبض ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها
 وعن الجنبين البطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع ابلغ في تمكين الجبهة واجد من الكسالة وقوله ولا يفتش رجليه في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود والرفعها عن الارض

عن ابن ماجه ما حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن عيسى وابوداود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن عيسى

فروا عليه صل ثنا عبد بن عبد الله ثنا علي بن القاسم ان اباهم عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلمنا على سلمنا و
ان يسلم بعضنا على بعض باب ولا يخلص الا ما لنفسه بالداء صل ثنا محمد بن المصنف محمد بن ثابتي بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي يحيى
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم باب وايقال بعد التسليم صل ثنا ابو بكر بن شيبه
ثنا ابو مغوية حم وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى لشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا شيبه ثنا شيبه ثنا
شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن مولى ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذا صل الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
طيبا وعلما متقبلا صل ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
الله عليه وسلم خصلتان لا يخلصهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسير الله في دبر كل صلوة عشرة ويكبر عشرة ويحمد عشرة فرايت رسول الله
الله عليه وسلم يقعد هابيد فلذلك خمس مائة باللسان والالف وخمس مائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سجد وحده وكبر مائة فتلك مائة باللسان والالف في الميزان فايكم
يعمل في اليوم الفين خمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يخلصهما قال يا ايها الذين آمنوا لا يخلصكم الا بقل ولا يعقل ولا يتبع وهو في مضمون فلا يزال
ينوبه حتى ينام صل ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عامر عن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله هب هل الاموال والدخول والجر يقولون كما يقول وينفقون ولا تنفق قال لا يا ايها الذين آمنوا اذ اخرجكم اربا اذ اخرجتم من قبلكم وفتحتم من بعدكم تحبون الله
في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين اربعا وثلثين قال سفين لاربع صل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي
حم وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شاذان ابو عمار حدثني ابواسماء الرضى حدثني ثوبان ان رسول الله الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب الاضراف من الصلوة صل ثنا عثمان
ابن ابى شيبه ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا صل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
حم وحدثنا ابو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزء يري ان حق عليه
الا يفي الا عن يمينه قد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره صل ثنا اشهر بن هلال لاصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمر
ابن شعيب عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث
في مكانه يسيرا قبل ان يقوما في اخ حصر الصلوة ووضع العشاء صل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء صل ثنا اذهر بن مرثد ان ثنا عبد الوارث ثنا ابوبوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال فتعشرون بن عميرة وهو يجمع الإقامة صل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة حم وحدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء باب الحجة في الليلة
المطيرة صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابى الميمون قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتيت فقال لي من هذا قال
ابو الميمون قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل سافلنا فتنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحا لكم صل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ابوبوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه في الليلة المطيرة او
الليلة الباردة ذات الريج صلوا في رحاكم صل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن محمد عن عماد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم الجمعة

له قوله فروا عليه اي نوى الرد على الامم بالسلمية الثانية من على يمينه وبها الاولى من على يساره وجمعا من على عاذاة ١٢ مرقاة **له قوله** لم يقعد الا مقدار ما يقول حم قال ابن الهيثم
مقتضى العبارة ان يقصد بذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثلا بعد السابق من التسبيحات والتكبيرات فيجب استئذان تأخيرها عن السنة البتة وكذا آية
الكرسى وما ورد في الاخبار لا يقصد وصل هذه الاذكار كقولها عقيب السنة انتهى ١٢ لمعات مختصرا **له قوله** في القاسم قال في التقريب صواب عبد الله كذا عند من ذكر اسمه على
ورقم عليه لابن ماجه وفي ذكر عبد الله على رقم عليه لابن ماجه وقال عبد الله بن القاسم الهملاني ابو البشر الهملاني اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجه عن ابن القاسم مولانا شاة عبد العزيز
له قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل لفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيجوز بعد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يهدر معفوا
عنه فايكم لا تاتون بهما ولا تحسونهما سيد **له قوله** وكيف لم اى كيف لا يحصى المذكورات في الخصلتين واهى شيء يهرقنا عنها فهو استعجابا لهما في الاستحسان فورا استعجابا هم بان الشيطان
يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبه ويتوهم عند اضطباع بذلك ١٢ سيد **له قوله** وربما قال الخ شك سفيا والقائل بقوله قلت ابودر كان سفيا شك في ان ابا ذر
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ الفاح **له قوله** ادركتم من قبلكم من منقدي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم
من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في المعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدراجات اوليسبقكم من بعدكم لا من
اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال لشاقة شغوا الجهاد وان ورد افضل الاعمال اخرها لان في الضلال في الذكر من المشقة سيما حال الفقر والصابر
به اعظم ١٢ **له قوله** وفتحتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وتروا ١٢ الفاح **له قوله** لا ادرك
الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلثين ١٢ الفاح **له قوله** فكان ينصرف الخ يعني ان الصبر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد هم الامران عن صل
الله عليه وسلم ولما يروي عن علي بن ابي طالب ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى جانب شاء و
اليمين او الى لانه صلى الله عليه وسلم يجب لتيا من في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل حكم
للشيطان في نفسه جزء يري ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد اللوجوب كما يدل كلمة علي قال الطيبي فيه ان من اصر على مرندوب وجعل عزوما ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب من الشيطان من الضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا اجل تذكرة للذين يهرون على الاجتماع في البيوت الثالث للميت ويروى عن ابي بصير من حضور الجماعة ١٢ **له قوله**
فابدأ بالعشاء بفتح العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلوا في هذا العرفا لجهلهم على انه للندف قيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقل عن
التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه مشتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روي عن ابى حنيفة لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون صلواتي كلها اكل والا فيبدأ
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتاز من كتف شاة فدى الى الصلوة فالتقاها وقام يصلي ١٢ عمدا القاري ومرقاة **له قوله** استفتت الخ اي طلبت فتح الباب عن اهل بيتي
والسما المطر لم تبل اسافلنا كناية عن قلة المطر كان اياه انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب
قليل من المطر ١٢ الفاح الحاجة -

بين يديه فان جاء احد يرفيقا تله فانه شيطان حل ثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندي قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة
ابن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يرمي يديه فان ابى فليقلنه فان معه القرين وقال الكندي
فان معه العزى باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل انا معارضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حل ثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحارث عن ابى قلابة عن زينب بنت ابى
سالمة عن امها قالت كانت قرانها بجيال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني
ميهونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مجذبه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا يزيد بن الحارث حدثني
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلفك المتحجج والتائم باب النفل ان يسبق لامام بالركوع والسجود حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا اكبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا حل ثنا حميد بن مسعد وسويد بن سعيد قال ثنا سجاد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينحني الذي يرفع
راسه قبل الامان يقول الله راسه راس حمار حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابى اسحق عن دارم عن سعيد بن ابى
بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفيرن جلا يسبق
الى الركوع ولا الى السجود حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمار عن ابن عجلان عن حذيفة بن اليمان عن ابى اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
عدي عن مغوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبادروني بالركوع ولا بالسجود فقاما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا ركعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا ركعت انى قد بدنت باب ما يكره في الصلوة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله
ابن الهمد ير التيمي عن الاعمش عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسججهته قبل الفراغ من صلواته حل ثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابى اسحق واسرائيل بن يونس عن ابى اسحق عن الحارث بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقم اصابعك وانت في الصلوة حل ثنا
ابو سعيد سفيان بن زياد المذنب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطى الرجل فاه في الصلوة حل ثنا
ابن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابى سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تناوتها حدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابى ليظان عن
عدي بن ثابت عن ابى جعفر عن ابى جعفر بن عون عن الافرقيعي عن عمران بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلوة الرجل يوم القوم
وهمل له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا باربعين بعد ما يفوت الوقت ومن اعتد محورا حل ثنا محمد بن عمر بن هيار ثنا يحيى بن عبد الرحمن الاصبهاني ثنا عبيد بن

فان مما العدي قال ابو اسحق عن شيبان

قبل الاعمش

النفاس
يرقب الله

له قوله فليقلنه قال القاضى عياض من جملة ما على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلام ولا يؤدى الى هلاكه فان دفع بما يجوز فذلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذ هبان واختلفوا في
معرفة قائله فالجوهو على ان معناه الدفع بالقره لاجواز القتل والمقتوم المبالغة في كراهة المرور اعني له قوله فان مع القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرين من الجن الخ يعني مع شيطانه غلب عليه بحيث على المرور فليقلنه ولين دفعه ١٢ انما له قوله كاعتراض الجنازة الا اعتراض صيرورة الشوق عا ثلاثين الشياطين قال الطبري جلت
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه ليل على ان مرد المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ مرقاة
له قوله بجيال محمد بن ابي جندب والمراد من المسجود معناه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ انما له قوله خلف المتحجج والتائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالثابت
من كان قريبا منه فريما يتقلب فيضيق المصلي والافقد كانت عائشة تاتم معارضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ انما له قوله يا بلال انى يسبق
الامام بصيغة المجهول الى يسبق المقصدى الامام ١٢ انما له قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للمامون ان يتخلف عن الامام في فعل الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى
مع الامام مجاز الا في تكبيرية الاحرام لا بد لها من ان يصير حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومنه هبنا ان المطابقة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسليم
المقصدى ثلاثا فالصحيح انه وافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يبين ان يجوز ولا يعير له ركوعه ١٢ مرقاة له قوله ان يقول الله راسه راس حمار في رواية
صورتها صورة حمار قيل هذا كناية عن بلائته وعدم فهمه معنى الامامة والايضا هو الا لا يفتننى حيا انه لم يقول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لاني
الدنيا قال ابن حجر عجلان يكون حقيقته فيكون ذلك مستحاضا والمتنم المسم العار كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلائته ويؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه ذهب جل
الى دمشق لاخت الحديث عن شيوخ مشهورين فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم يرو وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له السر فزاد في حديثه سمعنا فقال واحذر
يا ابنن تسبق الامام فاني لما مررت بالحديث استبقت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والاظهار ان هذا تهديد ١٢ ان في المرقاة له قوله انى قد بدنت
بتشديد الدال الى كبريت وثقل بدني من الضعف ١٢ انما له قوله انى قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روى في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد الى كبريت واستنت والتخفيف من البدنة و
هي كثرة الحجارة يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفة دون متأسك وهو الذي يمسك بعض اعضاءه بعضا فهو معتد للخلق قال البيهقي لم يضب عن شيوخه بدنته
اوبدنت اوبدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال ليعني كبريت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة الحجارة زجاجة له قوله فيها اسبقكم به الخ الى الحطة القول اسبقكم
بها في ابتداء الركوع وتفتوت عنكم تدركونها اذا ركعت راسي من الركوع لان الحطة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن الحطة الاولى للمامون فالغرض منه ان التأخير الثاني
يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقارا رجوع الامام لما مورسوء وكذا السجود ١٢ انما له قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم التعدي يعنى مسم الجبهة في الصلوة وهو وضع
الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسمة الجبهة بنا فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يظلم يا اظلم ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا بأس بمسها
١٢ انما له قوله لا تقم اصابعك التفهيم فرقة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة له قوله اذا تناوتها بالهنة وقيل بالواو هو فرقة فيه لكسلا دفقرة او امتلاء
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلواته قال الطبري اي يرضى بتلك الغلظة
مرقاة له قوله من الشيطان قال القاضى ايضا فانه الاشياء الى الشيطان لانه يجبهها ويتوسل بها الى ما يمنع من قطع الصلوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة له قوله لا
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك انه نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذا المراد بنفي القبول نفي التواكب لو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة
له قوله الادبار قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخراقات الشئ كاد بالسجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتد محورا اي
اي اتخذ محورا وهو ان يعتقه ثم يكتمها اياه او يعقله بعد العتق فيسحق منه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبد او يملكه ١٢ زجاجة

اي السجود

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السماء
 انشقت قال ابو بكر بن ابى شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره باب اتمام الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد
 الله بن ميمون عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم
 فقال وعليك فارجم فصل فانك لم تصل فرجم فصله ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليك فارجم فصل فانك لم تصل بعد قال في
 الثالثة فسلم يا رسول الله قال ذاقمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
 حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوى قاعدا ثم ارفع ذلك في صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشارة ثنا ابو عاصم ثنا عبد المحيد بن
 جعفر ثنا يحيى بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا علمكم بصلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثر ناله تنع ولا اقدم ناله صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
 الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه فيقول كل عضو مني في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتي على
 ركبتي معتمد الاصل بالسنة ولا يقنع معتد الاثر يقول سمع الله من حمده ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه حتى يفر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض
 ويجاذى بين يديه عن جنبه ثم يرفع راسه ويتبى رجليه اليسرى فيقع عليها ويقوم اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجليه اليسرى حتى يرجع كل
 عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة
 ثم يهبط بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضه فيها التسليم اخرج راحتي رجليه على شق الايسر متورا كما قالوا صدقت هكذا كان يصنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابى الرجال عن عميرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبلا القبلة فيكبر ويرفع يديه
 حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجاذى في بعض يديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قيا ما هو اطول من قيا مكر قليلا ثم يسجد فيضع يديه
 تجاه القبلة ويجاذى في بعض يديه ما استطاع فيما رآيت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكبره ان يسقط على الشق الايسر باب تقصير الصلوة في السفر
 حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن زيد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عم قال قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان فما غير قصر على
 لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ان ابى زيد بن زياد بن ابى الجعد عن زيد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
 عن عم قال صلوة السفر ركعتان وصالوة الجمعة ركعتان والظفر والاضحى ركعتان فما غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
 ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليك جناح ان تقصر من
 الصلوة ان خفت ان يفتكركم الذين كفروا وقد من الناس فقال عجب مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق تصدق الله
 بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن محمد بن ابى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه
 قال لعبد الله بن عمر انما نجد صلوة الحضر وصالوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا
 تعلم شيئا فاما تفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبد الله بن احمد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزود على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة

له قوله ارجع فصل الامر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك ابن ابى شيبة ولفظه دخل رجل فسلمه صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجدتها في العيب والقسط لا يستد
 بهذا الحديث الشافعي واسم ابو يوسف على فرضية الطائفة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفي عن الرجل لصلوة وكان قد ترك الطائفة والقومة والجلسة وعند ابى حنيفة
 ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعلي بعض المالكية ومن قال انها
 ليست بفرض حمل الحديث على لزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وضعت ذلك فقد تمت صلوتك وان
 انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا هو علمهم من الاولي انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم يذهب كلها ١٢ لمعات **له قوله** اذا قلت انما اخرجه الله عليه
 وسلم تعليمه الى اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من الكراهة فلما علم غباوته اظهر الامريا المعروف والسنة في الامر بالمعروف ولا الاشارة والكتابة وآخر التصريح والتشريح والله اعلم
الاجاز **له قوله** متورا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيها وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك
 في تشهد بعد السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد في غير الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد فشر
 وهو من هب احمد وقيل وحى قول ابى حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقعه ذكر الافتراش مطلقا فبان ان السنة في التشهد هذا وان جوس النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا
 من غير تعييد بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر ركعتين في التشهد في كل ركعة ركعتين في كل ركعة ركعتين
 عن ابن عمر عن ابى قال من سنة الصلوة نعتي القدم اليمنى واستقباله بايديها القبلة والحبوس على اليسر كما قال ابن الربيع وايضا هذا الحبوس شق واشد وافضل لاعمال حمزها وقد
 وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الاخر فعملوها على حالة العذر واكبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ لمعات **له قوله** صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب
 الشافعي الى حوزان القصر والاقمار في السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الا تمام ميل ياتم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة
 السفر واتمت صلوة الحضر قال يعنى حديث عائشة وافهم في ان الركعتين للسما فرفض فلا يجوز خلافة ولا الزيادة عليه من ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان عمر عن في السفر ركعتان
 زعيم غيرهما ذكره ابن حزم محققا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة وبعضها مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتى في السفر اعاد في الوقت استدل
 بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان فما غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان
 من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر ركعتين وهو قول عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن عمر بن الخطاب
 قيل انه راي القصر والاقمار حيا تزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدى حضرا وسفرا لكن بقول الاشكال
 في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمتها فكيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تناولت ما تناول عثمان فاجيب بان
 سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر مقتصرا من كان شاخصا ساكرا واما من اقام في اثناء السفر فهو يمت لانه في حكم المقيم لدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عبد بن عبد
 الله بن الزبير قال لما قدم علينا مغوية حاحا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم اضرع في دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان
 عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا اخرج الى منى وعرفه قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج فاقام يعني اتم الصلوة انتهى فهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ١٢ يعني
له قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يعمر قوله ولا نجد صلوة السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية
 قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتهم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب لظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع مرعا على ما كان
 الامر عند نزول الآية فيبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اعلم يتاويل الآية فاستننا بسنة واقتد بنا بقدره ١٢ اجاز الحاحب

عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فترض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين بأب الجهم بن الصلتون
 في السفر حل ثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح و
 طاووس خبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلب عدلاً ولا
 يخاف شيئاً حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي لطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء في غزوة تبوك في السفر بأب التطوع في السفر حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عاصم بن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني
 ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فضم بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناساً يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال قلت لو كنت سبياً
 لا تمت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين صحبت
 عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حل ثنا ابو بكر بن خالد
 ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووساً عن السجدة في السفر والحضر فقال قال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نفضل في الحضر قبلها وبعدها وكنا نفضل في السفر قبلها وبعدها بأب كرم يقصر
 الصلوة المسافر اذا قام ببلدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت
 في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اللهم اجزها لصدق حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم قرأته عليه
 انبا ابن جريج اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قادم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبحم رابعة مضت من شهر ذي الحجة حل ثنا
 محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
 يوماً يصلي ركعتين ركعتين فحين اذا اقمنا تسعة عشر يوماً نفضل ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعاً حل ثنا ابو يوسف بن الصيدلاني
 محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
 بمكة عام الفم خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حل ثنا زهير بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الله بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نفضل ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كما اقام بمكة قال عشرة بأب ما جاء فيمن ترك الصلوة
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
 الكفر ترك الصلوة حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الباهلي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
 الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن عمر بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك
 الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك يا ربي فرض الجمعة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان
 تنوتوا وبادروا بالصلوات قبل ان تشغلوا واصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر العلانية ترزقوا وتنصروا
 وتقبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتى او بعدت
 ولد اما مرادول او جأئرا مستخفاً فاجها او محودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا واصلوة له ولا ذكوة له ولا حمله ولا صوم له ولا بر له حتى
 يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن امرأته رجلاً ولا يؤمن فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه
 حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي امامة عن عبد الرحمن بن كعب
 ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصرة فكنيت اذا اخرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زمرارة ودعا له فمكثت حيناً

له قوله كان يجتمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجهم رخصة لكن حملناه على الجهم الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا
 الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وما قلنا هو العمل بالآية والخبر به يحصل توفيق بين الاقوال
 التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفي الموطأ قال محمد بن يعقوب عن ابن عباس ان الجهم بين الصلواتين ويجزئهم ان
 الجهم بين الصلواتين في وقت واحد كبرية من الكبرية الخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ **قوله** فلم يزد على ركعتين اي على لفرض يعني لا
 يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوع الرجل في السفر وبه
 يقول احمد واسحق والبرطغانفة من اهل العلم ان يهبط قبلها ولا بعد ما ويحصى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل
 العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صلوت مع صلوة الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ركعتين وكذا قال في
 المغرب قال العيني فيصلى على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النضر
 على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبننا ١٢ **قوله** ثلاثاً لله لها حرج بعد الصدراى بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية
 لا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلاً يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولا نهم لواقوا كثيراً لا يوم من عليهم فيها الموت والموت في بلد ما حرمنا
 غير مستحسن ولهذا روى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولتان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهراً اللهم الا ان يجعل على ان الاقامة في موسم الحج و
 ثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافراً لانه لو كان قولنا لمعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ **قوله** قد روي النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبة
 الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وسدر من منى في الثالث عشر واقام بعدة ثلثة ايام وكان المجموع اثنى عشر يوماً فعلم ان الاقامة بهذا المقدار
 لا يخرج عن كونه مسافراً للحجاج وغيره ١٢ **قوله** بين العبد واليه المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتدأ مؤخر فقد يروى تركها وصلته
 بينه وبينها قال القاضي فيحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقف بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ونأمنه او يقال ان ترك الصلوة وصلته بين العبد و
 الكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهرة ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لانه العبدية
 ان يختم لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر بترك الصلوة في شرح السنة اختلف في تكفير تارك صلوة الفرض
 عما قال عمر لا حظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفرو قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفراً غير الصلوة و
 قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها سجوداً او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمترد وقال صحاب لرائى لا يقتل بل يجبس
 حتى يصلى وبه قال الزهري انتهى ومن تأويلات ابي حنيفة ان يكون مستحقاً للتركها او تركها يؤدى الى كفر فان المعصية يزيد الكفر ويخشى على تاركها ان يموت كافراً او فعل مشابهاً

باب السفر

وكنا

ناس

قوله

من قول الخ فورا من وقتها وبه
 والظاهر ان العبد اذا جازى
 الصبي عتقها فمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا ان يتركها في حياوتى او بعدت
 الازاعي

من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع على قلبه حل ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابي اسيد ح وحد ثنا احمد بن عيسى المصنف ثنا
عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن انس بن مالك عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثاً من
غير ضرورة طبع الله على قلبه حل ثنا محمد بن بشر ثنا معاذ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل
عيسى احدكم ان يتخذ الصبة من العذم على راس ميل وميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم يجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهد لها وتجي الجمعة فلا يشهد لها
وتجي الجمعة فلا يشهد لها حتى يطبع على قلبه حل ثنا زهير بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمداً فليتعذر بدنياً رفاقاً لم يجد فنصف ديناراً باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة حل ثنا محمد بن يحيى
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقر بن عبيد عن حجاج بن ابطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يركم قبل الجمعة
اربعاً لا يفصل في شئ منهن **باب** ما جاء في الصلوة بعد الجمعة حل ثنا محمد بن رحمة انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فصلى سجرتين في بيته ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حل ثنا محمد بن الصباح اناسفيا بن عمر عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو السائب بن جنادة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هبيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة فصلوها اربعاً **باب** ما جاء في الحاق يوم الجمعة قبل الصلوة
والاحتباء والامام ويخطب حل ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحد ثنا محمد بن رحمة انبأ ابن لهيعة جميعاً عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حل ثنا محمد بن المصنف المحض ثنا بقر بن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة **يعني** والامام ويخطب **باب** ما جاء في الاذان يوم الجمعة حل ثنا
يوسف بن موسى لقطان ثنا جرير ح وحد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعاً عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا يؤذن واحداً اذا خرج اذن واذا انزل اقام وابوكرو وعمر كك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقل
لها الزور اقاد اخرج اذن واذا انزل اقام **باب** ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن
عدي بن ثابت عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء في السكينة يوم الجمعة حل ثنا محمد بن الصباح
انبا سفين بن عيينة عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها
خيراً الا اعطاه وقلها بيبك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئاً الا اعطاه سؤله قبل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى انصرف منها حل ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا فعله حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة
فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس ليحبسه الا الصلوة

من قبل

فصلوا اربعاً

كذلك

اخر ساعة من الخ

له قوله من ترك الجمعة اي كلف بالظهور عن الجمعة تهاوناً بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاثر وعدم الجد في ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بان كونه معصية عظيمة تقضي على
الطبع والربوبية وجاء عن ابن عباس بن من ترك الجمعة متواليه فقد سب الا سلام وراء ظهره **المعنى** **قوله** طبع على قلبه اي ختم قال القاضى اخلف المنكوب في هذا الاخلاف كثيراً فقيل هو اعلم اللفظ
واسباب الخبر وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو السنن اذ عليه وقيل هو علامة جعلها الله تعالى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يوحى ومن
يذم **قوله** ان يتخذ الصبة بصاد مهمل وموحدة قال في النهاية اي جماعة منها تشبهها بما عات الناس وقد اختلف في عدد ما يقبل ما بين العشرين الى الاربعين من الضمان والمعز
وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الحسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست **قوله** ان يتخذ الصبة بالضم اي جماعة منها وهي ما بين العشرين
الى الاربعين من الضمان والمعز كما في الجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش ليايس بقرب لبل فيرتفع اي يعجز لطلب الكلاء الى مواضع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة
حتى يتكدر تركها فيطبع الله على قلبه بالفسوة والغفلة فيكون من احد الارباب قال الله تعالى الارباب اشركوا وفاقوا وفيه وعيد شديد لمن يعرض نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا
اذا كان لانها في الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب سلامة للدين فليس هو بمذموم كحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقم القطر فيربو بينه واما تحقيق المقام فمحل الصبة من كتاب الاحياء للغزالي فنحن الله تعالى بانفسه المقدسة **قوله** فليتعذر الخ قال ابن حجر وهذا التصديق
لا يعرف اتم التوك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة واما يري بهذا التصديق تخفيف الاثر وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا
ينافي ذكر الدينار ونصفه مائة حطة ونصفه في رواية الى داود **قوله** في رواية الى داود **قوله** في رواية الى داود **قوله** في رواية الى داود **قوله** في رواية الى داود
الاق في اذا صلى بعد الجمعة فصلوا اربعاً وما رواه الترمذي من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل ربعاً وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعبد بن يوسف
ومحمد بن يعقوب ست ركعات لما في الترمذي وروى عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً وما روى الترمذي عن عطاء قال دأبت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى
بعد ذلك اربعاً قال الشيباني في المعنى واما الصلوة قبل الجمعة فتأبته وقد انكره بعض المحدثين وبالعوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما
قالوا بها قياساً على الظهور وثابت السنن بالقياس غير جازم اعلم ان في جامع الاموال عن ثعلبة بن ابي مالك القطراني انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
قبل الخطبة واذا اخرج جلس على المنبر فاذا المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة ركعتين
في جمع الجوامع من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل قبلها اربعاً وبعد ما روى في ادابها من حديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعد ما
ويقول يمكن ان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وفي الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركم قبل الجمعة اربعاً لا يفصل في شئ منهن **قوله** ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكرنا
الى ثلثة وثلاثين قولاً اربعاً قولاً احدها ما بين ان يجلس الامام الى ان يفعله الصلوة وثانيها اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما موافق لاجلها اوضحها السنن
او موقوف اسند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثر من على ان ارجح القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اشبهت شئ في هذا الباب
حديث عبد الله بن سلام ورجح اكثر الاثنية ونزل الشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
يقف الصلوة وان كان مذكوراً في صحيح مسلم لكن في سنده مقالاً وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال
مسلم حديث ابي موسى احمد واحمد شخ في هذا الباب وقال القرطبي في هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليتعذر الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد
الضعيف وقد هم عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلم خادمة فترقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رخصت
نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفوا الصحيح انها باقية **قوله** فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليدها اي ان تلك اقل من
ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليدها جدا **قوله** فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليدها اي ان تلك اقل من

١٠٠

١٥

باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال رسل معاوية الى ام سلمة
فاظلمت مع الرسول فسأل ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدهما هو يتوضأ في بيتي للظهر كان قد بعث ساعيا وكثر عندنا المهاجرون وقد اهرق
سنانهم اذ ضربوا لباب فخرج اليه فصله الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصله ركعتين ثم قال شغلني امر الساعين
اصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر باب ما جاء فيمن قبل الظهر اربعاً وبعد ما جاء فيمن قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حوله الله على لنا باب ما جاء فيمن
ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حوله الله على لنا باب ما جاء فيمن
يسحب من التطوع بالنهار حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان ابي واسم ابي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمير السلولي قال سألنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في شهر
من ههنا يعني من قبل لشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصله ركعتين ثم مهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصله اربعاً واربعا قبل الظهر اذ زالت الشمس ركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم المملوكة
المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فقلت كنت ستعشر ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يدوم عليها قال
وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحق ما احب اني بجديتك هذا ملاماً مسجداً هذا باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب حل ثنا أبو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابواسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذا نيتين صلوة قالها ثلاثاً قال
في الثالثة لمن شاء حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن يؤذن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فيها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب حل ثنا
يعقوب بن ابراهيم الدرقني ثنا هشيم بن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي
ركعتين حل ثنا عبد الوهاب بن الضمالي ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحق
الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصله بنا المغرب في مسجدنا ثم قال ركعوهما تين الركعتين في بيتكم باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب حل ثنا
احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدها ثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المبرق ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن همدان عن زهر
ابي واثل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد باب ما جاء
في الست ركعات بعد المغرب حل ثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسين العجلي اخبرني عمر بن ابي خنعم اليماني ان ابي اسحق بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين لم يتكلم بهن بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة باب ما جاء في لوتر
حل ثنا محمد بن ربح المصبر ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمر الزوفي عن خارجة بن خازم العدي
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امركم بصلاة لبي خير لكم من حمر النعمان الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر
حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمير السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم

باب ما جاء فيمن

سنة عشر

قائري

باب ما جاء فيمن

له قوله فصليتهما الى هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهران هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ليعلموا انهم لا يرد في حديث انه كان يصليهما
داخلاً وقد ذكرنا في حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله ففرضها اذا فاتتنا قال لا ينهني ففرضها الحديث كما قاله ابن حجر وقد علمت ان من خصصها في اذا عملت عملاً او امت
عليه فمن ثم فعلتها ونهيت غيري عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكرر في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصح
للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال فاللغات اختلفوا في جواز الصلوة في اوقات الثلثة وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب نذهب اذ الى جواز الصلوة فيها
مطلقاً وقد ذكر جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعون انهم صلى الله عليه وسلم وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفوا لفهم الاكثرين فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لاسباب
اما الذي له سبب مندوب وقضاء الفائتة فما زجدت كريب استثنى ايضا مكة واستواء الجمرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سقوع عصر يومه عند الاصفرار ويحرم
المنذوبة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة اللادة وصلوة الجنائز في مرقاة له قوله اذا كانت الشمس الى حصل الحديث اذا انقضت الشمس من جانب المشرق
مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الله عليه وسلم وهو وقت المشرق وهذا الوقت هو اوسط وقت المشرق واعلاها واما دخول وقته فيعد طلوع الشمس ارتفاعها مقدار عمر او
رحم حين تشرق الشمس باذنة وينزل وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوة غالباً ركعتين وقدمها بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات تادل
الهملا فكفك اخره واما الصلوة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها احياناً ويتركها احياناً ووقتها في الحديث الاخرين ترمض الفصل وهذه الساعة حين تبقى لساعة الغيوم مية هو
الزوال غالباً وهذا المقدار في ركعات الغنم وقد جاء ثمانية واثنان عشرة واما الصلوة الثالثة فهي ما في الزوال او سنة الظهر الحجازي قوله بالتسليم الخ لئلا يرد منه تسليم
التحليل بل دعاء بالتسليم على ملائكة المقربين والنبين كما هو في التشهد الحجازي قوله بين كل اذنين صلوة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه
يمكن ان يتوجه المتوجهان الاذان للصلوة بمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فنتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كما ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع
كل فريضة تغلوا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرق الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنعيم فيها وانها خصت من العموم كما قال الشيخ في الممتع قال لوتر
انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها ومارواه غيره من الصحابة فهو مشوخ
عن ابن عمر قال ما رايت احداً يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتما في فتح القدير الحجازي قوله فيمن اياها الاقامة الخ فيظن
ان الناس قد قاموا الصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداءها تين الركعتين الحجازي قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الواجبين
واختلان في الست قاله الطيب فيصلي المؤكدين بتسليم وفي الباقي اخبار قوله لم يتكلم فيها بينهم اي في اثناء ادائها وقال ابن حجر اذ سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بجلاد سيئ
او بما يوجب سوء قوله عدان بصيغة المجهول وقيل بالمعروف ان في المرقاة له قوله عن ابن عمر قال لبيضاوي فان قلت كيف تقاد العبادات القليلة العبادات الكثيرة فان تصحيح
لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعاً فلا اشكال وان اتفقا فلعل لقليل يكتب بقرينة ما يخصصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ان رجاحة
له قوله الزوفي بقية الزاوي وسكون الواو وبقاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخنا عبد الله بن ابي عمر الزوفي ولا لشيخنا شيخنا خارجة بن حذافة عند المصنف
وابي داود والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتاب لستة وقال البخاري ودروا بيت عن خارجة منقطع الحجازي قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل
احد ان وجوب لوتر كوجوب الصلوة انما هي فحينئذ لا يخالف قول في حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب لوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال لقاضي ابو الطيب ابو حامد
ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب يمكن اذ ذكر العيني ثم رد كلامهما واشت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يصح ايا حنيفة
خلاف احداً اذا كان استدلاله بالاحياء رتبها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم في قوله
على شرطها ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتراد نسيت فليصلها اذا اصبحت او ذكره وقال الحجازي قوله صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا كرهه وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجها الحاكم في المستدرک وصحح تمام البحث في فتح القدير والعمدة للعيني الحجازي قوله ما بين كل اذنين الخ اي بين الاذان والاقامة

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه حل ثانياً ابو كريب محمد بن الصباح قال ثنا عاتق بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري
 عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
 باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده حل ثانياً عن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين بن زيد لياحي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي
 ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع حل ثانياً نضر بن علي الجهمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن انس قال سئل عن القنوت
 في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حل ثانياً محمد بن بشارة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب بن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع باب ماجاء في الترتيل في الليل حل ثانياً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى بن مسروق قال قال
 سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قدا وتروله واوسطه وانتق وتروه حين مات في السحر حل ثانياً عن محمد ثنا وكيع ح
 وحدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال من كل الليل قدا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و
 اوسطه وانتق وتروه الى السحر حل ثانياً عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنيمه ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم
 ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضوة وذلك افضل
 باب من نام عن وتره ونسيه حل ثانياً ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
 ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ونسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حل ثانياً محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قال ثنا عبد الرزاق انا
 معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على
 ان حديث عبد الرحمن واياه باب ماجاء في الوتر ثلاث وخمسة وسبع وتسع حل ثانياً عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفرابي عن الازاعي عن الزهري عن عطاء
 ابن يزيد الليثي عن ابي يونس الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ترحق من شاء فليوتر بخمسة من شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحد حل
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افيتني عن
 وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهورة فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها
 الا عندنا ثمانية فيدعوه فيذكر الله ويحرق ويدعوه ثم يرض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحرق ويدعوه ويصلي عليه نبيه ثم يسلم تسليماً
 يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك احد عشر ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ المحرور وتر بسبع وصل ركعتين بعد ما سلم
 حل ثانياً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة
 لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام باب ماجاء في الوتر في السفر حل ثانياً احمد بن سنان واسحق بن منصور قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا شعبة عن جابر عن سالم عن
 ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يقعد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حل ثانياً اسمعيل بن موسى ثنا ابي ريك
 عن جابر عن عمر بن ابن عباس وابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر ستة باب ماجاء في
 الركعتين بعد الوتر حل ثانياً محمد بن بشارة ثنا حماد بن مسعود ثنا ميمون بن موسى المرثي عن الحسن بن امة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حل ثانياً عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال ثنا
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قار فركع باب ماجاء في الضجعة بعد الوتر
 وبعد ركعة الفجر حل ثانياً علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعود وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت القى النبي صلى
 الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع نفع بعد الوتر حل ثانياً ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحيى بن وثاب
من اوله

اذا ذكره

له قوله فيقنت قبل الركوع وهو من هبلى حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم اسم ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها الكفرة وفي الثالثة بقل هو الله احد
 ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا بأس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد
 الركوع كما هو من هبلى لثا في واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في صحيح عن عاصم الاحول قال سالت انس عن القنوت في الصلوة قال
 نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعدة قال كذب انما قلت بعد الركوع شهراً ففعلوا ما رواه اصحابنا لسان الله صلى الله عليه و
 سلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهراً في صلوة الصبح يدعوا على احياء من العرب واما في الوتر فقلت قبل الركوع دائماً مع ان اكثر الصحابة يقنوتون قبل الركوع روى ابن
 ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنوتون في الوتر قبل الركوع ١٢ قوله في هذا الحديث دليل على ان مخالفة بغير الخشوع
 فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقت الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عني بذلك اللهم الا ان يكون سبباً
 غامضاً في الاسناد وما فهمناه والله اعلم ١٢ الحجاج المحاجة لله قوله فمن شاء فليوتر بخمسة الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائز ان يقال
 من او تروا في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر له قوله ميمون بن موسى المرثي هو بفتح تين مقصود انسوبة الى امرئ القيس
 وقوله عن الحسن بن امة اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ الحجاج شه قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء
 ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكره ولكن هذا مع حديث اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترامعاض واستشكل
 ذلك على كثير من العلماء وانكره الا ما رواه لك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لويحيى وقال الامام احمد لا يصليها ولا يمنع منها واحمد وجماهير العلماء قالون بذلك
 لوروده في الصحيح وقالوا انما صلواتهم بياناً لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترامعاض على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب و
 افضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر حاشا لسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وليبيان جواز التنفل جالساً ولم يؤخذ
 على ذلك بل فعله مرة او مرتين وامرات قليلة ولا تغتربقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثر ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل
 ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالساً لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرها
 مبرحة بان اخر صلواته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتره في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالاخر جعل اخر صلوة الليل وترامعاض اجعلوا اخر صلواتكم بالليل
 وترافيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاض عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورواية
 الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصراً ١٢ عه قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستقرة لا تتروا في السفر
 كالنوافل ١٢ مرقاة

عن سمرق بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له همتا حتى حدثنا محرز بن سنان العدي ثنا فخر بن عمر الجمحي عن ابن
 ابي ليلى عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقام فاطال لقيام ثم ركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع
 القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم ركع فاطال الركوع ثم ركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع فركع
 فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم ركع فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت من الجنة حتى
 لو اجترأت عليها لجننتكم بقطاف من قطفها وودنت من النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال يا فخر حسبك انه قال ورايت امرأة تحضها هرة لها
 فقلت ما شان هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي رسلتها تاكل من خشاش الارض باب ماجاء في صلاة الاستسقاء حدثنا
 علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قال ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال رسلني امير المؤمنين الامراء الى ابن عباس اسأل
 عن الصلوة في الاستسقاء قال ابن عباس ما منع ان يسأل النبي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متسلا متصبرا
 فصل ركعتين كما يصلى في العيد ولم يخطب خطبته هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن قيس يحدث
 ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا
 سفيان بن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عباد بن قيس عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفيان عن المشعق قال سألت ابا
 بكر بن محمد بن عمرو بن جعفر علاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الزهر الحسن بن ابي الربيع قال ثنا وهب بن جوير
 ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فضلت بنا
 ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل لا يمين على الايسر والايسر على اليمين باب
 ماجاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرجيل بن السمط انه قال كعب بن كعب
 ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريئا طبقا عاجلا غير لاثم نافعا غير ضار قال فما جئتموه حتى احيوا قال فاتوه فشكروا اليه
 المطرف قالوا يا رسول الله تهتمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع مبينا وشمالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين بن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اخرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله لقد جئتكم من عند قوم وما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مريئا طبقا عاجلا غير
 لاثم ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا حدثنا ابو كريب بن ابي شيبة ثنا عفا بن ثناء معتمر بن ابي عن بركة عن بشير بن نهيك عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت ابروؤى بياض بطية قال معتمر راى في الاستسقاء حدثنا احمد بن الزهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عجيل
 عن عمر بن حمزة ثنا سالم بن ابيه قال ربهما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جئش كل ميزاب
 بالمدينة فاذا كقول الشاعر وابيض يستسقى الغمام بوجهه : ثمال البيت احمى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب باب ماجاء في صلاة العيدين
 حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

عمر بن محمد
 اجعل
 اجيبوا
 مريعا طبقا
 اوراينا
 يجيش

له قوله فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يهرب في القراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي العمريين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في
 صلوة الكسوف وبه اسحق ابو يوسف وعمر واحمد وافصح فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢٤ مرقاة له قوله دنت وفي البخاري دلت الظاهر انه كشف الله تعالى
 الحجاب وطوى المسافة للتي بينه وبين الجنة حتى امكنا ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الخاط كما ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما
 ورد لقت مثلت وفي رواية مسلم لقد صودت ومنهم من تناول الرواية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدل عن الاصل من غير ضرورة ١٢٤ عيني له قوله وانا
 فيهم فاذنزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وما كان الله معذبهم وهم
 يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال تعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢٤ البخاري له قوله كما يصلى في العيد
 ظاهر هذا الحديث يؤيد من هب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجهمي على ان المراد كصلاة العيد في العدا والمجرب بالقراءة وفي كونها قبل
 الخطبة لا في التكبيرات ١٢٤ مرقاة له قوله وقلب رداءه اى جعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وعطاؤه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن كذا في القسطلاني
 قال ابو حنيفة ان القبول ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقبل فيها الرواء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تقاضا والدليل عليه ما جاء معمر حاه في المستدرك
 من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليحول القبط ونحوه في مسند اسحق بن عمار وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زبدة ما قال ابن الهمام وعرف صلى الله عليه
 سلم بالوسى تغير الحال عند قلبه الرواء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تقاضا ولا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ ١٢٤ له قوله فضت بنا ركعتين
 قال محمد داود ابو يوسف السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهتية صلوة العيد وبه قال مالك واسحق والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان
 صلى الناس وحدا جازا ما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان خفايا راسلا السماء عليكم مدارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل
 فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد في الشيعي قال خرج يوما عمر بن الخطاب فاستسقى فمروا على الاستسقاء فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بما دعا اسماء
 الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفر ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانها صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
 على الجواز كذا في العيني له قوله مريعا بغير الميم وضمها اى كثيرا في شرح السنة ذا مربعة وخضب ويروى مريعا بالباء اى بغير الميم وكسر الباء اى منبتا للربيع ويروى مريعا
 اى بغير التاء اى ينبت ما ترتم الابل وكل مخضب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢٤ طبى له قوله فاجمعوا اى ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اى مطروا والظاهر ان هذا الربيع
 هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتمر اخرجه البخاري وغيره ١٢٤ البخاري له قوله وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة اشدها ابو طه
 اولها ما لما رايت القوم لا و فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبدا لمطلب كما قال بعضهم وقيل كان
 هذا القصيدة بعد ما تلقى بعض الاشقياء فرث الجزر على ظهره صلى الله عليه وسلم فعله هذا كانت القصيدة بعد البعثة وقال الشيم الدهلوى وقول ابي طالب لا يفتقن وقوع
 الاستسقاء بل يفتقن انه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدهائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الابيض ذاته يستسقى صفته اى لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال كذا في الفحاش
 الذي يقوم بمرقومه كذا في القاموس اى هو غياث اليتامى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اى سبب العفة الارامل من السوال الاعتيادي
 او من الزنا لان الفقير يهود وجه الانسان كما قيل القفر سواد الوجه في الدارين ١٢٤ البخاري له قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر
 عنه قوله فقد شهاى تفرس جلد هاء مريعه قوله خشاش الارض وهى حشرات الارض ١٢٤ له قوله امير هو الوليد بن عتبة ١٢٤ له قوله متبذلا التبذل ترك التزين
 له قوله متصلا التسل التهل والتانى ١٢٤ له قوله طبقا اى ماليا للارض ١٢٤ وقوله غير لاثم اى غير بطى ١٢٤ له قوله ما يتزود لهم راع اى ليس لهم راع بسبب هلاك الموشى
 في تزود ١٢٤ وقوله فلا يخطر لهم فحل اى لا يفرح ذنبه هو اللشدة القبط وانما يفعل عند الشيع والامن ١٢٤ له قوله مغنياى مشجعا قول مريعا اى محو العافية غير ضار له قوله عند قاي الماء

الاصح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها ما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبد الله
 ابن عمر الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا
 رجع الى منزله صلى ركعتين باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن حماد عن ابي عن
 ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا محمد بن الصباح ان ابا عبد الرحمن بن عبد الله العنبري عن ابي
 عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا زهير
 عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال ان من السنة ان يمشى الى العيد حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبد الله بن
 ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غير حل ثنا
 هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن حماد عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد من طريق والرجوع من غير حل ثنا
 سعيد بن ابي لعاص ثم علي صحاب فسايط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمارين ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط حل ثنا
 يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك حل ثنا احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه باب ما جاء في التقليل يوم العيد حل ثنا سويد بن سعيد ثنا شريك
 عن مغيرة عن عامر قال شهد عيان لا شعري عيدا بالانبار فقال مالي لا اركم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرا ئيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايتة الا
 شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا ادم ثنا شيبان عن جابر
 عن عامر عن واحد ثنا اسرائيل عن جابر وحده ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر نحوه باب ما جاء في الحرية يوم العيد
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصل في يوم عيد والعزلة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصل نصبت بين يديه فيصطلي بها وذلك ان المصل كان فضاء
 ليس فيه شيء يستتر به حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم
 عيدا وغيره نصبت الحرية بين يديه فيصلي بها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء حل ثنا هرون بن سعيد لا يلى ثنا عبد الله
 ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحرية باب
 ما جاء في خروج النساء في العيد بن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
 قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والغزوات قالت ام عطية فقلنا ارايت احداهن لا يكون لها جلباب قال
 فتلبسها اخبرنا من جلبابها حل ثنا محمد بن الصباح ان اسفا بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخرجوا العواتق وذوات الخدور يوم العيد ودعوة المساكين ويحتمل من الحيض مصل الناس حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث

محمد بن ابي اسحق
 علي بن ابي اسحق
 عبد الله بن ابي اسحق
 قال ابو عبد الله النعماني يقول ان القليل اقل
 قلت لها

له قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر والي سعيد وحدثنا ابن عباس حديث
 حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والفقهاء الاول امو النخعي وفي شرح كتاب الحزقي في مذهبا حقا يختلف على رضى ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال
 يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام رواه النساءى وقال الزهري لم اسمع احدا من علماء ثنائين كراى احدا من سلف هذه الامة كان يصلى قبل تلك الصلوة و
 بعد رواه الاثر وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واهم وفي الهداية ولا يغفل
 في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى
 وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لانها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها ولا بعدها
 المدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واهم والشافعي وجماعة من
 السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها انتهى ١٢ لمعات **قوله** الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرهما ضرب من الحجارة يفرش به الارض تسمى به المكان انشاعا
 وهو موضع بالمدينة بين مسجد السجدة والسوق ١٣ مجمع **قوله** ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي في كتابه من صحيحه بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في
 غيره اتباعا للحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الامامه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقالوا في غير طريق من في الوجيز لا للامام و
 بالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك يشهد له بقاء ومواضع متكررة مختلفة ويشهدا لطريقان وسكانها من الجن والانس
 وقيل ليكويها في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيها وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل تغيبا للكافرين وترهيبهم باظهار رشوة الاسلام
 ورفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم ١٤ لمعات **قوله** باب ما جاء في التقليل الضرب بالدف والغناء واستغناء لولاة عند قدومهم باصناف اللهبو
 كذا في القاموس وفي العيني قال لقرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهبو واللعب لذ مومرا لا تفاق فاما ما يسلمهن المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد
 وشبهها ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في الخبر
 على اباحة الغناء وسماعه باله وغيره وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حقة قالوا استماع القرآن بالالحان معصية التالى والسماع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشقوى لغوا الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احذنته
 المتصوفة من السماع بالابا فلا خلاف في تحريمه ١٥ **قوله** تقلسون قال يوسف بن عدى احد رواة الحديث التقليل ان تقف الجوارى والصبيان على فراه الطريق
 يلعبون بالطين وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساکر في تاريخهم وفي تاريخ ابن عساکر قال زياد بن ابي سئد هشيم عن التقليل
 الضرب بالدف قال نعم ١٦ زجاجة **قوله** والعزلة تحمل بفتحات وحيا قعر من الرمح في طرفها زنج واستشكل بما في البخارى وسجى في هذا الكتاب ايضا في باب لبس
 السلام في يوم العيد من النهى عن حمل السلام يوم العيد واجيب بان النهى انما هو عند خوف التاذى به قاله القسطلاني ١٧ **قوله** فاذا بلغ المصلى هو بعض الميم موضع بالمدينة
 معروف بينه وبين بابا لمسيلا لفظ ذراع ١٨ **قوله** جلاب هو بكسر الجيم وسكون اللام وهو واحد بين الف تولى قمر واعوز من الخا وهو المقتعة او ثوب اسع يغط
 صدرها وظهرها او هو كالمخفة او هو كالأزار والخنجر ١٩ **قوله** الحبيض بهم حاء وتشديد ياء جمع حائض لا مر بالاعتزال والاجتناب ما لثلا يلزمه الاختلاف بين النساء
 من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم اولثلا يتجمل لموضع اولثلا تؤذى ان تحت اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لانهن عن المفلس بخلاف اليوم ولهذا هم عن عائشة

قالت هذا القول فماذا يكون اليوم والداى
 قال ابو عبد الله النعماني يقول ان القليل اقل
 قلت لها

ثنا حجاج بن اوطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناه ونساءه في العيدين باب ما جاء في اذا جمع
العيدين في يوم واحد ثنا ابو احمد ثنا اسراييل عن عثمان بن المغيرة عن ابياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد
ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيدين ثم رخص في الجمعة ثم
قال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصنف المصنف ثنا بقيقه ثنا شعبة حدثنى مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا هجرتون ان شاء الله
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقيقه ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا منذل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلوة
العيد في المسجد اذا كان مطر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى
عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد با ما جاء
في لبس السلاح في يوم العيد حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيم ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضور العدا وباب ما جاء في الاغتسال في العيدين
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن قيس عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
ويوم الاضحية حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطة عن عبد الرحمن بن عقيب بن الفاك بن سعد عن جده الفاك بن
سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الفجر ويوم عرفة وكان الفاك يامراهله بالغتسل في
هذه الايام باب في وقت صلوة العيدين حدثنا عبد الوهاب بن الضمك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خير عن
عبد الله بن بسرانه خرج مع الناس يوم فطر او اهنى فانكروا بطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييم باب
ما جاء في صلوة الليل ركعتين حدثنا احمد بن عبد انبأ احمد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل ثلثي ثلثي حدثنا محمد بن رحمة انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سأل عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابي كبيد عن ابي سلمة عن
ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصل مثلثي مثلثي فاذا اخاف الصبح اوتر
بواحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثمان بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصل بالليل ركعتين ركعتين باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثلثي مثلثي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا محمد بن بشير
وابو بكر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الزدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثلثي مثلثي حدثنا عبد الله بن محمد بن رحمة انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن محزمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس عن امها في بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مثلثي مثلثي ثم ان ركعتين كل ركعتين حدثنا
هر بن اسحق الههالي ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين
تسليمه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد الله بن سعيد عن انس بن ابي اسحق عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن
عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلثي مثلثي

وكيف تخرج

قد

ابن حبيب في يوم رعتان

بركعة

بصلوة بين يوم الفجر

له قول ثم رخص لم لو اجتمع العيدين في يوم واحد لم يلزم الاصلوة احدهما لما اخرج ابو داودان مغوية بن ابي سفين سال زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين وعند النساء في صلوة العيدين اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا هجرتون واثبت عند البخاري من حديث علي بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر
الخروج حتى نعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اى في ترك الجمعة لان
ابن عباس فهاه عن تقدم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لغرضينها وقيل بصلوة العيد لظهورها وشرفها وبؤيدها ما قدمنا من الاحاديث
واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيل فعلية لحاشية الدرر لا ستاذنا الشيفر عابدين السدي ١٢٠ الحجاج له قول في المسجدين في المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصل صلوة العيد في العمراء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد والافضل اذ اتيها في سائر البلاد وفي مكة خلاف النبي والظاهر ان المعتد في مكة ان يصل
في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف لكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والحنافة والكسوة والخشوع وهو وحده ما قال بعض علماءنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في
المسجد الحرام ١٢٠ مرقاة له قول في من يلبس الخمر لان لبس السلاح في الحيا مع والاعباد بوجوب اضراء المسلمين ومحتمل خروج السلاح من عنده في حالة الغضب اذا كانت
بينهم مناقشة فهذا اترك اولى ١٢٠ الحجاج له قول في يوم عرفة قال في الدرر وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في البهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في
الجبل ومثله في البحر قال رحمته لم يظهر وجهه اذا اتمعتين في السنة وقوع الغيبيل داخل حد ودعرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاجر ولا اظن احد انه
قال لليوم فقط بل لظاهرانه للوقوف ولذا اقيد بعد الزوال ١٢٠ الحجاج له قول في حين التسييم اى وقت صلوة السبي وهي النافذة وفي الزجاجة الى حين فصل صلوة الفجر
وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية ميمية للطبراني وذلك حين تسييم الفجر ١٢٠ له قول في صلوة الليل مثلثي مثلثي وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجي
احتم به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمدان صلوة الليل مثلثي مثلثي وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربعة عندنا وعند ابي حنيفة اربع في الليل
والنهار وعند الشافعي فيها مثلثي مثلثي ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا القولين واما الكلام في ان ايها افضل فكل قال
بما نرجح عندنا ١٢٠ فخره قول اذ تروا حجة قال ابن الهارم ليس في الحديث دلالة على ان التروا حجة بقومية مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه
اذ اخاف الصبح صلوة واحدة متصلة فاني بقاوم المعرائم التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه فحافظ الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الترتلث ركعات بقومية انتهى ١٢٠

يدلك فهو

وتشهد في كل ركعتين وتباعد مس وتمسك وتقع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فمأخوذ في قيام شهر رمضان
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 رمضان وقامه ايما نأ واحسنا ما غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود
 ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جابر بن نفيذ الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم
 يقر بنا شيئا منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقر بها
 حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام
 مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقر بها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نسائه و
 اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السجور قال ثم لم يقر بنا شيئا من بقية الشهر **حدثنا**
 علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهمي عن النضر بن شيبان عن وحيد بن يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي
 الجهضمي والقاسم بن الفضل حدثنا ابي كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من
 ابيك يذكر في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صياحه وسنته
 لكم قيامه فمن صامه وقامه ايما نأ واحسنا ما خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راسك بالليل مجبل
 فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصير نسيطا طيب
 النفس قد صاب خيرا وان لم يفعل صبح كسلا خبيث النفس لم يصيب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جريير عن منصور عن ابي واثل
 عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا
 الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان
 يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحداد قالوا ثنا سنيدي بن داود
 ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ام سليمان يا بني لا تكثر
 النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطائي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش
 عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنها **حدثنا** محمد بن بشير ثنا يحيى
 ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن ابي عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة **الحجفل** للناس ليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عرف ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل و
 الناس نياما رتد خلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان
 ابو معوية عن الاعمش عن ابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ
 امرأته فصبيا ركعتين كنبأ من الذكركين الله كثيرا والذاكرات **حدثنا** احمد بن ثابت بن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمتي على من ايقظ امرأته فصلت فان ابتمت
 في وجهها الماء رحمتي على من ايقظت زوجها فصلت فان ابتمت في وجهه الماء **باب** في حسن الصلوة بالقران **حدثنا**

الحديث

ذلك اذنه

له قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احد التامين وبديل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقم في
 بعض الروايات بالتأمين وفيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الروايات لما فيه من الابتداع بالكتابة لوصف وايضا لا يقيده قوله وتباعد وما بعد يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لان
 الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيا نال قوله منتهى منتهى ويكون قوله وتباعد وما بعد معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة منتهى منتهى وتباعد وتباعد وتباعد وتباعد وتباعد وتباعد
 يجوز ان يكون امرا وخبر انتهى فعل الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعد خبر وما على الامروفيه بعد قوله بعد لك وتقع فانظروا هراثة خبر انتهى وقال في النهاية تباعد من البوس الخضوع
 والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبر وتباعد اي تبذل وتضعف وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الاضمر قد جاء على الاول حرف قليلة قالوا قدس وقنطق وتمنن
 وتقع يد يد اي ترصها ١٢ زجاجة **له قوله** وسنت الخ فان قلت كيف يستقيم قول سنت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الاوصى بوي فكيف
 نسب الى ذاته سنة القيا مقلت ليعر من منه فعل من الرأي بل لما علم بالوصى شرف قيا رمضان فعل ذلك لتستوا بسنته فان قضية الشئ لا يعرف الا بالوصى ثم التحقيق ان اجتهاد صلى الله
 عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحى من جهة الرأي كما في اسارى بد وغيرها والاجتهاد محتمل الخطاء والصواب لكن في غير النبي الثبات على الخطاء حيا تزوضا ع غفول يناب عليه وفي حقه صلى
 الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي شئت على الخطاء لا ترتفع الايمان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الاصول ١٢ **له قوله** بال في اذنيه لا استحال ان يكون حقيقة
 في النجاء ويقا ١٣ كرواني **له قوله** قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعله بيوسف بن محمد المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث
 وقال ابن عدي ارجوانه لا يباس به ١٢ زجاجة **له قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج على مدارج النجاة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يبسوق الاسناد فيعرض
 له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمع ان ذلك الكلام هو ما من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معان النظر مثاله حديث روى ابن ماجه
 عن اسمعيل بن محمد الطائي عن ثابت بن موسى عن الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه وشريك يقول
 حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمتي على من ايقظ امرأته فصلت فان ابتمت في وجهه
 بالنها رواتها ارا د ثابنا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث با انه عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول
 شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية راسك حدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرد حوايه عن شريك وقال العراقي في اللقب في حديث
 الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلواته وهذا ما اختصرت من بعض نحو شرح تحفة الفكر من اراد التفصيل فعليه نحو المشبه ١٢ **له قوله**
 حسن وجهه الخ قال العقيلة هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابنا عليه ثقة واوده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح كان دخل على شريك الى
 اخرا القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كمال بن ابي الاصمغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن عمرو بن دينار قال شريك له فضل اسلامه ودين صلاحه وعبادة
 قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشبه واما غير ذلك فلا يتوهم عليه قد تواردت اقوال الامة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الخط لا التعمد ١٢ زجاجة **له قوله** الحجفل

صالح ابا اسير الدنا باب اليه قال في الدرر النيرة اى دهيا مس عينا ١٢ الحجاج

عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد ابن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل ليحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فبكت ابوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط النخعي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال ابن كنت قلت كنت اسمع قريوة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقما روقيت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا ما لم يولي ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضمير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس تآبا للقران الذي اذ اسمعتموه يقرأ حسبهوه يحشه الله **حدثنا** راشد بن سعيد الرمي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدا ذنا الى الرجل حسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب لقينة الى قينته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مز امرئ داود **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن جعفر قال ثنا شعبه قال سمعت طلحة البياهي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينووا القران باصواتكم **باب** ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنها قرأه من الليل **حدثنا** هرون بن عبد الله الخمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الاحمسي عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو يبوي ان يقوم فيصلي من الليل فخلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من به **باب** في كم يستحقه من القران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان ياتينا كل ليلة بعد العشاء فيجدنا قائما على رجلية حتى يراوئح بين رجلية اكثرنا يجهدنا ما لقمه من قومه من قريش ويقول ولا سواي كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم نذال عليهم ويداون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال طرأ على حزي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمسة سبع وتسع واثنا عشر وثلاث عشرة واربعة عشر **حدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من

استمع

راشد بن سعيد

مراد الخبز من القران في الصلاة والركعة على رواية الخبز

له قوله نزل يحزن اي بسبب حزن واجله بحيث يتأف الانسان مواجعة ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نزل بقوله الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنتزها القرى ومن حولها الآية وهذا الايمان على البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية في ارسال الرسل الى الكفار للتذليل ويؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالنعم الدنيا التذبير والمؤمن واحد من الف فلذا اقبل على البشارة والله اعلم **الحاج** **له قوله** فمن لم يتغن به قال في النهاية اي من لم يستمع به عن غيره من تغنيت وتغنايت و استغنت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الخشوع الخزيو القران باصواتكم وكل من رفع صوته واولاد فضو عن العرب غناء قال ابن اعرابي كانت العرب يتغن بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجراهم بالقران فكانت التغني بالركباني **له قوله** فمن لم يتغن به قال لطيفة يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء لم يكن مبيها بالسائق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا اي من اهل سنتنا وعيد ولاحلاقان قاريه من غير تغنين صوته يتأب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء من يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هونا ذل عن مرتبتهم **له قوله** كذا في الجمع هذا اسأله الخ وسأله هذا من افضل العماة وقراءتهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب لي ابي حذيفة لانه تنباه وفي جواز استماع المرأة قراءة الرجل لصالح **الحاج** **له قوله** حسبهوه يحشه الله كان هذا ما اخذ من قوله لو خشم قلب هذا الخشعت جوارحه اخوجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبد في الصلاة وقد قيل كل اناء يتوشه بما فيه وفيه جواز الاستدلال بنظر الحال على معرفة البال والله اعلم **الحاج** **له قوله** اشدا ذنا الى الخ اي مستغما من اذن يا ذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرافة والرحمة والقنية المرأة المغنية **الحاج** **له قوله** زينووا القران باصواتكم قيل هو قلبى زينووا القران بمعنى الرجوا بقراءته وتزيوا به وليس ذلك على نظير القول والتحزين كقولهم من لم يتغن بالقران اي يلهم بتلاوته كما يلهم سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على تزييل امر به فكان الزينة للمرئ للقران كما يقال ويل للشعر من رواه السوء فهو راجع الى الراوى لا الشعر فكانه تنبيه للمقصود في الرواية على الخن التصحيف سوء الاداء وحث لغيره على التوفى منه فكذا هذا يدل على ما يزين من التزييل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل ارادوا بالقران القراءة اي زينووا القران باصواتكم ويشهد له وان لا قلت في حديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت اشبه **له قوله** فنزلوا الاحلاف الخ اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهو قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزلوه المعيرة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معقب الثقفي كذا في التقريظ كان نزلهم عليه بهذه المناسبة **الحاج** **له قوله** حتى يراوئح الخ اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما **الحاج** **له قوله** في الرجاء **له قوله** قالوا ثلاث وخمسة عشر في الحزب الاول وهي لقرة وال عمران والنساء وخمس سو في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سو في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف ورعد و ابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بنى اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واسد عشرة في الخامس هي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم والقمان والسجدة والاحزاب وسبا والغافر وبنو ثلث عشرة في السادس هي الصافات والذاريات والجم والاحقاف والشمس والحج والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة قاف الى سورة الناس اخر القران هي المنازل لسبع المشهورة بمعنى بسوق **الحاج** **له قوله** استمتع من قوتي وشبابي

قوتي وشبابي قال فاقرأه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فإني **حل ثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن وحيد ثنا أبو بكر بن
 خالد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة بن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق من
 قرأ القرآن في اقل من ثلاث **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعيد بن هشام عن
 عائشة قالت لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى أصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلاة الليل **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا
 ابن محمد قال ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت كنت سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
 انا على عيشي **حل ثنا** أبو بكر بن خلف بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله
 وسلم باية حتى اصبح يردد ها والاية ان تعد بهم فانهم عبدك وان تغفر لهم فاذك انت العزيز الحكيم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش
 عن سعد بن عبد الله عن المستورد بن الاصف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا امر باية رحمة سال واذا امر باية
 عذاب استغاث واذا امر باية فيها تنزيه الله سبحانه **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
 ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعاً فامر باية عذاب فقال عوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حل ثنا** محمد
 ابن المنذر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مداً
حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن برد بن ستان عن عباد بن نسي عن عصف بن الحرث قال انبت عائشة فقلت كان رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم يمجهر بالقراءة او يخافت به قالت ربما اجهر وربما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذه الامرعة **باب** ما جاء
 في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اقبل من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن
 ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنعمة حق والساعة حق
 والنبون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
 اخرت وما اسررت وما اعلمت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حل ثنا** أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا
 سفين بن عيينة ثنا سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيم سمع طاووساً عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل للتهجد فذكر نحوه **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني اذهر بن سعيد عن عاصم بن حميد
 قال سألت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحه به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد قبلك كان يكبر
 عشراً ويحمد عشراً ويسبح عشراً ويستغفر عشراً ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة **حل ثنا** عبد
 ابن عمر ثنا عمر بن يونس ليامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستغفر النبي صلى الله عليه
 وسلم صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيوب الشهادة انت تحكم بين
 عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذك انك تهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر حفصه جبرئيل
 مبهمة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كرمه بالليل **حل ثنا** أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اشبابه عن ابن ابي ذئب عن الزهري
 عن عروة عن عائشة **حل** وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احد عشر ركعة يسلم في كل اثنين ويوتر واحداً ويسجد
 فيهن سجداً بقدم ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكنت المؤذن من الاذان الاول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

هكذا ملك

له قوله فاقرأه في سبع وفي البخاري ولا تزود على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافاً لبعض الظاهر حيث
 قال مجرمة فراهه في اقل من ثلاث قال لنووي واكثر العلماء على انه لا تعد في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فلهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من
 اهلا لهم تدقيق الفكر استحب ان يقتصر على الفداء الذي لا يخل به المقصود من التدبير استخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين مصححاً المسلمين
 يستحب ان يقتصر على الفداء الذي لا يخل به هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملل هذا كله من الفهم وفي الاقناع قال
 ابو الليث في البستان ينبغي للقارى ان يجتهد في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد عني الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين
 فقد أدى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تأخير حتمه اكثر من اربعين يوماً نص عليه
 احمد انتهى **له قوله** لم يبق من قرأ القرآن في اقل من ثلاث **له قوله** في اقل من ثلاث **له قوله** في اقل من ثلاث **له قوله** في اقل من ثلاث **له قوله** في اقل من ثلاث
 في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يجتهد في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة في اسبوع او كل شهرين في
 ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمان ختمات في يوم وليلة والمخارفة يكره التأخير في الختم اكثر من اربعين يوماً وكن التجليل من ثلاثة
 ايام والاولى ان يجتهد في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى **له قوله** ان تعد بهم هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم **له قوله** ان تعد بهم هذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه
 كلا الطائفة والمخارفة ما كان او فر في الخشوع واجد عن الرياء فهو افضل **له قوله** اذا تمجد من الليل في الفموس الهجو النوم كالتجسس وهجو وتمجد استيقظ ضده
 علي الصلاة بالليل وقيل للتهجد بمعنى ترك الهجو والتجسس عنه كالتأثم بمعنى التجسس عن الاثر وقوله انت نور السموات والارض قال الطيبي اي منورها يعني كل شيء استنار منها و
 استضاء فبقدرتك ووجوهك والامرام النيرة بدائمه فطرتك والحواس العقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي منورها وهادي اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب قال
 فلان منور اي مبرأ من كل عيب قيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه كذا في بعض الشرح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر
 بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام القيام والقيام القيم بمعنى الائم القائم بتدبير الحق المعط لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وروي بالفاظ الثلاثة
 وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقل لشرفهم وللاهتمام بذكور قوميته لهم لان وجوه العقل ربما يوم بقياهم بانفسهم وتدبيرهم وقوله انت الحق اي الحق
 الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله وودعك الحق الحصر للمبالغة وهذه السكتة تجرى في قوله وقوله حق لكن وعد سجياً انه لما تضمنه امومية لا تتناهي من نعيم الجنة وروية
 وجهه الكرم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤك حق اي المصيرة الى الاخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقا وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت و
 اليك انت اي رجعت في جميع اموري في الظاهر الباطن التوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاصمت اي اجتهدت وقوتك ونصرتك خاصمت
 الاعلاء وقوله اليك حاكمت اي رفعت امري اليك فلا حكم الا لك والمحاكمة رفع الامور الى القاض وقوله ولا اله غيرك تأكيداً لغيره في الوهية الغير بعد علم من حصره الا الوهية في

تلك

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مسجد فزى حلا محمد بن ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا الزينب تصلى فيه فاذا فترت
تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل حدكم نشاطه فاذا فترت فليفتحل حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسين حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن الصنبر
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستحجم القرآن على لسانه فلم يد ما يقول اضطجع باب ماجاء
في الصلوة بين المغرب والعشاء حل ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد مديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حل ثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قال ثنا زيد بن الحباب حل ثنا
عمر بن ابي خنيم اليماني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم
بينهن بسوء عدلت له عبادة اشقي عشرة سنة باب ماجاء في التطوع في البيت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو الامحوص عن طارق عن
عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فاذن جئتم قالوا نعم فاسلوه عن صلوة
الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صلوة الرجل في بيته فنور فونر ابوتكم حل ثنا محمد بن ابي الحسين ثنا عبد الله
ابن جعفر ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي نيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حل ثنا محمد بن بشار و محمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عمار عن ابي اسحق عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلواته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاء على في بيته من صلواته خيرا حل ثنا زيد بن اخزم وعبد
الرحمن بن عمر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا ابوتكم قبوا حل ثنا ابو بشر
بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما افضل صلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال لا ترى لي بيتي ما اقرب من بيتي فلا تصل في بيتي حل لاناصل في المسجد لان تكون صلوة نكوبة باب ماجاء
في صلوة الضيف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال سالت في زمن عثمان بن عفان والناس
متوافرون او متوافون عن صلوة الضيف فلم يحل لي ان يخبرني انه صلها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير امها في فاخبرني انه صلها ثانيا ركعات
حل ثنا محمد بن عبد الله بن مزيروا وكريفا لانا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن مكي بن اسحق عن ثمان بن اسحق عن مالك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضيف شتى عشرة ركعة بنى الله له قصر من ذهب الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شعبة عن يزيد الشريك
عن معاذة العدي قال سالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضيف قلت نعم اربعاً ويزيد ما شاء الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن
الزهري بن قهقر عن شدا دابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضيف غفرت له ذنوبه وان كانت مثل نبال البحر
باب ماجاء في صلوة الاستخارة حل ثنا احمد بن يوسف السلمة ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الرحمن بن ابي موالى قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السجود من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدر بقدرتك واسألك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم هذا الامر فيسمى ما كان من شئ خيرا لي في ديني ومعاشي و عاقبة امري واخيرا لي في عاجل امري واجله فاقد له في وبيته لي بارك لي فيه ان كنت تعلم يقول
مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شر لي فاصرفه عني واصرفه عني واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضى به باب ماجاء في صلوة الحاجة حل ثنا
سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فاذ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي وفي الاسلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني

من انتم

ثمان

كثيري

له قول فليقل من القيام بالعبادة المتحصلا ن سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويجتاز سبيل الاقتصاد في الطاعة ويجتهد
السواك على وجه السامة والملاحة فان الله لا ينجي من ملاحة وكسالة واذا فتر وضيف وقعد عن القيام واستغسل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط
في العبادة فانه يجد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة له قول فاستحجم في القاموس استحجم القرآن او القراءة ليقين عليها الغلبة النعاس ١٢ الحياح
له قول من صلى الخ ضعيف لترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خنيم قال ميرك ناقلا عن التميمي والعجمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت
ينافي ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت
حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة
١٢ مرقاة له قول لا تتخذوا الخ اي لا تتحلوا كالقبو فلا تصلوها فيها كالميت لا يصل في قبورها وايضا من لا يدكر الله كالميت وبقيل لا تتحلوها كقبرها كقبرها كقبرها
فيها الصلوة والا اول وجه اذا المناسك الثاني المقابر لا القبور كذا في الجمع هذا يدل على افضلية النوازل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع
الصغيران صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف لشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يطيل لقراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد واه ابوداود وحمل على بيان الجواز لمعات له قول غير امها في بنت ابي طالب اسمها فاختة
قال ابن بطال لاحية في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضيف وامر بصلواتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورده خمسة وعشرين طريقا في ثبوت ١٢
له قول نعم اربعاً اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس اللين الضيف والاشراخ وروى عن عائشة في هذا الباب حاديث مختلفة في الترمذي عن
عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضيف قالت لا الا ان يجيئ من مغيبة اي سفره فملاها من النصف عدم المدادمة كما حكى النووي في الخلاصة
عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيت يسبح سبحه الضيف اي لم يدوم عليها وكان يصلها في بعض الاوقات فيزكها خشية ان يفرض هذا اجمع بين الاحاديث وكذا قول
ابن عمر انها محدثة وانها لمن حسن ما احد ثوا اجاب لقاضيه عنه انها بدل اي ملازمها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا له قول اني استخيرك الخ اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
الباء في قوله يقول تك للتعليل اي بانك اعلم واقد رقله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة على اسالك من فضلك العظيم ذكر عطاءك فضل ليس اهل عليك
حق في نعمة وانت علام الغيوب ستاشرت بما لا يعلمها غيرك الامن الرضينة ١٢ عيني مختصرا له قول اللهم اني سالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات
مع اختلاف يسير وقال لترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقاروقا وهو روى رواية ففعل للرجل فيرى ذكر شيخنا عبد الله السدي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل الاستشفاء
بذاته المكرم في حياته واما بعد مما ته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يخطب في عثمان بن عفان في حاجته فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته
فلحق ابن حنيف فخطب اليه ذلك فقال ل ابن حنيف انت ايضا فتوهنا ثم امت اسبح فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخال رحمة
يا محمد اني اتوجه اليك الى ربك ففقتض حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فضع ما قال ثوراني باب عثمان فجااء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معك الطنفة
فقال حاجتك فذكر حاجته ففقتضها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجته فاذكرها ثوران الرجل خرج من عنده فلحق ابن حنيف (البقية ط)

اسئالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلافة من كل ثم اسالك ان لا تدع لي ذنبا الا غفرت ولاهما الا فرجت والرحمة
هي لك رضي لا فضيتها لي ثم يسأل الله من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدح لنا اسما من منصوبين سيارتنا عثمان بن عمرو ثنا شعبة عن ابي
جعفر لم يخبر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان
شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادع فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بمحمد بنى الرحمة يا محمد لي قد توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم شفيعا في قال ابو اسحق هذا حديث صحيح باب ما جاء في صلوة النبي
حد ثنا موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقي ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى
رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل ربيع ركعات تقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب سوفاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركه ثم اركع فقلها عشرا ثم
ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اركع فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وعشرون
في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالم غفرها لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع بقولها في يوم قال قلها في جمعة
فان لم تستطع فقلها في شهر حتى قال قلها في سنة حد ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيشابى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عروة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا اعطيك الا اعطيك الا احبوك الا اعمل لك عشر
خصال ذ انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقد مره وحديثه وخطاه وسمعه وصغيره وكبيره وسره وعلانية عشر خصال ان تصلى ربيع
ركعة تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب سوفاذا فرغت من القراءة في اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
تركها فتقول انت ركع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهو ساجدا فتقول انت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم
تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا اذ لك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فا فعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان حد ثنا
الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق ان ابنا ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن مغوية بن عبد الله بن جعفر عن ابي عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ووصوموا نهارها فان الله ينزل فيها الغيوب والشمس الى سماء الدنيا فيقول لا
من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا ميتة فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطالع الفجر حد ثنا عبد بن عبد الله الخراساني وعبد الملك
ابوبكر قال ثنا يزيد بن هرون ان ابنا سراج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة فخرجت طلبا فاذا
هو بالبقيع افر راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يجيئ الله عليك ورسوله قالت قد قلت ما في لك ولكني ظننت انك اتيتك بعض
نساءك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بك حد ثنا راشد بن سعيد بن راشد
الرملى ثنا الوليد بن ابن لهيعة عن الضحاك بن ابي عمار عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عكرم بن ابى موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن حد ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابوالاسود النهدي عن عبد الجبار
ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليمان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال سمعت ابا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء في
الصلوة والسجدة عند الشكر حد ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثني شعثة عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يومئذ بمراس ابى جهل ركعتين حد ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري نا ابى نافع ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن
عبد الله بن عيسى عن النس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان اخبرت ذلك

تفعله

غفر الله لك في كل يوم

لم تفعل

الاستغفر

(البقية عن م٩) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كتبه في فقال ابن حنيف والله ما كتبه ولكني شئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ضرير فبكى
الي ذهاب بصرو فقال له صلى الله عليه وسلم واتصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجبت المبهنة وتوضأ ثم ركعتين ثم ادع
بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقتا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقي من طريقين نحوه واخرج الطبراني في الكبير
والمستطاب بسند فيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقيته رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المنذ كور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع
اليها وذكر فيها حديث البيهقي وابن ابى شيبه عن مالك الدارقاني صاحب الناس فخط في زمان عمر بن الخطاب فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
استسق الله لا تمك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامة فقال ائت عمر فاقراء السلام واخبره والقصة المذكورة في الاستيعاب لابن
عبد البر والمستقلة المذكورة قد شغفت فيها الناس في زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قد وكف خيرهما كثر والى ١٢ الفاح (المتعلقة بال)
له قوله الاحبوك اي الاعطيك من حاجيها اذا اعطاه والعباء العظيمة وقوله رمل عالم بالتوصيف وهو ما نزل من الرمل ودخل بعضه في بعض كذا في المجمع ١٢ اغني
له قوله تقرأ في كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسليم بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسلم قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد
القراءة عشرا ولا يسلم بعد لرفع من السجودتين والباقي كما في الحديث وينبغي للمتعبد ان يعمل بمحدث ابن عباس تارة ويعمل بالمبارك اخرى وهي ان يفعلها بعد الزوال
قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعبادات والفقر والخلص وان يكون دعائه بعد الشهود قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت السنة واختلف
المتقدمون والمتأخرون في تخصيص هذا الحديث فصحى ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال لعسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ١٢ هذا كله ملقط
من المرقاة له قوله الا اعمل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واخره الى قوله سيرة وعلانية والتقدير اعمل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصالا
وقيل المراد بها التسميات فانها فيما سوا القيام عشر والعبء اعمل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ١٢ الفاح له قوله اكنت تخافين ان يجيئ الله الخ الحيف لظلم يعنى ظننت
ان ظلمتك يجعل نوبتك لغيرك وهذا منافى لمن تصدك بمنصبك لرسالة وقلها قد قلت وما في ذلك اي ليس يليق بشاى ان انسبك الى الحيف والظلم لكن ذهابك الى بعض
ليس يحيف وظلم حقيقة لان القصة بينهم ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم بواجبة لقوله تقارب من تشاء منهم وتووى ليك من تشاء الى اخر الآية ١٢ الفاح الحاحية مولانا
المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوى عم فيضه له قوله او مشاحن قال في النهاية هو المعادى قال لا وراعى اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة و
لعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ زجاجة

فأعسنه

المسيب عن علي بن ابى طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجد فقال بأبى لطيب طبت حيا
وطبت ميتا حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما مات فاعسلوني بسبع قرب من بيري بئر غرس باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اقواب بيض يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء وابرد حبرة فلم يكفوه حدثنا محمد بن
خلف العسقلاني ثنا عمر بن ابى سلمة قال هذا ما سمعت من ابى ميعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ريات بيض نحو لينة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن الحكم بن
مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اقواب قميصه الذي قبض فيه حلة نجرانية باب ما جاء في ما يستحب من
الكفن حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفونوا فيها موتاكم والبسوها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب نا هشام بن سعد عن حاتم بن
ابى نصر عن عباد بن نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحكة حدثنا محمد بن بشارة عن
يونس ثنا عروة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اولى احدكم اخاه فليحسن
كفنه باب ما جاء في النظر الى الميت اذا درج في كفانه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما
قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تدجوه في اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فانكبت عليه وبكى باب
ما جاء في النعي حدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت
قال لا تؤذوا به احدا انى اخاف ان يكون نعيانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين بيض عن النعي باب ما جاء في شهوة الجنائز
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشربوا الجنائز فان تكن صالحة فخير تقدموها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعون عن قابكم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد
ابن زيد عن منصور بن عبيد بن رسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب لسرير كلهما فان من السنة ثم
ان شاء فليطوع وان شاء فليدع حدثنا محمد بن عبيد بن عقيب ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبه عن ليث عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى جنازة يبرعون بها قال لتكن عليكم السكينة حدثنا كثير بن عبيد بن الحصى ثنا بقيق بن الوليد عن ابى بكر بن ابى مرير عن راشد
ابن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبا نكسوا في جنازة فقال لا تستحيون ان
ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان حدثنا محمد بن بشر ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبد الله بن جبيرة عن حية حدثني زياد بن
جبيرة عن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب خلف الجنائز والماشى منها حيث شاء باب ما جاء
في المشي امام الجنائز حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالنا ثنا محمد بن بكر بن ابي يونس بن
يزيد ابي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز حدثنا احمد بن عبد الله ابا
عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابى ماجه الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة وليست

ليكن

له قوله ما يلتمس من الميت اي ما يخرج من الخرج من الاذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفصل وقول فقال بأبى يفيدي باب انت الطيب ١٢ الخاجح له قوله بئر غرس في
القاموس بئر غرس بئر المدينة ومن الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ الخاجح له قوله في ثلاثة اقواب قميصه الخ وهذا الحد بث اخرجه ابوداود وروى محمد بن الحسن الأثرع عن ابى حنيفة
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم الخنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق بن حكيم وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه
كفن في قميص الذي مات فيه وهو من هبابة حنيفة ولذلك استحبنا لاقدم قميص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عند اربعة اقواب لكن قوله محال فلما اخرجه
ابوداود وابن ماجه وغيرهما من التلث في العدة وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد حو به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد
الخاجح له قوله يني عن النعي النعي الصلوات بالموث قال الترمذي قد ذكره بعض هذا العلم للنعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات ليشهد اجارته وقال بعض هذا العلم
باس بان يعلم الرجل قرابته النعي والظاهر ان المراد بالنعي المنزى عن النداء في الشوارع والشواق لانهم الجاهلية وهو منى عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعمون مع صبح وعويل فالمراد بالمراد
وكان الميت عالما زاهدا فلا يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النعاشي في اليوم الذي مات فيه وايضا نعى جعفر بن ابى طالب زيد بن حارثة وعبد الله بن واخه وتامه في حاشية الشيبان عابد
السنك على ال ١٢ الخاجح له قوله اسرعه قال لعيسى المراد التوسط بين شد السبع والتهنئة المعتاد بدليل قوله في حديث ابى بكره وانا لنكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالسبع الشديد ويروى
عليه رواه ابن ابى شيبة من حديث عبد الله بن عمرو اباه اوصافا قالنا ثنا اذ سلمت على السري فمشم شيئا بين المشيتين وكن خلفا الجنائز فان مقدمها للملائكة وخلفها للنبي آدم انتهى
له قوله وانتم ركبان في الازهار كركوب خلف الجنائز لانه نغم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصمانية على هذا لاسيما في حضرة صلى الله عليه وسلم هو ماش
مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الراكب خلف الجنائز ان ذلك في حق المعذور مرضى وشلل وعرج وفحول وهذا في غير المعذور
هذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال شعرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لها جنازة
نحوه فقال تأقمتا للملائكة رواه الشافعي وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢ مرقاة له قوله يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاولاى
اشبه خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واسم حملها افضل كذا قال الشافعي قال لنا في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة فله قنطار ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قنطاران وروى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن ابى طاهر عن ابيه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هو ابى ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابى نجر قال كنت في جنازة ابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى راك قمت خلف الجنائز قال هو ظاهر وادخل في الايقاظ والتفكير واقرب الى المعانة
اذا اجتبر اليها وروى الترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنائز متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب قالوا ايضا ان الغوم شفعاء والشفيع يتقدم من
العادة ومن سوا الامرين قال للدلائل متعارضة فيجوز الامران والحديث المغيرة بن شعبه المذكور في الباب المتقدم وايضا روى زرير عن اسلم انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف اماما ومن
شمال روى في كتابه لفق عن ابى حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنائز وعن عبيد بن يساف ١٢ الخاجح له قوله الجنائز متبوعة هذا الحديث ايضا يروى من هبابة حنيفة وابو ماجه الراوى رجل مجهول
ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابى ماجه عن ابن مسعود الخبير وقال لسانى هو مسكر الحديث وقال البخاري ضعيفا انتهى لفظا له قوله حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢ مرقاة له قوله
ثلاث ريات البياض جمع رية وهي كل ردة ليست لفقين او كل ثوب يبق ١٢ له قوله نحو لينة هو بالفتح مستولى نحو قولهم لينة باليمن والظلم الشياطين باليمن له قوله الحلة وهي زار من برد اليمن لا يطاق ال ١٢

وهو قوله بئر غرس بئر المدينة ومن الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ الخاجح له قوله في ثلاثة اقواب قميصه الخ وهذا الحد بث اخرجه ابوداود وروى محمد بن الحسن الأثرع عن ابى حنيفة

بنا بعة ليس معها من تقدمها باب ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنائز حدثنا احمد بن عبد الله اخبرني عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحارث عن
 نعيم عن عمران بن الحصين ابي برة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا رديتهم يمشون في فُرص فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لافعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صومكم قال فاخذ الرديتهم
 ولم يعووا وذلك باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنا رحمة بن يحيى ثنا عبد الله بن هيب اخبرني سعيد بن عبد الله
 الجهمي ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدث عن ابي عن جده عن بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنائز اذا حضرت
 حدثنا محمد بن عبد الله الصبيح انبا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن مسيرة عن ابي حريز ان ابا برة حدث قال وصلى ابو موسى الاشعري
 حين حضره الموت فقال لا تشجعوا لواله او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن صلى على جماعة من المسلمين
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله انبا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه
 مائة من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس
 قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب فماتت فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر
 قال فاخرجوا يا بني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفّعهم الله حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن فلان بن هيرة
 الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنائز فقال من تبعها جزاها ثم صفتهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصف
 صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الاوجب باب ما جاء في الثناء على الميت حدثنا احمد بن عبد الله ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشي عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال
 لهذه وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهوة الله في الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمر عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشي عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال
 مناقب الشرف فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض باب ما جاء في من يقول الاما اذ صلى على الجنائز حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال
 الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسدي عن سمرة بن جندب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفسها
 فقام وسطها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن هارم بن ابي غانم قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال امرئ فجاء
 بجنائز اخرى با امرأة فقاموا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قام من الجنائز مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال حفظوا باب ما جاء في القراءة على الجنائز
 حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بقافية
 الكتاب حدثنا عمر بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمق قال ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثني مرثد بن
 الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بقافية الكتاب باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز حدثنا
 ابو عبيد محمد بن عبد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحارثي عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخصلوه بالدعاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن
 مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم
 اغفر حيننا وميتنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فثوقه على

منها

سئل

الجنائز

له قوله لا تؤخر الجنائز اذا حضرت في الدرر ذكره تاخير الجنائز وصلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السني واصول
 الجمعة بسبب فنه ولو اجزم الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم لو خافوا فوت الجمعة بسبب فنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على
 الجنائز ويقدم الجنائز على الخطبة قال الشيخ الرضوي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت
 ما يتلوه به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لا يشترط طهارة بدنه وكفنه ١٢ الخاج **له قوله** لا تشجعوا في مجرهم وكمنبر على اسم الاله وهو ما يؤقد فيه الطيب
 انما منعه صلى الله عليه وسلم لان في اجزاء النار تقا ولا شراب وهذا علم كراهة وقود النار ولوللطيب عندنا مقابروني حديث ابي داود عن الله زوارات القبور والمخترين
 عليها المساجد والسرور ١٣ الخاج **له قوله** انكم شهداء الله الخطاب للصحابه ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابه لانهم كانوا
 ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناء وهم عليه بالخبر يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجب له
 الجنة وثنا وهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجب له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العينة **له قوله** فقام وسطها الرابية
 المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان
 يقف الاما عند حجر المرأة والمذنب ان يقوم الاما عند الميت رجلا كان او امرأة وبينما سبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا الاينافي كونه الصلوة
 بل الصلوة وسطا باعتبار توسط الاعضاء اذ فوه بلاءه ورأسه وتحت بطنه وفخذه ومجملته وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب
 الحلين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو من هب لجماعة ١٢ لمعات **له قوله** فقرأ على الجنائز بقافية
 الكتاب قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مؤطا مالك عن نافع ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة
 الجنائز ويصلي بعد لتكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد هو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا اذ هب لي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا و
 قال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلامه فتح
 البارئ مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال لكرمانى في مجيب ١٢ لمعات والخاج الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغنى الحميد والدمهوى قدس سره
له قوله وصغيرنا قال ابن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفع ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطبة قط فقال اللهم قم من عند
 القبور ضيقا وتكبر ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاك الشيخ فلا اشكال ونقل الثوري عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معنى السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في
 اللوح المحفوظ ان يغفر له بعد الموت من الذنوب ١٢ كذا في الرضاحة والمرقاة **له قوله** فتوفى على الرضاحة بالامان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال لظاهرة وليس هذا وقتها
 كذا قيل والحق انها مراد فان يدل عليه تكبير العبارة في الروايات الاخرى وقال الطحاوي ان الاستغفار بالامان في الرواية الاولى والاعمال لظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص
 العمل وهو فوق الايمان قاله الشيخ في المغنا وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان السلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مذكرا للعتق

والدعاء للصغير عند الموت

اليهان اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعدة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن عيسى
ابن حلس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمع يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل لوفاء والحق فاغفر وارحمه انك انت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
على رجل من الانصاف سمعته يقول اللهم صل على اغفر وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الذنوب الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بدارة دار اخيرا من دارة واهل اخيرا من اهله وفيه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي
ذلك اتمني ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر قال ما ابا ح لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ولا عمر في شيء ما ابا حوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت **باب** ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياقوب عن اسمعيل بن عمر بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن
الحمرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن الهجري ثنا
الهجر قال صليت مع عبد الله بن ابي وا في الصلاة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبّر عليها اربعا فبكت بعد الرابعة شيئا
قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم ترون اني فكبّر خمسا قالوا خوفا ذلك قال لو اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم ميكت ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي عن محمد بن الصباح وابو بكر بن خلد قالوا
ثنا يحيى بن اليان عن المتهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا **باب** ما جاء فيمن كبر خمسا
حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن محمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داود عن شعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرازي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا
باب ما جاء في الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن بشر ثنا اروح بن عباد قال ثنا سعيد بن عبد الله بن جابر بن حية حدثني ابي جابر بن
حيث انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اطفال يصل على حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن
بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استهل الصبي صلى الله عليه وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا
الجعفي بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم **باب** ما جاء في الصلوة على
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا فاته حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن
ابي وفي رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ووقف ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم بنى لعاش بن ولكن
لا بنى بعد حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان له مرضا في الجنة ولوعاش كان صديقا نبيا و
لوعاش لعنت اخواله القبط

الياس

يخوفنا

الرفاعي

حدثنا يحيى بن عمار

ما قوله

لما مات ابراهيم

اي في سنة

عشر وهو

ابن ثمانية

عشر شهرا

مرفاة

له قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيا من به مادام
في حد ما حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل جوارى مادام حيا او هو من التجارة الامان والنعرة **له قوله** لم يوقت من التوقيت بمعنى
التعيين الى امر يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال لم يوقت بعد ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين
ادعية الجنائز ان صلوة الجنائز قد شرعت للدعاء المحض لذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الابنية الدعاء فالامر فيه التخص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق
التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافتراقا والمراد من التغيير
في دعاء الصلوات اختيا رما كان ما ثورا ولا يشبه كلام الناس **له قوله** وكبر عليه اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضى اختلفت الآثار
في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعيا وثمانيا حتى مات الفاشي فكبّر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن ابي عمير
انفعلوا جميعا بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالاصح على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا يعلم احد
من فقهاء الامم الخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه اجماع جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد جمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما
ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناد من ابي واثل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعاً فجمع عمر الناس على اربع وقال الشافعي
قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم
ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اجمعتم على اربع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبرتم على كل شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع
داي اجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره واخر جنازة كبر عليها فياخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا اخر جنازة كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا دعاء
بعد التكبير الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعد ها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا انا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتنا عذابا بالنار وربنا لا تزغ قلوبنا
بعد ذلك هديتنا الايتين كذا في فتح القدير **له قوله** اطفال يصل على حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن عمار ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله بن
عصوا ورفع هتوا والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه في الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى الله عليه وورث ورواه الحاكم عن ابى الزبير
قال صحيح والحديث المذكور صحيح الترمذي باسناده لكن المحرم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الهامر وعند احمد يصل عليه من غير استهلال لهذا الحديث والحديث
ابن عمر جاء في معناه وقال ذابلع اربعة اشهر في البطن حازوان لم يستهل له لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوة الجنائز اما يكون على الميت وهم يقولون
انه لا يصح ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات **له قوله** ولوعاش لعنت اخواله القبط لان ادعائها مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت
امر اسمعيل عليه السلام ها جارا ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لوعاش ابراهيم كان صديقا نبيا وعنت اخواله لكرامته بالنبوة والافضل لولادة
كانت موجبة لهذه الكرامة وقد حكم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحمدي في روضة الاحياء قال بن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان
اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه حجة عظيمة قلت ان كان هذا القول من هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابو
شعبة ابراهيم بن عثمان العباسي قاضى واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فيمن سلمه لكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي خرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح
لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا هذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن يزيد بن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي وا في الخ ولا يخفى ان الحديث (البقية ص ١٠٨)

وما استرق قطه حل ثنا عبد الله بن عمران ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابى الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القاسم
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله ذلك ليبيته القاسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل ضاعه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما مرضاعه في الجنة قالت لو علم ذلك يا رسول الله لهيوت على امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى
 فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله باب ما جاء في الصلوة على الشهداء وود فنهج حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 مير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم بن ابى عباس قال في يومهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم واحد فجعل يصلي على عشرة عشر
 وحمزة هو كوما هو يرفعون وهو كوما هو موضوع حل ثنا محمد بن عثمان بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين والثلاثة من قتله احد في ثوب احد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى هم
 قد مه في المحل وقال انا شهيد على هؤلاء وامر به فنهج في دماهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا حل ثنا محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدا ن يزرع عنهم الحد يد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بد ما هم حل ثنا
 هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيا العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدا ن يردوا الى مصاعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد حل ثنا علي بن محمد**
 ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليلين شئ حل ثنا
 ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليم بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على سهيل بن بيسان الا في المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبه
 ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان يصلي فنهج او تقبر فنهج موتا ن احين نطلع الشمس بازغة و
 حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس حين تضيف للغروب حتى تغرب حل ثنا محمد بن الصباح انبا يحيى بن اليان عن منهال بن خليفة عن
 عطاء بن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بجلا قبرة ليلا واسرح في قبرة حل ثنا عمر بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن
 يزيد المنكي عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتا كرم بالليل الا ان تضطروا حل ثنا العباس بن عثمان
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتا كرم بالليل والنهار
باب في الصلوة على اهل القبلة حل ثنا ابو بشر بن بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي طالب
 ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قبصك اكنفه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نوني به فلما اراد النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب ما ذاك لك فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا خير خير
 استغفر لهم ولا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة حل ثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابى سهل
 قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عامر عن جابر قال مات راس لنا فقمين بالمدينة واوصوا ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكف في
 قبصه فصلى عليه وكف في قبصه وقام على قبرة فانزل الله ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة حل ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن بهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمام
بل صدق الله لا

الى الغروب

عن الزبير

قال ابو عبد الله في هذا الحديث من القبر على القبر والى

(البقية عن مشط) الموقوف الذي لا يدرك من قبل الراي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يزوم ان يكون نبيا لزمان يكون هذا القول
 اي لو قف ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم بنى لعاشق بنه من جهة سماه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالف والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي
 صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمال يستلزم المال ولا ينافي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقول
 تعالى ولئن اشعنت اهواءهم بعد ما جاء من العلم ما لك من الله من عني ولا تضيق وقوله تعالى ولولا ان ثبتنا لك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذ اذتنا كضعف الحياة
 وضعف المات ثم لا تجد لك عليا نصيرا والغرض ان الشريعة الحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق
 المحمدي الدهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لوفى ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢٠٠ النجاشي المتعلق بصحة قوله وما استرق الخ اذا اغزا
 عسكري الاسلام معهم لم يسعهم استرقاق القبط ١٢٠٠ النجاشي **قوله** درت لبينة القسوى كثر لئن ثديها وامتلئت من درت الشدى اذ او فربها واللبينة اي ذات اللبن اي التي
 كانت ترضعه في القاموس شاة للبولينة ولبينة ولبين كحسب ذات لبن وانزل في خبرها ١٢٠٠ النجاشي **قوله** فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على
 الشهيد كما هو مذاهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصلي على قتله احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابى رباح ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على قتله احد اخرجه ابو داود في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت اولى من الثاني كما في الاصول والمرسل عند الخالف حجة اذ اعتقد
 برفع معناه وقدرى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهيق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثوب حمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضون الى جانب حمزة فيصل عليه ثم يرفعون يترك
 حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم معجم الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد والحنف وهو ان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال لا هو اذى كان عطاء بن مسلم بروفة
 وكان عمر بن محمد بن شعيب بنى عليه نساء ما وقال ابن عكا ما ادى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضاء غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة
 وجيء برجل من الانصار فوضع عليه جنبه فصلى عليه فرفع الانصار وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن رتبة الحسن الزاوية
 عطاء بن السائب وان تغبر في اخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل لتغير قال ابن الهمام وبسط في القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكب عليه عشر ثم
 يجاء بالرجل فيوضه وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتيبي يومئذ سبعين وهذا لا يزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش بني العاص في زمن ابى بكر مؤيد الله
 حين بعث الى بيلة وارض فلسطين وذكر ان بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمر تسعة الاف من المسلمين ١٢٠٠ النجاشي **قوله** الا في
 المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوة الجنائز في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستندت عائشة على الصحابة فلم يتكروا بل سكتوا فاما راجعا
 والحديث السابق ضعيف ضعيف احمد بن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فليراجع اليه ١٢٠٠ محمد طاهر **قوله** وكفني في قبص فان قلت ما وجه اعطاء القبيص
 انه راس لنا فقمين قبيل عطاء اكراما لابن الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علم ان قبصه لا ينفعه مع كونه فروى انه اسلم من الخبز الفلما راوه يطلبوا لاستشفاء بنو به صلى الله
 عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عمه صلى الله عليه وسلم قبصه يوم ركبما ذكره البخاري ١٢٠٠ ملتقط من عيني ١٢٠٠ **قوله** ولم يصلي عليهم
 ولم يغسلوا وهذا ما اتفق عليه العلماء ١٢٠٠ **قوله** حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ١٢٠٠ **قوله** حين تضيف اي تميل
قوله ادخل رجلا قبرة هو عبد الله ذوالحجاء ١٢٠٠ **قوله** ما ذاك لك اي ما ينبغي ذلك بشانك فانه من اذني ١٢٠٠ **قوله** او تقبر فنهج موتا ن احين نطلع الشمس بازغة و
 حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس حين تضيف للغروب حتى تغرب حل ثنا محمد بن الصباح انبا يحيى بن اليان عن منهال بن خليفة عن

صلوا على كل ميت وجاهد وامع كل ميرحل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فاذا نه الجراحة فذبت الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه اذ با باب ماجاء في الصلوة على القبر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد ثنا ثابت بن رافع عن ابى هريرة ان امرأة سؤاء كانت تقم المسجد ففقد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام ففعل له انها ماتت قال فملا اذ نموتى فاتي قبرها فصلى عليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع فاذا هو بقبر جدي فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرها وقال لا اذ نموتى بها قالوا كنت قائلها ما فكرهنا ان نوديك قال فلا تفعلوا الا تعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذ نموتى به فان صلوتى عليه له رحمة ثم اتى القبر فصفنا خلفه فكبر عليه اربعاً حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابى هريرة ان امرأة سؤاء ماتت لم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا اذ نموتى بها ثم قال لا يصحها صلى الله عليه وسلم اذ نموتى بها عن محمد بن ابي بكر بن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة فدفعه بالليل فلما اصبح اعلت فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتي قبره فصلى عليه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قال ثنا احمد بن حنبل ثنا اخذ عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن النضر بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابى عمير عن ابى سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن حدثنا ابو بكر بن ثنا سعيد بن شريك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الهيثم عن ابى سعيد قال كانت سؤاء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال لا اذ نموتى بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف باب ماجاء في الصلوة على الخاشي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الخاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبها به الى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالنا ثنا بشر بن مفضل ح وحديثنا عمر بن رافع ثنا هشيم جميعاً عن انس بن ابى قلابة عن ابى لهب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم الخاشي قد مات فصلى عليه قال فقال فصلبنا خلفه وانى الخاشي لصفنا لثاني فصلبنا عليه صفيين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين بن عمران بن اعين عن ابى الطفيل عن جهم بن جهم بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم الخاشي قد مات فقوموا فاصلوا عليه فصفنا خلفه صفيين حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال الخاشي حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا فكه بن ابراهيم ابى السكك عن ذلك عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخاشي فكبر اربعاً باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجدين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل حد حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن الحارثي عن حجاج بن ابراهيم عن عدي بن يونس عن زبير بن حبش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والذى نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا باب ماجاء في لقيام الجنائز حدثنا محمد بن ربح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن الزهري عن سالم بن ابي عن عامر بن ربيعة

ادباً منه

لا تعرفن

مادفن

فصفنا

فصفنا

عليه

فقتل

لقيراط

له قوله صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الاخر صلوا على كل يردوا جرو لهذا اقال في السراج ان الصلوة خلف لفاستق افضل من الانفراد ١٢ الخاج له قوله فذبت اليه بالبطونك ببيا للخل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والافق تلال النفس ليس بكافوك ذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مديوناً ويستتبط منه ان الامام الاكبر اذا لم يصل على مثل هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ١٢ الخاج له قوله فصلبنا عليها اعلم ان الصلوة على القبر تختلف فيه بين العلماء فذبحها بجهنم الى مشروعيها سؤاء صلى اولاً او لا والنجح وما لك وابو حنيفة على انه يصل على من لم يصل ولا الاقلاق وقال ابو حنيفة وابو يوسف ماجاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار واما كان دعاء واستغفار واما كان ذلك من خصاً نقل النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم يصلون عليهم كذا في المعاني واليه اشار محمد في موطاه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على الخاشي بالمدينة وقد مات بالحشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة انتهى ١٢ له قوله كنت قائلها ما فكرهنا ان نوديك كان بالنهاز واكثر ايات العجاج تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخر الباقين هذا الكتاب فيجمل على تعدد الواقعة ولكن في اشكالاً اخر هو انه صلى الله عليه وسلم لما منعهم عن دفن الميت بلا استئذنه مرة فكيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغاية ان يكون هذا هو ما من بعض روايات والله اعلم ١٢ الخاج له قوله ان الخاشي الخ لقب ملك الحشمة بتفخيف ليا قال صاحب المغرب سماه من الثقات وهو اختار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلنا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحشمة كان رجلاً صالحاً واسمه المحبة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى راه بحضرته واكتشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت راه الامام بحضرته دون المأمورين وهذا غير ما نرى من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالخاشي فلا يلحق به غيره وقال لقنادي وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير الخاشي حتى راه وصلى عليه ١٢ له قوله فكبر اربعاً يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه اجماع جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ثم اكد والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عيني له قوله ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانوس درهم قال الفسطلاني وفي لقاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فيبكت اربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة انتهى وفي الجمع موعبارة عن ثواب صلوات عند الله وفسر جليل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ومجتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسماً قدر رجل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبر انتهى ١٢ له قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض ١٢ زجاجة ١٢ له قوله كانت تقم المسجد اي تكسسه ١٢ زجاجة ١٢ له قوله كنت قائلها هو من القيلولة ١٢ الخاج الحاجة

سمعت محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حلثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السمر قال
 ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فرر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للتوفيق عا حلثنا
 على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقمنا حتى جلس
 فجلسنا حلثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابي عن
 جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر فقال هكذا نصنع يا محمد
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حلثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
 ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدت نعمة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال لسلام
 عليكم وارقوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تخرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم حلثنا محمد بن عبد بن ادم ثنا احمد ثنا سفيان عن
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائمهم يقول لسلام عليكم
 اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون لسأل الله لنا ولكم العافية باب ما جاء في الجلوس في المقابر حلثنا محمد بن زياد
 ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجد
 حيا ل لقبلة حلثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فانهيننا الى القبر فجلس حلثنا كان على رؤسنا الطير باب ما جاء في خال الميت القبر حلثنا هشام بن عماد
 ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
 ثنا الحجاج بن اعين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع
 الميت في الحدة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حلثنا عبد الملك بن
 محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي خبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ما حلثنا هرون بن اسحق ثنا الهارثي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيدان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلنا حلثنا هشام بن عماد ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال
 حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللب على اللحد قال اللهم اجرها
 من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم حاف لا أرض عن جثتها وصعد روحها وكفها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر قلته بريك قال في اذا القادر على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في استحباب اللحد حلثنا
 محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا حكيم بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حلثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جوير بن عبد الله بن الجبل قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حلثنا محمد بن ابي عمار ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
 عن عامر بن سعد انه قال اللحد الى اللحد واضبوا على اللب نصابا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الشق حلثنا
 محموب غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضال ثنا حميد لطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

رؤسهم

واستقبل استقباله

جثتها

بن سعد

له قول حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلاف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و
 الشافعي والقياسي مسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب الما جشون الما لكيان هو مخبر قال واختلفوا في قيام من يشيخها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
 لا يقعد حتى توضع قالوا والنسج انما هو في قيام من مرت به وانهن اقال الاواني واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قالوا يختلفوا في قيام على القبر حتى تدفن فكرهه فوه عمل به اخرون روى عن
 عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم هذا الكلام القاصح المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو مسوخ بحدِيث على واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون
 الامر به للندب والقعود بيانا للجزا ولا يعم دعوى النسج في مثل هذا الان النسج انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعد روى **له قول** كان على رؤسهم
 الطير قال لطبي هو كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوتهم وعدم النفاثم بينا وشما لاى على راس كل واحد الطير يريد مسيد ها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تكلم اطلق جلساءه كانوا على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة والحمامة فلا يترك البعير راسه لئلا ينفخ
 الغراب **له قول** وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بعضه على اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيخنا الجنازة وصلواتنا عليها وودفنا لها بسبب حكم الله
 ودينه قال الله تعالى قد هذه سبيل اذ عوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية فسمي الدين سبيلا والله اعلم **له قول** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا
 الخراي جرد السبل والاسلال انتزاع الشق واخراج في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم يخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع
 الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل قبر اليبلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيسحب لادخال منه والاحبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي
 عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقباله
 ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الحيا لان قبره ملصق بالجدار وكان هذا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 قبر اليبلا الخ اسناده ضعيف كما قال حمى السنة في شرح السنة لان في الحجاج بن الرطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيها قلت بذلك بخط الحديث عن درجة العمير الاحسن
 ولذا احسن الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم وقالوا يدخل
 الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا انتهى **له قول** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الحيا من القبلة من القبر
 وفيه دليل لمدى الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بغيرنا الجمع لنا المسلمون
 وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق
 منهي عنه والا لما كان يفعل ابو عبيدة وهو لا يكون الا بالامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايها جاء اولاه عمل عمله فيلزم من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو اللحد
 نوره وفتناره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال لطبي ويمكن ان
 صلى الله عليه وسلم يرضى بغيرنا لجمع نفسه اي اشرى اللحد وهو اخيرا عن الكاش فيكون محجزة والله اعلم **له قول** اللحد والحد بفتح اللام وبضم والاحاديث في اللحد
 وفي الشرح الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع الحد عمل له لحد او لحد الميت دفنه والحد اجاء بوجه اللحد ويقطعها من الاحاديث
 اللب بفتح اللام وكسر الباء ككف واللبنة واحد ها على مثال كلم وكلمة وحاء بكسرتين وقال النووي وفيه استحباب اللحد نصب لللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باقتفاء

والصالحين رضي الله عنهم وقد نظروا ان عدلنا لله صلى الله عليه وسلم ثم اتفقوا

ترهد في الدنيا وتذكر الاخوة باب ما جاء في زيارة قبور المشركين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم
 عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبره فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي استاذنت ربي في
 ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن اسمعيل بن الجعفي لواء سطر ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد
 عن الزهري عن سائر ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان يصل الرحم وكان وكان فابن هو
 قال في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فابن ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما مررت بقبر مشرك فبشرة بالنار
 قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ما مررت بقبر كافر ولا مشرك الا بشتره بالنار باب ما جاء في النهي عن
 زيارة النساء القبور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر قالنا ثنا قبصة وحديثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد وحديثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا
 الفريابي وقبصة كلهم عن سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابي قال لعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حدثنا انا زهير بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن حمادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف بن نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم زوارات القبور باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت
 نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حدثنا محمد بن المصنف ثنا احمد بن خالد ثنا اسرايل عن اسمعيل بن سليمان عن دينا را بن عمر عن ابن الحنفية
 عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوج جوس فقال ما يجلسكن قنن ننظر الجنائز قال هل تغسلن قنن لا قال هل تحلمن
 قنن لا قال هل تدلين فيمن يدي قنن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جورات باب في النهي عن النياحة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 وكيع عن يزيد بن عبد الله بن مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعصينك في معروف قال لنوح حدثنا
 هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينا را ثنا جرير مولى معوية قال خطب معوية بمصر فذكر في خطبة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق ان ابا عمير عن يحيى بن كثير عن ابن معاذ عن ابي معاذ
 عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امرا الجاهلية فان النياحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً
 من قطران ودرعاً من لهاب النار حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد ابا يحيى عن ابي كتيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امرا الجاهلية فان النياحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيامة عليها بهر اصيل
 من قطران ثم يعل عليها بدرع من لهاب النار حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله ان ابا اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رائحة ياب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحديثنا
 محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن جميعا عن سفين عن زبيد عن ابراهيم بن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد بن ابي بكر بن خالد قالنا ثنا
 وكيع ثنا الاشعث بن عمار عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب ضرب الخدود ودعا بدعو
 الجاهلية حدثنا محمد بن جابر الجاربي ومحمد بن كرامة قالنا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن ابي مافة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جبهها والداعية بالويل والثبور حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن ابي
 العيس قال سمعت ابا بصيرة يقول سمعت ابا بكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قال لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصير برنة فاذا قال لها اوما
 علمت اني برئ من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محمد شاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نأبرئ من جاني وسليق وخرق باب
 ما جاء في البكاء على الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن هب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

الاقوة
كافر مشرك

سلمان

ان لم تتب
بذرع

قال

له قوله ان ابني كان يصل الرحم وكان وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلاً قال من النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ابا به مع هذه الاوصاف الجميلة ابن مدخله اي في الجنة ام في النار فاجابه صلى الله عليه وسلم رايته في النار ثم فسر ورفم حزنه بان المشرك لا ينعف شي من الصدقات
 والمبرات واما والد النبي صلى الله عليه وسلم ففيها اقوال المتنقدون باجمعهم على انها ما تعلق بكفره وهو مروى عن ابي حنيفة ومسكوا به حديث الباب وغيره وبعض المتأخرين اثبتوا
 اسلامها فتارة يقولون انها اصبها واسلمها وهذا القول واه حيث رده القرآن والا حاديث العجيبة قال الله تعالى فلما راوا ابناً قالوا انا ابنا لله وكفرنا بما كان
 مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا ابناً وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قالوا اني تبت الان ولا الذين هم يوتون هم كفار
 واما حديث ذهب بقبري فسال ان يحبها الخ رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً ورواه ابن شاميه عنهما قال بن الهيثم هو موضوع وفي سنده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة واه
 ابن يحيى البيهقي ومحمد بن يحيى الليثي مجهولان وقد اطال في الاشراي الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم علياً بالوضع لا بالوضع وحديث شفعت في هؤلاء النصارى وابي و
 عمي ابي طالب اخي من الرضا يبعث ابن السعدي رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً وقال باطل ذكره الشوكاني وتارة بان اهل الفترة ما كانوا مشركين ولا يخفى مخالفة
 هذا القول وقد منفا لما حفظنا لرسالة مختصرة في هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت في هذا البحث فان الكلام فيه بما يطول فيجوز بجزءه النبوي ما هو اهل لذلل
 الله وسلامه عليه تناول حديث الباب عن قال باسلامها بان المراد من ابي ابي طالب عمه والحدوث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الى الاستغفار كما ان الصبي يستغفر
 انما له قوله حيث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لطف النبي صلى الله عليه وسلم عدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب
 عن والده صلى الله عليه وسلم ينفى ولا اثبات ولا يجهل ان يكون المراد بالاب لمسؤول عنده ابا طالب فانه ديا به يتيم وكان يقال له ابوه تكرر في الاحاديث ولم يعرف والده صلى
 الله عليه وسلم حاله شرك مع صغرسنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفين بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السبي ابراهيم عليه السلام واجنبى وبني
 ان نعبا لستام ما عبد احد من ولا اسمعيل منا فطوقه قد روي ان الله تقا حى للنبي صلى الله عليه وسلم الداه حتى اصابه والذي نطق به انها في الجنة ولي في ذلك عدل مؤلفات وعلى ذلك
 حج قوية ومن اقواها انها من اهل الفترة وقلنا طبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغ الدعوة لا يعذب به خلا لجة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً
 فقال لحاظ بن جحرفي كتاب لاه صابة ورد عدة طرق في حق شيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكبه من لدن جونا او طراً علياً لجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلهم بدلى بحجة
 ويقول لو عقلت واذكرت لامت فترفع لهم نار ويقال دخلوها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال وغن نزجون
 به دخل عبد لمطلب اهل بيته في جملة من يدخلها طائفاً فيقولوا الا ابا طالب انك ادرك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح انه في شخصه من ناراً زجاجة له قوله لقد كلفني
 الخ هذا مخصوص به او الامر للندب للوجود والمراد بالمشرك والكافر من يتيقن كفره والله اعلم الخ الفاجح له قوله هل تدلين اي تدخلين الميت في القبور من الاول
 يقال اوليت الدلو ولينها اذا ارسلتها في البير كذا في الجمع وما زورات حالى حال كونك ما زورات من الوزر وهو الاثر وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات
 وخروجهم مع الجنائز منى عنه لانه يتا في التسوية الخ الفاجح الحاجة

ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فزى عمر امرأة فصاح بها فقال لبي صلى الله عليه وسلم عما يا عمر فان العين دامعة والنفس مصبابة
والعهد قريب حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان بن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن
الازرق عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخو حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابى
عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعث بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضيه فارسلت اليه ان ياتيها فارسل اليها ان الله ما اخذ ولما
اعط وكل شئ عندى الى اجل مسمى فلتصبروا وتحسبوا فبرسلت اليها فسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعت معه معا معا بن جبل
ابى بن كعب عباد بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم روحه تغلق محمد بن حبيب قال حسبت قال كانها شبة قال
فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعباد بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال لرحمة الله في بنى آدم وانما يريد الله من عباده الرجاء
حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم ابراهيم بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعز اما ابو بكر واما عمر انت اسحق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
العين ويجزى القلب لا يقول ما يخطى الرب لولا ان الله وعد صديق وموعد جاحد وان الاخرة تالم للاول لو جأ عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا واننا
بك لمزنون حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابى عن سمينة بنت جحش انه
قيل لها قتل خوك فقالت رحمه الله وان الله وان الله وان الله اجون قالوا قتل زوجك قالت واخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزوج من المرأة
لشعبة ما هي شئ حل ثنا هرون بن سعيد المصغر ثنا عبد الله بن وهب نفا سامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد
الاشهل يبكين هلكا هن يوم واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا يواكى له فجاء نساء الانصاريين يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد فمروهن فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن ابراهيم الهجرى عن ابى
ابن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر وحديثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد وهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لميت يعذب بما نيم عليه حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدار
ثنا ابي سعيد بن ابي سعيد عن موسى بن ابى موسى الاشعري عن ابى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لميت يعذب ببكاء الحى اذا قالوا واعضداه واكسبها
وانا صرارة واجلاله ونحو هذا يتعتم ويقال انت كذلك انت كذلك قال سيد فقلت سبحان الله ان الله يقول لا تزوروا زورا وقال ويجاز
اسدك ان با موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وترى انى كذبت على ابى موسى
حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن ابي وليدة عن عائشة قالت انما كانت يهوى ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون
عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها باب ما جاء في لصبر على مصيبة حل ثنا محمد بن رحمة ان ابى الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن سعيد بن مسكان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
ثابت بن عجلان عن القاسم بن ابى مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ان الله يقول لا تزوروا زورا وقال ويجاز
دون الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ان ابى عبد الملك بن قدامة الجعفي عن ابى عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان ابى سلمة حدثها انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم رصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله ان الله وان الله وان الله وان الله وان الله وان الله
فاجرتي فيها وعوضني منها الا اوجه الله عليها وعاض خيرا منها قالت فلما توفي بوسامة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان الله

كان
تحسبه
واخرها
يعني النوح
ابى وليدة
عند ان
من قول

له قوله فزى عمر امرأة اي تنكح فصاح بها للزجر والتهديد وروى احمد بن محمد بن عيسى قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يرضعهم بسوط
فاخرة النبي صلى الله عليه وسلم يبيد وقال مهلا يا عمر ثم قال وايا كن ونعيق الشيطان الحديث ١١٢ الجاح **له قوله** والعهد قريب اي فالصبر صعب لنا قال صلى الله عليه وسلم
العهد قريب الكامل عند الصدمة الاولى والواو مطلق الجمع وكس فيه الترتيب الطبيعي لان قربا لعهد يورث شدة القلب في يورث دمع العين ثم القاهران بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه
فيها عمر سدا لبابا لذريعة حتى لا يجير الى النياحة المذمومة لاسيما في حضرة النبوة فامر صلى الله عليه وسلم بتركها واظهر عن رها في افعالها وعلم منه ان محراب الكاء غير مكره
اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابى ابراهيم حيث قال لعين تد مع القلب تحرق النوى في الحث الذي ورد في الكاء المذموم مرة مختصا
له قوله لبعض بنات الخوازيين كما مر به ابن ابى شيبة قال القاري والابن هو علي بن العاصم بن الربيع قال ولد له مياطة وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم ترق في مرضها
ذلك وقيل بل لبنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي ١١٣ **له قوله** فقال للمعزى اما ابو بكر واما عمر هذا تفسير لقوله المعزى فكان المعزى ظن ان بكاءه صلى
الله عليه وسلم منافق لمزينة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع على ابنه فحرض لقوله انت اسحق من عظم الله حقه اي من شأن الانبياء ان يبصروا ويشكروا على الخلق بالبلاء فا
فعل للمعزى معظما هنا تحقيق شريف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولى متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق اهلقت الى ما سواه لذ هول نسيان عن
الكائنات حتى قال قائلهم اريد لا شئ ذكرها فكأتمما به مثل لي ليل بكل مكان وقد روى عن بعض انه مات له ولد فغضبك وعن بعضهم انه اخبر موت ولده فقال جز الكلب
مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اقدامهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة والاشراح كلها بان ولاية ذلك النبي افضل من
نبوته لان الولى ملتفت الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المحب للالف لثاني في شناعة هذا القول واطال الكلام فيه حاصل ان التوجه الى الخلق
صحيح ليس كتوجه العوام فانه بعد وصول الى مرتبة عين اليقين رجح الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطى كل ذي حق حقه فكيف نوته
مع الخلق مع هذه البيوتنة ارفع حاله من كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحارة رضى الله عنه من اراد الاطلاع عليه فعليه بما كتبه ١١٢ الجاح **له قوله** لولا ان
الخوازيين لم يكن الموت وعدا صفا واجتماعا معك في البرزخ او في الاخرة موعود من الله تعالى لخرزنا عليك اكثر مما خرزنا هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسليلا و
لمن مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظران هذه المفارقة قليلة وانما الى الاخرة وقد يجتمع الاولون مع الاخرين لها نعت عليه مصابا لفرأى ١١٣ الجاح الحاجة
له قوله ان اللزوم الى اجرة يعني ان اللزوم في قلب المرأة لشعبة من الحية والالفة ليس تلك الشعبة من الحية لشئ اخرى لاحد في قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخيها اسحق
فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والجزن ١١٣ الجاح **له قوله** ولا يبكين الخ بكاءهن على موتاهن كان قبل النوى واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ينبغي
ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ١١٣ الجاح **له قوله** المرأى قال في الزهابة هو ان ينسب لميت فيقال وافلا نة قال الخطابي انما كرهه من المرأى النياحة على من هلك اهلية
خافا النساء والذوات لميت فغير مكره لانه دعى غير واحد من العصابة وذكر في وفي الصحابة كثير من المرأى ١١٣ الجاح **له قوله** واكاسياه من قولهم كسوا الرجل ذا البسمت له
الكسوة وهذا الجزع باظها وكان يحصل لها بسبب لميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام ١١٣ الجاح **له قوله** يتعتم اي يعطف من قولهم تعتم اذا حركه بعطف يزرع لميت
بعد هذا الصفا ١١٣ الجاح **له قوله** انما الصبر الخ قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يمد عليه صاحب ما كان عند مفاجاة المصيبة مجلاد لا يعذب لك فانه بعد لا يامسوا

وقال الخطابي في هذا المعنى فبعض الصبر هو الصبر على ما يكره من الناس والآخر هو الصبر على ما يكره من الله تعالى

وان الي راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبي هذه فاجزني عليها فاذا اردت ان اقول عوضني خيرا منها قلت في نفسي عاض خيرا من ابي سلمة ثم قلت فاعاضني الله محمد صلى الله عليه وسلم اجزني في مصيبي حل ثنا الوليد بن عمر بن السكن ثنا ابوهم امثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فمخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس وكشف سترها فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما راى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي راهم فقال يا ايها الناس يما احد من الناس ومن المؤمنين اصيب بمصيبة فليعز بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيب بغيري فان احلا من امة لن يصيب بمصيبة بعدى شد علي من مصيبي حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبتة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهد ما كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس بن عمارة مولى ارضنا سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابي عن حل ثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزى خا به مصيبتة الا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة حل ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزي مصابا فله مثل اجرة باب ما جاء في ثواب من اصيب بولد حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا جبر بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيت عتبة بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوا من ابواب الجنة الثانية من ايها شاء دخل حل ثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن مهيبي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته الله اياهم حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو زرقة متاثين قال اثنين فقال لي بن كعب سبيل لقراء قد مت احدا قال واحدا باب ما جاء في مصيبتة بسقط حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك بن نوفل عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقطا قد وه بين يدي احب الي من فارس خلفه خلفي حل ثنا محمد بن يحيى و محمد بن اسحق ابوبكر البكائي قال ثنا ابو عسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراهم ربه اذا دخل بويه النار فيقال يا ايها السقط المر ارحم ربه ادخل بويك الجنة فجوهرها يسقط حتى يدخلها الجنة قال ابو علي يراهم ربه يغضب حل ثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيد بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم حصرني عن محمد بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجراه بسرة الى الجنة اذا احتسبت باب ما جاء في الطاعة بعثت الى اهل الميت حل ثنا هشام بن عمرو و محمد بن اصبغ قال ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابي عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعا ما فقدناهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حل ثنا يحيى بن خلف بوسامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عوان ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر حج رسول الله

خبرني
يتوفى

بنت

له قوله ورجاء ان يخلف الله اى يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تمام اى فانه احكم منه و ابرو حكمه وقائل المرتدين والمعاند من فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء 12 فحاح
له قوله فليعز بمصيبة اى ليمس قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي سبقت فاني لا اراه الا شئ اشده على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان امته لامة
فاذا مات اصحاب الناس من الفتن والهول والتغير والابكاد يحيط 12 فحاح له قوله من عزي مصابا الى هذا الحديث اورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن
عن محمد بن سوقة وقد كذب به شيعة يزيد بن هارون ومحمد بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتله به علي بن عاصم بهذا الحديث تفرد به علي بن
عاصم وهو واحد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفينة
الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمر بن المقرئ كلهم عن ابن سوقة وليس شئ منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن
عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اكد على سنادها بعد وقال لصلاح العلا في قد رواه ابراهيم
ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيل بن الربيع صدوق متكلم فيمكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون
موضوعا انتهى 12 زجاجة له قوله الا تحلة النسق في النهاية قيل اذا بال قسم قوله تعالى وان منكم الا اولادها تقول العرب ضربته تحملا وضربتته تعزيرا اذا العيب لا في ضرب
وهذا امثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقار الذي يترده فهمه فالمعنى لا تقسمه النار الا امسة بسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بقلته التور
على النار والاجتناب بها والتأخر في القلة زائدة وقال القاضى عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند لاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضرب الا تحملا اذا لم
يبالغ في القلة لم يصيب منه مكروه وقيل لا يحيط الوادى لا تقسمه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدر تحلة القسم انتهى وقال ابن حبان في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما
تاتينا فخذ ثنا ولا يستقيم على لوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تاتينا فخذ ثنا اى لو اتيتنا وليس علة لقوله لا يتو لرجل لان يودى لعكس
المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاول سبب لولوج النار المقصود المعنى المذكور اذا حمل على لوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الاول فاذا الفائد المقصود
بالحديث اذ يصير المعنى ان لولوج النار لا يكون عقب موت الاول وهو المقصود فانه اذا لم يكن لولوج مع موت الاول وجب حول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى والاول
فتبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال لاشرفي الفاء اما تنصبا لمضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية
هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاول و عدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتندبره لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد و لولوج النار ونظيره
ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يغير مع اسمه شئ فيضربه بالنصب وتندبره لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد و لولوج النار ونظيره
قال في النهاية اى لم يبلغوا مبلغ الرجال فيمري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهرى بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة 12 زجاجة له قوله لسقط الخ قال
في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعنى ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد فعل الكبير يحضه اجرة
وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب 12 زجاجة له قوله لما جاء نبي جعفر قال في اللغات للضع بفتح النون وسكون العين الضع بفتح احد و
الضع على وزن فاعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعى اى المخبر ويصح حمل عليه والاول بل الثاني اظهر وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقرار بتهيمة طعام لاهل
الميت قال ابن الهيثم ويستحب لجيران اهل الميت والاقرار بتهيمة طعام لهم يشبههم يومهم وليداتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال جعفر طعا ما فقد
اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلاثة ايام مدة التعزية وكبرة اتخاذ الغنيا فة من اهل الميت لانه شرع في الشر والى الشر وهو بدعة مستقيمة انتهى 12

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميثم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك
باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن خالد
 ثنا هشيم بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النجاسة **باب**
 ما جاء في من مات غربيا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذلي بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي واد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم موت غريبا شهادة حدثنا حريز بن يحيى ثنا عبد الله بن هب حدثني يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجعفي عن
 عبد الله بن عمر قال توفي رجل بالمدينة ممن كذب بالمدنية فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليت مات في غير مولد فقال جل من الناس
 لو يا رسول الله قال ان الرجل ذوات في غير مولد قيس لمن مولد الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء في من مات مريضا حدثنا احمد بن يوسف ثنا
 عبد الرزاق بن يونس بن جرير حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا مجاهد بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء
 عن موسى بن روان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وعدي بن محمد بن عيسى بن ابي
 في النهي عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي عبد الله بن زبينة عن ابي عبد الله بن زبينة عن
 علي بن سلم كسر عظام الميت كسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زبينة عن ابي عبد الله بن زبينة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظام الميت كسر عظمه في الاثر **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن ابي
 سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت اشكته فلق ينفت فجلنا نشبه نفثه بنفثة اكل الزبيب كان يد رعله نساء فلما اقبل استاذن ان يكون في بيت عائشة وان يدن عليه قالت
 فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين رجلين رجلاه تخطان بالارض حدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال تذكر من الرجل لك لو تسمي
 عائشة هو على بن ابي طالب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم يتعرق به وازم الكلمات اذ هب لياس بالنا سح اشفانت الشافي لاشفاء الانتفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما اقبل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
 الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت تسمى اقولها فترع يد من يده ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابي عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
 من نبي مرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذت بيده فسمعت يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
 الصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن زكريا عن فراس عن ابي عن مسروق عن
 عائشة قالت اجتمع من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فاجرت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سألها فضحكك ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت
 سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاللوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخضك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 دوننا ثم تبكين وسألتهما عما قال فقالت ما كنت لا افهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتهما عما قال فقالت انه كان
 ان جبرئيل كان يحاضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضرا علي واناك اول اهل البيت في نعم السلف انا لك
 فبكت ثم انه سارني فقال لا ترصدن ان تكوني سيدا نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكك لذلك **باب** ما جاء في مرضه بن عبد الله بن زبينة
 ابن المقدم ثنا سفيان بن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

عنه

له قوله حتى كان حديثا فتركه اي تركه عمله او تركه من حيث السنة بل صانده عمدة مومة قال السجفي في الله النثير الحديث الامور المحدث المتكرد الذي ليس بمعروف في السنة والمقام من هذا
 الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الاسلام حيث صارت مفاخرة ومباهاة كما هو المعروف في زماننا لان الناس مجمعون عند اهل الميت فيجب ان
 اطعموا ولا يخلعون التكلف فيدخل هذا السبب لبيت الشريعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا يمان به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عوة المرأة التي
 مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان للاغنياء والاضياء فيمنوع ومكروه لحدثنا احمد بن ماجه في الباب لا في كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النجاسة
 اي بعد وزده كوز النوح ١٢ الحاح **له قوله** موت غريبا شهادة قال الهل التحقيق الغربية غريبان غربة بالحجم غربة بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كانك
 المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في الترمذي اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذلي مكره الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف في علي الهذلي مع قول من قال عن الهذلي بن عبد العزيز
 عن نافع عن ابن عمر زجاجة **له قوله** موت غربة شهادة قال الهل التحقيق الغربية غريبان غربة بالحجم غربة بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كانك
 غريب او كما يرسيل وعند نفسك من اهل القبور وهو يحيل تحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ١٢ المعات **له قوله** قيس لى اى قد ربه الى منقطع اثره اى موضع انقطع فيه
 سفره وانتهى اليه فبأية المراد تراقدام وقال لطيب المراد بالانراجل يسمى الا انه يتبع العراضه ايضا من انرا الاقدام فان من مات لا يلقى الاقلام ما شرفاهم قول في الجنة متعلق بقيس و
 ظاهرا العياة انه يعط له في الجنة مكان هذا المقدم وهذا ليس مراد فان هذا المقدم من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المشقة
 لا يخص بعمله في مولد وقال لطيب المراد انه يفسح له في قبره مقدا رما بين قبره وبين مولد ويفتح له باب الجنة فتا مل ١٢ المعات **له قوله** من مات مريضا الخ الحديث
 اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلم ابراهيم بن محمد بن يحيى لا سلم فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل فما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن محمد ثنا احمد بن علي
 الابار ثنا ابن ابي سكينه قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جرير هذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثت ١٢ مصباح الزجاجة
له قوله كسره حيا يعني في الاثر قال لطيب الاشارة الى انه لا يمان الميت كما لا يمان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بها
 يستلذ به الخ والله اعلم **له قوله** قلت اي امه هو مخفف ما ه والهاء للسكتة قول اشكته اي مرض فعلق ينفت اي طفق وشعره قوله فجلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفث
 الطوي يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو النفل وهذا اقل من النفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفت
 على جسده الشريف كما ينفت اكل الزبيب زبيب ذلك ان اكل الزبيب ينفتح قليلا لقلته التراب والغبار عليه بخلاف اكل الشعيرة وغيره فان فيه النفا اشد لانه مقنوع وقيل هذا
 تشبيه لغلظة بزاقه لانه من اكل زببيا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صارت زبقة بسبب الحبي غليظا وذلك بسبب بيس رطوبة الغريزية والله اعلم قوله فلما تغلى اي اشتد
 مرضه وقوله ان يدن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدن عليه في حال الحمى كذلك يدن عليه في حالة المرض ١٢ الحاح **له قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم تسمه
 عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازمه احد جانبيه واما جانب الاخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمة لذلك لم يذكره لانه لا لعل ولا لالفوها حاشا من ذلك
 كرماني **له قوله** واجتنب بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الالهياء الساكنين اعلى عليهم خيل يعجن جماعة كالصديق والخليط يقيم على الواحد الخ من حسن اوليك رفيقا والرفيق والطريق وقيل معناه
 الحقة با الله يقال الله رفيق بجنه من الرفيق والرافة قال الكرواني اى الملاء الاعلى من الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين الصديقين الشهداء والصالحين انتهى ١٢ **له قوله** اشده عليه الوجع قال القاسمي

الموت يستلذ بها الخ والله اعلم

ابوبكر بن ابي شيبة ثابون بن محمد ثمالث بن سعد بن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد بن جابر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت راي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يموت وعند قده في ماء فيدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اغني عنى على سكرات الموت حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول خزنطرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلفه يبكون في الصلوة قاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والى السيف ومات من اخذ ذلك اليوم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثناهما عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانا نكف فما زال يقولها حتى ما يقبض بها لثنا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابن عون عن ابراهيم عن الشوقال ذكره عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت مع اوصيه اليه فلقد كنت مسندة الى صدرا والى حجرى فدا عابطت فلقد اغنث في حجرى فمات وما شعرت به فميت اوصيه صلى الله عليه وسلم باب ذكر وفاته ودفن صلى الله عليه وسلم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عندها مرأته ابنة خاتمة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذة عند الوحي فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقيل بين عيني قال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في ناحية المسجد يقول الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يموت حتى يقطم ايدي الناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يميت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمدا الا رسول قد خلت من قبله الرسل فآن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكر قال عمر فلما كفى لم اقرها الا يومئذ حل ثنا ناصير بن علي الجهمي ان ابوكوهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد ان يجفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيد بن الجراح وكان يضره كضربه اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يجفروا اهل المدينة وكان يلج فبعثوا اليه رسولين فقالوا اللهم خذ رسولك فوجدوا ابا طلحة فجي به ولم يوجد ابو عبيد فلج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهارة يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد لختلف لمساوي في المكان الذي يجفروا فقال قائلون يدفن في مسجد قال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابوبكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرغوا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفره والى ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الابعاء ونزل في حفرته عن ابي طالب الفضل بن العباس قتم اخوة وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وس بن خولى وهو ابو ليلى لعلى بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على نزل وكان شقران مولاة اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال الله لا يلبسها احد بعدك فدفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ناصير بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكراب اتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احد لموافاة يوم القيمة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سمعت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس بن فاطمة قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الى جبرئيل نعاها والاباءه من ربه ما ادناه والاباءه جنة الفردوس ما واه والاباءه اجاب بادعاه قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث يكبحه رايته اضلاعه فختلف حل ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضلاء منها كل شئ فلما كان ليوم التثامات فيه اظلم منها كل شئ

تحفر

ابوسلة

له قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت اول دفع الغثى او لتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقة ١٢ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشر وصف الجوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة ١٢ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باخلافه لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكان من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعدل خلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفقه وفي سير الحلي قال على رضى الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يميت في مرة بل مكث اياما اوليا الى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيا مرابا بكره يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لذي نينا من رضى صلى الله عليه وسلم لدينا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ قوله ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقة وشارك بذلك الى الرد على ما قال عمر عن الله عنه وغيره انه سيحيى فيقطن ايدي رجال لا نهوهم ذلك للزمان يموت مائة اخرى فاخبرته اكرم على الله من ان يجتمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكان الذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت مائة اخرى في القبر كثيرا ويحيى ليسأل ثم يموت وهذا اجواب لا تؤدي وقيل كنى بالموث الثاني عن الكرب اذ لا يلبق بعد كرب هذا الموت كرابا اخر واخر عن قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجتمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابى بكر بعد ذلك في خطبة من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجته الميت مستحب مبيانة من الاكشاف وستره موصوته المتعبرة عن الالعين ١٢ قوله يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلا وانما كان الناس يدخلون ارسلوا لا يدعون وينصرفون واختلف هو لزم في علة ذلك فقيل لغضبتة خوفا عن الصلوة عليه هذا انيسر يعضله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا اعظم فان امامة الفرائض لم تعط ولان البيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل لدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد لرجال ثم الصبيان وانما اخر وادفته صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الابعاء او اخرنها الثلاثاء للاشتغال بالبيعة ليكون له يوم امر يرجعوا الى قوله لا تختلفوا في شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم في الحيات وبعد لمات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوه اشهم ثم المهاجرون ثم الانصاريون ثم المهاجرين ثم قوله اخذ قطيفة هو كساء له دخل قال النووي القاه شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص لنا في العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخددة تحت الميت وشذ عنهم البخوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفراد بفعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ١٢

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء باب ماجاء في السواك والكحل للصائم حل ثنا عثمان بن محمد بن محمد بن ابي شيبه ثنا ابو يعقوب بن المؤدب عن محمد بن
 عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك حل ثنا ابو القاسم هشام بن عبد الملك
 الحمصي ثنا بقيق بن الربيع عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة قالت انكحل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صائم باب ماجاء في الحجامة
 للثنا حل ثنا ابو بن محمد الرقي وداود بن رشيد قال ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن ابي كثير حدثني ابو قتادة ان ابا اسماء
 حدثت عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فطر الحاجم المحجوم وبأسناده عن ابي قتادة انه اخبره ان شلدا بن اوس بينا هو يشبه مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحجم بعد ما مضى من الشهر ثلثي عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم
 حل ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم بن عبيد بن عيسى قال احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صائم محرم باب
 ماجاء في القبلة للمصالح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعبد الله بن الجراح قال ثنا ابو الاحوص عن يزيد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصو حله ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايماءه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد فلا
 ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم بن شبيب عن شريك عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا
 الفضل بن دكين عن اسراييل بن زيد بن جابر عن ابي يزيد بن فضال عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
 قبل امرأته وهو صائم قال قد فطر باب ماجاء في المباشرة للمصالح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن عوف عن ابراهيم
 قال دخل الاسود مسروق على عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لرب حل ثنا محمد بن
 خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطية بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكراهة للشباب باب
 ماجاء في الغيبة والرفث للصائم حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فلاحاجة لله في ان يدع طعامه شرابه حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن
 اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم ليس له من صيئه الا الجوع وربما لم ييس له من قيامه الا
 السهر حل ثنا محمد بن الصباح انبا جبر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يقربوا
 ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل في امره صائم باب ماجاء في السجود حل ثنا احمد بن محمد بن ابي عمار ثنا زعمت بن صالح عن سلمة عن ابن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعروا فان في السجود بركة حل ثنا محمد بن ابي عمار ثنا زعمت بن صالح عن سلمة عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستعينوا بطعام السجود على قيام الليل باب ماجاء في تأخير السجود حل ثنا علي
 ابن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسعروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة
 قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسعروا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو النهار الا ان الشمس تطلع حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود

معتمر

والا يوافق حديثه في غير هذا الحديث

له قوله السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع النهار بل سنة عندنا كثيرا لعلمه هو مذموم ملك وابي حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الفم
 اثر العباداة والخلوف يظهر عند خلو المعدن من الطمأ وخلو المعدن لا يكون عند الزوال غالبا واذالة اثر العباداة مكرهه وبه قال لثنا في وصح قال الشافعي الخوف بضم الخاء تغير
 الفم من خلو المعدن وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاصفرار مرقة له قوله انكحل قال المظهر لا يكره السواك ليس بركوه وان ظهر طمأ الخوف
 الاثمة الثلاثة وكرهه احمد ١٢ مرقة له قوله وبأسناده عن ابي قتادة عن ابي اسناد احمد بن يوسف الى ابي قتادة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله بن الجراح
 شيان عن ابي قتادة ١٢ انما قاله فطر الحاجم والمحجوم قال البيضاوي وذهبي لما خلا هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا فطر الحاجم المحجوم منهم الامام احمد والشافعي وقال الاخوان
 تكراهة الحجامة للمصالح ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانما نقصا اجروسيما مما واطلناه بارتكاب هذه المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض
 للهلاك ١٢ زحاجة له قوله احجموا اي ولم يفطر وهذا هو مذموم لا ما لم يصب حنيفة وما لك والشافعي وهو المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما عت من الصحابة سعد بن ابي
 وقاص عبد الله بن عمر بن زيد بن ارقم وامرته رضي الله عنهم وذهبي ما احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تقطر الحاجم والمحجوم حديث مروى عن ابي عبد الله بن ابي يعقوب
 تأييد مذموم ونهونه بالمعقول والمنقول والحجامة ولو اذ ذلك الحديث بان المراد بالافطار والتعرض له والوقوع فيه اما الحجامة فلو وصل شيء الى جوفه بصل لتأذره واما المحجوم
 فلغرض الضعف ١٢ معات له قوله يقبل الح قال الشيخ والمذموم عندنا انه لا يابس بالقبلة اذا امن على نفسه الحجامة والافطار والقبلة ليس بمفطر ويمكن
 ان يفضى الى الافطار في العاقبة في حاله الا من يعتبر ذمها وفي غير حاله الا من يعتبر عاقبتها وقال محمد بن المؤط والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعمامة والمباشرة في حكم
 التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد بن يكره المباشرة الفاحشة لخلية خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذموم الشافعي واحياه ان القبلة ليست بمفطر على من لم يتحرك الشهوة
 بها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة في حرام في حقه على الاحكام ١٢ معات له قوله عن شبيب بن شريك عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله بن ابي يعقوب بن ابي
 انه ادرك الجاهلية ١٢ انما قاله فطر هذا الحد يرمونه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعل صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما من
 الوقوع والافطار في اوسعيان محكماته صلى الله عليه وسلم روى الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات كذا ذكر الشيخ عابا بسند في حاشية الدرر ١٢ انما ح
 له قوله من لم يدع قول الزور والكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش ما نهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي والمفطر
 من ايجاب الموت ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كراهة الشهوات واطفاء نائرة الغضب تطويم النفس لامارة للنفس لمطبعة فاذا لم يحصل شيء من ذلك
 ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات له والقبول بضع السبب اذ اذلة المسبب ١٢ مصباح
 الزجاجة للشيخ رحمه الله له قوله تسعروا في النهاية السجود بالفتح اسم ما يشهره من الطمأ والشراب بالضم المصلد والفعل نفسا كثيرا يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم
 لانه بالفتح الطعام والبركة والاحرام والشباب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظم له يا معشر الصوام في الحوزة ومبتغى الثواب الاجرة تنزهوا عن رفث وزور وان ادتم
 عرف القصور تسعروا فان في السجود بركة في الخبر لما ثور ١٢ زحاجة له قوله هو النهار كان هذا القول من حديث جواد السائل حين سال ابي وقت كان اذا تسعرت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تأخير السجود يقال لمن قارب الشيء انه دخل فيه وكقول تعالى اذ ابغض الاجل ي قارن الاجل وان يكن عن الصبح كذا
 لان الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظران الصبح الصادق قد طلعت او يجمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس
 بشيء ١٢ انما ح الحاحية

وعنه بن محمد

باب صياها شهر الحرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن الجري عن ابى السليل عن ابى محيية الباهلي عن ابى او عن عمه قال تبت
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انا الرجل لذي اتيتك عام الاول قال فما لى رى جسمك نا حلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما ما بالها رما
اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر يوما بعدا قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين
بعدا قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام رجدا وصم اشهر الحرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن
عمير عن محمد بن المنتشر عن محمد بن عبد الرحمن الحيرى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى لصيا افضل بعد شهر رمضان
قال شهر الله الذى تدعونه الحرم حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن ابيه عن ابن عباس بن النبى صلى الله عليه وسلم عن صيارج حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الداردي عن زيد بن عبد الله
ابن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم
شوالا حتى مات باب في الصور زكاة الجسد حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك وحديثنا محمد بن سلمة العنق ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن
موسى بن عبيد عن جهمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصور زاد محرزى حديثه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر باب في ثواب من فطر صائما حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى خالى لعلى عن عبد الملك وابو
مغوية عن حجاج بن اسلم عن عطاء بن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان يفطر
من الجوهه شيا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى الليثي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند سعد بن معاذ فقال فطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الا برا ووصلت عليكم الملائكة باب في الصائم اذا اكل عند حل ثنا ابو بكر
ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصافى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمنا اليه طعاما فكان بعض من عندنا صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عند الملائكة حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سليمان
ابن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغدائى بلال فقال لى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رزاقنا وفضل رزق بلال
فى الجنة ان شعرت يا بلال ان الصائم تسب عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عند باب من على الى طحا وهو صائم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح قالنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم الى طحا وهو صائم فليقل لى
صائم حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ان ابى جريح عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج على طحا وهو
صائم فليحج فان شاء طعم ان شاء ترك باب فى الصائم لا ترد عنى حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهمي عن سعد بن جاهد الطائى و
كان ثقة عن ابى بردة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الا اهل العالج الصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفقر لها ابواب السماء ويقول بعزى لا تضرك ولو بعد حين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسعود
اسحق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم
عند فطرة لدعوة ما ترد وقال بن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول ذاك فطر الله امرئ ان اسالك برحمتك التمسك وسعت كل شئ ان تغفر لى باب فى الاكل
يوم الفطر قبل ان يجزى حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم قرات حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن مهران عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يقبلى صحابه من صدق الفطر حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريد عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اشعرت

فقال

له قوله اشهر الحرم وحى رجب ذوالقعدة وذوالحجة والحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فى دين ابراهيم اسمعيل عليها السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعطون ويهرون القتال فيها كما
فى المذابك شران تعظيمها الان ما قية فى شريعتنا اولافا ليجوزوا ان حرمة القتال مستقر لتقول تنقا فأتوا المشركين حيث وجدوهم واما كتبت الشواب فى هذه الاشهر فقد ثبت بالاشجار والخر
بجنا الحصة موجبة فى شريعتنا والله اعلم ١٢ انما حله قول صم شهر الصبر لمراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوم بعدا اى صم فى اشهر الباقية يوما واحدا فى كل شهر وليس المراد صوم
يوم الفطر لانه منى عنه وفى بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو عبيدة الباهلي لا يعرفه من ضعيف بعض الحديث ومجمل ان يكون المراد من قوله بعدا شهر شوال فقط والله
اعلم ١٣ انما حله قول شهر الله الذى تدعونه الحرم حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان بن ابيه عن ابن عباس بن النبى صلى الله عليه وسلم عن صيارج حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الداردي عن زيد بن عبد الله
ابن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم
شوالا حتى مات باب فى الصور زكاة الجسد حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك وحديثنا محمد بن سلمة العنق ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن
موسى بن عبيد عن جهمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصور زاد محرزى حديثه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر باب فى ثواب من فطر صائما حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى خالى لعلى عن عبد الملك وابو
مغوية عن حجاج بن اسلم عن عطاء بن زيد بن خالد الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان يفطر
من الجوهه شيا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى الليثي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند سعد بن معاذ فقال فطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الا برا ووصلت عليكم الملائكة باب فى الصائم اذا اكل عند حل ثنا ابو بكر
ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصافى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمنا اليه طعاما فكان بعض من عندنا صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عند الملائكة حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سليمان
ابن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغدائى بلال فقال لى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رزاقنا وفضل رزق بلال
فى الجنة ان شعرت يا بلال ان الصائم تسب عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عند باب من على الى طحا وهو صائم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح قالنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم الى طحا وهو صائم فليقل لى
صائم حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ان ابى جريح عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج على طحا وهو
صائم فليحج فان شاء طعم ان شاء ترك باب فى الصائم لا ترد عنى حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهمي عن سعد بن جاهد الطائى و
كان ثقة عن ابى بردة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الا اهل العالج الصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفقر لها ابواب السماء ويقول بعزى لا تضرك ولو بعد حين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسعود
اسحق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم
عند فطرة لدعوة ما ترد وقال بن ابي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول ذاك فطر الله امرئ ان اسالك برحمتك التمسك وسعت كل شئ ان تغفر لى باب فى الاكل
يوم الفطر قبل ان يجزى حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم قرات حل ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن مهران عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يقبلى صحابه من صدق الفطر حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريد عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

والاجابة ١٢ ومعه قوله حد ثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٣ ت مع قوله مندل بن على ضعيف ١٤ ت مع قوله لا يغدو يوم الفطر لى لى ن هب الى الصل ١٥

زيد بن ابي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على مياهم حل ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو نعيم ثنا
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زاد
واحدة فيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت في كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع لا يفرق بين متفرقة خشية ان تصد وكل خيلتين يتراجعا
بالسوا وليس للصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق باب ماجاء في عمال الصدقة حل ثنا عيسى بن حماد المصمري ثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق في الصدقة كما نفعها حل ثنا
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان ومحمد بن فضيل بن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حل ثنا عمر بن سواد المصمري ثنا ابن
وهب اخبرني عمر بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدث ان عبد الله بن انيس حدث انه تذاكر هو و
عمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكرون الصدقة ان من غل منها بعيرا او شاة اتى به يوم القيمة
يحمل قال فقال عبد الله بن انيس بلى حل ثنا ابو عبد عثمان الوليد بن ابي عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابي ان عمران بن الحصين
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال للمال رسلتي خذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعناه
حيث كنا نضعه باب صدق الخيل الرقيق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبد ولا في فرسه صدقة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن
ابن اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدق الخيل الرقيق باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حل ثنا عمر بن
سواد المصمري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نهر عن عطاء بن يسار عن مغان جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن
وقال له خذ الحبوب من الحب الشاة من الغنم والبعير من الابل البقرة من البقر حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الحنطة والشعير والتمر والزبيب الذرة يا رسول الله
الزروع والشمار حل ثنا اسحق بن موسى بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن
ابن ابي ذاباب عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر فيما سقى بالانهر
نصف العشر حل ثنا هرون بن سعيد المصمري ابو جعفر ثنا ابن هب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي اسحق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون وكان ثعبلا العشر فيما سقى بالسوا في نصف العشر حل ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر
ابن عياش عن عاصم بن ابي الجوز عن ابي اثل عن مشرق عن مغان جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرت ان اخذها سقت السماء و
ما سقى بعلا العشر ما سقى بالانهر الى نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل العثري العذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب المطر خاصة
ليس يصيب الاماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروق في الارض الى الماء فلا يخرج الى السقي الخمس سنين والسمت يجتمل ترك السقي فهذا
البعل السيل ماء الوادي اذا سأل الغيل سليل ون سليل باب خرص الخيل العنب حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قال ثنا ابن نافع
ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن ابي سليمان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يجزى عليهم كرومهم و
تمارهم حل ثنا مؤمن بن مروان السري ثنا عمر بن ابي جعفر بن برقان عن ميمون بن مهمل عن ميسم بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خير اشترط عليهم ان له الارض كل صفراء وبياض يعنى الذهب الفضة وقال له اهل خيبر من اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر
ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يهرم الخيل بعث اليهم ابن ابي ابي حفص الخزاز هو الذي يدعون اهله المدينة المحرصة فقال في ذلك اذن اذن
المشهور في الراي حنيفة يعظم في يدي بكر الراي من اصحاب الخيل اذا ساء وقت معارواي قطع العثرة واجتنامها ١١٢

والبقر من البقر

سيلة

التعق

اي المطر انه ينزل منه ١١٢ الحجاج الحجة والاشهر
اي قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائل
اي قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائل

له قول على مياهم اي في موضع تجمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا ارادوا عينا او يرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى
لا توخذ صدقاتهم لاني بلادهم وقراهم الحجاج ١١٢ قوله وكل خيلتين الح قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدك وستون مثلامن لابل لاحدهما امت وثلثون للآخر خمس عشرة
فان كل واحد يرجع على شريك بمصاة ما اخذ الساعى من ملكه ذكوة شريك ١٢ فم القدير له قوله ولا تيس لان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بن عمير الدال والتشديد يريد صاحب
الماشية اي التي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو ما ملل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الدال والدال معا وكسر الدال وهو ما حل مال اصله المنصف
فاذمنت التاء في التاء والاستثناء من التيس خاصة فان الهرة وذات العوار لا يجرى اخذها في الصدقة لان يكون المال كله كذلك وهذا مما يقبى اذا كان الغرض من الحديث النبي عن اخذ
التيس لان الخيل معزوقه من اخذ الخيل في الصدقة لان معزوبها مال لان يعزبه الا ان يسبح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعال ان المصدق يتخففها لصاحب العمل ان يركل
الفقر في القبط فلان يتصرف لهم بما يراه يؤدي الى ختمها ١٢ زجاجة له قوله المعتك الح قال في النهاية هو ان يعطيهما غير مستحقهما وقيل ان الشاة اخذها رمالا في مالك
ربما ينفعه في السنة الاخرى فيكون التماسك لك فيما في الاثر سواء ١٢ زجاجة له قوله حيث كنا نضعه يستحق تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتمسك
الصدقة من بلدي بلد ومن قوم الى قوم ١٢ الحجاج له قوله ولا في فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس من راي الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس لغاري
كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا وانثاء فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس يباروا ان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم هذا الخبر
ما تور عن عمرو وهذا من هباني حنيفة والاول مذ هباني يوسف ومحمد كذا في الهداية وقام البحث في فتح القدير ١٢ مرقاة له قوله خذ الحبوب في زكاة البقول الخضروات
والفواكه التي لا تنضج ولا تدخر الى تمام السنة فعند الامنة لا تجب فيها الزكاة في التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا
كان او كثيرا الا في القصب الحطب الحشيش الحبة لاني حنيفة قول صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر ١٢ الماشة قوله او كان بعلا قال لا زهرك هو ما نبت من الخيل في
ارض يقرب ماؤها فرسحت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في الجمع ١٢ الحجاج له قوله بالسواي جمع سانية وهي ناقة يستق عليها كذا في الجمع والمراد
منه ما يحصل بالمشقة ١٢ الحجاج له قوله بالذات الى جمع دالية في القاموس للدالية المتخون الناعوة وشي يتخذ من خوص يشد في راس جذع طويل الارض تسقى بدلو ومجنون والمجنون
والمجنون الدواب يستق عليها الحالة ينثى عليها والناعوة الدلاء ولوي يستق بها كذا في القاموس ١٢ الحجاج له قوله يجتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين اوست ليعيس
لا تقبل عروقها بالماء ١٢ الحجاج له قوله والغيل سليل الح انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلة بالبعل ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك
فجر ١٢ الحجاج له قوله من يجزى عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب ما ورد لا تسوا العنب كروما فان الكرم قلب لوم من قال في القاموس ليس لغرض حقيقة النبي عن تسمية كرومها
ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير اناسي اسمه بالاسم المشتق من الكروانم احقء بان لا ياقبلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم للفقان يشاء في ما سماه الله به وخصها بان جعلها
صفة فضلا بان سمواه بالكروم من ليس بمسلم فكانه قال ان تاتي لكرمان لا سمواه مثلا بالكروم ولكن بالخفة والهيلية فافعلوا وقوله فانما الكروم اي فانها المستحق للاسم المشتق من
الكرم المسلم انتهى ١٢ الحجاج له قوله اشترط عليهم الح اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فخر بها الحاء المهمل بتقديم الزا المعجمة على الراء المهمل

فتزوجوا

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثركم الامم من كان ذا طول فليبتع ومن لم يجد فعليه بالصيا فان الصول جلاء حلالنا
 محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن بيسر عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى للتمهاين مثل
 النكاح باب الفخر التبتل حل ثنا ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد روى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصنا حل ثنا بشر بن ادم وزيد بن اخزم وقراة عن قتادة عن الحسن بن احمد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج من اخزم وقراة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواج وذرية باب حق المرأة على الزوج
 حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى قرعة عن حكيم بن مغوية عن ابى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على
 الزوج قال ان يطعمها اذا اطعمت ان يكسوها اذا اكتسب ولا يضرب لوجهها ولا يقيح ولا يجر الا في البيت حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن
 شبيب بن غرقدة البارقى عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ذكر ووعظ
 ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان ليس تمكون منهم شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاجزهن في المضاجع اضربوهن
 ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما احقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا
 ياذن في بيوتكم ممن تكرهون الا وحقهم عليكم ان تحسوا اليهن كسوهن طعامهن باب حق الزوج على المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا
 ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عانثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه احد ان يسجد لاحد لامرأة ان تسجد لزوجها ولو
 ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل حمرالى جبل سؤ ومن جبل سؤلى جبل حمرلى ان تولها ان تفعل حل ثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الشيباني عن عبد الله بن ابى وفي قال لما قدم معا من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معا قال تبت الشام فوافقتم بسجد من لاساقفتم ثم و
 بطارقتم فوددت في نفسي ان تفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احدا ان يسجد لغير الله لامرأة ان تسجد لزوجها و
 الذي نفس محمد بيده لا تودى المرأة حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنع حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 ابى نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مسافر الجبيري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت امراة ماتت وزوجها عنها راض
 دخلت الجنة باب افضل النساء حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة حل ثنا محمد بن اسمعيل بن هرة ثنا وكيع عن عبد الله
 ابن عمرو بن مرة عن ابى عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب انزل قالوا فائى المال نتخذ قال عمر ان اعلم لكم ذلك فواضعه على بعير فاذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان في ثروة فقال يا رسول الله اى المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكر او لسانا ذا كرا و زوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة حل ثنا
 هشام بن عمار ثنا عبد بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابى ماته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول يا استفاد المؤمن
 بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعت وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها فضحت في نفسها وماله باب تزويج نوات
 الدين حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله بن عمرو بن سعيد بن ابى سعيد عن ابى يعين بن هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم النساء
 لا يرج لما لها وحسبها ولجبا لها ولدينها فاطفر بنات الدين تربت يداك حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد
 ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء الحسن من فضة حسن من ان يرد عين ولا تزوجوهن الزوالهن فضصوا موالهن

حقها

له قوله فمن لم يعمل بسنتي اى عرض عن طريق سنهاة وهذا فيها لا كسلوا فانا فليس منى من اشياى كذا في المرقاة قال في العم المراء بالسنه الطريقة لا التي مقابل المفروض الرغبة عن الشيء
 الاعراض عن الى غيره والمراد من ترك طريقى واخذ طريقه غيرى فليس منى ولم يذ لك الى الطريقة الربانية فانه الذين يبتعدوا عن الدنيا كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما رعوها بالتموهما طريقه
 النبي صلى الله عليه وسلم الحنفية السماء فيطير ليقوى على الصيا وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشوق واعفان النفس قوله فليس منى ان كانت الرغبة عن بغير من التاويل بعد صاحب في فعله
 انه ليس منى الى طريق ولا يلا زمان يجوز وان كانت الرغبة اعراضا فليس منى على بلق لان اعتقاد ذلك نوع من كفرانى مع اخذنا ١٢ له قوله التبتل والانتطاع عن النساء وترك
 النكاح وامرأة بتولى منقطه عن الرجال لا يشبهونها فيهم وسميت مريم وقاطمة بها لا تقطاعا عنها عن نساء زمانها فضلا ودنيا وعن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار له قوله ان يطعمها اذ اطعم
 الخ يقال اطعمها اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسوهن واكتسبه اذ السها بنفسه كساه يكتسوم من حدها اذ اللبس غيره كذا فيهم من القاموس المجمع فالطعن ان الزوج اذا اكل طعاما فلينبغ
 ان يوكلمه زوجته واذا اللبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا ١٢ الخاج له قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اى وصيكم بها خيرا فاقبلوا فيهم صبي كذا في مجمع العواني جمع عانية وهى
 الاسير قوله غير ذلك اى غير استسقالا لفرج وبن بطريق الكناية ١٢ الخاج له قوله فلا يوطئن فرشكم اى اذا كان القدر من الرجال والنساء من عادات العرب لا يزوج
 ذلك عيبا ولا يذنبه ربيبة الى ان نزلت آية الخا ب ليل المراد بوطى الفراش نفس الزنا فان ذلك حرم على الوجوه كلها فلا يحل الا لشروط الكراهة والخيار منعه عن اذ احد في الدخول والخول والبولس المنازل مؤ
 كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ١٢ كذا في الطيبي النهاية له قوله لكان نولها ان تفعل لى ينبغى لها ان تفعل نقلا لجمال في القاموس نولان تفعل بفتح النون سكوت الواو نوالك منوالك
 اى ينبغى لك ان تنول ١٢ الخاج له قوله لاساقفتم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النسا وقيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس سقفا لنتاى وسقفهم كارون
 وقطره قفل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخاضع في مشيته او العالم وهو فوق القسيسون المطران انتهى ١٢ الخاج له قوله وبطارقهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الخادق
 بالحرث امورها بفتحهم وهو و منصب عندهم كذا في المجمع في القاموس لبطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة الاف رجل ثم الترخان بفتح اول على خمسة الاف ثم القومس كجوز على
 ما تبين الرجل الخ لزال المزمو والسمين من الطير جمع بطريق انتهى ١٢ الخاج له قوله فلا تفعلوا الخ وانما هما النبي صلى الله عليه وسلم ان كان السمرة لغير الله تعالى وجه التحية ليس بغير
 كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور الذى لوارد فيه لان الصهاية اجلاء عن هذا الوصية ١٢ الخاج له قوله على قتب هو بالقرابك للجمال كالا كاف لغيره وهو حث لهم على
 مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقال انه اسلس نحره الولد فاريت تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ الخاج له قوله احكم الخ قول
 ابن الهامر في نظر احدا للثلاثة ه من خيرا ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذكورا و زوجة صالحة تعينه ١٢ الخاج الخا حية له قوله من زوجة صالحة تلام
 معينة على الامور الاخرة ولنا اشم على قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفى الاخرة حسنة بالحوار العيرى فتأخذ بالمرأة السليطة ١٢ مرقاة له قوله وان اقسر عليها الخ هذا اللفظ
 يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الخلف منها على شئ خلفت عليه ستوفته وامت له وثاينها انه قال قدمت عليك ان لا تفعل كذا مثلا ان لا تخرج من البيت فاطاعة وان كان في هذه الصلوة لا ينعقد
 اليهن شرعا ولكن شدت نديها واطاعتها لا تقتضى ان تخالف امرها ١٢ الخاج له قوله تحسبها بفتح المهملةين فابعد الانسان من مفاخرة اباه قال الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص اباه من
 الخصال حميدة شرعا وعرفا انتهى ١٢ له قوله فانظر الخ جزء شرط محذوف اى اذا تحققت نفسها فانظرها المسترشدا لها فانها تكسب منها فلهذا قال البيضاوى من عادة النامل ان يرعوا في النساء باحسان
 الادب والالتفاتى باريا بلديانات وذوى المرات ان يكون الدين مطم نظرم في كل شئ لا سيما فيما يذم وامر ولد الختارة الرسول صلى الله عليه وسلم ياك ووجه بلغة فامرنا العظما لذي هو غاية البقية كذا في الكرماني ١٢
 له قوله تربت يداك هذا ادعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للاكثار والتعظيم لحدث على الشئ وهذا هو المراد به ههنا ١٢ كرماني له قوله ان يرد من اى يهلك من من الردى وهو الهلاك و
 السبب فيه ان الحسن بن ابي هريرة الى ليعتد قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا الا ومن تزوجها لاله يزداه الا فقرا ومن تزوجها لمحبها لم يزداه الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرها
 الا ان يغضب بهم يارك الله له فيها وبأرك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة

هناد بن السمر ثنا وكيع عن كهس بن الحسن بن بريدة عن ابيه قال جاءت قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجى بن اخيه ليرفع
 بن خسيسته قال فجعل الامر لها فقالت قد اجرت ما صنع ابى ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس لى الا بامن الامر شئ حل ثنا ابو السقر يحيى بن
 يزيد العسكري ثنا الحسين بن محمد المرؤوفى حدثني جري بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فذاكرت
 له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن الصباح انبأ معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن ايواب السخيتانى عن
 عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ياب نكاح الصغار تزوجهم الالباء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بنت ست سنين فقد مننا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعدت فتمزق
 شعري حتى وفالي بجميمة فاستقى اعمى مرومان وانى لى رجوحة ومعى صواحبى الى فصرخت بي فاتيها وادرى ما تريد فاحذت بيدي فاوقفتنى على باب
 الدار وانى لا تخرج حتى سكن بعض نفسه ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهى راسى ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصاف في بيت فقلن على الخبر والبركة
 وعلى خير طائر فاسلمتني ليهن فاصطن من شانى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه انا يومئذ بنت تسع سنين حل ثنا احمد بن
 سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبني بها وهي بنت تسع
 وتوفى عنها وهي بنت ثمانى عشر باب نكاح الصغار تزوجهم غير الالباء حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن نافع الصفا حدثني
 عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له قال بن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عنها ولم يشاورها وذلك بعد اهلاك ابوها
 فكرهت نكاحها احبت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبه فزوجها اياه باب نكاح الاول حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاوية بن جهم عن سليمان
 ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم يتكها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان
 ان اصابتها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترى او اسلمت او ولي من لا ولي له حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث عائشة واسلمت
 ولى من لا ولي له حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابى بريدة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا نكاح الا بولي حل ثنا جميل بن الحسن بن محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها باب النكاح الشغار حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغاران يقول الرجل للرجل زوجتي بنتك او اختك على ان تزوجك ابنتي
 او اختي وليس بينهما صداق حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حل ثنا الحسين بن هبة انبأ عبد الرزاق اننا معاشرنا من ثبات عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا شغار في الاسلام باب صداق النكاح حل ثنا محمد بن الصبح انبأ عبد العزيز الدارودي عن يزيد بن عبد الله بن الهيثم عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال
 سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه في ازوج ابنتي عشرة اوقية ونشاهل تدي ما الشئ هو نصف اوقية و
 ذلك خمسمائة درهم حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون ح وحدها ناصرين على الكهنة ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن
 سيرين عن ابى الجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت نكرة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولكم واحكم بما عهد صلى
 الله عليه وسلم واصدق امرأة من نسائه ولا احدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليشغل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في

قصاصت

او زوجي اختك

ثيف

له قوله ليرفع في خسيسته اي فقره وحقارته واخسيسه ليد في الحق يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعة كذا في القاموس هذا الكلام محتمل ان يكون راجعا الى ابى
 اي يبيد ابى ان يزيل حقارة نفسه ودنايته بسبب تزويجها بامر اخيه الغض فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ومجتمعا ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا ومتسما وكان
 المرأة او ابوها من اهل ليليا وهذا اقرب والله اعلم الفجاء له قوله فوعدت على بناء الجهم والى اخذتني الحجة الوعدك الحجة قيل لها فتمزق شعركى سقط يقال مزق شعرك مزق و
 اذا انتشر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفالي اي تم وكمل جملة تفسير جمة وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين يعني صار على الشعر جمة بعد ان ذهب سقط بالمرض كذا في الجمع
 الفجاء له قوله وانى لى رجوحة هي بضم هزة وسكون راء وضم جيم بعد ما هملة خشية تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلس على طرفها ويحرقونها فيرتفع
 جانب ويخفض جانب فصرخت لى اي صاحت لى الفجاء له قوله وانى لى رجوحة هو بفتح الهنزة والهاء ويضمها وكسر هاء اي انفس من الاعياء والهنج بالحركة والهنج اليرود وتواتر النضر
 من شدة الحركة او فعل متعب على خيطا كراى حظ ونصيب فلم يرعنى من الروع بفتح الراء فيرفع مفاحة اي لم يفرح جنى ولم يفرح عني ويقال في شئ لا يتوقع وقوعه فيصير غير حينة مكانه
 كذا في الجمع الفجاء له قوله قال ابن عمر فروجنيها خالي قدامة فان ابن عمر ما زين بنت مظعون وعمان وقدامة ابنا مظعون فها خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شئ يدل على
 صغرها المنكحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لان الشاورة عادة لا تكون الا من الكبر والبطون الجارية على فتيه النساء كما في القاموس فكيف يصح به الاستدلال فانظروا
 ان عنها زوجها بغير مشاورة فلما يجر النكاح فلم ينعقد لانه كنعكاح الفضولى ومذهب جماهير الامة ان نكاح الكبيرة لا ينعقد الا برضاها ثم من هبت ان الولي الاقرب اذا نكح
 الصغيرة بلا غيب فاحش في المهر او يكفو ينعقد لنكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ والعلو بالنكاح بعد وان نكح الاب المجرب ينعقد فاحش ويغير كفوهم ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما
 في كتب الفقه الفجاء له قوله فنكحها باطل قال ابن الهيثم الحديث المذكور وخوفا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرأى حق بنفسها من وليها رواه مسلم وابوداود والترمذي
 والنسائي ومالك في الموطأ وابن ماجة انتهى قال القارى فخص هذا الحديث فيمن نكح غير الكفو وفي المتأ ويؤيد من هبة الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد
 من اوليائى حاضر قال ليس احد من اوليائك حاضرنا وغانيا الا وريضا في وقال لابنها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولى الله عليه
 وانما امر ابنا بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل هلال العلم بان تاريخ انه كان صغيرا قبيل سنين وبلاجماع لا يعوم ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائى حاضرنا
 له قوله نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال العلماء الشغار بكسر الشين المجهمة وبالعين الموحدة اصل في اللغة الرقم يقال شغار الكلبا رضم رجل ليليو كانه قال لا ترفع رجل بنى حتى
 ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغار البلذ اسلا مخلو عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت شغلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل احد منهما يشغرها الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واهم العلماء
 على انه منى عن لكن اختلفوا اهل هونى يقضون بطل النكاح ام لا فعندنا شافى يقضه بطله وحكاية الخطابي عن احمد بن اسحق والى عبيد قال مالك يفسر قول لدخول بعد في رواية عنه قبل
 بعد وقال جماعة يصح بهر المثل هو من هبة لى حنيفة وكفى عن عطاء والزهري الليث وهو رواية عن احمد بن اسحق وبه قال ابو ثور وابو جرير واهموا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخوات والعموات
 الاعامه والاماء كالبنت في هذا وضوء الوصية زوجت بنتى على ان تزوجنى بنتك ويصنع كل واحد صدق الاخرى فيقول قبلت نوى له قول لا تتالوا الخ غلاما ولا فخره قال صدق المراد لا
 تكثر واصدق النساء فانها الضير للغلاة قوله حتى يكون لها عداوة اي المرأة عداوة في نفسها في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرة والمرأة تطلب منه ويعتد بالرجل بان قد تقبلك مثل
 علق القرية الفجاء له قوله لانا الشيع عبد الغنى لمحدث الهلوى

لنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا... قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من اعطى حوائج خلقه...

له قول... ان لكل قوم عيد الخ... له قول... ان الله يحب من اعطى حوائج خلقه... له قول... لا تقولوا هكذا لانهم كانوا في الجاهلية يقولون...

الذي يضمن على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند اكثر من عباد الله... له قول... ان الله يحب من اعطى حوائج خلقه...

لما تزوج امر سلة اقام عندنا ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي باب
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حل ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى لقطان قال ثنا عبد الله بن موسى ثنا سفين بن محمد
بن بخالد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او
داية فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه اعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حل ثنا عمر
بن رافع ثنا جابر بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب بن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امراته
قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يرضك باب لتستر عندك
حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال ثنا يهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عور امرأتنا
ناق منها وما ندرس قال احفظ عورتك الا من نزلت عليك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اسألت ان كان القوم بعضهم في بعض قال
ان استطعت الا ترىها احدا فلا تریها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالدخول ان يستحي منه من الناس حل ثنا اسحق بن
وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهذلي ثنا الاحوص ابن حكيم عن ابيه وسال شد بن سعد عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يفجر ثم تجرد العيون حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع
عن سفين بن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما سأرت فرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب الفهي عن اتيان النساء في ادبارهن حل ثنا محمد بن عبد الملك بن
ابى لشورب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها حل ثنا احمد بن عبد الواحد بن زياد عن عمار بن اسباط عن عمر بن شعيب عن عبد الله
بن هريرة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأو النساء في ادبارهن
حل ثنا سهل بن ابى سهل وجميل بن الحسن قال ثنا سفين بن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امراته
في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم باب لعزل حل ثنا ابو مروان محمد بن
عقن العتاني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حل ثنا عبد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
عن لعزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من شئتم الله لها ان تكون الا هي كائنه حل ثنا هارون بن اسحق الهذلي ثنا
سفين بن عمرو عن عطاء بن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمان ينزل حل ثنا الحسن بن علي بن خالد ثنا
اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محمد بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرمة الا ياذنها باب لا تكلم المرأة على عمتها ولا على خالتها حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلم المرأة على عمتها ولا على خالتها حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة
بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حل ثنا جابر بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي حل ثنا ابو بكر بن ابى موسى

عن ابن ماجه
البراهي احد فلا يراها

له قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلح لا قبيلتها هو ان اي مذلة اي ليس اقصا سري على الثلث لهوايك على ولعدهم غيبي فيك بل لان حكم الشرع
كذلك قوله سبعت لنسائي قال لقاسم بعد ما ذكر معنى الحديث بقي ان ما كانت الايام الثلاثة حتى التيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهم اربعا اربعا
سبعا واجاوا بان طلبها له ما هو اكثر من حقا اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بما فتد به ١٢ مرات تحقها له قوله اولو يرضوا اختلف في لغير المنفى فقيل المعنى
لم يسلط عليهم بجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل
بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يرضوا وقيل لم يرضوا في بدنه وقال ابن دقيق عجل ان لا يرضوا في دينه ايضا وقيل
لم يرضوا بمشاهدة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجماع ولا يسمى يتلف للشيطان على حليله فيجماع معه ولعل هذا اقرب ١٢ كذا في فتح الباري له قوله
عور انما هو منصرف بنزع الخافض اي افت في عورتها او خيرا مبتدأ محذوف اي هذه عورتنا والعور كل امرئ يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس
وقوله ما ناتي منها وما تنبى اي امر يجوز لنا التكشف عنها واي امر نترك التكشف منه ١٢ انما له قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القباية والجلوس
السكونية فيستحي احدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ١٢ انما له قوله ثم العيرين تشية العير بفتح العين المهملة وسكون التنية هو حمار الوحش ١٣ انما له قوله ان الله لا يستحي لحياء ما يعز
الانسان من خوف ما يعاب ويذم والتغير على الله حال فهو مجاز من التزك الذي هو غاية الحياء اي ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذه مقدمة لفي
الواحد بعد اشارة لثنا عن هذا الفعل واستحائه وفيه دليل على ان الرجل اذا تزوج بالزوجة والمملوكات ومن اجاز فقد اخطا اخطا عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجتناب فحده
حكم الزنا وان فعله بامراته او بامته فهو محرر ولا يجد كمن يعز وقال لنوي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنون او مسكرا فلا حد عليه ١٤ مرقاة له قوله
باب لعزل العزل هو ان يجماع فاذا قاسر بل لا يزال نزح وانزل خارج الفرج وهو مكروه عند نافي كل حال وكل امرأة سواء رضيت لم لا لان طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في
الحديث الاخر تسمية بالوا والحفي لان قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما النص فيقول محبا بالان يرضى في مملوكة ولا في زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه
في مملوكة بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليها في زوجة الرقيقة بمصيرها ولا رقيقتها عالة واما من زوجة الحر فان اذنت فيه لم يجز والا فوجها ان يصحها او يرضى ثم هذا الاخذ
مع خيرها يجمع بينهما بان ما ورث في النفي محمول على كل هة التزوية وما ذكر في الاذن في ذلك محمول على ان ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة والسلف خلا كحو ما ذكره من هينا
ومن حره يغير اذن الزوجة الحره قال عليها ضرر في العزل فيشتر بجوازها اذا ما ١٥ نوي له قوله لا تكلم المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمته وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام ومجازية وهي اخت الابن ابى الجعد ان علا واخت ام الام والجدوة او
مجازية من جحف الام والاب ان علت فكهن باجماع العلماء بحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعية يجوز اجتمعا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذكركم واجتمعا بحرم
هذه الاحاديث خصوصها الآية والعصم الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص مملو القمان بخير الواحد لا نه صلى الله عليه وسلم يبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع
بينها في لوي بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاثنين بملك اليمين قالوا قوله تعالى وان يجمعوا بين الاثنين انما هو في النكاح و
قال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان يجمعوا بين الاثنين وقولهم ان غنص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح واليمين جميعا وما يدل
عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكتم فان معناه ان ملك اليمين محل وطها بملك اليمين لا نكاحا فان عقل النكاح عليها لا يجوز لسببها واما باقى الاقارب فيجمع بين الزوج
العم وبينه الخالة او نحوها في تزويج العلماء كافة الا ما حكاه القاض عن بعض السلف انه حرم اما الجمع بين زوجة الرجل بنت من غيرها في تزويجها وعند مالك وابى حنيفة وا

وقال الحسن
وعلمت وان ابى
الى العيون
قوله لا يراها
وما وراء ذكركم ١٢ نوي

حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غابر ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت
 امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي يسر قد اصابها الحصباء فتمرق شعرها فاصبل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله الواصلة والمستوصلة حل ثنا ابو عمر حفص بن عمر عن عبد الرحمن بن عمار قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن علقمة
 عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والمتشمة والمتغليات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني سبد
 يقال لها امر يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك انك قلت كيت كيت قال مالي كالا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
 قالت اني لا قرأ ما بين لوجهي فوجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بل
 قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فان كان اهلك يفعلون قال اذ هي فانظر في ذمتك فظننت فلو تر من حاجتها
 شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جاء معتنا باب حتى يستحب لبناء بالنساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
 ح وحده ثنا ابو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان بن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت تزوجني
 النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبي في شوال فاني نسائه كان احط عنده منى وكانت عائشة تستحب ان تدخل نسائها في شوال حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير بن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرئته في شوال وجمعها اليه في شوال يا بل لرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم
 بن جميل ثنا شريك عن منصور اخذته عن طلحة عن حبيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل مرآة قبل ان يعطيها شيئا
 باب ما يكون فيه اليمن والشوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حل ثنا سليمان بن سيليب الكنتاني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن مغوية
 عن محمد بن مغوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والغرس والدار حل ثنا عبد السلام بن
 عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الغرس والمرأة
 والمسكن يعني الشوم حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهر عن سأل عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الغرس والمرأة والدار قال لهن هري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زوجه ان جدته زينب حدثت عن امرئتها
 كانت تعد هولا في الثلث وتزيد معهن السيف يا بل لجملة حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي مغوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهم
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القير ما يكره الله ومنها ما يكره الله فالغيرة في المرأة وما يكره فالغيرة في
 غيرة حل ثنا هارون بن اسحق ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة

المستوصلة
 واما قوله
 واما قوله

التكبير

له قوله لعن الواصلة اي التي تعصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر ان تفعل به ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فأتت اما باعتبار النفس او
 لان الاكثران المراد في الامورة او الرعية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو النظار المختص وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آذى فهو رام بلا
 خلاف لانه يجرم الا يتصل بشعر وسائر اجزائه لكرهته وماما الشعر لطاهر من غير الاذى فان لم يكن لها تزوج فهو حرام وان كان ثلثة اوجه اصعب ان قطعه باذن الزوج والسيد با
 وقال مالك والطبري والاكثران الوصل ممنوع على كل شيء شعر او صوت او خرق او غيرها واحتموا بالاحاديث وقال الليث الهنفي فخص بالشعر فلا بأس بموصلة شعر او غيره وقال بعضهم
 يجوز جميع ذلك وهو روي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو خرازة الابر ونحوها في الجلد حتى تسبيل الدم ثم يمشى بالحل والينع النور فيجتم المستوصلة
 اي من امرئتك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بحال الموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او
 فوت عضو او منفعت له يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثر وان لم يخف شيئا من ذلك لم يمت ازالته ويصون بتأخير ١٢ مرة له لعن الواصلة قال في النهاية اي
 التي تعصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بمثل ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا بأس ان يبر على المرأة فتعبل قرآن من قرأ بها صوف سود وانما الواصلة من
 كانت في شبيها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باه من ابي منه انه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة وقوله والمتغيات
 الحسن اي نسائه يفعلته باستناعتن التحسين قال النووي هي من تتر وما بين اسنانها وتقلعه الجوزها في الصغر لان هذه الفرجة تكون للصفائر فاذا تجذرت وكبرت ستماء تو حشت قوله
 الحسن يشترط ان لو فعله لعلاج او عيب لا بأس به وهذا لا يدل على ان كل تغير حرام اذا المتغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتغيرات انتهى ١٢ له قوله تزوج
 النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة هذا الكلام من ما كانت الجاهلية عليه وما يتخذه بعض العوام اليوم من
 كراهة التزويج والتزوج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطهرون بل ذلك لما في اسم شوال من الاشكاله والرفع انتهى ١٢ له قوله
 تسحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السهني اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مبسرا كما هو كما ترى باطل جدا لان اسره واج عائشة مع النبي اكرم صلعم
 كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٢ انما هو قول له امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعل هذا يكون الامر عام
 وعنه امرها اي قال عند ما وجهاها وان يكون بصيغة المرفوع اي امر عائشة ان تدخل الرجل لغلاف امرته فلهذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضنة
 عائشة فزوجها رجل من الانصار كما امر الحديث في باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز لا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتجهيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعها الحطمة حين اعتد
 ١٢ انما هو قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيبان لانسان من الحيوان والشعر لا يكون شي من ذلك الا بعضه اليه وهذه الاشياء الثلاثة محال
 ظهور جعلت مواضع ليس لها بانفسها وطبا عما فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعمر الاشياء التي تقينها الانسان وكان في غالب حواله لا يستغنى عن دار يسكنها و
 وزوجة يعاشها وافر من يرتبط ولا يجلو عن عارض خير او مكروه في زمانه فاضيف المخرج الشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ له قوله
 اتقان في الغرس الخ اي اتقان ما يكره في هذه الثلثة وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطال مذهب العرب في التطير بالسواخ والبوارح من
 الطير والظباء قال فان كان لحد كره دار يكره سكنها او امرأة يكره عبيتها او فرس يكره اربابها فليغفر قباها لا انتقال وبطلان والبيع وقيل ان شوا المراد الرضيمها وسوء جازها
 وشوام المرآة ان لا تذل وشوم الغرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا يبا في كون الخمار معقودا في خواصها لانه بالفرز ولا نه فسر الخبار بالاجرو والغنيمه فلا يبا
 التشاكر به وقيل شوم المرآة علاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعمر ما تقين وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم يقضاه الله فيها انتهى ١٢ له قوله
 من اغتر ما يحصل لله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما لحقه به عار له العار لا يخلو اما ان يكون بسبب مرد يني وهو امر محرم واما بسبب رجل الجمل والفسقة شيئا ويكون
 في الواقعة نزيها كما ارجح في فساق الهند عدم تزويج النساء الا في مات ازواجهم وفي الافلانة عدم تزويجها بخير اقرار به لزوم ولهذا الامر يختلف يعرف كل بلد لان
 يعرف مدخلها يحسب اهل بلد عار في امر ولا يحسب اهل غيره هذا البلد عار فيه فهذه الغيرة مذمومة حرم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٢
 انما هو قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتزويج يحث عن اتهمها فيه كما كانت نروجه او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي
 عليها ويجري بينهما مزاج وانساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ بلعات له قوله ما غرت بكسا الغين من غارت غيرة والغيرة الحمية والارفة
 وقوله ما غرت ما مصلية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غارت على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد عدو قضاها وخصها لكونها كذا في اللغات

بتكاح جديد باب الغيل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن
 جدته بنت وهب كاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان اغي عن الغيال فاذا فارس والهم ريغليون فلا يقبلون
 اولادهم وسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليس له الغار
 عن اسماء بنت يزيد بن السكن كانت مولاة لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليس له الغار
 على ظهر فرسه يصر باب في المرأة تؤذي زوجها حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي جعد عن ابي امامة قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيا لها قد حملت احدهما وهي تقول الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات واللات وحيات ولوليا ياتن الاخر
 دخل مصليا من الجنة حل ثنا عبد الوهاب بن الفضل ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها فاملاك الله فاما هو عندك دخيل وشك ان يقال
 الينا باب لا يحرم الحرام الحلال حل ثنا يحيى بن معوية بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفرمي ثنا عبد الله بن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحرم الحرام الحلال ابواب لطلاق حل ثنا سويد بن سعيد عبد الله بن عمرو بن زرارعة ومسروق بن المزيان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
 عن صلح بن صلح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بعد
 الله يقولون حد هم قد طلقك قد راجعتك قد طلقك حل ثنا كثير بن عبد الحميد ثنا محمد بن خالد عن عبد الله بن لؤي لوصافي عن عمار بن ثار
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغض الحلال لى الله الطلاق باب طلاق السنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
 ادريس عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال طلق امرأتى وهي حائض فذكرت لك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فاما العاق التي امر الله حل ثنا يحيى بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق
 عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جامع حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
 ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حضية حل ثنا يحيى بن
 بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن علي ثنا هشام بن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن
 عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يراجعها قلت ايعتد بتك قال ارييت ان يحجز واستمق باب الحامل كيف تطبق
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى طلحة عن سالم بن ابن عمر انه طلق امرأته وهو
 فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهرا او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حل ثنا محمد بن ابي
 الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فراس عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حد ثلثي عن طلاقك قالت طلقته زوجي ثلاثا وهو خارج

بناك جديد

ابن

له قوله بتكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن للجمع اذا امكن اولى من اصدار احد هما مرقاة له قوله عن الغيال بكسر الهمزة
 الراضة حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية بكسر الهمزة من الغيل والغيم هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذا اذا اجلعت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل
 للاسم والفتح للمرأة وقيل كسرها الغيم الامع حد فلنساء اشقي وان العرب يجازون عن الغيلة ويترجمون انها تعذر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائقة عندهم فلا بد النبي صلح ان
 يلعب لك فلما ان فارس والهم ريغليون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بغير رقة بينه مرقاة له قوله ليدرك الفارس الخ توضيح ان المرأة اذا اجرت
 وحملت فسد لبنها واذا اعتدى به الطهليل بقى اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا اصابه رجلا فركب فرسا فركبها ربا ادرسه ضعف الغيل فيسقط من مائة فرسه وكان
 ذلك كالتقل فيمنع صلح عن الاضطرار حال الحمل ويحتمل ان يكون النفي للرجال لا يجامعوا في حال الاضطرار كسواء كسرها في حال الحمل اولادهم وهذا سمي
 تزويه لاخره قال الطيبي نفيه لوضو الغيل في الحديث السابق كان ابطالا اعتقادا بجاهلية كونه مؤثرا وايقانه له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى
 كن في المرقاة له قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف لانه هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميمة الشاقة من الاولاد ووضعهن وراقهن عليهم وقوله لولا
 ما ياتين الولا صديعهن يا نهن يبذون باللسان ويؤذين انراواهن وعملتهن الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن
 لو احسن الى انراواهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لا تسقط او نهارهن لكن استغنى عن الوراثة انهن كقران العشير وتزوا الصلوة فلذلك قال ما تجد من النساء من
 كانت مطبوعة لهن وجها حافظة على صلواتها اجماعه قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحرير الرجل على نفسه شيئا الاجل لهذا والقسط
 او الغضب كما يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصعابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم التكاح وبعضهم المتام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 لا تحرموا طبيبات ما حل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكان النبي صلح حرم مارية القطبية على نفسه حين فراجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فانزلت يا
 ايها النبي لو حرم ما حل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريره ولينى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان
 تكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان تكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن
 يلغى ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا بينت المرأة يحرمها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا اقر با من ذلك الموضع الذي واقعه فيه عند
 الشافعي في قول وكذا نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زوا فافهم اجماعه قوله ثم راجعها قال الشيخ الداهلي في الملبس ان النبي صلح طلق حفصة
 وادخلها فلما بلغ هذا الخبر رضي الله عنه فاهتم له فادعى الى النبي صلح راجع حفصة فانها صولت قوامه وهي زوجته في الجنة اجماعه قوله قد طلقك قل حجتك
 هذا الامر كان قبل نزول اية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تغليب المرأة على الرجل في شيء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حلالا
 فلا فصل الزوج بعدا حتى تطهر من جوارحه ويطأها هذا الزوج الاخر اجماعه قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فاشارة التأخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض لطلاق في
 ان يمسك زوا تاويل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مروا حد فلو طلقها في اول الطهر كان من طلق في الحيض وفان
 الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فاطله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فبمسكها او بالجملة مقتضى هذا الوجه كطهرها ان لا يكون الا مسك الى
 الطهر الثاني ولما يل اولى واجب اجماعه قوله اسرأت ان يحجز اي يحجز عن التطوق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك حلالا بالطلاق واستمق اي يحلف الحق بما فعل
 من الطلاق الحائض قال النووي هو استمقها انكسراي فم يحسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لغيره وقائله ابن عمر كان في الجملة اجماعه قوله مرة فليراجعها هذا يدل على
 وقوع الطلاق مع كونه حراما لان الرجعة بدون الطلاق محال وعليها الجاهل من الصعابة ومن بعدهم خلا للظاهرية والرافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منفي
 عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدام مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشار كان ما ذكرناه وهو انه
 قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ليعتد بتك قال اي ابن عمر الحديث ان يحجز واستمق يعني نعم يحسب طلاقه ثم راجعها
 او حلال على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضا حل طلاقها اذا لا تطول للعدا في حقها لان عدتها موضع الحمل وعندنا ان الحامل التحيض ما لا من ادم فهو مستحق

الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ربيعة حل ثنا بشر بن هلال لصوف ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخيران عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقم بها ولم يشهد على طلاقها وادعى رجعتها فقال عمر انطلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذابطها بانث حل ثنا محمد بن عمر بن هياح ثنا قتيبة بن عقة ثنا سفيان بن عمار بن ميمون عن ابي عن الزبير بن العوام انه كانت عنك امر كلثوم بنت عقة فقالت له وهي حامل طيب نفسه بتطبيقه فطلقها بتطبيقه ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خذ عنك خذها الله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجل اخطبها الى نفسها باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها بضع وعشرين ليلة فلما نزلت من نفاسها تشوقت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقل مضى اجلها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشيبان عن مسروق وعمر بن ابي غنيم عن ابنه ما كتبت ليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بجمسة وعشرين قهيات تطلب الخير فورها ابو السنابل بن بركت فقال قد اسرعت اعتدك اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فانثت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استخفرتي قال وفيه ذلك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صاها كما فزوجني حل ثنا نصر بن علي وعمر بن بن بشر قال لا ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا نزلت من نفاسها حل ثنا محمد بن الشيبان ثنا ابو مغوية عن الامام عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله من شاء لا عنك الا نزلت سورة النساء القصوى بعد اربعة اشهر وعشرا باب ابن تعنا المتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن جيان عن سعد بن اشحق بن كعب بن جحر عن زينب بنت كعب بن جحر وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخاه العريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب علي له فاذرهم يطرفوا لقلوبهم فقتلوا فجاء نعي زوجي واناني دار من دورا لانصار شيا سبعة عن دار اهل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي واناني دار شاسعة عن دار اهل ودار اخوتي ولم يدع ما لا ينطق على ولا ما لا يورثه وكاد ارا ملكها فان رأيت ان تاذن لي فالحق بدار اهل ودار اخوتي فان احب الي اجم لي في بعض امري قال فافعل ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قبضه الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد اوفى بعض كجحة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال منك في بيتك الذي جاء في نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجل قالت فاعتدت في اربعة اشهر وعشرا باب هل يخرج المرأة في عدتها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عمر عن ابي قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمريت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقالت امر والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك اخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقع علي فامرها ان تتحول حل ثنا سفيان بن وكيع ثنا روح بن وحيد ثنا احمد بن منصور ثنا احجاج بن محمد جميعا عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قلت خالتي فارادت ان تجد ظلها فخرجها رجل ان تخرج اليه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بله فجدت في نخلك فانك عسى ان تصدق او تفعل معي فابا المطلقة ثلاثا هل لها سكنة ونفقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر العدي قال

وعلى

يوتا

ذلك

بشيرة

اما

له قوله فتيب نفسي بتطبيقه هو من باب لتفصيل من طاب يطيب طيبا وهو اسمر اي اسمر نفسه بتطبيقه واحدة الظاهر انها كانت لاقية وتريد ان يخرج من تحت خروا لا يتكلم من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحد لما احسبت الخاض وعلمت ان اولاد الاحمال اجلمن ان يضع حملهن وكان ذلك لاجل الخدام والمكر وقوله سبق الكتاب لى كتاب الله وحكمه اجله لى باجله اي بطلان طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البيوتة وقوله اخطبها الى نفسها اي تزوجها من الخطاب لاصح لك في نفسها كخروجها عن العدة ١٢ انما قوله فلما نزلت ويروي تعالت امر تصفت وطهرت وهو من نعي من علت اذا ابرأى اى خرجت من نفاسها وسملت تشرفت اى تزيت الخطاب كذا في الجمع ١٢ انما قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذاهبنا لعموم قوله تعالى واولاد الاحمال اجلمن ان يضع حملهن وهو متأخرنا من لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتوفون بانفسهم اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهله ان سورة النساء القصوى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولاد الاحمال الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة لى فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٢ المعات مع اخصاره قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس ١٢ غزاه سورة النساء القصوى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولاد الاحمال اجلمن ان يضع حملهن الاية ١٢ انما قوله امكش في بيتك وفي الموطا محمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت البيوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد ويها ل ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج نحو غيرها اى حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبيتة كانت او غير مبيتة فلا تخرج ليلا ولا تنهاس الا استحقا ونفقتها مدامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاء ناهي موطن مع شرح القاري له قوله ان فاطمة اى بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعته الى اليمن فبعث اليها بتطبيقه ثلثة بقيات لها وامر ابي حنيفة ان يرد فاعا اليها فملاو شيئا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنة ولا نفقة فهدك اخرج مسلم كذا في الفقه وقوله وحش اى خال لا ساكن فيه قوله فخيرت عليها اى على نفسها او على غيرها من دخول السارق وغيرها المعات له قوله فلذلك اخص لها لى لا انتقال الى بيت امرئيك والى بيت ابن امرئكم كذا في المرافاة قال في الفقه يبيد لوجه فيه يجوز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعدة وهو ان مكانها كان وحشا نحو فاطمة اولادها كانت لسنة استطالت على ما شاءه قوله فقال بله فجدت في نخلك اى فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اخاف ان يقع علي فامرها ان تتحول لى في بيتها اى بيتها من بيتها لان النفقة من بيتها اصل لا ليلا ولا تنهاس اولادها الى صحن دارها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لان نفقتها على زوجها فلا حاجة لغيرها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلمهم وجه الحديث مخالفا للنص لصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضييقنا عليهن ١٢ انما

صيف عن عكرمة بن عبد الرحمن عن امر سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بعض نسائه ثمها فلما كان تسعة وعشرين راح او
 غدا فقبل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون باب الظهر رجل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم
 ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لا اري رجلا كان
 يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى يتسلم رمضان فبينما هي تحوذني ذات ليلة انكشفت لي منها شيء فوثبت
 عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذ ينزل الله فينا
 كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عارا ولكن سوف نسلمك مجربا اذ هي انت فاذا كوشناك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فخر حتى جئت فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذالك فقلت انابناك وها انابا يا رسول الله صابر الحكم
 الله على قال فاعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق ما اصبح املك الا رقبة هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل
 دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فصديق واظهر ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال
 فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واظهر ستين مسكينا وانقعه ببقية ما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
 ابي عبيدة ثنا ابي عن ابي شمس عن عيسى بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعها كل شيء اني لا سمع كلام خولة بنت
 ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتك زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطنه حتى اذا اكبرت
 سنني وانقطع ولدي ظاهري مني اللهم اني اشكو اليك فابرح حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول لقي تجادل في زوجها فاشتك
 الى الله باب المظاهر بما مع قبل ان يكفر حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
 بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدا حل ثنا العباس بن يزيد قال حدثنا
 عندنا ثنا معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهرا من امرأته فغضبها قبل ان يكفر فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها
 ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جملها في لقمي فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وامر ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن
 سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عتق فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الايت رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله ايقن به
 ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقي عومر فسأله فقال
 ما صنعت انك لم تاتي بخير سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم فاعلم فقال عويمر والله لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 قال فقارها قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في ثلاثين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به
 استعمل ادب العينين عظيم الايتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به اخير كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت
 الملكم ولا حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انبأ هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بشريك بن سهاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق ان الضمق
 له امرأته اوخذ حلالا سيد

عكرمة بن عبد الرحمن
 محمد بن اسحق
 محمد بن عمرو بن عطاء

له قوله الى من بعض نسائه اي حلفت ان لا يدخل عليها قال العنن وانما اعادها من حمل على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن المراد منه الحلف الايلاء الشرعي
 وهو الحلف على تركه قرين امرأته اربعة اشهر او اكثر كوما في قوله ظاهر من الظاهر مظهر من امرأته اذا قال لها انت عني كظهر امي او كبطنها او كغدها او كغرفها
 او كظهر اخي او عني فاذا قال هذا يصير مظهرا بلا نية فيحرم وطئها عليه دوابعه حتى يكفر فان وطئها واستغفر وكفر بالظهار فقطل عليه بخي ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة
 كذا في المدبر لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تغسل ما امرك الله **قوله** حتى يغسل الخ قال لطيفة فيه دليل على الظهار للوقت وقال ابن الهمام لو ظاهرا استثنى
 يوم الجمعة مثلا لم يجز **قوله** سوف نسلمك مجربا الخ الخيرية الجنابة والذنب جرح على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول
 الله صلعم فيعلم فيه بامر الله عليك **قوله** انما حلف على عطف على بعضها عطف على قولها لا اسمع ففرضها ان بعض كلام خولة لا اسمع اصلا وبعضه حلف على وان سمعت صوتها
 ولكن ما تبين قولها **قوله** انما حلف على اكل شبابي الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اي انفي شبابي فلما اكبرت بحيث لا رغبة للرجال في تكلمها في ظاهري وقوله نثرت
 له بطنه اي بسبب الاوراد والنثر العسقي وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطنه ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنه مقفول
 وللضمان عند وفاء فرقت انال وحي اولاد بطنه اي اولاد كثير وهذا هو الظاهر **قوله** كفارة واحدة في شرح السنة وهو قول كثير اهل الحلوب قال
 مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقيل اذا واقعتها قبل ان يكفر وجب عليه كفارة **قوله** اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا للبعث بينهما
 ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجرح وسببه قذف الرجل امرأته قد اوجب الحد في الرجاء ولها شرط وطئ مشرحة في كتابنا لفقها **قوله** شهر موطن للقارص
قوله القليل يقتل به اختلاف في من قتل رجلا وجب مع امرأته قد زنى قال جمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم ذلك بينة او يعترف له وذن القليل
 ويكون القليل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهد على الزنا او ما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه **قوله** خاب اي كرا ان يسأل
 امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلح ما لم يطعم على وقوع الحادثة قال ذلك حماد لسواله على سوال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في غير البخاري وقال
 النووي للمراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس للملءد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيسبهم بخير كراهة وسبب كراهة ذلك ما
 كان لشفاع كانت للسائلة فيما لم ينزل الله من نزول لومي ممنوعة لئلا ينزل لومي بشر بما لم يكن محرما **قوله** كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في تكلمها
 فلو افترها لم يجرم كذبت فيما قد فعلت لان الامساة ينافي كونها زانية فلما امسكتها فكانت تلت هي عفيفة لم تزن وقوله فقارها انما فارقتها لانه ظن ان اللعان لا يجزئها
 عليه لم يقم الشرايين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضيه بها بعد التلا عن كما سيجي وهو مذهب ابي حنيفة واجتنبه غيره بانه
 لا يقتصر الى قضاء القاضيه لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضيه ويجوز على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويجزئ عليه تكلمها على التلا
 لمعات **قوله** اسمع اي اسود قوله او عم الدعي بفتحين والدعوى بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذا
 الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الاموال العادية لمعات **قوله** كانه وكرة في القاموس محرمة وزعة كسام ابرص وقيل وديبة حمراء تلزق
 بالارض **قوله** الا كاذبا لان عويمر كان يهتك الصفة قوله على النعت المتكروا وهو الا سود وانما كراه لانه يستلزم تحقق الزنا عين

ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عامر
 فذكرته مظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريح فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
 حيضتان يا ب طلاق العبد حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب لغا فقه عن عكرمة عن ابن
 عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سبيت زوجتي امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى
 عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبدا امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق يا ب من طلق امته
 تطليقتين ثم اشتراها حل ثنا محمد بن عبد الملك بن زغوية ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن
 مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتمها يتزوجها قال نعم فقبل له عن قال قضى بذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لعل عمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه يا ب عدة امر الولد حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عمرو بن عروة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسد اعليتنا
 سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا يا ب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن عميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكك عندها فمى ترى ان تكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نكح
 احدكن ترمى بالبرعة عند راس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا يا ب هل تحل المرأة على غير زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين
 بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج حل ثنا هناد
 بن السمر ثنا ابو الاوصى عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ندير
 عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحل على زوجها
 اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تلتحل ولا تطيب الا عند ادنى ظمها بنبذاة من تسيط او اظفار يا ب الرجل
 يا مرة ابوا بطلاق امرأته حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد لقطان وعثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن
 عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحق امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 فامرني ان اطلقها فطلقها حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه
 شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة مخرج فاق ابا الدرداء فاذا هو يصط الفضة ويطيها وصل ما بين الظهر والصبر فيسأله فقال ابوالدرداء
 اوف بن ذررك ويزوالديك وقال ابوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابوالكعبة فحافظه على والديك
 او اترك ابواب الكفارات يا ب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب
 عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجعفي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال
 والذي نفس محمد بيده حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن
 عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجعفي قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها تشهد عند الله والذي نفس محمد بيده

عنه

عن ابن عبد الملك ثنا عبد الرزاق

قوله

قوله

له قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبدا اذا انكح امته ١٢ انما يحل له قوله لقد تحمل
 ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه كن اذ كره المزي وقال ابوداود وسمعت احمن بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر ابو الحسن هذا العمل
 صخرة عظيمة قال ابوداود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابوداود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك
 بتقلد هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي
 لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التخليقين وقتان في حال رقيتهما فكل لنعاب الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما تقبل هذه الرواية لشدة قوة
 ١٢ انما يحل له قوله عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عند نافي صورة مات مولاها ونحوها اولاد الاول لان المولى ان كان مات اول ثمرات الزوج وهو حية فلا
 عدة يموت المولى وتعد الوفاة على الحرام اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولادها اربعة اشهر وعشرا وانما عدة المولى شئ لانها معتدة الزوج
 ففحاله يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلهما الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابداستدرك في الطول وما اذا مات مولاها او اعتمها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابن حنيفة
 كما في الدر ١٢ انما يحل له قوله في تيريدان تكلمها الخ في هذا الحديث والحديث الاق عن ام عطية ولا تكفل دليل على تخيير الاكفاله على العاوة سواء احتجبت اليه ام لا وجاء في
 الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة اجعل لي بالليل واسمعيه بالتهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا تزوجت اليه لا يحل لها وان احتجبت لم يجز النهار ويجوز بالليل مهران
 الاولى تركه فان فصلته مسومت بالتهار فحديث لاذن فيه لبيان انه بالليل الحجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشككت عندها فنهأها محمول على
 انه في تزويجه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عيبتها ١٢ نوى **له قوله** قد كانت احدكن ترمى بالبرعة عند راس الحول ومنع الاكفاله فيها فانها مائة قليلة وقد خفت
 عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح يستفاد اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبرعة على راس الحول فقد فسر
 في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا اتى عنها زوجها دخلت حشفاى بينا صغيرا وليست شرايبها ولو تمس طيبا ولا شيئا حتى تمربها سدت ثم توفى بدابة حمارا وشاة او طير
 فتنقض له تكسرها ما هي فيه من العدا بظا ثم تسم به قبلها وتنبذها فقلنا تنقض الائمة ثم تحرم فقطع بعرقه فتمربها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نوى **له**
قوله الا توب عصب هو يرد من يرد اليه يصب غزله اي يجم ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ايض لم يؤخذ صبغا والنسج للعتة عايصبغ بعد النسج كذا
 قال بعض الشراح من علمنا وتبعه الطيبه قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من الين فيها باض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة اشهر وعشرا
 الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا الثوب المصبوغل لم يحصل الزينة منه فاجاز ١٢ **له قوله** الا عند ادنى ظمها بنبذاة من تسيط او اظفار يا ب طهرها فانه عند
 طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك او المطيب يجز ب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذ بل الرطوبة يحصل لتطهرها كما ملا ١٢ انما يحل له قوله من قسط
 والظفار قال النووي القسط فيه من القاف ويقال فيه كست وهو الاظفار نوعان معروف من الجوز وليس من مقصود الطيب في الغسل من الحيض لانه لا يزيل الرائحة الكريهة
 تتبع به اثر الدمل للتطيب الخ ١٢ **له قوله** جعل عليه مائة مخرج مائة مخرج ذلك الرجل على نفسه ثم يرمي ماء رقيقة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه اتفاق
 مائة رقيقة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابن الدرداء اوف بن ذررك وقوله يصط الفضة وصل ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابن الدرداء ١٢ انما يحل له

ان عقبه بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمسح حافية غير مختمرة وانه ذكر في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب
 ولتختمر وتلصق ثلاثه ايام حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي عمير عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يمسه بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابناك نذري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان
 الله غني عنك من نذركه باب من خاطفي نذركه طاعة بمعصية ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله بن عبيد الله بن
 عمر عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذران يصومون ولا يستظل
 الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حل ثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار
 عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابواب التجارات باب الحث على المكاسب حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبه وعل بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو مغوية ثنا الكاظم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد من كسبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بختيار بن سعد عن زخري
 ابن معدن عن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه اهله
 وولده وخادمه فهو صدق حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي عمير
 عن ثور بن زيد الدلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الائمة والمسكين كالجاهد في
 سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن حبيب
 اميه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال جل الجمل لله ثم افاضوا
 القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خيرا من الغنى وطيب النفس من لتعليم باب الاقتصاد في طلب المعيشة حل
 هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمار بن بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد لا تصاري عن ابي حميد الساعدي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلاميسر لما خلق له حل ثنا اسمعيل بن محمد بن الحسن بن محمد بن عثمان
 زوج بنت الشعب ثنا سفين بن الاعمش عن يزيد القاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هاهنا المؤمن
 الذي يفتقر بامر دنياه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي بن مسعود عن
 ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت
 حتى تستوفى رزقها وان اطاعها فانتقوا الله واجملوا في الطلب خذ ما حلال دعوا ما حرام باب التوق في التجارة حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 نيار ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق بن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماوية فمر بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسمنا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضر الحلف اللغو فشيروا بالصدق حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
 ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع عن ابيه عن جده رفاع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكثرة فناداهم يا معشر التجار فلما رجعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاء الامم اتقوا الله
 وبرو صدق باب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليزله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عبد الله ثنا ابي يوسف عن هلال بن جبير عن انس
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليزله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد
 عن نافع قال كنت اجهن الى الشام والى مصر فجهنت الى العراق فأتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهن الى الشام فجهنت الى
 العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجهنك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحد كره من قام وجه فلا يزل حتى يتغير لونه او
 يتكلم له باب الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عمر بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي ابيحة عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبي الا راعى ختم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت اراها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني
 كل شاة بقراريط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخراساني والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حل ثنا محمد بن يعقوب بن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب بصريون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا عمر بن رافع ثنا عمر بن هارون عن هارون عن ابي
 حنيفة

له قوله من عمل به وذلك ان فيه ايمان النعم الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى القبول وكسب النفس والتعفف عن كل السؤال كما في قوله التاجر
 الامين الصدق قال الشيخ كلاهما من صميم اللبافة ففيه تبيين على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى يقال هذه الدارحة الرضية العظيمة وقال الهيثمي اي من تحرى الصدق والامانة
 كان في نعمة الا براس من الشهداء والصدقيين ومن تحرى خلاهما كان في نعمة الفيلسوف من الفسقة او العاصين انتهى **له قوله** الساعي على الائمة والمسكين اي الكاسب لما
 اعامل بمؤنتهما وهي من الامم بها تزوجت امرا وقيل الاولى فقط **له قوله** عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التعريب اسمهم عبيد ساه ابن منقذ وفي
 بعض النسخي نقل عن السبيعي عن عمه قال تكلم في المستدله اسمه يسار بن عبد الله **له قوله** كنا نسف على صيغة الجمهور المتكلم من التسمية والسماوية بفتح السين الاولى وكسب الشانية
 جمع مسارا انكلم المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان اخرها كمن يشق وقته والسفير بين الجيران ومسار الارض العالم بها والروادها الحظف الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار
 انما كان اسم التجار احسن من السماوية لان التجار من كورة في مواضع عديدة من القران في مقام اللدخ والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون ما خلا عن الامانة والذمات
 ساهر تجارا كونه مصحبا حين يهرع من شمول التجار التابعين ايضا **له قوله** ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ويدان التجار التي ليس في المعاملات والايامان الحاذية
 ونحوها حكم عليه بالبوروا استنته من لغة الحكمة ووقفي بينه وصدوق في حديثه **له قوله** بالقراريط قال في النهاية القراريط من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد
 اهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين واليه وفيه بدل من الرواد فان اصله قراريط **له قوله** ان اصحاب بصريون يعنيون وفي رواية البخاري اشبه لنا عن ابا عبد الله للمؤمنين
 والبراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذ الفتنة فيه اعظم لان الاصل من الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في الجمع قال النووي هذا محمول على من صور الاصل من فعبه فلا يشبه
 عذاب لانه كان قبل هذا فيمن قصده لمضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كان فعبه اشبه وامان لم يقصد هاهنا اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق
 لا يكفر كما في المعاص **له قوله** مع شوق زائد

عنه عن ابن ماجه

السجني عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ذئب لئاس الصباغون والصواغون باب
 الحكر والجلب حل ثمانينين على الجهمي ثمانون ثمانينين على الجهمي ثمانون ثمانينين عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جده عن سعيد بن المسيب
 عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ذئب لئاس الصباغون والصواغون باب الحكر والجلب حل ثمانينين على الجهمي ثمانون ثمانينين
 بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن محمد بن عبد الله بن فضالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ذئب لئاس الصباغون والصواغون
 يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن فضالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ذئب لئاس الصباغون والصواغون باب الحكر والجلب حل ثمانينين
 عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فانزلنا بقوم فسالناهم ان
 يقرنا فابوا فلدغ سيدهم فأتوا فقالوا افاكم احد يرقى من العقر فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيك ثلثين شاة فقبلناها
 ففرت عليا لخم سبع مرات فبأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شاة فقلنا لا تجلو حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قد مناذ كوت له
 الذي صنعت فقال او ما علمت انهار قرية اقسموها واضربوا لي معكم سهمها حل ثمانون ثمانينين عن ابي المتوكل عن ابي المتوكل
 عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوعه وحده ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بنوعه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب الاجرة على تعليم القرآن حل ثمانون ثمانينين عن ابي سعيد عن
 وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عباد بن شقيق عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن شبيب قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة
 فاهلكوا رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال واري في سبيل الله فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار
 فاقبلها حل ثمانون ثمانينين عن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد ثنا ابي عبد الرحمن بن سلم عن عطاء بن ابي رباح قال علمت رجلا القران
 فاهلكوا قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فمذها باب الفقه عن ثمن الكلب في البيع و
 حوان الكاهن وعسب الفحل حل ثمانون ثمانينين عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل باع الكلب وهو يبيع وحوان الكاهن حل ثمانون ثمانينين عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
 عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلب من الكلب عسب الفحل حل ثمانون ثمانينين عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلب من الكلب عسب الفحل حل ثمانون ثمانينين عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
 عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره تقربا به ابن ابي عمير وحده قاله ابن ماجه حل ثمانون ثمانينين عن ابي حنيفة

له قوله اكل ذئب لئاس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغون الثياب صاغة الحلي لا يهرطلون بالموايد وقيل الذئب من يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويغير صوته واصل
 الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزين في الحديث من عندك يزين به واما الصباغ فهو الذي يصبغون الحديث للصل
 وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ومجمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صوغه فيلوي فيه عن ابي سعيد واما نسبة الذئب لكثرة موايد الكاذبة مع علمه بانه لا يبيعها
 قال وفي حكاية الحديث نظر مصباح الزجاجة **قوله** الحكر هو في الاصل نظم واسلة للعاشق وفي الشرح احتباس الاقوات لانظار الغلاء به ان يشترى الطعام في وقت الغلاء ليقبلوا ما ان
 جاء به من قرية او اشترى في وقت الرخص واخره وابعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا الاجير الاحتكار في غير الاقوات به **قوله** الجاهل من روى الحديث قوله لئاس الصباغون
 ولما قال الحقيق مرمورا ومريم فالتقدير التاجر مرمورا ومريم فلو سعت على الناس والفتك ملعون ومريم لمضيق عليهم **قوله** لا يبيعه الا اهل اللغة الخاطي قال اهل اللغة الخاطي بالهمزة
 هو العاصم الا في هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المهر الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في حال بل
 يدخوله ليقول منه فاما اذا جاءه من قرية او اشترى في وقت الرخص واخره وابعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا يبيعه فيه واما غير الاقوات
 فلا يجوز الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار في الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولو عهد واغرا ليجوز
 على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسند سعيد بن المسيب ومعه راوى الحديث انها كما ناعتك ان فقال ابن عبد البر واخرون انما يحتكران الزيت وحلا الحديث على احتكار
 القوت عند الحاجة اليه والغلاء ولكن اجملة الشافعي واو حنيفة واخرون وهو الصحيح **قوله** ان سلم ان تطوق بها طوقا من نار على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه
 الزهري واو حنيفة واصحاب كمال الحديث السابق في الباب لسان بدل على جواز وهو مذهب المتأخرين من فقهاءنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه
 جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة واما النزاع في تعليمه وقال البيهقي في تأويل هذا الحديث انه كان متبرعا بالتعليم ناديا للاحتساب فذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويطلب حصة ما يحسب بما يأخذ هدية فخذ كمنه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء بشرط عليه كما ان من رخصه لئاس انسان احتسابا لا يمكن ان يأخذ عليه اجرا ولو شرط
 عليه اول امر اجاز **قوله** ان سلم ان تطوق بها طوقا من نار على تعليم القرآن وتاوله قوله فبهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناديا للاحتساب
 فيه فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلب حصة ما يحسب بما يأخذ هدية فخذ كمنه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء بشرط عليه وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى الحديث مستوحش
 الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذت عليه اجرا كتاب الله وقال الذي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عباد بن شبيب عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن شبيب
 يعرف قاله ابن اللذان انه في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يبرأ اليه اذا اعتذر بهم وهذا الجمع ممن كما هو الظاهر **قوله** في ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا
 على ما كان في زمن صلح جين امر يقته وكان الانتقام به يومئذ محميا ثم رخص في الانتقام حتى روي انه يقفه في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما فقه في كلب ماشية بكبش ذكر ابن الملك
 قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكلب كونه خبيثا فهدل على تحريم بيعه وان لا يبيع ببيعة ولا يجل ثمنه ولا يقفه على متلف سواء كان معلوما لا وسواء كان مجهولا اقتناؤه امر لا يهنا
 قال جاهد العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وسواد والشافعي واسم وداد وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يبيع مع الكلاب التي فيها منفعة وتقبل القيمة على متلفها
 وعنه ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جازم مع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل جمهورنا في الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد
 في رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غمر انسانا من كلب قتله عشرين بغير او عن ابن عمر بن العاص التثنية في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث **قوله** عن ثمن
 السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا يبيع او على انه في تنزيه حتى يعتاد الناس بعبته واعارته والسحاحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع
 وابعه صح البيع وكان ثمنه حلالا لهذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس بن جاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتموا بالحديث واجتازوا
 الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه **قوله** اعطاه اجرة قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الجمار فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يجزئ كسب الجمار ولا
 يجزئ كسبها ولا على الجمل ولا على العبد وهو المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس بن جاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتموا بالحديث واجتازوا
 الحق وثن الكلب وكسب الجمار واشباهه واجتاز الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اجرة وقال لو كان متلفا لبيعه لبيعه صلح رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث
 التي في النهي على التنزيه والانتقام عن ذنوب الكسب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لبيعه فيه بين الجمهور والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان
 يظفره على ما لا يعمل ان

ولو يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حل ثنا احمد بن عبد الواسع بن المقدم قال ثنا احمد بن زيد بن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برة الواسع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حل ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا باب بيع الخيار حل ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصنف
قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال شترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من اعراب حمل خبط
فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت فقال لا عراى عمره الله يباع حل ثنا العباس بن الوليد بن شعبة ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض باب البيع المتلفا
حل ثنا عثمن بن ابي شيبه ومحمد بن الصباح قال ثنا هشير ابا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث
ابن قيس قيقا من رقيق الومارة فاختلغا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال
عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال لبايعه او يترد ان البيع قال فاني اراى ان ارد البيع فتره باب الفسخ عن بيع ما ليس عندك و
عن روح مالم يضمن حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشار قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي ابيع قال لا تبع ما ليس عندك حل ثنا ازهري بن مروان قال ثنا احمد بن زيد ح وحده ثنا ابو كريب ثنا
اسماعيل بن علي بن ابي طالب ثنا ابيوب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الناس ما ليس عندك ولا يبيع
حل ثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيده قال لما بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فهاه عرش
مالم يضمن باب اذا باع الجوزان فهو الاول حل ثنا محمد بن مسعود ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عمرو سمرق بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رجل باع بيعا من رجلين فهو الاول منها حل ثنا الحسين بن ابي السمر العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع
ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع الجوزان فهو الاول باب بيع العربان حل ثنا هشام
بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان حل ثنا الفضل بن يعقوب
الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عمرو الواسع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشترى الرجل دابة دابة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم
اشتر الدابة فالد دينار ان لك وقيل يعنى والله اعلم ان يشترى الرجل لشيء فيدفع الى بايعه درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالد درهم
لك باب الفسخ عن بيع الحصاة وعن بيع الخمر حل ثنا محمد بن سلمة العجلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر وعن بيع الحصاة حل ثنا ابو كريب العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا الاسود بن عامر ثنا ابيوب بن
عتبة عن محمد بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر باب الفسخ عن شراء ما في بطون الانعام وضررها و
ضريبة الغاوص حل ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العنبري عن شهر
بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضررها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضريبة الغاوص حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن ابيوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الجمل باب بيع المزانية حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا اخضر
بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس
بعضه ونبسط بعضه وقدح فشرب فيه الماء قال انك في بهما قال فانا بهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشترى هذين
فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياها واخذ الدرهمين فاعطاهما

له قوله عمره الله يباع اي اطال الله عمرك ويبيع مقول بفعل هذوف اي بعثك وياعرض الاموي اختيار البيع كما كان غرضه صلغ فغير الاعراب انما الحجة له قوله اذا اختلف البيعان
اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمن هب المشايخ ان يعلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري فلو ان شاء دفعه ما حلف انه ما
اشتره الا بكذا فاذا اختلفا فان رضوا احدهما بقول الآخر فذلك وان لم يرضيا فسخ القافة العقد بينهما سواء كان البيع باقيا او لا ومثله الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والبياع بالخيار باطلاقة وعندنا ان من اختلف في الثمن وكان البيع باقيا فالفان لم يجر من البيع والبيعية فاشتهر ولا بدعية لاجل ما حلفوا وتراوان
كل واحد منهما مدعي ومنكره فثان لم يكن لاجل ما بينت بعد ان يقال لكل واحد ان يرضى بقوله صاحبه والا فسخ البيع فان لم يرضوا فسخ البيع لكل واحد منهما على دعوى الاخر وان كان لاجل ما
بينت فذلك وان اقر كل واحد منهما بينة كانت البيعة مثبتة لزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فبينت البائع اولى في الثمن وبينت المشتري اولى في البيع نظرا الى زيادة الاثبات لرجحان
عند نافي الرجل وشرط الثمن وقبض بعض الثمن كذا في الهاربة والاحاديث للذكريه كلها قد تكلم فيها فكلنا نرى الحديث المشهور البيع على الناس وهو الذي في قوله ما في بطون الانعام
المدعي والبيوع على من انكره لم يأت في قوله ان يبيع ما ليس عندك كالابن اوما لم يقبض او مال الغنم يستثنى منه السلم والشرايط للعتبة فيه وكذا يبيع مال الغنم او مرقا عند الاثمة
الثلاثة سوى لثمنه فانه لا يجوز في قوله ان يبيع ما ليس عندك ان يبيع ما ليس عندك او اكثر من ان يبيع ما ليس عندك من الثمن والالوان للبايع والبيوع
المشتري وهو يبيع باطل لما فيه من الشرط والغير وان كان احد سيد **له قوله** بيع الحصاة وهو ان يبيع الحصاة فاذا وقعت على شيء فهو البيع وهو من بيوع الجاهلية سيد **له قوله** عن
بيع الغر قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر من اهل البويع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير مختص ببيع المحدث والمجهول وما لا يقدر على التسليم مما لا يتم ملك البائع عليه اشباه ذلك
مما يلزم منه الغر من غير حجة وبيع المناذرة ولللمسة وجل الجهد والحصاة وعسل الخمر اشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخل في الغر لكن اقرب بالذكري كونها من بياع
الجاهلية المشهور وانما هو على جواز غر حقاير كحبة المشوية بالقطن ولو بيع حشوها بانقادها لم يجر وانما هو ايضا على جواز حجارة الدار واللبنة والثوب ونحو ذلك فكلها مع ان الشئ قد يكون
ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمار بالهجرة مع اختلاف الناس في صلب الماء وفي قدره كمنه وعلو جواز الشرب من السقاء بالوعس مع جهالة قدر المشروب و
اختلاف عادة الشاربين وغيره ان مدار البطلان بسبب الغر بخير حجة وان دعت حجة الى ارتكابه ولا يمكن الاذتراز عنه الا بشبهة او كان الغر حقاير جاز البيع انما يجرم
الطبي مختصا **له قوله** عن بيع حل الجملة مع حابل كظالم وظلمة واختلافوا في المراد بالثمن فقال جماعة هو البيع فمن مؤجل الى ان تملك لناقة ويولد لها وبه قال مالك الشافعي
لان الرادى وهو ابن عمر قد فسره هكذا وقال اخرون هو بيع ولد ولد لناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة **له قوله** عن ضريبة الغاوص
وهو ان يقول الغوص في البحر فوصفه كذا فما خرجته فهو لك لانه غر **له قوله**

الله عليه وسلم ليس من غش حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن داود عن ابي الحكم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا باب النبي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحده ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قال ثنا عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عياش احسب كل شيء مثل طعام حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه في الصاعان صاع البائع وصاع المشتري باب بيع الجازفة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركب ان جازا فافهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعه حتى ننقله من مكانه حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع القرفى السوق فاقول كنت في وسقته هذا كذا فادفع اوساق القربى كيله واخذت شيئا من ذلك شئ فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله باب ما يرحى في كميل الطعام من البركة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ابن الوليد عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقداد بن معد يكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه باب لا سواق دخولها حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحرابي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد بن صفوان بن سليمان حدثني محمد بن علي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد حدثنا ان ابا اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم يسوق ثم ذهب الى سوق فظرايبي فقال ليس هذا لكم يسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضر بن علي خراج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحرابي ثنا عيسى بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمان النهدي عن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا برأية الايمان ومن غدا الى السوق غدا برأية البليس حل ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار مولى آل زبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة وحي عنه الف الف سيئة وبقره بيئات الجنة

ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه

المجلد الاول من سنن ابن ماجه يعون الله عز وجل و يتلوه النصف الثاني انشاء الله تعالى

له قوله فاقول قلت في وسقته وهو حمل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعقد المشتري على قولى فادفع اليه اوساق القربى كيل معين واخذت شيئا وانصف بنعم الشين وكسر وشق الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل المعين وهو المشرط من المشتري من النقل المحبوب فدخلت من ذلك شيئا اي ملك وريبة بجمه حضور المشتري عند الكيل وهو يفضى الى الجهالة والذراع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كلفه عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بحري الصاعين ١٢ انما له قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى مصعب مائة الصاع وهو حى باليمن والنسبة اليها مثلك الصاع لا يفرق فقط كما زعم ابو جهمي كذا في القاموس ١٢ انما له قوله كيلوا طعامكم من الركب ان جازا وبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفعه المرء على عياله انما في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعد كذا في المعنى قال في جمع البحار قالوا الادان يكيله عند الاخراج منه لثلاثي جره اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجموعا لئلا يضره هذا لا يرد حديث عائشة كان عندى شطر شعير ما كملت منه حتى طال علق فكلت ففعلت لانها كانت ما بقى وكذا اربعاضه حديث لا توكى فوكى الله عليك لانه في معنى الاحصاء على القادر والتعريف اما اذا اكتمال على معنى للقادر وما يكتفى الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله المعنى قال صاحب القم والذى يظهر ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لا متملك امر الشارح ولذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتمال نزع البركة من بشور المعصيان و حديث عائشة محمول على انها كانت للاختيار فلذلك دخله النقص قال المعنى هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشتري بل هذا غير صحيح لان الجارى توجه على حديث المقدام باستعمال الكيل والطعام الذى يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذى رواه يفضى الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انما ١٢ له قوله كيلوا طعامكم من الركب ان جازا الغرض من كيلوا طعامكم مع انه مقدرا ما يبيع الرجل ويشترى لثلاثي يكون محمولا وكذا لو لم يكل ما يتفق على العيال ما يعرف ما يدور خالق السنة فامر الكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى مروى صلى الله عليه وسلم بركة عظيمة في الدنيا واجوا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة له قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعى وفي بعض النسخ سعد بن المنذر بن ابي حميد الساعى وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب القم يرفى كما ليزير بن المنذر بجملة ابن ماجه وذكر سعد بن المنذر بجملة فضائل الانصار لان داود وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في النهدي روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انما له قوله ذهب الى سوق النبط النبط حبل بجمه اي صنف من الناس ينزلون بالباطح بين العراقين كالنبط والانياط والنسبة اليه بنى عجمية وبنى طي مثلثة كذا في القاموس فعمل ذلك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما وافا قال صلحهم ليس هذا لكم الخذاع فيهم والله اعلم ١٢ انما له قوله فلا ينتقص بالخص في الكيل والوزن ولا يضر بن عليه خراج لان الاسواق في بلاد حتى العامة فليس لا يميز ان يضر ب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انما له قوله غدا برأية الايمان قال الطيب هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويؤمن امر الخائفين وفي ذلك وحى الحديث قد لكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشتم من شوكرته وهو في توهين دينه انما ١٢ له قوله من قال حين يدخل السوق الخ قال الطيب انما خص السوق بالذكى لانه مكان الاستغفال عن الله وعن ذكركه بالجارم والبيع والشراء فمن ذكركم الله فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

المجلد الثاني

ما يربى من البركة في البكور حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمار بن حديد عن صفير الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية أو جيشاً يعيهم في أول النهار قال وكان صفير رجلاً تلوفاً كان يبعث تجارته في أول النهار فأثري وكثير ماله حل ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن يمين المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدي عان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها باب بيع المصراة حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعاً من تمر أو سماء يعني المصراة حل ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي شوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الخنفي ثنا جميع بن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من باع مخضلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثله لبنها أو قال مثل لبنها قحاً حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا السعدي عن جابر عن أبي الضمير عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال شهد على الصادق المصدوق ابن لقاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحفلات خلافة ولا تقول الخلافة لمسلم باب الخراج بالضم حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلی بن محمد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمائه حل ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال يا رسول الله انه قد استغل غلاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد بن سليمان عن سعيد بن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمرة الرقيق ثلاثة أيام حل ثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتبة بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهد لبعاربع باب من باع عيباً فليبينه حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت محمد بن ايوب محمد بن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يجمل المسلم باع من اخيه بيعاً فيه عيب لا بينه له حل ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه باب الفسخ التفریق بين البسه حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر عن القس بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالسبي اعطى اهل بيته جميعاً كراهية ان يفرق بينهم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبا الجراح عن الحكم عن يمين بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما ففعل الغلامان ما فعلت احداهما قال ثم حل ثنا محمد بن عمر بن الهيثاج ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمر ان عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولدها

تجارة

قال ابن ماجه

عن

قوله من الله

له قوله في البكور والتبكير الفعل اول الوقت والماء هنا اول النهار **له قوله** بيع المصراة اسم مفعول من التصرية يقال صرته الناقة بالتصريف وصرتها بالتشديد اضرها اذا جعلتها كذا في العينة والتصرية حبس اللين في ضرور الابل والغنم لتباع كذا في بقرها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة والمعات **له قوله** فهو بالخيار ثلاثة ايام الخ قال لعنه قاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والبهوس على انه اذا علو بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لم يكن لما كان التصرية لا يعرف غالباً الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في المعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة وصرتها من امر او طعام هو من هيل الشافعي ومالك واهل ابي يوسف مع خلاف من ذهب احمد في انه يجب على الغنم او بعد ثلثة ايام واما من ذهب الى حذقه وطائفه من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشر لا بد منه ولا يجب ثم صام لانه يخالف لقياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشئ انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العن وانما في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضيه وجوب القيمة والتبكير بقيمة اللين قطعاً ولا ثبته ولا مماثلة بينهما صوراً ولا معنى اما من حيث الصورة فقطها واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى جميع الاشياء انما هو الدارهم والدائير فيكون العمل به موجبا لا لسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابي هريرة واسن بن مالك فان وافق حديثه القياس قيل به والا تروك الاضطرار وقوله في اصول الفقه انتهى **له قوله** من باع مخضلة هي الشاة او البقرة او الناقة لا يخلها صاحبها ايا ما حقه يحق لها في ضررها فاذا احتلبها المشتري حسبها عزيرة فزاد في ثمنها ثم يطهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام عقيلها وسويت مخضلة لان اللبن حلف في ضررها اى جمع **له قوله** ان خراج العبد بضمائه قال الترمذي تفسير الخراج بالضم بالضم هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فرده على الباتم فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مالك للمشتري وهو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضم انتهى قوله هلك من مالك للمشتري لانه لو يكن له على الباتم شئ من الخراج مستحق بسبب الضمان **له قوله** قد استغل غلامى لى اخذ الغلة والاجرة من الغلام للمشتري والغلة الدخلة من كراءه واجرة غلامه وما شئت ارضى كذا في القاموس صورة المسئلة اشترى رجل غلاماً وبيع عند ايام ما ثم وجد به عيباً اورده بشرا الخيار فكتب العبد الذي اكتب عند المشتري للمشتري لانه اذا هلك في هذه الايام عند المشتري لم يرجع على الباتم لانه كان في ضمان المشتري والبارق بالضم متعلقة بمخوف وقد يرد الخراج مستحق بالضم **له قوله** عهد الرقيق ثلاثة ايام لى ذمة العبد على الباتم الى ثلثة ايام ان المشتري يملك الرق على الباتم بوجان العيب الى ثلثة ايام ونسعة الرق فيه ولما بعد ثلثة ايام فلا فعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من اللذة واما العيوب التي تعرف بالممارسة او البرهان بانها كانت عند الباتم فله الرجوع حتى ظهرت عند الحنفية والله اعلم وفي بعض المواضع تأخر عن النهاية ما اصحاب المشتري من عيب في الايام الثلثة فهو من مال الباتم ويرد ان شاء بلا بنية فان وجد به عيباً بعد الثلثة فلا يرد الابينة قلت والحديث مضطرب لئلا يضاف في رواية سمرة ثلاثة ايام وفي رواية عتبة ابن عامر لا عهد بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم **له قوله** انبا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمر ان عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولدها وان كبروا واحتلموا بالكراهة من ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة وولد لا يجوز بيع احدهما دون الاخر عنه لا يجوز في النكاح المعات

وبين الاخ و بين اخيه باب شراء الرقيق حل ثنا محمد بن يشار ثنا عبيد بن وهب قال قال لي العلاء
 ابن خالد بن هودبة الان تقرئك كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لي فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن
 هودبة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبد او امة لا ذاء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم حل ثنا سعيد ثنا
 ابو خلد الكاهن عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم
 اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها علي عودتك من شرها وشر ما جبلتها علي يدك بالبركة واذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع
 بالبركة وليقل مثل ذلك باب الصرف ما لا يجوز متفاضلا يبيد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد هشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد
 بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذئب بالذئب والبر بالبر والارهاق بالارهاق والشعير بالشعير والقمح بالقمح والارهاق بالارهاق وهاء حل ثنا
 حميد بن مسعود ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن خالد بن خديش ثنا اسمعيل بن علي قال ثنا سلمة بن علقمة القمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلما
 بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حل ثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت مغوية اما في كنيسة واما في بيعة فخذ ثم عبادة بن الصامت فقال
 نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق والورق والذهب والبر والبر والشعير والشعير والقمح بالقمح والارهاق بالارهاق و
 لم يقله الا خروا و امرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبريد بيد كيف شئنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن خروان عن
 ابن ابي نعمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالحنطة والحنطة بالحنطة مثلنا
 ابو كريب ثنا عبيد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى فاما من مرنا فاستبدل به قراهو
 اطيب منه ونزول في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصطع صاع قمح بصاعين ولا درهم بدرهمين ولا درهم بالدينار ولا دينار بالدينار
 لا فضل بينهما الا في النسيئة حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمر بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس
 فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف اشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشئ وجدته في كتاب الله فقال ما وجدت في كتاب الله
 ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الرابا في النسيئة حل ثنا احمد بن عبد الله بن حنبل بن زيد
 عن سليمان بن عمار عن ابي الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعني ابن عباس يحدث ذلك عن ثور يلغى ان رجعا عن ذلك فقلت بركة فقلت انه يلغى
 انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الصرف باب صرف الذهب بالورق
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذئب
 بالورق والارهاق وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفين يقول الذئب بالورق احفظوا حل ثنا محمد بن سعد بن ابن شهاب
 عن مالك بن اوس بن الحدان قال اقبلت اقول من يصطرف الدرهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء
 خازننا نطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطين ورقه اول تردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب بالارهاق
 وهاء حل ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عن

ابو اسحاق

ابو بكر

ابو اسحاق

له قوله لاداء هو الميبا لياطن في السلعة الذي لو يطعم عليه لمشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسرعا فاذا اظهر استحققه ما كرهه قال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي تلفه اهلكه
 قوله ولا خبيثة قال في النهاية اراء الخبيثة الحرام كما يعرف من الحلال بالطيب والخبيثة نوع من انواع الخبيث اذ انه عبد رقيق لانه من قوم لا يعمل سبيهم من اعطى عبدا او امانا ومن هو
 حرق الاصل ١٢ اجابته قوله الذئب بالذئب ربا الخ قال نووي اصل الرأب الزيادة يقال ربا الشيء يروا اذا زاد واربوا لرجل اذا عامل بالي باوقد اجتمع المسلمون على تحريم الربا
 وان اختلفوا في ضابطه وتعاريفه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر
 الشعير القمح والمخ فقال اهل نظرهم الربا في غير هذه الستة بناء على صلهم في بعض القياس قال جميع العلماء سواهم لا يخصص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشار اليه بالعبارة
 واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس لا تمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها العلة المشككة
 قال والعلة في الاربع الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منهما الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربع العلة فيها كونها تدخر
 للثروت وتصل له فعلا الى الربيب لانه كالقربة والى القنطرة لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال لعله في الذهب والفضة الوزن وفي الاربع الكيل فيتعدى
 الى موزن من نحاس وحديد وغيرها والى كل كيل كالنحاس والاشنان وغيرها وقال سعيد بن المسيب احمد والشافعي في القديم العلة في الاربع كونها مطعومة موزونة
 او مكيلة بشرط الامر من فعله هذا لاريا في المطعم والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربا يروي بروي لا يشاركه في العلة متفاضلا وموَجَل ودك كبير
 الذئب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من الكيل والجمع على انه لا يجوز بيع الربا يروي بحجسه واحد مما موَجَل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بحجسه حاله كالذهب بالذهب
 وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التفاضل اذا باع بحجسه او غير حجسه عما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان
 يلا بيد كصاع حنطة يصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شئ من هذا الا ما سندا كرهه عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة
 بفضة سميت مراطة واذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا وانما سمى صرفا لانه من مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صرف بينهما
 وهو تسوية في الميزان انتهى قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا في النسيئة مستأنفة مبتلاة وخبرها عن وقد تقدم الكلام
 الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يبيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وض نابدل من لا فضل بينهما والا يجع غير وقد تقدم الكلام فيها غير ان توترا
 وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما في الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يبيعه في النسيئة واما اذا كانت متفاضلين فلا يوافق فيه اي لا يشترط عند المساواة في العوضين بل يجوز
 سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانت متفاضلين فلا يوافق فيه اي لا يشترط عند المساواة في العوضين بل يجوز
 بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يبيعه حديث ابن سعيد كذا في المرقاة ١٢ اجابته قوله ويحدث ذلك عن اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشفرة
 لست تفرق بينه وبينه في بعض النسخ فاخذت ذلك عنه اي اخذت ذلك القياس عن ابن عباس كان هذا من ذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابن سعيد وغيره فلما
 بلغه الحديث رجع عن ذلك ١٢ اجابته قوله الذئب بالورق احفظوا اما قال ذلك سفين لكيلا يذهب ذهاب الى الربوا ويخص في اتحاد الجنس فاشترى قوله احفظوا ان اتحاد المعيار
 كالظرف والكيل مؤثر في التفرق فلا يجوز بيع الوزن بالوزن نسيئة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس ١٢ اجابته قوله اما الرابا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث
 منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهرة كذا لاجابة الى لقول الشافعي بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا يوافق فيه من حيث التفاضل
 او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عند ثوب موصو فيبيعه بعد موصو مؤجلا فان باعه به حال اجاز او يقال انه محمول وحديث عبادة وغيره
 مبين فوجب العمل بالمبين ويترك المحمل عليه ١٢ فخر

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن عليته ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن بن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تبين على الناس زمان لا يبق منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غبارة حل العباس
 بن جعفر ثنا عمر بن عون ثنا يحيى بن ابي زان عن اسير ائيل عن يمين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد
 اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير
 عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في القم السننين والثلاث فقال من اسلف في قمر فليسلف
 كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 ابيه عن جدك عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جعلوا فاحاف ان يرتدوا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عندنا فقال رجل من اليهود عنك كذا وكذا لئن قد سماه اراك قال ثلثة مائة دينار يسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن مهدي
 قال ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابي الجراح قال قال عبد الرحمن بن ابي الجراح قال مات عبد الله بن شداد وابو برزة في السلم فارسلوني الى عبد الله بن
 ابي اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر في الحنظلة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألنا
 ابي اوفى فقال مثل ذلك باب من اسلم في شي فليصفر الى غيره حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد بن عطيبة
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شي فلا تصرفه الى غيره حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن
 خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرم الله ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم في نخل بعين لم يطعم حل ثنا هناد بن
 السمر ثنا ابو الريحان عن ابي اسحق عن ابي بصير قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطعم قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حد يقة نخل
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطعم النخل فلم يطعم النخل شيئا ذلك العام فقال لمشتري هو حتى يطعم وقال لباثع انما بعثك النخل هذه
 السنة فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لباثع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فيما تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى
 يبدل صلاحه باب السلم في الحيوان حل ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استسلف من رجل بكرة وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيتك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكرة فلم يجد الا ربا عيا فصبا على فاخبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح حل ثنا سعيد بن هاشم قال
 سمعت لمر باض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقض بكرة فاعطاه بغير استئذان فقال لا حرام يا رسول الله هذا اسن من بكرة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حل ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان بن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائل السائب عن السائب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في باهلية فكنت خير شريك كنت لا
 تداريني ولا تداريني حل ثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا داود اود الحفري عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله قال شاركت انا وسعد
 وعمار يومين فيما نصيب فلم اجد انا ولا عمار شي وجاء سعد برجلان حل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا بشر بن ثابت البراءي ثنا نصر بن القاسم عن
 عبد الرحيم بن داود عن صلح بن مهيبي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى جمل المقاضاة واخلاق البر بالشعير النبي
 لا للبيع باب مال الرجل من مال ولد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن عمار بن عمار عن عائشة قالت قال رسول
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مائة وولدا وان ابني يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لا بيك حل ثنا محمد بن يحيى بن

سند

نفا

ابن ابي عمير

له قوله الى اجل معلوم قال يعنى والمحل يث بجهة على الشافعي ومن معه في عدم اشارات الاجل وهو مخالفة للنص المصريح ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فافوقها وعند بعض
 اصحابنا الا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلث ايام وقالت للأكبر بكرة اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى **له قوله** فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود
 اي كفى عبد الله بن سلام يعني فلان عن قوم من اليهود واخبارهم اسلموا اي امتروا وقوله من عندنا هذا جملة شرطية تحذوفا لجزء اي من كان عندنا شيء من المال فليسلم اليهم اي فيعقد عقدا اسلم معهم و
 عليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عنك كذا وكذا وقوله ليس من حائط بني فلان اي ليس هذا انتم شرطية تحذوفا لجزء اي من كان عندنا شيء من المال فليسلم اليهم اي فيعقد عقدا اسلم معهم و
 معين بل يكفي في بيئ السلم فيه القن والجلس والصفه والنوع والاجل **له قوله** في السلم يجزى السلم الى من ليس عندك المسلم فيه في تلك المدة قال كوفيون الثوري الا اذا سلم
 لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في يد المان في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شي من ذلك لم يجز وهو من هبل بن عمار وابن عباس وقال مالك والشافعي والحنفي
 وابو ثور يجوز السلم فيها مطلقا في ايدي الناس اذا كان مأموون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز **له قوله** الى غيره في غيره اي ارجع الى الخاطيء
 لا تجبه من غير قيل لقبض او الى المنة اي لا تتبدل البيع قبل القبض بخلافه **له قوله** حتى يبدل صلاحه استدلل بعضهم بهذا المحل يث ونحوه على جواز السلم في الغل المعين من البستان
 للمعين لكن بعد بل صلاحه وهو من هبل لما كره ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهو من هبل ابي حنيفة ايضا **له قوله**
له قوله السلم في الحيوان قال لترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فقرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وقدره السلم في الحيوان جائز وهو قول الشافعي والحنفي واسحاق وكره بعض
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين للاجل لتفاوت الفاحش في اقله و حد يث الباب ليس فيه
 دليل على جواز السلم اذا سلف ربما يطق على القرض فالظاهر انه المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة فقضيتك لانه ليس اجلا معلوما **له قوله**
 استسلف اي اقرض فيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي والحنفي واسحاق واجاب لما نعون بانه منسوخ بآية الربا وهو قول ابي حنيفة و فقهاء
 الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقرض الا ماله مثل كالكليات والوزونات والدرجات للتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل لي ايجاب رد الدين
 ولي ايجاب القيمة لا خلاف تعويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيص جواز ماله مثل **له قوله** اشركت انا وسعد عمار الخ صور هذه الشركة شركة
 القبط شمس شركة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفق ممانان على ان يتقبلا الاعمال لئلا يمكن استحقاقها ومنه تعليق الكفاية والقراء والفقهاء على المنة به ويكون الكسب بينهما على
 ما شرطوا مطلقا في لاصح لانه ليس برجم بل عمل فهو تقوية كافي في ذلك المتارقات ان هذا ليست بشركة فاسد كاحتشاش واصطفاة وسائر اللبامات لان المقابلة من جملة الصنائع ولهذا ترى اننا
 يخذون فزوغا وقراضا من اساندة هذا الفن **له قوله** والمقاضاة فسرهابا بالمضاربة وهو ان يدفق الى احد الملتزم فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الفهم في الاذن
 والبيع فيها **له قوله** وان ابني يريد ان يجتاح اي يستأصل من اجل مائة منة بمعنى الشئ والمهلكة وهذا النفقة واجبة على موسى ولو صخر ايسار الفطر على ابراهيم وفي الخلاصة المتاركان
 بكسوة تدخل في نفقة ابويه وفي النفقة للفقير ان يستر من ابنته لوسر ما يكتفي ان ابني ولا قاضي منه والا ثم في النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل لا يثرب وقال الشافعي كذا في الدرر **له قوله**

والخبر معقود في نواحه الخيل الى يوم القيمة حل ثنا عصمة بن الفضل نيسابوري ومحمد بن قزاس ابو هريرة الصيرفي قال ثنا حرمي بن عمار ثنا ابن ابي
 امام محمد هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حل ثنا محمد
 بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء يتخذ
 الغنم وامر الفقراء باقتاد الدجاج وقال عند اقتاد الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى ابواب الاحكام باب القضاة حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من جعل قاضيا بين الناس
 فقد ذبح بغير سكين حل ثنا علي بن محمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الله بن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل لقضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسد له حل ثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو مغوية عن الامش
 عن عمر بن مرة عن ابي الجوزي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبغتنى وانا شاب اقضى بينهم ولا ادري القضاة
 قال فضرب بيدي في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين باب التغليب في كيف والرشوة حل ثنا ابو بكر بن
 خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن عمار عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا
 جاء يوم القيمة وملاك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حل ثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران
 القطان عن حسين بن يعقوب عن ابن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحرف فذا
 جاروكه الى نفسه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن ابي
 عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاطأ فله اجر قال يزيد بن عمار بن ابي بكر بن عمر قال هكذا حدثني
 ابو سلمة عن ابي هريرة حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريث عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لقضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقصه به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في
 الحكم فهو في النار لقنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن عبد الله بن يزيد احمد
 بن ثابت بن محمد بن ابي سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عيرانه سمع عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تقهر
 حلالا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق مجتهد من بعض انما افضه لكم على نحو ما سمعتم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذ
 فاما اقطع له قطعة من النار باق بها يوم القيمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر لعل بعضكم ان يكون الحق مجتهد من بعض فمن قطع له من حق اخيه قطعة فاما اقطع له قطعة من النار
 باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه حل ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثناء الحسين بن ذكوان عن
 عبد الله بن بريث قال حدثني محمد بن يعقوب بن يعقوب بن ابا الكاسود الذي حدثني عن ابي ذرارة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له فليس
 منا وليتوا مقعد من النار حل ثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حل ثنا محمد بن سواء عن حسين بن علي بن مطر لوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول

حج
 تاج

له قوله باقتاد الغنم لزم قال لشركان حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باقتاد الفقراء باقتاد الدجاج رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وكان العقيل وقال لا يصح وفي سنده على بن عروة
 وضام قلت كن لك ساقة لولاه من طهرين على بن عروة ذكر في الترمذي على بن عروة في الترمذي لولاه من طهرين من طهرين قال في النهاية معنى العن بر من طلب القضاء والولاه
 عليه اي من قصص القضاء وولاه فقد عرض للذي يلهو والذبح من الجاهل من الهلاك فانه من امره اسبابه وقوله غير سكين محتمل وفيه احد ما الذي في العزم انما يكون بالسكين فعدل عن ليعوان الذي ولد
 به ما يخاف عليه من هلاله دينه دون هلاله بدنه والثاني ان الذي يقم به راحة الدينية وخلاصها من الاول انما يكون بالسكين فاذا ذبح غير سكين كان ذبحه تعزيبا له فليس له ان يذبح في الذبح
 واشد في لوق منه ١٢ مصباح النجاة **له قوله** فقد ذبح بغير سكين قال الطيب اراد به القتل بغير سكين في الحق والفرق في نحو فانه اصعب اولاد هلاله دينه وشتان بين ذبحين فان الذبح بالسكين
 عداء ساعة والفرع عدوهم وعين ان يقال اذا جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع روي في الحديث وشكوه الرية وتعليق فلهذا مغرب في ذبحه الاولين مرهوب عنه فان خذوا كذا ذبحوا قتل عدل لقاضي
 النفس مائة الى من يجهل ويعدم او من له منصبه يتوقر جاهه انتهى **له قوله** لعنة الله على الراشي والمرتشي وهو المبط والرتشي وهو الاخذ وانما يقضيهما العقوبة اذا استورا في القصد الا اذا فرغ من الخطيب
 به باطلا ويتوصل به الى ظلمه فاما اذا على ليتوصل به الى حق اولين فبه عن نفسه مضرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيب وقال الشيخ هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاه لان
 السعي في اصابة الحق الى مستحقه ووقف الظلم والظلم واجب عليهم فلا يجوز له الاخذ عليه ايضا قيل اذا كان عمل يستاجر عليه عقلا فلهذا العروة في اخذها لا يحرم وما حكمه او عمل قليل لا يخذ عليه هذا
 العروة فهو حرام انتهى **له قوله** لقنا ان القاضي الجزاء لولا حديث ابن بريث يعني حديث ابن بريث في هذا الحكم وهو ان القاضي المجتهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقصه به
 والعلم ينافي الاجتهاد فان المجتهد بين الظنين بالعلم يبيح الظن الواحد وهو العيوب لكن هذا الحديث محمول على التمهيد والاقبال المجتهد للمصيب له اجران والخطي له اجر واحد كما مر من حديث عمرو
 بن العاص ولذا حمل صلح حين قال معاذ اجتهد بلاني بعد كتاب الله وستة رسوله صلح لولاه من الامر كن لك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاءهم لولا ان كل حكم من الاجتهاد
 لروى بين النبي ولذا روى عن بعض السلف لولاه من الله تعالى داود عليه السلام حين حكى في نفس غم القوم في زرع الغنم وخالف سليمان عليه السلام حين يقول فيهم ما سليمان وعلا
 داود عليه السلام بقوله وكلا آيتين حكما وعلما لولا ان القضاة **له قوله** انما افضه لكم على نحو ما سمعتم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذ فاما اقطع له قطعة من النار باق بها يوم القيمة
 ابن هاشم والافلاقتا عرض بينهما لان قول الحاكم اذا اجتهد فله اجران اخذ فانه اذا كان مستوفيا يشهد الاجتهاد وبذل وسعه في استيفاء الحكم من اللذرية الشرعية وقوله قضى الناس على جهل فما
 اذا لم يكن مستوفيا شرط الاجتهاد او لم يبذل وسعه في استيفاء الحكم من اللذرية الشرعية بل استند الى لولاه من الحكم من اللذرية الشرعية وقوله قضى الناس على جهل فما
 بعضهم ان يكون الحق مجتهد من بعض انما افضه لكم على نحو ما سمعتم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذ فاما اقطع له قطعة من النار باق بها يوم القيمة
 قوله نفعه ويخضع على غيره لانك تملكه بالتوربة عن الواجب المفقود في قول النوى فان قيل هذا يدل على انه صلح من يقر على الخطأ وقد طبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه في
 حكم الاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة الجمهور والائمة الثالثة على ان حنيفة في انه عمل وفي من حكم بها حان زور ولا يعمل الاموال ممن ان الايمان اولى
 بالاحتياط انتهى قال الطيب الحق صرف الظاهر عن سننه بازالة اعوار او تعفيف وهو اللذرية وهو لا يقر بغيره في حق من كلامه اذا مال عن مجر المنطق الا ان بعضهم يكون اعرف بالحجة وافضل لها من غيره لكان اذا قلت له
 يقضى ان لا يردك من الامور الا ظاهرها وعصمتها انما هو عن الذنوب فانه صلح لم يقر في الامور الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قطعه من ناس قال لبيد ما ان اي حوام عليه موجه
 الناس وفيه ان حكم الحاكم لا ينعى باطننا ولا يعمل حراما **له قوله**

بن ابي شيبه وعمر بن رافع قال ثنا جابر عن منصور بن ابراهيم عن عبيد بن السلم ان قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قومه ثم شهداء اهل بيته وميتة شهداءه حل ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جابر
عن عبد الملك بن جابر عن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالكباية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبينما مثل مقامي فيكم فقال حفظوني
في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد يحلف وما يستحلف بأب الرجل عند الشهادة لا يعلم
بها صاحبها حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا زيد بن الحباب العجلي اخبرني ابي ابن عباس بن سهل بن سعد لسألتك حدث ابو بكر بن
عمر بن حزم حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري انه سمع زيد بن
خالد الجعفي يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير اليهود من ادى شهادته قبل ان يسألها باب الا شهاد علي لذيون حل ثنا عبد الله
يوسف الجعفي وحليل بن الحسن العجلي قال ثنا محمد بن مروان الجعفي ثنا عبد الملك بن ابي نصر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين
امنوا اذا تدابرتهم بين اهل مسرة حتى تبلغ فان امن بعضهم بعضا فقال هذه نعمت ما قبلها باب من لا تجوز شهادته حل ثنا ايوب بن محمد الرقي
ثنا عمر بن سليمان وحول ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن ارجلة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائبة ولا المحمدي في الاسلام ولا ذي عثر على اخيه حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن
يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمر بن عطاء بن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية باب القضاء بالشاهد اليمين حل ثنا ابو مصعب المدني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الرقي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضت باليمين مع الشاهد حل ثنا محمد بن ابي
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر
ثنا سيف بن سليمان المكي اخبرني قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن ابن عباس قال قضت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد اليمين حل ثنا ابو بكر
بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون ان ابا جويرية بن أسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادة الرجل وبين الطالب بالاشهاد الزور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العيصي عن ابي عن حبيب بن النعمان ان النبي
قال صلى الله عليه وسلم انما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة التور والاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور
حنفاء الله غير مشركين به حل ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزور قوما
شاهدوا لزوجتي يوجب الله له النار باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض حل ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاسمر عن جابر بن عبد الله بن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ابواب الهميات باب الرجل يغفل ولدا حل ثنا ابو بيشر بكر
بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به ابو جهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد
غلبت النعمان من مالي كذا وكذا قال فكل بينك غلبت مثل الذي غلبت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري قال ليس يسر له ان يكونوا لك في ليس سواء قال
بلى قال فلا اذا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ان ابا جهم غلبت

له قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالكباية هي قرية دمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق مصيبتهم في فان العيبة لا تعدل بها فضيلة وكن ذلك راعون في الذين يلون العصابة الذين اتبعوهم
باحسان وهو الايتام ثم ايتامهم **له قوله** خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي هذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعية انه يجوز
من عدة شهادته لانسان حتى ولا يعلو ذلك الانسان انه شاهد في اتي اليه فيجوز به شهادته والثاني انه يجوز على شهادته المحسنة وذلك في غير حقوق الادمين المختصة بهم فمما قبل فيه شهادته
المحسنة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحج والعمرة وغير ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رد ذلك القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقوموا الشهادة لله وكن في النور الاول يلزم
من عدة شهادته لانسان لا يعلمان يمل اياها لانه امانة له عندا وكل تاويل الثالث انه يجوز على الجاهل والمبغض في اداء الشهادة بعد ان يقره كما يقال لو ادى على قول السوال اي يعطى سر يعاقب السوال
من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذلك من ادى الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلح يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلان اصحهما تاويل
اصحابنا انه يجوز على من معه شهادة لادى على ما هي ايات فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه يجوز على شاهد الزور فيشهد بالاصل له ولو يستشهد والثالث انه يجوز على من ينتصب هذا
وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه يجوز على من يشهد لقوم الجحنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف **له قوله** حتى تبلغ فان امن بعضهم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض
اللدونين بحسب ظنه فلو توثق بالكتابة والشهود والرهن فلا يجوز عليه لئلا يلد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فان الامر فيما قبله لا يرد ولا يرد على تقدير التسليم فان هذه الشهادة لا يرد الحكم
السابق لانها مقررة بشرط الامن فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص لانه ان الاحكام السابقة لمن لم يرق بامانة المدعي من يتق بها فلا بأس له بعد الكتابة والشهود والرهن **له قوله** اجاز شهادة اهل
قصة باليمين مع الشاهد لانه كان للذي شاهد واحد فامر صليح ان يحلف على ما يدعي بل راعى الشاهد الاخر به قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا يبين
شاهد من بقوله تعالى واستشهدوا شهودهم من يواكف فان لو يواكفان فحل وامر بان وقال واشهدوا ذوى عدل منكم ولا تجوز شتم الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا الامر في البيعة واليمين
لا يستغرق ليكون جميع البيئات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر قال النووي بشرط وجوه الحديث عند من لا يرد لقبه باليمين والشاهد الواحد انه قضت بيمين المدعي عليه بعد ان اقم
للمدعي شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البيعة ولتوثيق بذلك لو يروا ان يحلوا باقل من ذلك الابدان ليل تقضى **له قوله** عدلت شهادة الزور بالاشهاد بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة
مقابلة للاشهاد بالله في الاثر لان الشك كذب على الله لا يجوز وشهادة الزور كذب على الله ولا يجوز والواقع وقال الطيبى اما سؤالي قول الزور والشرك لان الشرك
من باب الزور فان المشرك زعم ان الوثن يحق العبادة **له قوله** من تزول قد ما شاهد الزور اي في امر صاهة والحشر مثله حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزول
قد ما من ادم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس عن عمر في اتمها الحديث فعنه انه يدوم شاهد الزور في الحشر بالمسئع والسحاق حتى يكون ماله ان يوجب الله له النار **له قوله** اجاز
شهادة اهل الكتاب الخ وبن اختلافا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدرر خمس مسائل على في الاشباة وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعدة ليعقوبة كقوله **له قوله**
نكل بينك غلبت الخ وبن اختلافا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدرر خمس مسائل على في الاشباة وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعدة ليعقوبة كقوله **له قوله**
الائنة وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعية ومالك ارحم
انه مكرم وليس بجار والهيبة صححة وقال طائفة وعروة وبجاهد والنوري واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتمل رواية لا تشهد على جوار وغيرها من الفاظ الحديث واجتمعت الشافعية و
موافقة بقوله صلح فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله محمد بن ابي حنيفة في حرامه الشارح غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افضل على
الوجوب او الندب فان تعدد ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلح لا تشهد علي حتى يرضى فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور سواء كان حراما او مكروها وقد وقع ما قد ساءه ان قوله صلح فاشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بجار فيجب تاويل الجور على انه مكرم كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان
هيبة بعض الاولادون بعض ضحية وانه ان لم يرضى بالباقي مثل هذا استحب رد الاقول **له قوله** يحفل ان يراى به الحيانة في امانات الناس ويحتمل ان يراى الامم الشامل للحيانة في حكم
الله فتكون المراد بالخائن الفاسق **له قوله**

عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي اعطيت ابي حد يقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجبت صدقتك ورجعت اليك حد يقتك يا ب من وقف حد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معمر بن سلفين عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال
 اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخير فاني النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله ان اصبحت ما لا يخبر لم اصيب ما لا لقط هو انفس عندي منه
 فاما من به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدت بها قال فعل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب لا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي
 الرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضعيف جناح على من وله من ان ياكلها بالمعروف او يطعم صدقا غير مقبول حل ثنا محمد بن ابي عمير اعدى ثنا سفين
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخير لم اصيب ما لا لقط هو اوجب الي منها وقد اردت ان
 تصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسئل ثم قال ابن ابي عمير فحدثت هذا الحديث في موضع اخر في كتابي عن سفين عن عبد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخير لم اصيب ما لا لقط هو اوجب الي منها وقد اردت ان
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والنفقة مردودة حل ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قال ثنا محمد بن شعيب عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والنفقة مردودة حل ثنا ابراهيم
 بن المسمى ثنا محمد بن عبد الله ح وحده ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عمير جميعا عن سعيد بن قباد عن الحسن بن سمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 على اليد ما اخذت حتى تؤديه يا ب العارية حل ثنا عبد الله بن ابي بكر بن ابي عمير عن المغيرة بن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع ودية فلا ضمان عليه يا ب الامرين يعتر فيه فليخرج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن شبيب
 بن عرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فاني النبي صلى الله عليه وسلم بدينار
 شاة فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى القربى لبيع فيه حل ثنا احمد بن سعيد اللارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد
 عن زياد بن الخزيت عن ابي لبيد لما رة بن زياد عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال قدم حلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فاذكر نحو يا ب الحوالة
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن ابي عرعرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطل لغنة واذا اتبع احدكم على
 ملق فليتبع حل ثنا اسمعيل بن عبيد بن يوسف بن عبيد بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المطل لغنة واذا احلت
 على ملق فاتبع يا ب كفا القحل ثنا هشام بن عمار والحسن بن عروة قال ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرجيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة البجلي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعم غارم والدين مقض حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن عمر بن ابي عمير عن عكرمة
 عن ابن عباس ان رجلا زور غروا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عدت شي اعطيكه فقال لا والله لا افرقك حتى تقضينه
 او تاتيني بحمل فخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظر فقال شهرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احل له فجاءه والوقت
 الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضها عن حل ثنا محمد بن بشارة او
 ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي عياضه ليصل عليها فقال صلوا على حنايم
 فان عليا يينا فقال ابو قتادة انا تكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر وتسعة عشر درهما باب من اذان
 دينار هويوى قضاه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن حميد عن منصور بن زياد بن عمر بن هند عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ميمونة
 قال كانت تمان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكرت لك عليها قالت بلى اني سمعت نبيا وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدين دينيا يعلم
 الله من انه يريد اداة الا اداه الله عنه في الدنيا حل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي قديك ثنا سعيد بن سفين مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الناس حتى يقضيه دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن
 جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدني فاني اكره ان ابني ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب من اذ ان جينا

عن جده
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 سفين بن عيينة
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير

له قوله اصبت ما لا يخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في القلموس ثم بالفقر مال بالدين كان لهم رضى الله عنه وقده وهذا يدل على انهم اسم مال بالدين لا بخير
 والله اعلم اذ كانت له قوله حبست في النسخ بالتشديد في جميع النسخ من ان شئت حبست اصلها هو التشديد واحبست اي وقفت وحبست بالمخفة اي منقته وفيه كل النسخ
 اي في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيع النسخ وقها اعلم في قوله حبست اصلها اي اجعلها وقفها جيسا وقوله سئل ثم قال اي اجع ثم ما من وقفها عليه سبيلته لاذ اجتهت كما
 جعلت اليه طريقه طرقة كذا في النسخ قوله العارية بالضعيف التشديد بخروا اي واجب على الاستعارة اداء ما اوجبه اليه الماعور ينطبق هذا على القولين انما القول بوجوب النسخ
 الشافعي والقول بوجوبه كقول ابو حنيفة كمن على الاول تروى عينها حال قيام وقت عند التلف وقوله والنفقة مردودة في الاصل بمعنى العطية والهب مما اذا يطبق على الناقه ويطلبها الرجل الاخر ليشرب
 درهما وتطلق في غير الناقه ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزرع عند الامين وهي اخص من الامانة وراين منها من تقدر في الكلام من اودع ودية عند الامين فله في يدك بلا حدى فلا ضمان عليه كمن هذا
 مخصوص باذات الوديعة باجواز شرط النسخ على الامين باطل به في كذا في الدرر وتصلها في كذا في النسخ قوله يا ب الامين يقضي فيه فليخرج اي يقضي في مال الامانة وموج الضمير
 تركه لانه سياتي كلامه وصوته ما اذا كان المال ودية عند جلد او امر الرجل وكيله يشبهه شي فاقبح في ذلك المال للودع او الوكيل في المال للذ فوج اليه بلا رضا فله في ذلك التمس الام لا و
 ليا ب يقضي جواز ذلك وكذلك عند الجازي في قصة اصحاب الغار الذي عمل في فرج الارض حتى يجمع البقر وراعيها واية قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقفا على اجازته ومن لم
 يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والله اعلم في النسخ قوله المطل لغنة التسوية بالعدا والدين كالمطله واتبه بلفظ الجمهور باسكان التاء واللام ايجل من الحوالة فليتب بلفظ
 للعالم مخفة وقد يشتر اي فليقبل حوالت وعلق بالمنزلة على وزن كبر وقد يقال بالياء للشدة كقوله والارامل والفقير وقيل للوجوب كذا في المعاني قال لسيد بن طاووس في ان اجم احد اوصاف
 الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه بسكونها على وزن كبر او زاجحة قوله من معدن قال لا خير فيها واذا كان المال لان اللعان ان كان في دار الاسلام ووجد مسلم ادى خمس المثل
 وفي الزكاة خمس ووايه لما اكتم ان ملكك وان كان في الجبل وللمغارة فلا جرح ولم يعلم انه اخذ من ملك الغرير والمغارة فكان الترحم من اخذه اولى ولذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم و
 ادى دينه من قبل نفسه في النسخ قوله صلوا على صاحبكم فيه تجرو تشديدا على الدين والمطلة في اداة قوله انا اكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواز النسخ عن الميت وان لم يترك فله
 وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذ الوكيل تراه وفاء النسخه ويكن ان يقال انه لو كان ضامنا بل وعل بان ادى دينه كما هو مشعر رواية للمصنف المعاني قوله ان الله مع
 الذين آمنوا وقرروا من الصلابة والاولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اخرجها البخاري في باب بركة مال الغارى حيا وميتا وفيه كرامة سخطي له رضى الله عنه وكذلك عمر رضى الله
 عنه مات مدونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيرازي رضى الله عنه كوشف على ان حدثت حيا للدين ما سوي دينه في حق من لم يكن فانيا في الله وبقاياه فان هذا الرجل ان كلف
 نفسه فانه قد شفى نفسه مع حظوظ اولئك يقضى الله تعالى من هذا النسخ من حيث انما يتسوا واولئك قد جرت هذا الامر في الدنيا المرشد شيخنا رحمه الله تعالى عليها في النسخ كذا في النسخ في النسخ في النسخ

من تعلم قال اني اطلب حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتي
 تمرنا فقمضيك فقالت نعم يا ابي انت يا رسول الله قال فاقرضت فقضت الاعرابي واظمعه فقال اوفيت او فانا لله اك فقال اولئك خيار الناس انه لا قد سئمت
 لا ياخذ الضعيف فيها حقة غير متعمد باب الحبس في الدين ولللازمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع ثنا وري بن ابي دؤيب الطائفة
 حدثني محمد بن يونس بن مسكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن محمد بن لشرين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد رجل عوفية وعقوبته
 قال على الطائفة يعني عوفية وشكايته وعقوبته سمعت حل ثنا هدي بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شمير ثنا الهارم ماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال بيت النبي
 صلى الله عليه وسلم بنمير بن قيس قال الزمه ثم مرني اخرا لهما فقال ما فعل سير يا اخا بنى تميم حل ثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قال ثنا علقم بن عمرو ان ابا يونس بن
 يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حنيفة دينه له عليه السبوح حتى ارتفعت اصواتهم ما حقة سمعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومي بيدي الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقرضه باب القرص
 حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطاءه فلما تقاضاها
 منه واشتد عليه فقضاها فكان علقمة غضب فمكث اشهر ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطاء قال نعم وكرامة يا امرؤ عتبة هل لك ان يجرطه الخنوصة
 التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله ابوكم ما حركت على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال
 ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا من ثياب او كسفا او غيرها قال كلك انما في ابن
 مسعود حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن زيد حل ثنا ابو جابر ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن زيد بن ابي مالك عن ابيه
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بمائة عشر فقلت يا جبرئيل
 ما بال القرض افضل من الصدقة قال كان السائل يسأل وعندنا والمستقرض لا يستقرض الا من حاجته حل ثنا هشام بن عمرو ثنا اسمعيل بن عياش حل ثنا
 عتبة بن جهميل لبيبة عن عيسى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت انس الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض
 احدكم قرضا فاهلك له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ياب اداء الدين عن الميت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نصر عن سعد بن ابي اذينة ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاروت ان انفقها
 على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتسب بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عن ابيك اذيتا من اذيتي اذيتك وليس ليعابني قال
 فاعطها فانها حقة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي اسحق ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عمرو عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان ابا
 توفى وترك عليه ثلثين وسقا الرجل من اليهودي فاستنظره جابر بن عبد الله فاني ان ينظره فكله جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكله اليهودي لياخذ ثمنه فخله بالذي له عليه فاني عليه فكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الغل فمشى فيها ثم قال يا رجل له فاقوه الذي له بعد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاءه جابر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل
 الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنيك عن ابن الخطاب فذهب جابرا الى عمر فقال لعمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليباركن الله فيها باب ثلاث من اذان فيهن قرض الله عن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعد بن عبد الرحمن الحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون
 عن ابن ابي عمير قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الامن تدفن في ثلاث خلل الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعن الله وعذره ورجل يموت
 عندك مسلم لا يجد ما يكفنه يواريه الا يدن رجل خاف الله على نفسه العزبة فيبكي خشية على دينه فان الله يقض عن هؤلاء يوم القيامة ابواب جهنم حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم بن ابي اسحق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
 ورهنه درعه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة
 فاخذ اهله منه شعيرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسمعيل بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي درعه

ع
 ع
 ع

له قوله لا تقسمت لمة الا لا زكيت ولا طهرت وغير متعمد اي بلا كراهة فالقاسوس تتعنه تتله وحركه الصنف واكره في الاصححة فلق وفي الكلام تروى من حصر او عني التقية وهذا من كمال رافتة وشفقته
 على الناس قبل ان الرجل كان كافرا فاسلم وعاشا هذا هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظهر هذا القصة ان الرجل هو زيد كما مضى انما يحاط **له قوله** باب الحبس في الدين قال
 ابن الهمام الحبس مشرف الكتاب لانه المراد بالظلم المذكور في قوله تعالى وايقظوا من الامم وبالسنة على ما سلف انه صامع حبس رجل في قهقهة وذكر الصحاف ان ناسا من اهل كجرا اقتتلوا فقتل بعضهم قتيلا
 فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليركب في عهد صلحهم واني بكر من انا ما كان يحبس في المسجد والاول هلا بركة اشترى عمر دابة بمكة بأربعة الاف درهم واخذها عيسا وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا
 عثمان ايضا الى زمن علي فبناه وهو اول من بنى في الاسلام قال في الفائق ان عليا بنى بها من قصب فسماه ناعا فبقية المصوح تسيب لنا من منه ثم بنى بها من مدية فسمي غيبسا والحبس مؤخر القيسين
 وهو التزليل العبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لغيره ولا للصلاة جماعة ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره
 قالوا ينبغي ان يكون موضع خشنا ولا يسطله فراش ولا وطأ ولا يدخل له احد يستانس به انتهى **له قوله** قال وكيع واثنى عليه خيرا اي اثنى وتكلم على محمد بن يونس بن مسكة
 وتيقه **له قوله** في الواجد اي مطلقه يقال لولا ان يوليها لولا اواصله لولا افاضت الواو في الباء وقوله محل عرضته وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضته باعلاظ القول له وعقوبته
 بالحسب معنى الحديث ان لصحة الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاة وطلب من القضاة حبسه **له قوله** تقاضى ابن حنيفة دينه له عليه السبوح حتى ارتفعت اصواتهم ما حقة سمعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المسجد والشفاعة الى صفا الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير مصيبة وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاقوم بيدي الشطر **له قوله** الى عطاءه
 اي الى الاجل الذي يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عند الاطلاق في القرض لغو عند اذ قوله فله ابوكم هذه كلمة مدح يعتادها العرب للثناء
 بها فاذا وجد منه ما كان عليه قبل الله ابوكم حيث اتى بمثل كذا كذا ابو بكر بن مالك **له قوله** الا كان كصدا قهما مرة ظاهرا من الحديث مناف الحديث الا ان الصدقة بعشر امثالها والقرض
 بمائة عشر فان فيه اذبا وقراب القرض على الصديق في اول لوهلة فاحل هذا باختلاف نيات الاشراف اعتبار التسامح في الاقضية وغيرها ويجعل على ان العلق لا يفهم له فيه او كثرة الثواب
 ولكن يرد في قوله صلح ما بال القرض افضل من الصدقة او الثاني محل على الحاجة والاول على غيرها **له قوله** الصدقة بعشر امثالها والقرض بمائة عشر قال الشيخ سلم الدين البليغيني
 الحديث دال على ان درهم القرض يدرهم صديق لكن الصدق لو يعطى منها شي والقرض عاد منه درهم فسطم مقابله وبعث ثمانية عشر مصباح الزخايج للسيوطي الهمزة غير مؤلفه وكاتبه ومن سعى فيه
 ولوالدهم جميعا امين **له قوله** الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يولف قلوب بعض الكفار ويحتمل تخفيفا لو او ايضا فيكون المراد من
 الضعف لقلته اي تقل قوته وزرقة فصيبه الغاقه فلا يستطيع معها الحرب باعلا عاقبه وقوله الغريبة بالعين المهملة والزنة المحجة ثم للوحدة الجرد في القاسوس الغريب محكة من لا اهل له واللام
 الغريبة والغريبة بعضهم والفعل كصم تزوب تزه العجم انتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث حل ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدث عن انس بن مالك قال انى لوت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا الوصية لوارث باب الدين قبل الوصية حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عيسى عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها من بعد وصية يوصي بها او دين و ان ايمان بنى الزمر ليتوارثون دون بنى العلات باب من مات لم يوص هل يتصدق عنه حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابى مات وترك ما لا يورث يوص فهل يكفر عن ان تصد عنه قال نعم حل ثنا اسحق بن منصور ثنا ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابى عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى افلنت نفسها ولم يوص وان اظنها لو تكلمت لتصدت فلها اجران تصدقت عنها لى اجرف قال نعم باب قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالعرف حل ثنا احمد بن حنبل ثنا جرح بن عباد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابى عن حلة قال رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لى مال ولا بيت لى مال قال كل من مال بيتك غير مسمى ولا متاثل ما لا قال واحسبه قال ولا تقي مالك بآله ابى الوارثين باب الميث على تعليم الفرائض حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا حفص بن عمر بن ابى لطف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض و علموها فانها نصف العلم وهو ينسا وهو اول شئ ينزع من امتى باب فرائض لصلب حل ثنا محمد بن ابى عمير ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع ابنته سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما تركه ابوهما وان المرأة لو شئت لولا ما لها فسكت لى صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتى سعد ثلثة ماله واعط امرأته الثلث من ثمنك حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عيسى عن ابى قيس راوى عن الهزلي ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابى موسى الاشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألهم عن ابنة وابنة ابن واخذت لارب امر فقالوا لابنة النصف وما بقى فلان واخذت ابن مسعود فسئلتها عن ابنة وابنة ابن مسعود فسئله واخبره بما قال فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكنى ساقتهم بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن الثلثين وما بقى فلان باب فرائض لجد حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا يونس بن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بغيره فيها جد فاعطى ثلث او سد سأل ثنا ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس باب ميراث الجد حل ثنا احمد بن عمر بن السرح المصري انبا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب حل عن قبيصة بن ذؤيب ح وحدها سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خروشة عن ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله صلى الله عليه وسلم وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسالك لتاس فسالك لتاس فقال للمغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطهاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال نعم بن مسيل الانصاري فقال مثل ما قال للمغيرة بن شعبة فانفذ لها ابو بكر ثم جاءت الجدة اخرى من قبل لرب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله صلى الله عليه وسلم وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا براك في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لهما حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جد سادسا باب ميراث اهل الاسلام من اهل المشرك حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

له قوله وانتم تقرؤنها لم يعنى قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالدين قبل الوصية فلا تظنوا الخالف بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم في الحكم وان كان مؤخر في الذكر تأخير في الذكر انما هو للاعتناء بشان الوصية لكونها متعلقة على نفس الوارث قوله وان ايمان بنى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض و علموها فانها نصف العلم وهو ينسا وهو اول شئ ينزع من امتى باب فرائض لصلب حل ثنا محمد بن ابى عمير ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع ابنته سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما تركه ابوهما وان المرأة لو شئت لولا ما لها فسكت لى صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتى سعد ثلثة ماله واعط امرأته الثلث من ثمنك حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عيسى عن ابى قيس راوى عن الهزلي ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابى موسى الاشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألهم عن ابنة وابنة ابن واخذت لارب امر فقالوا لابنة النصف وما بقى فلان واخذت ابن مسعود فسئلتها عن ابنة وابنة ابن مسعود فسئله واخبره بما قال فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكنى ساقتهم بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن الثلثين وما بقى فلان باب فرائض لجد حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا يونس بن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بغيره فيها جد فاعطى ثلث او سد سأل ثنا ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس باب ميراث الجد حل ثنا احمد بن عمر بن السرح المصري انبا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب حل عن قبيصة بن ذؤيب ح وحدها سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خروشة عن ابن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله صلى الله عليه وسلم وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسالك لتاس فسالك لتاس فقال للمغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطهاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال نعم بن مسيل الانصاري فقال مثل ما قال للمغيرة بن شعبة فانفذ لها ابو بكر ثم جاءت الجدة اخرى من قبل لرب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله صلى الله عليه وسلم وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا براك في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لهما حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جد سادسا باب ميراث اهل الاسلام من اهل المشرك حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

منه من مالك قال في الاموال والطلاق والطلاق

صلى الله عليه وسلم ما من مجرح في سبيل الله والله اعلم من مجرح في سبيله الاجاء يوم القيمة ووجهه كهيئة يوم جرح اللون لون دم والرجم رجم مسك
 حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعقوب بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاضراس
 فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هنم الاحزاب اللهم اهنهم وذلهم لعلهم حل ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالوا ثنا عبد الله بن وهب
 حدثنا ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدث عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
 من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه باب فضل الشهادة في سبيل الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن هلال
 بن ابي زبيب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تحفلوا بمرض من شهيد
 حتى يتبدل زوجته كما تنهوا فاطمة ان اضلنا فضيلها في برح من الارض وفي يد كل واحد حلقة خبز من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار
 حدثني بخير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يعقل في اول
 دفعة من دم ويرى مقعدا من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحل حلة الامان ويزوج من الحور العين ويشق في سبعين انسانا من
 اقاربه حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا موسى بن ابراهيم الخزازي لا نصارى سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
 عمر بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لا يهلكك ما ظلمت به نفسك ولا يبرئك مما ظلمت
 اباك كفاحا فقال يا رسول الله اعطك قال يا رب تخيبي فاقول فيك آية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله
 عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاكاشم عن عبد الله بن مرة عن مسروق
 عن عبد الله بن قولة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل جاء عند سرهم بن قون قال اما اناسا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وشوح
 في الجنة في يها شاءت ثم تاوى الى قناديل معلقة بالعرش فيبها همومك اذا طلع عليهم ربك الاطاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا انشئت
 ونحن نسرح في الجنة في رها شئنا فلما ساء وانهم لا يتكلمون من ان يسألوا قالوا انشئت ان ترد ارواحنا في اجساد نألى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
 ساء انهم لا يسألون الا ذلك تزكوا حل ثنا محمد بن بشير واحمد بن ابراهيم الدارقوت وشيخ بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القاسم
 بن حكيم عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل كما يجد احدكم من القرمصة يا ب ما يرمى فيه
 الشهادة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العباس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا فقال قائل من اهله ان كنا لنعرجون نكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهدا امقى اذا القليل
 القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعنى الجاهل الغرق والحرق والخنق يعنى ذات الجنب شهادة حل ثنا محمد بن
 عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحنظلي ثنا اسمعيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا
 القتل في سبيل الله قال ان شهدا امقى اذا القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد الباطون شهيد والمطعون شهيد
 قال سهل بن اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صلح وثاقبه والفرق شهيد يا بسطام حل ثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قال ثنا مالك بن انس حل
 الراهم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه الخمر حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
 عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهرا بينهما حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
 بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيفه شيئا من حلية فضة فغضب قال لقد فقم الفتح قوم ما كان
 حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الأناك والحد يد العلابي قال ابو الحسن القطان العلافي لعصب حل ثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن الزناد
 عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل سيفه ذالفقاري حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق انبا وكيع عن
 سفيان عن ابي اسحق عن ابي خليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبه اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رجا فاذا خرج طرح رجا حتى

الاحزاب

الاحزاب

الاحزاب

له قوله كما ظن ان الز في القاموس نظرا كسالم الحافظة على ولد غيرها المرضعة له في الناس ونورهم لانكم والائنة والغصيل لول الذي فصل عن الرضاعة والبراح كصاحب المنسج من المرض لا
 زما بها ولا شى فالمدان نروجه من الحوتاتين مشتاتين اليه كل مرضعة التي تغذيها فاشتات اليه **له قوله** ويرى مقعدا من الجنة قال لقاري يبيح ان رجل قوله ويرى مقعدا
 على انه عطف تفسير لقوله ويفضل له نظير من الحصال على ست وبلاطهم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر الا الجارية منه وجه في الغفر اذا جلت على ظاهرا وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله
 لا تحفلوا بمرض من شهيد وهو عذاب النار وقيل المرضع المرضع من النار بالوت وقيل طباق الناس على الكفار وقيل النفقة الاخرى لقوله تعالى ويوم ينفضون في الصور ففرح من
 في السموات ومن في الارض اذ اشاء الله **له قوله** الامس لقرمصة بفتح القاف من القرمص وهو من النخلة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعك حتى قوله ولسم البراخيت وقال الطبري ذلك
 في شهيد بتلذذ في سبيل الله طيبا به نفسه اقول حمل ان يكون للمدان المر القتل للشهيد بالقماش الى الذات التي بعد الموت ليس الامتزازة القرمصة طيب نفسا بذلك وذلك في كل
 شهيد يكون قتاله في سبيل الله **له قوله** بلعات الله بلعات **له قوله** باب يرمى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها انواع من الشهداء والحفاظ السيوطي رسالة القها في تعداد الشهداء
 فذكر فيها نحو من ثلاثين منهم صاحب الحق ومنهم اللدني والشريفي والذي يفتريه السم والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله و
 الميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلة ولين اذ لعف وكم ولما في البحر الذي يصيبه القتيه والغيرة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على
 النساء والجهاد على الرجال فمن صابر منهن كان لها اجر شهيد ومن قتل في اليوم خمس وعشرين مرة لله بركا في الموت وفي ما جعل الموت وعلا بقلوبها **له قوله** الجاهل الجاهل **له قوله** ولله توت بجمع قال
 في النهاية هي التي تموت ونظيرها طوطى وقيل توت بجمع الجاهل الجاهل **له قوله** الجاهل الجاهل **له قوله** الجاهل الجاهل **له قوله** الجاهل الجاهل **له قوله** الجاهل الجاهل **له قوله** الجاهل الجاهل
 الزيادة **له قوله** والجانب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب قيل اراد بالجانب الذي يشكك جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمال كغير التي تظهر في ما بين الجنب تبغى
 الى داخل وتلا يسطر صاحبها وصارت ذات الجنب عملها وان كانت في الاصل صفة مضافة **له قوله** والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرضع العام والباء الذي
 يفسد لهواه فيفسد به الازوجة والابان وقال القاسم ابو بكر بن العربي الطاعون الوجد الغالب الذي يطغى الرحم قال في الجمع الطاعون الموت كغيره وقيل بئر وورم مولود جازم مع حب
 ويسود ماله او يخضر ويجعل موه خفقان القلب القى ويخرج في المرافق والارباط غالباً وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورأى **له قوله** ولكن لانك بلد هو الرصاص لان
 وقيل الاسق ولو خرج على اقل واحد غير هذا وقيل حمل ان يكون قاعلا لا فعلا وهو ايضا شاذ والعلاء ساكن الباء ومشتقها جمع عليها وهو عصب في العنق ياخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان
 سيوفها بالعلاء الرطبة فيجف عليها وتشد الرمح بها اذا تصدعت فتبشس قوى **له قوله** سمية تغل سيفه ذالفقاري الفتح سيف العاص بن مينة قتل يوم بدر
 فصار الى النبي صلح ثم صار الى علي كرم الله وجهه وانما سمى به لانه كان في ظهره خوزيشبه الفعرات وقوله تغل اعخذ لنفسه نغلاى زيادة **له قوله**

يجل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالته حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق انبا عبد الله
ابن موسى بن اشعث بن سعيد بن عبد الله بن بشر بن ابي راشد بن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجل بين قوس
فارسيته فقال ما هذا القوسا وعليكم بهذا واشياهاها وراسها القنا فانهم يزيد الله لكم بها في الدين ويمكن لكم في البلاد باب الرمي في سبيل الله حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا هشام بن سالم عن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الاثرق عن عتبة بن عامر عن
النبه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يختصب صنغته الخيزر والرامي به والمهد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من تركوا كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رمي بقوسه وتاديبه فرسه وملا عبته امراته فانه من الحق حل يونس
بن عبد الله بن علي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن عيسى قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رعى لعدبهم فبلغهم العدا اصابوا واخطأ فعدل رقبته حل ثنا يونس بن عبد الله بن علي انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو
بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه سمع عتبة بن عامر عن يونس بن عبد الله بن علي انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه سمع
القوس الرمي ثلاث مرات حل ثنا حملة بن يحيى المصري انبا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعي عن المغيرة بن نهيك انه سمع عتبة
بن عامر عن يونس بن عبد الله بن علي الهذلي انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه سمع عتبة بن عامر عن يونس بن عبد الله بن وهب
عن زياد بن كعب بن ابي الهذلي عن ابي عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفري برون فقال زينا بن اسمعيل فان ابا بكر كان راميا باب الرواح
والاولوية حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن الحارث بن حسنا قال قدمنا المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر
وبلاق ثم بين يديه متقلدا سيفا واذارية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمر بن العاص قدم من غزاة حل ثنا الحسن بن علي الخليلي عن ابي عبد الله
قال ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولو اذع ابيض حل ثنا عبد الله
بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا جعفر محمد بن عيسى عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولو اذع
ابيض باب لبس الحرير والديباج في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن جابر عن ابي عمر مولى اسماء بنت ابي بكر انها
اخرجت جبة مزينة بالديباج فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذا اذ لم يكن عليه سلاح حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن
عن ابي عثمان عن عمار انه كان يفتي عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبغه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتننا عن باب لبس الحرير في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن مساور بن جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال كان انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد اذخى طرفيها بين كتفي حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء باب الشراء والبيع في الغزاة حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا سعيد بن داود عن خالد بن حيان
الرقى انبا علي بن عروة الباري ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابا عبد الله بن علي بن ابي حمزة عن بيعه في غزوة
فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك نشترى ببيع وهو يرانا ولا ينهانا باب تشييع الغزاة ووداعهم حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود
ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع جاهدنا في سبيل الله فاقتد على رجل على
او من حة احبالي من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن ورم عن ابي هريرة
قال ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ستوقعك الله الذي لا تضيع وداعه حل ثنا عبد الله بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن جهم عن ابن ابي
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخص السرايا يقول للشاخص استودع الله بينك وامانتك وخواتيمك باب السرايا
حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم بنو
الوجه وذكروهم ويقول للذاهب هذه الكلمات

بجواب الله الخندق

وهو

وهو

وهو

وهو

وهو

له قوله لو ترفع ضالته لان رفع الضلالة اغفر لا يقاها الى من نسيها وفضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى ما تكلم به برفعها **له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تقهر على الرمي ماشيا وسجوا بين الرمي والركوب والفضيلة وتقول الرمي والركوب بتاديب النفس والقرين كما يشاء اليه آخر الحديث وقال لطيفة عطف وركوب يدل على المغايرة
ان الرمي يكون رجلا والركوب ركبا فيكون معنى قوله وان تروا احب الي من ان تروا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح والاضحى ان معناه ان معاملة الرمي وتعلمه افضل من تاديب النفس
تمرين ركوبة لما فيه من الليلاء والكبرياء في الرمي من التمتع الاصحح ان الدلالة في الحديث على الرمي اصله كذا في المرقاة **له قوله** من قوسه الرمي والبيض اوى بكل ما يتقوى به في
الحرب قال البيضاوي لعله انما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمي لانه اقوا **له قوله** فقال زينا بن اسمعيل بن علي السلام **له قوله** ان راية الخ
في النهاية الربية العلم الضمير وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب في الغزاة والواء علم الجيش وهو دون الربية لانه شقة توب تولى وتشد الى عود الرمي والربية علم الجيش ويكنى بالرمح وهو فوق
الواء قال لاشري والرمح لا يجرها واصولها العلم وانكر ابو عبيد والاصحح العلم قال التوريشق الربية هي التي تتولاها صاحب الحرب يقال عليها واليهام تمل المقاتلة والواء علامة كميكة الاصيل
تدور معه حيث دارت **له قوله** كانت سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسحق جيمث يرى من البعير اسود لانه خالص للسواد لما في التوريشق من انها كانت من غمرة قاله القائل
والتمرة برة فيها تظليل سواد وبياض يكون الفخر الحيوان المشهور **له قوله** ليس الحر يرقا لنوى يجوز ليس الحر يرقا لنوى كما في الحرب او احتاج الي الحر او يرد ويجوز لده القمل
في السفر وكذا في الحضرة على الاصح وقال في الهداية ولا باس بلبس الحر يروا للديباج في الحرب عند ما يروى الشجعة انه عليه السلام رخص في لبس الحر يروا للديباج في الحرب لان فيه
ضرورة فان الخالص منه اوقم لمرة السلام واهيب في عين العدو ليريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا يفضل فيهما ريبا والضرورة تنفذ بالخلوط وهو الذي حمت حوزة رسولك وغيره لك و
المحذور لا يستباح الا لضرورة وما رخصه على الخلو قال ابن الهمام اول فيه نظر لان ما رواه ترضيل بنه صلح في لبس الحر يروا للديباج في الحرب الخلو ان صح في الحر يروا للديباج
الديباج لان الديباج في اللغة والعرف ما كان كله حورا قال في المغرب للديباج الذي سداه وحتمه ليريم وقال الشراح جملة حورة هذا الاول ما يكون كله حورا وهو الديباج لا يجوز لبسه
في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعند مالك بن النضر والثاني ما يكون سداه حورا وحتمه غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مبسح في
الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباج ما كان كله حورا فلا مجال للخلط في حقه **له قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل قد اسقى من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الامة من كراهة لبس لسواد يرد هذا الحديث **له قوله** عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من
اهل المدينة وابوه خريد بن ثابت جامع القرآن **له قوله** تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للتدفن قوله فاقتفه اي ادفعه واصرفه الى رحله **له قوله** اذا
الوجه وذكروهم ويقول للذاهب هذه الكلمات

الحزب ابي يا اكرم اغن مع غير قومك يحسن خلقك وتكر مر على رفاقك يا اكرم خير الر فقاء اربعة وخير السلايا اربعة وخير الجيوش اربعة الاف ولون بقلب
 اثنا عشر الفا من قلة حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانوا يربون ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جازعه النهر وما جازعه الامون حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب
 عن ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن عتبة قال سمعت ابا الوثر حذوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فماتت و
 ان غنمت غلت يا ب لاكل في قدر المشركين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن عمار بن حرب عن قبيصة بن هلب
 عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام ضارعت فيه نصرانية حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة
 حدثني ابو فرقة يزيد بن سنان حدثني عن عروة بن ربيع عن ابي ثعلبة الخشني قال ولقيته وكلمة قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت فقلت يا
 رسول الله قد ورد المشركين نطخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان اجتمعت اليها فلم تجد معها ابدا قال فارضوها راضا حسنا ثم القوها وكلوا يا ب الاستعانة
 بالمشركين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لانسعين بمشرك قال علي في حديثه عبد الله بن يزيد اوزيد باب الحديعة في الحرب حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 غير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عمر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كحرب خذ حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 بن غير ثنا يونس بن بكير عن مطرب بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كحرب خذ عتبا يا ب السلب حل ثنا يحيى
 بن حكيم وحفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وحده ثنا محمد بن اسمعيل ابنا وكيع قال ثنا سفيان بن ابي هاشم الرماثي قال ابو عبد الله هو
 يحيى بن الاسود عن ابي جعفر عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لزلزلت هذه الآية في هؤلاء الر هط السنة يوم روى هذا ان خصمان اختصموا في ربيع
 الى قوله ان الله يفعل ما يريد في حجة بن عبد المطلب على بن ابي طالب عبيد بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في ربيع
 يوم روى حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العباس عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال باسرت رجلا فقتلت فقتله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سلب حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي جعفر عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتل قتله يوحنا حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا ابو مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن سمر بن جندب عن ابي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب يا ب الغارت والبيات قتل للنساء والصبيات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هل للدار من المشركين يبيوتون فيها النساء
 والصبيان قال هم منهم حل ثنا محمد بن اسمعيل ابنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هو اوزن على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بنا ماء لينة فزاره فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شئنا ما عليها غارة فاتيها اهل ماء فبيتنا ما هم فقتلنا ما هو تسعة اوسبعت ليا
 حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ففزع عن قتل النساء

تابع
 في بيان
 في بيان
 في بيان

له قوله يا اكرم اغن مع غير قومك لعلى النبي صلح عرف سوء اخلاق قومه خروعة فدل على مفاقرهم سيما في الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلح انما امره بالغزو ومع
 غير قومه لان الرفيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراى حاله في كل من يل بالغو ويغلب معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اسبابه ومخالفة فله يحسن اخلاقه اكرم بخلاف ما اذا كان الرفيق
 من قومه **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابا يقول لعامل متركوك وللش باطل وقال للذبي في المليون العامل كذا ارب اسمه الحكيم عبد الله بن خطاب
 وقال حافظ ابن جرير في الصباية قد اخرج ابن مند من طريق اخرى عن ابي بكر بن الجوزي **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث وقد اخرج ابن عساکر في تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابي
 الزهراء عن ابي سلمة العاملي عن ابي بشير الاثري عن ابي اسحق بن عمار وابو بشير هذا هو محمد الوليد بن محمد المؤدري انفي والمؤدري متركوك ايضا ثم قال ابن عساکر وقد خالف
 عبد الله بن عبد الجبار في اسناده فزمه ابي اسحق الحكيم ابن عبد الله بن خطاب عن الزهري عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 التفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما اخرج ابن عساکر عن ابي ايوب الانصاري قال من ابلوا ان يكثر من اكل الطعام المذموم ان يظلم حل ثنا يحيى بن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 اى انقوا عن مرافقة السنة لئلا فيما كان المصلحان الجاهل عند لقاء العدو والقيامة في الغنمة فانها على اسياب الحزبة والرفيق في الطريق **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك اى لا يرضاه فيه
 شئ من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال في النهاية للمصنف المشاهدة والفقارة قاله لهدى حين سألها عن طعام النصراني فكانت له اسن ولا يرضى في قلبك شك ان شأحت به التمسك
 حرام او خبيث او مكره وذكر الهري لا يفتي بالقاء الهمة ثور قال يعنى لا يدخل في قلبك شئ منه فانه نظيف فلا ترابا في مياق الحديث لا يراى سلب التفسير ونجاسة **له قوله** ضارعت فيه نصرانية
 شأحت نصرانية لان النصراني يفرزون عن طعام من لو يكن من ملهم **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث قال يعنى لا يدخل في قلبك شئ منه فانه نظيف فلا ترابا في مياق الحديث لا يراى سلب التفسير ونجاسة **له قوله** ضارعت فيه نصرانية
 اى فاعسوا لهؤلاء قال ليطعم انما عن الاكل فيها لا يظنون فيها الحزب يوشرون بها الحزب في وجهه ما ذكره ابو داود ومقبلا قال انا جاور اهل الكوفة وهم يظنون في تدويرهم ليزرونيشرون
 ايتهم الحزب الحديث فظن من هذا ان الذين يستعملون البهائم في ايتهم كالحمة والبيتة ومشارق الحزب ولا يجوز استعمال ظم فهو من الضلال لا اكل الطعام المذموم في نيتهم والله اعلم **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك
 للحزب حذمة قال في النهاية يروى بفتح الحاء ونهما مع سكون اللام ويضمها مع سكون اللام فالقول معناه ان الحرب يقتضي امرها جمل واحد من الحزب اى ان القاتل اذا اذعن من واحد من الحزب اى ان القاتل وهو الضم
 المراد ان اصحابه ومعنى الثاني هو الاسم من الحزب ومعنى الثالث ان الحرب تحذف الحزب وتضمهم ولا يظن لهم كما يقال رجل لعية وضمة الذي يكثر اللعين الضحك **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث
 الوط السنة يوم روى عن قتادة في قوله هذا ان خصمان اختصموا في ربيع سنة ثمان مائة قال ابن ابي عمير قال سمعت ابا بكر بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 كلها وبنينا حارة الانبياء فضى اولى بالله مكره فتركه الله الآية وقال ابن ابي عمير عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 يزيد بن زبير بن الله والكافرين يزيد بن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 الحديث فقال لسأله والاوزاعي والبيه والنورى وابو ثور واهل واصحاب وغيرهم يسقى القاتل سلبا القاتل في جميع الحرب سولو قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتلا فله سلبه ام لو قتل ذلك قاتلا
 وهذا فتوى من النبي صلح واخبر عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول حل قال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يسقون خذ القاتل من القاتل سلبا لقاتل بل هو جميع الغنائم كسائر الغنم الا ان يقول
 الامير قبل القتال من قتل قتلا فله سلبه وهو الحديث على هذا وجعلوا هذا الاطلاق من النبي صلح وليس يقوى واخبار عام **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث ليا حديث يقع عليهم جيش المسلمين
 غنمة وانما اجازت للنساء والصبيان في البيات لتعدن الرجعنا ب عظم فان الليل لا يميز فيه والافعل الاطلاق قتل للنساء والصبيات عن كما اخرجها الشيخان **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث
 قال لفاض وهي الصيغ والامرأة التي في الهوى عن قتل النساء والصبيات فليست بشئ بل هي تعفيف قتل وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقديره من حكمه المشركين الذين يبيوتون
 فيصاحب بن نسا ثم وصيها ثم بالقتل فقال هم من ابايهم اى لا باس بذلك لان احكامها بايهم جارية عليهم في المرات وفي النكاح وفي لقصاص الذباث غيرة لك الملاء اذا اذعن من غير ضرورة
 واما الحديث لاق في الهوى فلهما اذ اتموا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم قتل للنساء والصبيات في البيات هو من هبنا ومن هبناك واني حليفة والجمهور في هذا الحديث دليل يجوز
 البيات وجواز الامرأة على من بلغتهم الدعوة من غير اذعهم هذا وفيه ان اولاد الكفار كلهم في الدنيا حكموا بايهم واما في الدعوة فبهم اذا ما اتوا قبل بلوغ ثلاثة من اهل الصيغ امر في الجنة والقاتل
 في النار والثالث ربيع من ربيع شئ **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك الحديث من قتلها عليها غارة اى ارتعنا من قتلها من الغارة عليها صبيها من كل وجه كذا في القاموس **له قوله** يا اكرم اغن مع غير قومك

اسمهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسمهم للفارس سهمان وللرجل سهم ياب لعبيد النساء شهد من مع المسلمين حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد
 عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى ابي العرق قال وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر واتموا فلو يقسم لي من
 الغنيمة واعطيت من خوق للتعام سيفا وكنت اجرة اذ انقلدت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
 الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اختلفهم في رحالهم اصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى باب وصية
 الامام حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابواسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روف الكهماني حدثني ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
 قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغزوا ولا تقتلوا وليا حل
 محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن علفمة ابن مرثد عن ابن بري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية
 او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
 تغلوا ولا تقتلوا وليا واذا نلت عدوك من المشركين فادعهم الى احد تلك الخلال او خصال فابتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
 الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى القول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما
 على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفقه والغنمة
 شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
 عليهم قاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
 ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفوا ذمة متكروا ذمة اباكم اهلون عليكم من ان تخفوا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان يزلوا
 عليك حكم الله فلا تزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى ان تصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدث
 مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الامام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا
 وكيع ثنا الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن اطاع
 الامام فقد اطاعني ومن عصا الامام فقد عصاني حل ثنا محمد بن بشار ابو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا اشعبة حدثني ابو التياح عن انس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسا زبيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
 عن شعبة عن يحيى بن الحسين عن جده امير المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي فاجدع فاسموا له واطيعوا ما
 قد ذكره كتاب الله حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذررته انه قال قد اقيمت
 الصلوة فاذا عبدوا ثم فقبل هذا ابو ذررته فقال ابو ذررته اوصاني خيلتي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا فاجدع الاطراف
 باب الاطاعة في معصية الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي سعيد الخدري ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن جهم على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم امر عليهم
 ابن حذافة بن قيس السهمي فكنذت فيمن غزاه معه فلما كان ببعض الطريق او قدام القوم نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبدا لله وكانت فيه دعابة
 ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بل قال فما انا يا امرؤ كذبته الا صنعتموا قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا توثبتم في هذه النار فقام ناس ففجروا فلما
 ظن انهم واثبون قال المسكوا على انفسكم فاما كذبت امزح معكم فلما قد منذ ذكره واذك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم
 منهم بمعصية الله فلا تطيعوا حل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحده ثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الماء المسلم الطاعة فيما احل وكره الا ان يؤمر
 بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن وحده ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا عبد الله بن

ابن ماجه

ابن ماجه

له قوله للفارس ثلثة اسمهم للفارس سهمان وللرجل سهم ياب لعبيد النساء شهد من مع المسلمين حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد
 عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى ابي العرق قال وكيع وكان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر واتموا فلو يقسم لي من
 الغنيمة واعطيت من خوق للتعام سيفا وكنت اجرة اذ انقلدت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
 الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اختلفهم في رحالهم اصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى باب وصية
 الامام حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابواسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روف الكهماني حدثني ابو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال
 قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغزوا ولا تقتلوا وليا حل
 محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن علفمة ابن مرثد عن ابن بري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية
 او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
 تغلوا ولا تقتلوا وليا واذا نلت عدوك من المشركين فادعهم الى احد تلك الخلال او خصال فابتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى
 الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى القول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما
 على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفقه والغنمة
 شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
 عليهم قاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
 ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفوا ذمة متكروا ذمة اباكم اهلون عليكم من ان تخفوا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان يزلوا
 عليك حكم الله فلا تزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى ان تصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدث
 مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الامام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا
 وكيع ثنا الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن اطاع
 الامام فقد اطاعني ومن عصا الامام فقد عصاني حل ثنا محمد بن بشار ابو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا اشعبة حدثني ابو التياح عن انس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسا زبيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
 عن شعبة عن يحيى بن الحسين عن جده امير المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي فاجدع فاسموا له واطيعوا ما
 قد ذكره كتاب الله حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذررته انه قال قد اقيمت
 الصلوة فاذا عبدوا ثم فقبل هذا ابو ذررته فقال ابو ذررته اوصاني خيلتي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا فاجدع الاطراف
 باب الاطاعة في معصية الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي سعيد الخدري ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن جهم على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم امر عليهم
 ابن حذافة بن قيس السهمي فكنذت فيمن غزاه معه فلما كان ببعض الطريق او قدام القوم نارا ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبدا لله وكانت فيه دعابة
 ليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بل قال فما انا يا امرؤ كذبته الا صنعتموا قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا توثبتم في هذه النار فقام ناس ففجروا فلما
 ظن انهم واثبون قال المسكوا على انفسكم فاما كذبت امزح معكم فلما قد منذ ذكره واذك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم
 منهم بمعصية الله فلا تطيعوا حل ثنا محمد بن ربح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحده ثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن رجاء الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الماء المسلم الطاعة فيما احل وكره الا ان يؤمر
 بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن وحده ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار قال ثنا عبد الله بن

يقفون السنة

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

عثن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيل اموركم بعد من
رجال يطفون من السنة ويعلمون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف
تفعل اطاعة لمن عهد الله باب البيعة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق وحميد بن سعيد بن عبد الله بن عمر وابن عجلان
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمشقة والمكره واكثرنا علينا وان لا ننازع الامراءه وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
سعيد بن عبد العزيز النخعي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب لابن اما هو الى فحبيب اما هو عنك فابن عوف بن
مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعنا
فعله ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتصدقوا وتطيعوا واسركم خفية ولا تسالوا الناس شيئا قال فلقد رأيت
بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حل ثنا محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولو شعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدا يريد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتره بعد بن اسود ثم لم
يباع احدا بعد ذلك حتى يساله اعبده هو باب الوفاء بالبيعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعنه بن محمد واهم بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن ابي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم من
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسعة بعد العصر فخلف بالله لاخذها بكنها وكان فصحا وهو على غير ذلك ورجل بايع اما لا يبايعه
الا دنيا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فزارة عن ابيه عن ابي خاتم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوهم الانبياء كلما ذهب نبى خلفه نبى وانه ليس كان يبعث نبى فيكم قالوا
فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول والذى عليكم فسيستلهم الله عز وجل عن اليد
عليهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عبد منعم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بعد غدرة
باب بيعة النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا سفين بن عبيدة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت ايمه بنت ربيعة تقول جئت النبي صلى الله عليه
وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتم واطقتن ان لا اصافح النساء حل ثنا احمد بن محمد بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخفن
بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الآية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالحنة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقرهن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مسمت كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما باب السبق والرهان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن يحيى قالوا ثنا زيد
بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو راى

له قوله وللمنشط والمكراه في حالة النشاط والكراهة وقوله واسمك الخ لعل اسما ربيسب له لا يطبق بل واحد حل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واحموا واطيعوا وفيه
جواز تقدير البيعة من الشتر الواحد على امور مختلفة او على امراض لزيادة الشدة والتوثيق به الخ اجاز الحاجة **له قوله** والارثة علينا بمقتضى اسم من ارثه اختار على اختيار شخص علينا ان نؤثره
على انفسنا كما قيل والارث ان معناه وعلى الميراث ايثار الامراء انفسهم علينا واحصله ان على الارثة ليست بصلة لبايعته بل متعلق بمقدري بايعناه على ان نضرب على الارثة علينا كذا في المارة **له**
قوله بعد الصبر هذا ليس بقيدنا يخرج من الغالب اذا كانت عذرة الميراث بعثه وقيل لان وقت العصر وقت تعظيم فيه المعاصي لانه وقت صوم ملائكة النهار يعني **له قوله** تسوهم الانبياء من السياسة
وهي الرياسة والتاديب على الرعية ولا ينافى هذا بقصه ظالوت فانه كان ملكا لانيبا وبنيهم كان السهول عليه لتلازم لان الملوك كانوا تباعا لانيبا ثم فلما امروا به اطعموه فكانت السياسة
حقيقة لئلا يملك كان نايبا منه الخ اجاز **له قوله** اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومنه هذا الحديث اذا ابرع الخليفة بعد خليفة فيبيد الاول صححة جدا لوفاءها وبيعة الثاني باطلتهم
الوفاء ويحرم علي ظمها وسواء عقد الثاني عالمين بقول الاول ام اهلين وسواء كانا في بلد او في بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل الاخر في غيره هذا هو القواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون
من عقلة له في بلد الامام وقيل يقر بينهم وهذا ان وافق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد الخليفة في عمر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا الخ **له قوله** ينصب لكل غادر لواء
اهل اللغة اللواء الزرية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او جند دعوى الجيش ويكون الناس تجاله قالوا فضعف لكل غادر لواء اي علامة ترفعها في الناس لان موضوع اللواء الشجرة مكان الرئيس علا
له وكانت الحرب تنصب للوية في الاسواق المحفلة لغدرة العاد لشهيرة بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر اللام في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظتهم
الغدر لا سيما من جمل الولاية العامة لان غدره يتعدى الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الا لغيره لانه على الوفاء كما جاد في الحديث العظيم في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث
واثر في ذم الامام الغادر وذكر القائلين احتمالين احدهما ان يكون الامام من غيرهم او غدره لا يملكه والآخر ان يكون الامام من غيرهم او غدره لا يملكه والآخر ان يكون الامام من غيرهم او غدره لا يملكه
منه خاتم لورثة الشفقة عليهم او الرضى بهم فقد غدر بهم والاحتمال الثاني ان يكون المراد في الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنه بسببه
والصحيح الاول ان نوى **له قوله** بقدر غدرته لم يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون علمه استه للفضيحة الخ اجاز **له قوله** يعنى بقول الله الخ اي يبايعن على هذا لئلا يوسر الولاية
وقولها فن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اخذ كف وفيه
ان بيعة الرجال باخذ لكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صورته تهايب بعون وان لا يمس بشرة الاجنبية من غير ضرر ولا كتطيب فصدحامة
وقلم ضرر وكل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله الضرورة الخ نوى **له قوله** وهو لا يبايعن اي لا يعجل انه سابق البتة فليس بقرار من ادخل فرسا
بين فرسين وقد امن ان يبيع له علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قارن شران كان للمال من جهة واحد من عرض لناس او من جهة احد المسابقين فقط في تزول ويجوز
ان كان من كل منهما الا يجل ان سبق الحبل اخذ السابقين وان سبق فلا شئ عليه وبالحل يخرج عن القار لانه كون الرجل مترددا بين الفرسان والتمم وذا يفتق بالحل ثم اذا جمل الحبل اوله
للسبقان معا ومرة اخذ السابقين سبقه واحدا وان جاء الحبل واحد معا خرجا الثاني اخذ السابقان الخ كذا في لطيفة **له قوله** يعنى اي يعجزون من الحنة حنة الحبرة كما مضى والاسم الحنة
بالكسر كذا في القاموس الخ اجاز

ان يسبق فليس بقبار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو مأمن ان يسبق فهو قمار حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن زياد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر
قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل لثمة فخر من الخيلاء الى ثنية الوداع ولتة لفهم من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بنى ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق الا في خف
او حافر ياب الخ ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب خوفا ان يناله العدو حل ثنا محمد بن رافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يهني ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب خوفا ان يناله العدو باب قصة الخمس حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان بهير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لثني هاشم وبني المطلب فقالوا قسمت لخوانثا بنى هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله
وسلم انما اري بنى هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك باب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهيته من سفره فليجعل الرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرايل عن فضيل بن عمر و
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحد هاشم بن الخرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمر بالبرية فيفضل
الضالة وتعرض للحاجة باب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا منصور بن وسران ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فنزلت يا ايها الذين امنوا الاتسوا عن اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء
عن ابن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو وجبت لم تقوما بها ولو لم تقوما بها عدتكم حل ثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع فتطوع باب فضل الحج والعمرى حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم عن ابيه عن عمر بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
والذئب كما ينبغي الكبري حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن محمد بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج الى العمرة كقارعة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن سفين عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه
باب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن ابن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث و
قطيفة تسقى اربعة دلاهم ولا تسقى ثم قال اللهم حجة لاريا فيها ولا سمعة حل ثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن ابي
العالي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة فمرنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الاثرق قال كان في انظر الى
موني صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضحا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى

باب قصة الخمس

باب فضل الحج

باب فضل الحج

باب فضل الحج

باب فضل الحج

له قوله فكان يرسل لثمة فخر من الخيلاء الى ثنية الوداع ولتة لفهم من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بنى ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق الا في خف
او حافر ياب الخ ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب خوفا ان يناله العدو حل ثنا محمد بن رافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يهني ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب خوفا ان يناله العدو باب قصة الخمس حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان بهير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لثني هاشم وبني المطلب فقالوا قسمت لخوانثا بنى هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله
وسلم انما اري بنى هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك باب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهيته من سفره فليجعل الرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرايل عن فضيل بن عمر و
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحد هاشم بن الخرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمر بالبرية فيفضل
الضالة وتعرض للحاجة باب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا منصور بن وسران ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فنزلت يا ايها الذين امنوا الاتسوا عن اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء ان تبدلوا كما تبدلوا من اشياء
عن ابن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو وجبت لم تقوما بها ولو لم تقوما بها عدتكم حل ثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع فتطوع باب فضل الحج والعمرى حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم عن ابيه عن عمر بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
والذئب كما ينبغي الكبري حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن محمد بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج الى العمرة كقارعة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن سفين عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه
باب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن ابن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث و
قطيفة تسقى اربعة دلاهم ولا تسقى ثم قال اللهم حجة لاريا فيها ولا سمعة حل ثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن ابي
العالي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة فمرنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الاثرق قال كان في انظر الى
موني صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضحا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى

في القاموس قوله وخطام نأفته خلبه بالضم ويعني في الخوة بأه موحدة الليف الجبل لعلك الرقيق منه كذا في القاموس

ايتنا على ثنية فقال اي ثنية هذا قالوا ثنية هرسى اولفت قال كانى انظر الى يونس على ناقة سمراء عليه جبة صفوف خطام راقته خلبة ما راها بهذا الوادى
 مليبا باب فضل دعاء الحاج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازى ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخياط والعمار وقد اذنا ان دعوة ابراهيم وان استغفره غفر له حل
 عهد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن جاهد بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغازى في سبيل الله والحاج والمعتمر فدا الله
 دعاهم فجاوبوه وسألوه فاعطاهم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن عاصم عن عبد الله عن سأل عن ابن عمر ان استاذن النبي صلى الله
 عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شئ من دعائك ولا تنسنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان
 عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحتها ابنة ابي الداء فأتاها فوجد امر الداء ولم يجد ابا الداء فقالت له تريد الحج العالم
 قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاختيه بظهور الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كما دعا
 له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حل ثنا هشام
 بن عمار ثنا مروان بن معاوية بن محمد بن محمد بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر الخزازى عن ابن عمر قال
 قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال لزام والرحلة قال يا رسول الله فما الحج قال الشعث الثقل وقامر آخر فقال يا رسول
 وما الحج قال الحج والحج قال وكيع يعني بالحج العجم بالثلبية والنجش البدين حل ثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرظى عن ابن جريح قال واخبرني
 ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والرحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تجزى بخير
 ولي حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الامش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلث ايام فصاعدا الا مع
 ابيها او اخيها او ابنتها او زوجها او ذي محرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان بن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسفرة يوم واحد ليس لها ذواتها وحرمه حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريح
 حدثني عمر بن دينار انه سمع ابا عبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انى اكتبت في غزوة كذا او كذا
 امرأتى حاجرة قال فارجم معها باب الحج جهاد النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
 قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه والحج والعمرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحلاني
 عن ابي جعفر عن امرئ القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميتم حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا عبد بن سليمان
 عن سعيد بن قتادة عن غزوة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليبيك عن شيرة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من شيرة قال قريب لي قال هل تجت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شيرة حل ثنا محمد بن عبد الله بن الصنع ثنا عبد الله بن
 ابي سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال حج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان
 لم تر ذرة خيرا لم تر ذرة شرا حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا علقم بن عطاء عن ابيه عن ابي الثور بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه سلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكك الصيا في النذر يقضه
 عنه باب الحج عن ابي اذ لم يستطع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد بن عمار قال ثنا وكيع عن شعيب بن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي سريين
 العقبلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك اعتمر حل ثنا ابو مروان
 ابن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي روي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حليم بن حليم بن عباد بن حنيف الانصاري
 عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من ختم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند اذركته فريضته
 الله على عبادتي في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اودعها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا ابو خالد

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله الحج والعمار والحاج هو واحد للحاج وقد يطلق على الجماعة جازا والوفد من يقصدان الامراء قوله ان دعوة ابراهيم المعنى ظاهر في بعض النسخ دعاهم فجاوبوه اي دعاهم الله تعالى بقوله ابراهيم عليه
 السلام واذن في الناس بالحج يترك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم عليه السلام الى القيس فجاوبوه وهم في اصحاب اباهم ١٢ ايجاز **قوله** وقال يا اخي مصغرا مضيا قال ابي
 المذكور وفيه ان الفاضل يطلب له من الفضول وفي رواية ابي داود فقال قلت ما يبرئني ان اجد النيا ايجاز **قوله** التعل بمشاة فوية ولا الذي قد ترك استعمال الطيب من الثقل و
 الرحلة الكريمة وقوله الحج هورض القوي بالثلبية وقوله الفجر هو الثلثة سيلان دماء الهن والاضاحي ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام لزم وفي الرواية الاثنية عن ابي هريرة مسفرة
 يوم واحد على تقدير ليس المراد الحد يبدل كل ما يسافر المرأة ان تسافر فيه بخير محرم ولم يثبت عند الحد يدين من الشارع السفر واحكامه حد معين بل يشتمل على مسافة قصيرة وطويلة والامر في السفر
 السفر مطلقا وقد كان الاسفار في قرونها النبي صلواته على من سافر بها قربة وبعضها قربة وبالحج ليمجد الله تسافر المرأة بخير محرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من
 غيره ذكر حد معين ونقل الطيبي عن القاسم عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجوة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذ لا تستطع
 اظهار الدين وسواء في ذلك المشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة فثبات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا دار الحرب من حرم عليه نكاحه على التاميد فلا يجوز السفر مع نكاح المرأة ونكاحها مثلا مع
 زوجها ١٣ احكام من تغيير يسير **قوله** اكتبته بلقظا في الجهول المتكلم من الاكتاب اقتعال من الكتب والكتابة اى كتب اى كتبت اى كتبت اسمي فمن حجج الى غزوة يقال اكتبته لرجل اذ اكتبته
 في ديوان السلطان استفتى في ان يخرج الى الغز واولي الحج من امرته فاقناه صلح بان يخرج مع امرته لان الغز ونهجه غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها ولو يكن لها محرم غيره ١٤ **قوله**
 تخرج عن شيرة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما تخرج بلفظ الامريدل بظاهر على ان النيابة انها يجوز بعد اداء فريضة الحج واليه ذهب جماعة من الامة والشافعي واحمد
 ومحمد ذهب آخرون الى انه يجوز به ونه وهو مذموم ومن ذهب مالك لم يثبت **قوله** فان لم تر ذرة خيرا لزم الاطلاق بشانك ان تبر يا ابيك وتخرج عنه فان لم تستطع زيادة للغير
 والاحتساب اليه من الصدقة والحج والعمار البر لم تر ذرة شرا السب ابيك كما جاء في الحديث الاخران من اكد انك اباك ان سب الرجل ابا قالوا وكيف يسب الرجل ابا ابا يا رسول الله قال يسب ابا
 الرجل فيسب اباة ويسب امر الرجل فيسب امه ١٥ ايجاز **قوله** ولا الظعن قال في الجمع هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الرحلة اى يقوى على السير ولا على الركوب
 من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد في المؤطا ويهنا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذ بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحيا وهو قول ابي حنيفة والامة من
 فقها متأثري وفي ذلك اخبار الغرض يقبل النيابة عند الحج فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزلول العجز وبشرط نية الحج عنه اى من الامر فيقول احرمت عن فلان
 وليت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر وهو يتكفي نية القلب هذا اى اشراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالجنس والمريض يرضى زواله وان لم يكن كذلك كالنسي والزمانه سقط الغرض
 بغير القدر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العجز به ام لا ولو اجز وهو صحيح ثم عجز واستمر بغيره لعقل الشرا ١٦ **قوله** ان ابي شيخ قد افند لى ضعف وعجز وخوف كما في قصة
 يعقوب عليه السلام اني لا اجد ابي يوسف لوان تفندت اى تسفهوني بالكبر قال في الجمع اصل الفند الكذب واقفل تكلم بالفند ثم قالوا الشيخ اذا امره قد افند لانه لا يتكلم بالعرف من
 الكلام عن سنن الصفة وافند الكبر اذا رقت في الفند افند كثر كلامه من الخرف ١٧ ايجاز

اخاف الحس قال فاحرمي واشترطي ان يجلدني حيث حوسبت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 ضباعة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ساكية فقال اما تريد من الحج العام قلت ان لعليته يا رسول الله قال نعم وقولي هلي حيث تجسني
 حل ثنا ابو بشر بن بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير
 ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة ثقيلة وان اريد الحرف فكيف اهل قال اهل واشترطي ان هلي حيث تجسني يا رسول
 الحرم حل ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسنا ابو عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم
 مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون للناسك حفاة مشاة باب دخول مكة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهرا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن ابي عمير عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن ابي
 ابن زيد قال قلت يا رسول الله ان نزلت عندك في حجة قال وهل تراك لنا عقيل منزلا نرا قال نعم نازلون غدا نجيف بني كنانة يعني الحصب حيث قامت
 قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا ياتواهم ولا يبيعوهم قال عمر قال لزهرا والخيف لو ادى باب اسلام الحجر
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن عمر عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 يقول اني لا قبلك وان لا علم انك حج لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك حل ثنا اسويد بن سعيد ثنا عبد الرحمن
 الرازي عن ابن خثيم عن سعيد بن جابر قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين هذا الحج يوم القيمة وله عينان يبصر
 بهما ولتا ينطق بهما يشهد علي من يستعمل حج حل ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن محمد بن عوف عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحج ثم وضع شفتي عليه بيك طويلا ثم التفت فاذا هو عمر بن الخطاب يركب فقال يا عمر ههنا تسكب لحياتك حل ثنا احمد بن عمر بن السرح المصري
 ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت
 الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دراجي الجحيمين باب من استلم الركن فحجنا حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق
 عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبه قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 طاف على بعيرة يستلم الركن فحجنا بيدها ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره حل ثنا احمد بن
 عمر بن السرح انبا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
 على بعيرة يستلم الركن فحجنا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدها هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قال ثنا معمر بن بن خزيمة عن ابي رباح عن ابي رباح
 الطفيل عامر بن واثلة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلة يستلم الركن فحجنا يقبل الحجر باب الرمل حول البيت حل ثنا
 محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدها حل ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومئة اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعل حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العجلي
 عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثة ومئة اربعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا
 جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول قلم الرملان الا ان وقد اطأ الله الاسلام ونفع الكفر واهله وابوه
 الله ما ندع شيئا كنا نفعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابة حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحبيبية ان قومك غدا يسرونكم فليرونكم جلداء فلما دخلوا المسجد

بني

بني

قوله فاحرمي واشترطي ان يجلدني حيث حوسبت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 من التابعين واحمد واخيه واخي ثور وهو الهيم من مذهب لشافعي وجمهور هذا الحديث الصحيح الصحيح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يجمع الا شراط وجعلوا الحديث على انه قضية
 عين وانه مخصوص بضباعة واشترط لثلاثة احوال اولى من ان يجلدني حيث حوسبت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 قال الاصيل تصيف الحديث غلط فاحش جدا نعمت عليه لثلاثة احوال اولى من ان يجلدني حيث حوسبت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 باسائين كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها ذكر مسلم من توبه طم ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يجمع الا شراط وجعلوا الحديث على انه قضية
 لعقيل منزلا ففعل هذا هو ابن ابي طالب وكان تسلط على تركه ابي طالب لانه اسلم بعد علي وجعفر وما اجازي النبي صلعم ويقع عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت اسلامه وكان اوزنا ابا طالب
 لا يهاكنا وقت وفات ابي طالب كافر بن علي وجعفر قد اسلموا وما جازوا المسلم لا يرث الكافر اجاز ح قوله نجيف بني كنانة يعني الحصب ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الهيمية ان قريشا لما رأت عزة النبي صلعم اتبعوا على ان يقتلوه صلعم فلم يزل ذلك ابا طالب فاقواله بما عزم من الوليد اوفت فيهم لياخذ بدل ابن ابيه فان وجمع بين هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول
 صلعم شعهم ومنعوا من اذوا قتله واجابوا لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا واقتروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدا من ان لا يقتلوه ولا يبيعوه حتى يسلوا رسول الله
 صلعم اليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فقلت يدا وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال الحرام سنة سبع من النبوة فدخل بؤهاشم وبني المطلب مع ابي طالب الا ابا طالب لعنه الله
 اقاموا على ذلك سنتين وثلاثة حتى تهدوا وكان لا يصل اليهم حتى الايسر فشق ذلك الامر على قريش فلما رادوا ان يفعلوا لهاديا وشن الصحيفة وكان رأسه هشام بن الحارث وتبعه زهير بن
 عاتكة ومطعم بن زهير بن امية وابو الغضنم بن قيس وجمهور الجحيم وقال زهير يا اهل مكة انا ناكل الطعام ونلبس الثياب وبؤهاشم فترددوا والله لا اقدح حتى تشق هذا الصحيفة الظالمة القاطعة
 فعرض له ابو جيل لعنه الله فلما حصل ان المطعم قام الى الصحيفة يشقها فوجد الرهن وهو دويب ناكل المشب قد اكلها الا باسمك اللهم وكان النبي صلعم اخبر ابا طالب ان الراهبة اكلت الصحيفة الا اسم الله تعالى
 فقال اريك اخبرني قال نعم فاجبره ابو طالب وقال اركوها فان صدق فانتقوا من قبيحتنا والادفنته اليكم فطر وما فاذا هي كما قال النبي صلعم هذا هضم ما ذكره ابن جريح في الحجاج الحاجة ح قوله رايت
 الاصيل عمر بن الخطاب هو تصغير الاصل وهو من حصر مقدم رأسه من الشعر لثقتان مادة اشتر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير الشفقة والحجة والاستسلام فاعمال من
 السلام بمعنى الخفية واهل اليمن يسونون الركن الاسود الحيات ان الناس يجيئون به بالسلام وقيل من السلام بالكسر وهي الحياكة واحدها سلمة بكسر اللام استعمل الحج اذا المسه او تناوله كذا في الجحيم الاستلام
 من ابي فقط والتمثيل بالفراوس واليد وتقبلها اجاز ح قوله انك حج انا قال ذلك لثلاثة احوال بعض قريش ليهدي بالسلام الذين قد الفوا عباداة الاجار وتعيظها ورجاء نفسها وخوف
 النفس بالتصغير في تعظيمها اخاف ان يراه بعضهم يقبله فيبتنن به فيبين انه لا ينفع ولا يضر وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجاهل والنواب ويسمع في الموسم ويشهر في البلدان المختلفة وفيه
 الحث على الاعتناء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبله ومنه على انه لولا الاعتناء لما فعلت ح قوله الا ركن الاسود والذي يليه هو المسمي بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجحيم كذا جرح ابن جريح
 رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذاهب ما سأل حنيفة اجاز ح قوله فحجنا يقبل الحجر باب الرمل حول البيت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن ابي عمير عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن ابي
 ووضعوا في الكعبة والعيان بالفخ الطوال من الفخ واحدتها فخا كذا في القاموس اجاز ح قوله معمر بن بن خزيمة عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح
 الحجاج الحاجة ح قوله يقول فم الرملان الحراجي اى حاجته الا ان الرمل لان مشرعية كانت لاظهار الملاحة والقوة حين قالت قريش قد جاء قوم وهنتهم حى يثرب والمين قد اطأ الله ما قوى الله
 الاسلام ثم اعتد رقبته وايم الله والبرحون القسم اى احلف بالله ما ندع شيئا كنا نفعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فضيلة اتباعه انتم من كل نفع والرملان بالحق بك مصداق قال في القاموس رمل فلان رمل

من سائر الصحابة الذين روى هذا الحديث في سننهم
 من سائر الصحابة الذين روى هذا الحديث في سننهم
 من سائر الصحابة الذين روى هذا الحديث في سننهم

استلموا الركن وسرلوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسبق ثم ساروا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الارباع باب الاضطباع حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قال ثنا سفين بن جريح عن عبد الحميد بن عيسى عن ابن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعا قال قبيصة وعليه يد باب الطواف بالحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان بن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسبق بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شأنه بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا لئلا يسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا ولو ان قومك عجزت عن كسر حافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل اغترة فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض باب فضل الطواف حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطية عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطية بن ابي سرياح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطية حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة سربنا انتاق الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين فما بلغ الركن الاسبق قال يا ابا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسبق فقال عطية حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله عجزت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنا ورفع له بها عشر درجات ومن طاف ففعل في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كحائض الماء برجليه باب الركعتين بعد الطواف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريح عن كثير بن ابي المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاهد حق يجادى بالركن فصلى ركعتين في حاشية للطواف ليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بركة خاصة حدثنا علي بن محمد بن عمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العجلي عن عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم طواف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حتى قال العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسعود عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت في مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال لله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لما لك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم باب المريض يطوف راكبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن منصور عن محمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ بالطواف كتابا سطوا قال ابن ماجه هذا حديث ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المتين بن الصباح يقول حدثني عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمر فلما فرغنا من السبع ركعتين في دار الكعبة فقلت لا تتعوف بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخذ اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحجر فلما كنا تسفرا او قريبا من سرف حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابيك فقال مالك انفسيت قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضه المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه بالبقر باب الاقباد بالحجر حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالوا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يحيى

له قوله حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسبق ثم ساروا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الارباع باب الاضطباع حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قال ثنا سفين بن جريح عن عبد الحميد بن عيسى عن ابن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعا قال قبيصة وعليه يد باب الطواف بالحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان بن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسبق بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شأنه بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا لئلا يسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا ولو ان قومك عجزت عن كسر حافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل اغترة فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض باب فضل الطواف حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطية عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطية بن ابي سرياح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطية حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة سربنا انتاق الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين فما بلغ الركن الاسبق قال يا ابا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسبق فقال عطية حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله عجزت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنا ورفع له بها عشر درجات ومن طاف ففعل في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كحائض الماء برجليه باب الركعتين بعد الطواف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريح عن كثير بن ابي المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاهد حق يجادى بالركن فصلى ركعتين في حاشية للطواف ليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجه هذا بركة خاصة حدثنا علي بن محمد بن عمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العجلي عن عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم طواف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حتى قال العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسعود عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت في مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال لله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لما لك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم باب المريض يطوف راكبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن منصور عن محمد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ بالطواف كتابا سطوا قال ابن ماجه هذا حديث ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يحيى

حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يحيى

صلى الله عليه وسلم يسع وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير ياب المحرم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن عبيد بن
 الخشن ثنا عمر بن قيس اخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع
 حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثماليع ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر طواف وطفنا معه
 وصلى وصلينا معه كنا نستري من اهل مكة لا يصيبه احد بشئ ياب العمرة في رمضان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا
 سفين عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حل ثنا محمد بن الصبيح ثنا سفين
 ح وحل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال عمرة في رمضان تعدل حجة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مخوية عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في
 رمضان تعدل حجة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الكريم بن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ياب العمرة في ذي القعدة حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن ابي ليلى
 عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن الاعمش
 عن مجاهد عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة ياب العمرة في رجب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجب
 فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعني ابن عمر ياب العمرة من التعميم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 وابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع قال ثنا سفين بن عيينة عن عمر بن دينار اخبرني عمر بن اوس حدثنى عبد الرحمن
 ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرد في عاشرة فعمها من التعميم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة
 عن ابي عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
 منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكانت من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج فكنت انا من اهل بعمرة قالت
 فخرجنا حتى قد سنا مكة فادركني يومعرفة وانما انقض لم احل من عمري فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقض رأسك
 وامتشطه واهل بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجتنا ارسل مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاسم في وخرج الى التعميم فاهللت بعمرة
 فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هتك ولا صدقة ولا صوم ياب من اهل بعمرة من بيت المقدس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
 ابن عبد الله عن محمد بن اسحق حدثنى سليمان بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من
 بيت المقدس غفر له حل ثنا محمد بن المصنف الحنفى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة
 بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت
 فخرجت ابي من بيت المقدس بعمرة ياب كرم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمر بن
 دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الحجارة والرابعة

ناهد حبيب بن عروة عن عائشة

له قوله الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو من حيثنا قال في البحر هو الصحيح من المذهب الظاهر من الرواية فان هذا نص في كتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اولى به قال لاوان اعتمرها افضل وعن ابن عباس في رواية الحج جهاد والعمرة تطوع وصح في البهجة وكان ذلك فاصحان وجوبها استدلال بقوله تعالى واتقوا الحج والعمرة لله فلهذا لما
 به في اية الاحكام ذلك بعد الشروع وتعلم البحث في حاشية اللب لبنا العابد السنك وهذا الحديث من افراد ابن ماجه ومعه الحج جهاد في الثواب او الفريضة والله اعلم ان البخاري في قوله عن هرم بن خنيس
 بجمعة وفون وموحدة ومجعة وزون جعفر الاحمران اسم وهب يقال هو يحيى بن زكوة في البخاري في قوله عمرة في رمضان تعدل حجة اي تقوى مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة
 فاعتمر في رمضان لا يجزئ عنه في رواية مسلم تقضى حجة لوجه من معناه واحد في قوله في ذي القعدة اعلم انه صلح اعتمر اربع عمرات احداهن كانت في القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة
 وصدورها فمحلها وحسبت لعمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفجر والرابعة سمعته وكان اولها في ذي القعدة واما اعتمر النبي
 صلح هذه العمرة في ذي القعدة الفريضة هذا الشهر وطالفة الى اهلية في ذلك فاعتمرها في اربعة من الحج الجوز ففعله صلح مرات في هذا الا شهر يكون البخر في بين جوارزه فيها والبخر في ابطال ما كانت الجاهلية
 عليه كذا في النووي **قوله** قال في رجب الحرام في رجب فعدا كونه عاشرة وسكت ابن عمر حين انكره قال لعلاء هذا يدل على انه اشتبه عليه اوسى اوشك
 ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومرجعتها بالاجرام **قوله** وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الى انه نسى لانه حمل امره رسول الله صلح في انجاس **قوله** امره ان يرد في عاشرة الحرام
 فيه دليل على جواز الاراف اذا كانت اللب طيبة وفيه جواز ارف الرجل للمرأة من حاربه والمخلوق بها وهذا جمع عليه قوله في غير ما من التعميم من الاعمار وفيه دليل على انه العلماء ان من كان مكة
 واراد العمرة فيقاته لها ادى الى الحرام ولا يجوز ان يحرم بها في الحرام لزمه ذلك الميقات ويعتمر عمرة وقال مالك لا يجزئ به من غير الميقات قال العلماء وانما وجب الحرام الى الحرام لزمه ذلك
 بين الميقات الحرام كان الحرام بغيرها فانه يقف بعرفات وهي في الميقات مكة للطواف وغيرها قال لقاضي لابن ابي حرام من التعميم خاصة قالوا وهو ميقات للتعمر من مكة وهذا شاهد وللمعمر على ان يجزئها
 لكل سواء لا يختص بالتعميم **قوله** كان من القوم من اهل بعمرة الخ الحديث يدل على ان بعضهم كانوا اعتمرين وبعضهم مغرمين بالحج وحديث ابي سعيد رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلح
 فصرخ بالحج صرخا يدل على انه كان مغرمين بالحج وحديث اسن رواه البخاري وهو كذا في الحديث وانهم لم يصحوا بها جميعا الحج والعمرة وحديث الشيخان عن عائشة يدل على ان بعضهم كانوا اعتمرين وبعضهم
 كانوا قارنين وبعضهم كانوا مغرمين بوجه الحج ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضربت لأمير فلانا اي امره بوجه وكان من اصحاب النبي صلح مغرمين ومغرم القارن ومغرم المتمم وكل ذلك منهم بصدق ما رواه
 وتعليقه فجاز ان يضاد كل ذلك بالبرهان لك لاختلف الاخبار في ضلوع صلح هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة وكان مغرم بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء في القتم
 ايضا احاديث صحيحة وذكر في توفيقها وترجمتها في كونه قارنا وجرها مستحسنا ما قال النووي الصحيح انه كان مغرم اوله احوالها العمرة بعد ذلك فصار قارنا من روى القتم ان اعتبروا الحرام ومن روى القتم
 اراد اعتمر اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد كذا في الطيب والناهي **قوله** اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات اولها كانت
 احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة واهلها في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفجر والرابعة مع
 حجة وكان احوالها في ذي القعدة واما الهادي في ذي القعدة وفي الهني قال ابن حبان في صحيحه ان عمرة البحر انة كانت في شوال قال الهليل الطبري ولو يقبل ذلك احد غيره فيما علمت وللشهور اتفاق في ذي القعدة واما قول
 ابن عمر ان احد من بني رجب فقد انكرت عائشة وسكت ابن عمر حين انكرت قال لعلاء هذا يدل على انه اشتبه عليه اوسى اوشك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة هذا الذي ذكرته هو الصحيح واما القاضيه حياض
 فقال ذكر ابن عباس كذا السنن العمرة الرابعة كانت مع حجة في رجب فعدا كونه عاشرة وقال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلح كان مغرم او هذا يقول ابن عباس والنس حجت عائشة قول ابن
 عمر قال فضيل ان الصحيح ثلاث عمرات لا يصح صلح بغيرها الا ما ذكرناه واعتمد مالك في الموطا على ان ثلاث عمرات هذا كرم القاضيه وهو قول باطل والصواب ان صلح اعتمر اربع عمرات كما مر في ابن عباس ابن عمر اشحنوا
 الرماية به فلا يجوز في رواية غير ما مر واما قوله ان النبي صلح كان في حجة الوداع مغرم الا قارنا فليس كما قال بل لم يزل النبي صلح كان مغرم في اول حرام ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل
 قال لعلاء وانا اعتمر النبي صلح هذا العمرة في ذي القعدة الفريضة هذا الشهر في الكه الى اهلية في ذلك فاعتمرها في اربعة من الحج الجوز ففعله صلح مرات في هذا الا شهر يكون البخر في بين جوارزه فيها والبخر في ابطال ما كانت الجاهلية

ما رواه الترمذي عن عائشة

حاجبه الايمن ثم سمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذي اراه غير الذي انزلت عليه سورة البقرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص عن ام قات سر ايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمر العقبة استبطن ابراهيم
 فرى الجمر بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص
 عن امرئ القيس بن ابي ابي شيبة صلى الله عليه وسلم بنحو باب اذارى جمر العقبة لم يقف عند ما حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد
 عن الزهري عن سالم بن ابي عمير انه سمي جمر العقبة ولم يقف عند ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي
 ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارى جمر العقبة مضطربا ولم يقف بابي
 الجمار كما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر على راحلته
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمر يوم النحر على ناقة
 له صهباء لاصرف كاطرف ولا اليك اليك باب تأخير سمي الجمار من عند حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن
 عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوم النحر بغير جوارى يومين بعد النحر فيرمونه في احداهما قال
 انبا نأ مالك بن انس وحدهما ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابيه عن ابي البتاح بن
 عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر بغير جوارى يومين بعد النحر فيرمونه في احداهما قال
 مالك طنت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر باب الرمي عن الصبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن اشعث بن ابي الزبير
 عن جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم باب متى يقطع الحاج التلبية حل ثنا بكر
 ابن خلف ابوشرا ثنا حمزة بن الحارث بن عمار عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بقى حتى رمى جمر العقبة حل ثنا
 هناد بن السمر ثنا ابو الاوص عن خصيف عن جاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردي النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبس
 حتى رمى جمر العقبة فلما رماها قطع التلبية باب ما يحل للرجل اذارى جمر العقبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع وحدهما
 ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن الحسن بن علي بن ابي عمير قال اذارى
 الجمر فقد حل لكم كل مثاق النساء فقال له رجل يا ابا عباس الطيب فقال اما انما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع رأسه بالمشك اذ يمشي
 امر لرحل ثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهوامه حين احرموا الحل له حين احل باب الحلق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا عمار بن القعقاع عن ابي زبير
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين ثلاثا قالوا يا رسول الله
 والمقصرون قال والمقصرون حل ثنا علي بن محمد واحمد بن ابي الحواري الدمشقي قال ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون حل ثنا محمد بن ابي عمير عن جاهد عن ابن عباس
 قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمخلفين ثلاثا والمقصرون واحدة قال انهم لم يشكوا باب من لبس رأسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
 قال ان لبس رأسي وقلدت هديتي فلا احل حتى انحر حل ثنا احمد بن محمد بن السرح انبا نأ عبد الله بن وهب انبا نأ يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
 ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس باب الذي حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

له قوله الذي انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وهذا قول جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام الناسك فيها فانه قال هذا مقدم من
 انزلت عليه للناسك ولخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعلموا وادرك ذلك الخ عن من يقول يقطع الطيبة من الوقوف بي فأت الخ قوله في البيوت اي في بيوت منسك في ذلك
 ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برى الابل وحفظها فلو اخذوا بالقيام واللبيت بمضى لصاغت اموالهم الخ قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي رواية الترمذي عن جابر
 كما اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء ورمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لان في هذا الوجه وقد اجتمع اهل العلم ان المرأة لا يلبسها غيرها بل هي تلبس
 بكرة لها رمة الصبوة بالتلبية وفي ذلك الخ اثار فلو احرم مني عاقل او حمي عنه ابوا صاخر او يبيخ ان يجرده قلبه ويلبسه اذ لا اورد له بسوطا وظاهرا ان احرامه عنه مع عقله مع منعه اول
 الخ الخ قوله حتى رمى جمر العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستدعي التلبية حتى يشرف في رمي جمر العقبة فنادى يوم النحر وهذا من حديث حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور وجابر
 العلماء من الصواب والتابعين وفتوا الامصار ومن بعدهم قال الحسن البصري يلبس حتى يلبس العجم يوم رمى جمر العقبة ويحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجماعة فقوله المدينة انه يلبس
 حتى تزول الشمس يوم رمى جمر العقبة وقال احمد والشافعي وبعض سلف يلبس حتى يرمي من رمى جمر العقبة ودليل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره
 ولا حجة للأخرون في مخالفتها فيستعين اتباع السنة الخ قوله اللهم اغفر للمخلفين قد اجتمع العلماء على جواز التقصير على احد الامرين ان شاء الله تعالى على التقصير وعلى ان
 الحلق افضل من التقصير كما احكامه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئ به التقصير وهذا ان حرمته مردود بالنصوص ولما من قبله ومد هبنا
 المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي يوسف تعرف
 الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الرأس وجمعا وان الافضل حتى جمعة او تقصير جميعه ولا ينقص في التقصير عن قدر الا نمله من اطراف الشعر المشترج
 في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النقص والاحراق والنقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل
 في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمر العقبة وبعد نحر الهدى ان كان معه وقبل طوافه لا فاضة سواء كان تارنا او مفردا ووجه فصيلته الحلق على التقصير انه ابلغ في الباطن والادب
 على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصرون سبق على نفسه الشعر الذي هو نية والحاج مأمور بتركه الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ان في النوى الخ قوله لم
 ظهرت اي نصرت ولعنتم لهم بالداء ثلاث مرات قال في الجمع ناقلا من النهاية ظاهرا بين دورين اى جمع ليس احد ما فوق اخره وكانه من الظاهر التعاون الخ قوله
 قوله لم يشكوا اي لم يوقعو انفسهم في شك بل انتم قولوا امره هو الله تعالى به وفيه دليل على ان التقدير في ذلك لا يخلو عن الصلوة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بما بدأ الله
 به ان الصلوة والمروة من شعرات الله فكن ذلك في قوله تعالى حلقين سر وسكرو ومقصرون لا تخافون الخ قوله ان لبس رأس التلبين ان يجعل في الشعر شي من حمرته عند
 الاحرام لثا يشعث ويقبل ابقله على الشعر من طول مكث في الاحرام وقال الطيب هو ضفر الرأس بعصم او عمل او حلق الخ قوله ان دخل للتلبين في عدم الاحلال قلت هو بيان انه
 مستعد من الامريان يلبس احرامه الى ان يلبس الهدى حلقه اذا التلبين انما يحتاج اليه من طال احد احرامه الخ

موجواين فذبح احد هما عن امته من شهد الله بالتوحيد شهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم باب الاضاحى واجبة
 هي امر واحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المهاب ثنا عبد الله بن عياش بن عبد الرحمن الكوفي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت
 ابن عمر عن الضحايا واجبة هي قال صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعدك وجرت به السنة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
 ثنا الجراح بن اسحاق ثنا جبله بن سمير قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انما ابورولة
 عن خلف بن سليم قال كنا وقفا عند النبي صلى الله عليه وسلم برفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعذرة ائدس من ما العذرة
 هي التي يسميها الناس الرجبية باب ثواب الاضحية حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المنذر عن هشام بن عروة عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم الفطر مما احب الى الله عز وجل من هداية دم وانه لياتي يوم القيمة بقرتها واظلا فها واشعارها و
 ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوها بنفسها حل ثنا محمد بن خلف لصقلاني ثنا ادم بن ابي اسحاق ثنا سلام بن مسكين
 ثنا عائذ الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذا الاضاحى قال سنة لبيكم ابراهيم قالوا فما
 لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعر احسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعر من الصوف احسنة باب ما يستحب من الاضاحى حل ثنا محمد بن
 عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش قرن فحول ياكل في سواد و
 يمشي في سواد وينظر في سواد حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب ثنا خبزي سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حليس قال خرجت
 مع ابي سعيد الرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشام الضحايا قال يونس فاشارة بسعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتعف ولا المتضرع في جسمه فقال
 لي اشترى هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عاذن انه سمع سليمان بن عامر
 يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفرا لحلة وخير الضحايا الكبش لاقرن باب عن كوفري البدينة والبقرة
 حل ثنا هديفة بن عبد الوهاب ان ابا الفضل بن موسى انما الحسين بن واقد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر فخصنا ارضنا فاشترينا في الجوز وعن عشرة والبقرة عن سبعة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن
 جابر قال غزا بالحد يديه مع النبي صلى الله عليه وسلم البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازهر
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة من نسائه في حجة الوداع بقرتين حل ثنا
 هناد بن السمر ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 فامرهم ان يذبحوا البقر حل ثنا احمد بن محمد بن السرح المصمري اوطاها انبا يونس عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غزا عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرتين واحدة باب كوفري من الغنم عن البدينة حل ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن بكر اليرباعي
 ثنا ابن جريح قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان علي بن ابي طالب وانما موسر بها واك اجدها فاشترىها فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياخا فيذبحهن حل ثنا ابو كريب ثنا الحارثي وعبد الرحيم عن سفين الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين
 ابن علي عن سنان عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن سرافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من
 تهامة فاصهنا ابلا وغنما فجعل القوم فاعلينا القدر قبل ان يقسم فانا نأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفنت ثور عدل الجوز وبجش من
 الغنم باب ما يجزى من الاضاحى حل ثنا محمد بن ربح انما الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حنيفة عن عتبة بن عامر الحلبي ان رسول
 صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسها على اصحابه فضايا فبقيت عنق فذكرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم به انت حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

١٠٠

له قوله فذبح احد هما عن امته تمسك بهذا الحديث من لور الاضحية واجبة لانه صلح فصحى عن امته ومنه هبل الحفوية الجوز كحديث الترمذي وابي داود والنسائي عن خلف بن سليم قال كنا مع النبي
 صلح برفات فمضته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلح من وسعة ولو يضح فلا يقربن مصلانا كما سيجي في الباب لاق وتاويل حديث الباب انه صلح واذا اشرك جميع
 امته في الثواب تفضلنا عن امته الجراح الحلية **له قوله** في كل عام اضحية وعذرة وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المحرر لان اباسهلة يجوز له ان يشأخ ان العذرة يستحب وقال القاضي عياض ان جواهر العلماء
 ابعادوه والتزموا والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المحرر لان اباسهلة يجوز له ان يشأخ ان العذرة يستحب وقال القاضي عياض ان جواهر العلماء
 على سنة الامم بالقرآن والسنن قلت ولعل الحديث لنا من ما روى مسلم وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضح ولا عذرة **له قوله** ما هذا الاضاحى اي من خصائص شريعتنا او من
 بها بعض لشأن قوله فما لنا فيها اي في الضحايا من الثواب قوله بكل شعر احسنة اي في كل شعر من المرحسنة قالوا فالضحايا سالوا عن مرث الضحايا فاجاب بان كل شعر منه افضل حسنة **له قوله**
 قوله خيل هو كرم القوى المطلق الكثير العم قوله ياكل في سواد الخ كذا في سواد الفراء عن سواد الغنم وعن سواد القوائم وعن سواد العين **له قوله** اني كبش ادغم بدل همة وغنم همة كل
 في النهاية وهو الذي يكون فيه ادن سواد وسما في رتبته وحت حنكه **له قوله** خير الكفرا لحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحلال وهي برود العين ولا تسهلح الان
 تكون ثوبين من جنس واحد **له قوله** قال القاضي في الاضاحى والودع فوق القيعس هو كفن السنة اويدته وهو كفن الكفاية وفي العات اعلم انه لا يضح الاضاحى على الثوب لولحد والثوبان خير من
 وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما علي جمهوره يحتمل ان يكون المراد انه من برود العين وروى انه صلح كفن في حلة يمانية وقبيل الخ وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بقر وسكون الخ
 من الغنم الذي يباخره وبه قال العلماء باستقبال الاقرن واجم العلماء على جواز الضحية بالاجم الذي لو غنم له قرن ولتغلفوا في مسود القرن فجوز ابو حنيفة والشافعي والجمهور سوا ما كان يدي ام
 لو كرهه مالك اذا كان يدي وجهه عيا **له قوله** فاشترينا في الجوز وعن عشرة عمل به اسحق بن زهير وقال كجهوز انه منسوخ بالحديث الاق من جابر قال غزا ناهل يدي مع النبي صلى
 البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة وباروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالكح الى ان قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتري في الاابل والبقرة كل سبعة مناق يد والظ
 ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في التقراب هدية بن عبد الوهاب لم يروى ابوصالح صدق رجا وهو الحسين بن
 واقد المروزي ابو عبد الله القاضى ثقة له اوامره انه فاستدركت المسلم اعلى دوية من اسناد حديث الكتاب مع ابن ماري مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة في اشراك
 السبعة في الاابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلح وبالحلة العلم على جابر او على وحوط والله اعلم **له قوله** البدينة عن سبعة الخ قال النووي البدينة تطلق على البقر والبقرة والشاة
 لكن غالب استعمالها في الحديث وهكذا قال العلماء تجزى البدينة من الاابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحد منهما عن سبعة نفس وقياها مقام سبع شياخ وفي قوله
 يجوز ان لا يشترط في البقرة والاضحية وبه قال الشافعي وموافق في الجوز عننا الشافعي اشراك السبعة في بدينة سواء كانوا امته قبان او جهميين وسوا كانوا امته قبان او جهميين وسوا كانوا امته قبان
 او كان بعضهم مقربا وبعضهم بريدا المروى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك ويجوز ان كانوا امته قبان ولا يجوز ان كانوا امته قبان وقال ابو حنيفة ان كانوا امته قبان سوا ما تقدمت
 قريه واختلفت وان كان بعضهم مقربا وبعضهم بريدا المروى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك ويجوز ان كانوا امته قبان ولا يجوز ان كانوا امته قبان وقال ابو حنيفة ان كانوا امته قبان سوا ما تقدمت
 القاسم في هذا لاجرم في اضحية واما على قول من يفسر الاضحية من اولاد الغنم فالجواز خاصة له الجرح

بدا من دور الانصار فوجد سرح قمار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لا اطعم اهلي وبيوتاني فامرنا ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندى الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزي جذعة عن احد بعدك يا ب من فجر اخيبت بيدها حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اخيبت بيده واضعا قدمه على صفاها حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اخيبت عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرا باب جلود الاضاحي حل ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبا ابن جريح اخبرني الحسن بن مسلم ان بجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بينه كلهما حومها وجلودها وجلدها للسائكين باب الاكل من لحوم الضحايا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور بيضعة فجلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي ليهيئ للناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عائشة قالت اتانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليهيئ للناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عبد الله بن علي عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا واودخوا باب الذبح بالمصل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصل ابو بكر الذبائح باب العقيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاة ان مكافئتان وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيدة فاهي يقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتحم بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن الحارث عن ابي بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمسه راسه بدم باب الفرة والعيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نذرع عيرتنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في ابي شهر كان وروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نذرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال كل شاة فرع تغذ ولا ما شيتك حتى اذا استعمل ذبحته فمقتل الجاهلية قال علي ابن السبيل فان ذلك هو خير حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة

الذبح

له قوله فوجد سرح قمار في القاموس القمار كرماء ريم الحوز والقدر والشواء والعظم المحرق لغيره انما الحرام **له قوله** يذبح اخيبت بيده انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اخيبت بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لغيره حينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جازيا لخلقت ان استناب كتابا كراما تزيه ويجزاه وقت التضيعة عن الموكل هذا من ذبحها ومن ذبحها كرامة الا ما كان في احتياك الروايتين عنه فانه لم يجرها قوله ووضع قدمه على صفاها اي صوفة العنق وهي جانبية وانما هذا ليكون اشد له وامكن لئلا تضطرب اليد لاجبة برأسها فقتنه من اكمال الذبح او قد يذبحها احد من الحاضرين الذي جاء بالنهي عن هذا **له قوله** اتانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليهيئ للناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اخيبت عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرا باب جلود الاضاحي حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور بيضعة فجلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي ليهيئ للناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عبد الله بن علي عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا واودخوا باب الذبح بالمصل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصل ابو بكر الذبائح باب العقيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاة ان مكافئتان وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيدة فاهي يقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتحم بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن الحارث عن ابي بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمسه راسه بدم باب الفرة والعيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نذرع عيرتنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في ابي شهر كان وروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نذرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال كل شاة فرع تغذ ولا ما شيتك حتى اذا استعمل ذبحته فمقتل الجاهلية قال علي ابن السبيل فان ذلك هو خير حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة

له قوله فوجد سرح قمار في القاموس القمار كرماء ريم الحوز والقدر والشواء والعظم المحرق لغيره انما الحرام **له قوله** يذبح اخيبت بيده انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اخيبت بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لغيره حينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جازيا لخلقت ان استناب كتابا كراما تزيه ويجزاه وقت التضيعة عن الموكل هذا من ذبحها ومن ذبحها كرامة الا ما كان في احتياك الروايتين عنه فانه لم يجرها قوله ووضع قدمه على صفاها اي صوفة العنق وهي جانبية وانما هذا ليكون اشد له وامكن لئلا تضطرب اليد لاجبة برأسها فقتنه من اكمال الذبح او قد يذبحها احد من الحاضرين الذي جاء بالنهي عن هذا **له قوله** اتانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليهيئ للناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اخيبت عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرا باب جلود الاضاحي حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور بيضعة فجلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي ليهيئ للناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عبد الله بن علي عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا واودخوا باب الذبح بالمصل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصل ابو بكر الذبائح باب العقيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاة ان مكافئتان وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيدة فاهي يقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتحم بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن الحارث عن ابي بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمسه راسه بدم باب الفرة والعيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبیثة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نذرع عيرتنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في ابي شهر كان وروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نذرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال كل شاة فرع تغذ ولا ما شيتك حتى اذا استعمل ذبحته فمقتل الجاهلية قال علي ابن السبيل فان ذلك هو خير حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة

الذبح

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرقة ولا فتنة قال هشام بن حذيفة والفرقة اول المتنازع والفتنة الشاك والفتنة
اهل البيت في رجب حل فتا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرقة ولا
لا فتنة قال ابن ماجه هذا من فرائد العنكبوت باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حل ثنا محمد بن المنبج ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب احسانا على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح ولجود احدكم شغرتا وليدخ ذبيحته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي
سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يجر شاة باذنها فقال ع اذنها وخذ بساقيها حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي حسين الجعفي ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرآن بن جويثيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اشفارون
توارى عن اليها ثم وقال اذا ذبح احدكم فليجرح حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه سلم مثله باب التسمية عند الذبح حل ثنا عمر بن عبد الله ثنا وكيع عن اسباط بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطان ليوحون الي
اوليا ثم قال كانوا يقولون ما ذكره علي بن اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكرا اسم الله عليه حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا بالبحر لا
ندرك ذكرا سم الله عليه لاقال سموا انتم واكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر باب ما يذكي به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن عامر بن شعيب
عن محمد بن صيفي قال ذبحت رنينين بمرواة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما حل ثنا ابوشمير بن بكر بن خلف ثنا عبد الله بن مسعود سمعت جابر
ابن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذبنا نبت في شاة فذبحوها بمرواة فرخص لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حل ثنا محمد
ابن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عمار عن سماك بن حرب عن مزي بن قهرى عن عطاء بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد المصيد فلا يجزئنا
الا الظل والوشقة العصا قال مراد المرء عاشت واذا كرا اسم الله حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا عمر بن عبد الله بن عمار بن مسروق عن عمار
ابن سرفاعة عن جده سرفاعة بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا تكون في المغازي فلا يكون معنا من اهل الدار
وذكرا سم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم الظفر من الحيشة باب السخنة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون
الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلم الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمم حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يد بين الجمل والعم فحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى و
صلى للناس لو يتوضأ باب الفح من ذوات الدحل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ان مروان بن معاوية
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حاتم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والملوب حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارثي عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني
ابوبكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمري انطلقا بنا الى الواقي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلنا اخذ
الشفرة فخرجنا في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والملوب وقال ذات الدر باب في بيوت المرأة حل ثنا هناد بن السمر ثنا عبد الله بن سليمان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرهه باسأ باب ذكوة الناد من اليها ثم
حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده سرفاعة بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فذبح بعير فرماه رجل بهمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها وايدا احسبه قال كما وايد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حل ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابوالعشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللب قال لو طعنت في فخذ هالا
جواك باب الفح من صلب اليها ثم عن المثلثة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي باليهام حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد
الباهل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان بن عمار عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقنوا واشيا فيه الرحم غضبا
حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة ان ابا جريح ثنا ابوالزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

له قوله وليدخ ذبيحته من الارجحة ١٢ له قوله وليدخ ذبيحته من الارجحة ١٢ له قوله وليدخ ذبيحته من الارجحة ١٢ له قوله وليدخ ذبيحته من الارجحة ١٢
بسالفة السالفة ناحية مقدم الصق من لدن حلق القراطيل قلب للذوق ومن الفرس هلوبته الى ما تقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ له قوله وان قواي عن اليها ثم لافكون سبيل الحرف
والناحور قوله فليجرح حل ثنا محمد بن المنبج ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
لذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرف فانه ذكرا سم الله عليه عند ذبحه يوح اكله اذا كان الذبح من يوح اكل ذبيحته حلالا لم يسلخ على القتل ١٢ له قوله عن مزي
ابن قهرى بلفظ النسب من قطر في فحطين وكسرا للواء حنقا كذا في التقريب قوله الا الظل والوشقة وهو مشبه بجري الماء في
التمه يقال غزال الدم وانما قال لعمري في هذا الحديث تصريح بان يشترط في الذكوة ان يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانما الدم يخرج من حياض اللحم الشحم من حياضه وتبينه على ان تجري
للينة لبقاء دمها وايضا فيه تصريح بان يقطع الاظفار السن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والشكين والسنا والجحر والخشب الزجاج والقصب الحرف والحاس وسائر الاشياء الحادة فكلها
تصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال لسفيان يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب لو وجان وهذا امر الروايات عن احمد وقال الليث وابو ثور وداد بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة
اذ قطع ثلاثة من هذا الاربعة اجزاء وقال مالك يجزئ قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى قال ابن المنذر اجتمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين وسال الدم حصلت الذكوة وانتقلوا
في قطع بعض هذا قوله لما السن قطع معناه فلا يذبحها لانه يتعجب من الاستبراء بالعظام فلا يتعجب من الاستبراء بالذكوة وانما قوله واما الظفر فذئ الحيشة فغضاه امر كذا
وقد تحبهم عن التشبه بالذكور وهذا شعار لهم ١٢ هذا الحنق من النوى **له قوله** باليهام فروع الجلد والمسلوخ شاة فذبحها فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
في القاموس ١٢ اجناس **له قوله** اياك والملوب اي ذات اللبن ناقة حلبى مما يهلب قبل الحلوب الحلوبه سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبه صفة وقيل الواحد والجمع ومنه ولا حلوبية في البيت
اي شاة تحلب او قال ذات اللبن الذي يوحونه مصدر اذ اجري ١٢ غايه **له قوله** فذبحها فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا القتل
نعت من الاض ١٢ اجناس **له قوله** الفح من صلب اليها ثم عن المثلثة وحده وان كان وحشا ١٢ اجناس **له قوله** وعن المثلثة يقال مثلث بالحيوان مثلا اذا قطعت
اطرافه وشوهد به ومثلث بالقتيل اذا جدعت نفه او اذته او مذكرا كقوله او شيئا من اطرافه والامم المثلثة ومثل بالمشديد للمبالغة ١٢ غايه **له قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي باليهام
ينصب فري او قطع اطرافها وهي حية ومري وان يوحل لم يمشي بها ١٢ غايه

اد

بني يتعدى اذا سقطت منه لقمة فتناولها فاما طما كان فيها من اذى فاكلها فتعاقبه الداهقين فقيل اصله الله الاميران هو لاعداء هاقين يتعاقرون
 من اخذ لك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال في لو امكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لخذوا الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت
 لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليسلم ما عليها من الاذى وليأكلها باب فضل الثريد على الطعام
 حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه سمع من مرة عن مرة الهذلي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال
 كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حل ثنا حرملة
 ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا مسلم بن خالد بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام باب مسهم اليد بعد الطعام حل ثنا محمد بن سلمة المصمري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن
 محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نرمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما نجد الطعام فاذا نحن
 وجدناه لم تكن لنا مناديل الا كفنا وسواعدنا واقدمنا ثم نصله ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة باب ما يقال اذا فرغ
 من الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسمر عن جابر عن رباح بن عبيد عن مولى ابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اكل طعاما قال اللهم الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد
 ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمل كثيرا طيبا مباركا غير مكف
 ولا مودع ولا مستغنى عنه سرتنا حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خزين سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ
 ابن انس عن محمد بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمنا هذا وسقانا منه ولا يقول غفر له ما تقدم
 من ذنبه باب الاجتماع على الطعام حل ثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد عن محمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن
 وحشي بن حرب عن ابيه عن جدك وحشي اقم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعنكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
 واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زهد ثنا عمر بن دينار قال سمعت
 سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع
 الجماعة باب النفخ في الطعام حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب الا يتنفس في الاثناء باب اذا اتاك خادمه بطعامه فليناوله من حل ثنا محمد بن عبد الله
 ابن غير ثنا ابي ثناء السمعيل بن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلس
 فلياكل معه فان ابي فليناوله من حل ثنا عيسى بن حماد المصمري انا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن الاخير عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم قريبا ليل مملوكه طعاما قد كفاك عناء وحره فلياكل معه فان لم يفعل فلياكل لقمة فليجعلها
 في يده حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم بن محمد عن ابي الاخير عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
 احدكم بطعامه فليقعده معه اولينا وله منه فانه هو الذي ولي حره ودخاته باب الاكل على الخوان والسفر حل ثنا محمد بن المنذر ثنا معاذ بن مشقة
 ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكافي عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل لينة صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرته قال فكل
 ما كانوا ياكلون قال على السفر حل ثنا عبد الله بن يوسف الجبيري ثنا ابو جهمر ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

السنن

له قوله فتعاقبه الداهقين في اشار الى الخفير والجن والحجابي عاب له داهقين فالتواجم لهذا الامر بسبب عدم علمهم بالانجاس العاجل **له قوله** ولا يدعها للشيطان انما حارثها
 للشيطان لان فيه اصابة نعمة الله والاستحقاقها من ما يأس ثم انه من اخلاق المتكبرين ولما لم يتناول تلك اللقمة فاناب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان **له قوله** كل من اكل
 كثيرا من الامم السابقة ولو كمل من النسوة الا لثان ولا يلزم منه انه لو كمل من امت مسلم احد من النساء بل لهذا الامم مزية على غيرها ولذا ذكر بعد بقوله فضل عائشة الخوف فضل الثريد على سائر الاطعمة
 ليس بفضل كل بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل في هذا المسئلة التوقف فان لكل واحد منهن فضيلة ليست الاخرى فقدم الاسلام ونصرة الدين الخديجة و
 جزئية النبي صلوات الله عليهم ووقور العروة الزمادة لعائشة رضوان الله تعالى عنهن **له قوله** وان فضل عائشة الخوف فضل عائشة الخوف فضل الثريد على سائر الاطعمة
 امتارت عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جرم بين الغذاء واللذات والقوى وهو المتناول طلة اللذة في الضمير فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة الخلق فضيلة
 اللهم جنة الرأى في تصطبغ اللبيل والفتن وحسبك انها عقدت ما لم يعقل غيرها من النساء ورواها عنهما من الرجال ثقة وقال في النهاية قيل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الطعام المتخذ من اللحم والثريد
 معالان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قداما جملين ولا سيما لحم الثريد احد الجملين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم فيجوز في البرق اكثر مما يكون في نفس اللحم **له قوله** كفضل الثريد
 على سائر الطعام الثريد الخبز للفتن في اللحم وغيره وهو عجم سهرم اللحم كثير النعم كما ان الصديقة رضوان الله تعالى عنها كثيرة النعم للامة بحسب اللحم والفتن **له قوله** ولا تتوضأ
 ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد كل طعام **له قوله** اذا فرغ طعامه او فرغ ما بين يده وهو الطعام قوله غير مكف حال من هذا
 وهو قوله اطعمني اي اطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكف وفي الجمع وهو وزن مري من الكفاية ويروي مكفى هو الام الى غير مقبول لا من وود لعدا او الاستغناء عنه والفتن الطعام وقيل
 اي الله هو المعطى والكافي غير مطعم ولا مكف والفتن الله تعالى ولا مودعك غير مكف ولا مودع ولا مستغنى عنه اي عن محمد بن ابي **له قوله** انما يتنفس في الاثناء وفي آخره ان يتنفس في الاثناء ثلاثا قال في النهاية
 وما صححان باختلاف تقديرين احد هما ان يشرب هو يتنفس من في الاثناء من غير ان يبديه من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب من الاثناء ثلاثة انفسا يفضل فيها فانه عن الاثناء يقال كرم
 في الاثناء نفسا او نفسين لمع جوعه او جوعتين الفقه وقال النووي ولا يتنفس في الاثناء حذرا من سقوط شئ من الانف او الفم وقيل انه منع في الطب وروى كان يتنفس في الاثناء اي في اثناء
 شربه من الاثناء وروى يتنفس في الشرب في اثناء شربه الشربا لانه قال لكرمان وقيل وجه الجمع ان الفم هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقارر والاستحمام مع من يحبه وتباركه
 به وحكى التثنية انه تم للعطش اقوي على الهضم وقل اثر في ايراد اللعاب وضعف لضعف الهضم **له قوله** فان ابي اي الخادم من ان يأكل معه تدبوا ابي الطاهر من ان يجلسه ترها
 فليناوله لقمة او لقمتين **له قوله** على خوان اى الذي يركب عليه الاكل عليه لم يزل من داب لم تفرهين ووضع الجبارين لثلايفتهن والى التلطاط والاعناء عند الاكل قوله ولا في
 سكرته الرواية يعنون الاحرف لثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الرواياتها معربة والروايات في الاصل مفتوحة والجرح كانت تستعملها في الكواجر وما اشبهها من الجوارشات على المواضع
 الاطعمة للشمع والهضم فاخبر ان النبي صلوات الله عليه وسلم لم يأكل على هذا الصفة قط وفي الروايات السكرية هي انا صغيرة فارسية وقيل هي قصبعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات الجهل قوله على
 السفر جهم سفره في الاصل الطعام الذي يقطن للسافر ثم اشهرت لما يوضع عليه الطعام جللا كان او غيرا كذا في البرقاة **له قوله** انما حارثها

صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات النبي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يدا حتى يفرغ القوم حل ثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن
 ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يقام عن الطعام حتى يرفع حل ثنا
 محمد بن خلف لعسقلان ثنا عبد الله بن ابي نعيم عن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليتعد فان الرجل يجلس فيقبض يده وعسى ان
 يكون له في طعام حاجة باب من بات في ثياب ریح ثم حل ثنا جابر بن المغلس ثنا عبد بن وسيم الجاهلي ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت
 الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يلو من امر الا نفسه يبيت
 وفي يدك ریح ثم حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحارث ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ریح فليغمض يده فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه باب عرض لطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و
 علي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 فقلنا لا نشك في قال لا يجمعون جوفا وكذا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سواد عن
 انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال تبت لبي صلى الله عليه وسلم هو يتعد فقال ادن كل فقلت اني صائر فيا هيف نفسي هلا كنت طعمت من
 طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكل في لسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
 الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 الحيز والجمع باب الاكل قائما حل ثنا ابوالسائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب نحن قيام باب الدباء حل ثنا احمد بن منيع ثنا ابي عبيدة بن حميد عن حميد بن انس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس لقرع حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عبيد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكث فيه رطب الى رسول
 صلى الله عليه وسلم فلم اجد له خرجه قريبا الى مولاي له دعاة فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدا عاق لاكل معه قال وصنع ثريدة اللحم فخرج قال
 فاذا هو يجبه القرع قال فجلت اجمعه فادنيه منه فلما اطعمنا منه مرجع الى منزله ووضعت لمكثل بين يدي فجعل ياكل يقسم حتى فرغ من اخر
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده
 هذا الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا القرع هو الدباء تكثر به طعامنا باب اللحم حل ثنا العباس بن الوليد الحلالي ثنا مشقة ثنا يحيى بن صالح
 حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي مشقة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعم
 اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حل ثنا العباس بن الوليد ثنا مشقة ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي
 ابي مشقة عن ابي الدرداء قال ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدى له لحم قط الا قبله باب اطيب اللحم حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو جهمان التيمي عن ابي هريرة قال اتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه ففحص منه حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر بن
 شيخ من فهموا ظنه سمع محمد بن زعيدي الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد فرغ من اللحم جزوا او يعبر اذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والقوم يلعبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم اللحم الطيب باب الشواء حل ثنا محمد بن المنصور ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا
 همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطة حتى تحق بالله عز وجل حل ثنا جابر بن المغلس
 ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال ما فرغ من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل شواء قط ولا حملت مع طم نفسه حل ثنا حريز بن

باب

باب

له قوله وليعدن اى يعدن ان يرفع يدك عن الطعام ولا يذرعك صلحبه ومنه اخذ ابو حامد لغزالي حيث قال لا يمك يدك قبل ان تاكل اذا كانوا يعتصمون الاكل بعد
 فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل الاكل وان امتنع بسبب فليعدن اليهم فاعلموا انهم ١١ طيب **له قوله** وليعدن الا عدنا للمباغاة في الاموال لبيالغ في الاكل مثل لو كان
 كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل وقيل انما هو ليعذر من التعذير اى التقصير اى ليقيم في الاكل ليو فرغ على الاكلين وليرا انه يبالغ وقيل ليظنهم عند ان قاموا ورفيع كذا في الجمع ١٢
 اجاز **له قوله** وفي يدك ریح ثم حل ثنا جابر بن المغلس ثنا عبد بن وسيم الجاهلي ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يلو من امر الا نفسه يبيت وفي يدك ریح ثم حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحارث ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ریح فليغمض يده فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه باب عرض لطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 فقلنا لا نشك في قال لا يجمعون جوفا وكذا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سواد عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال تبت لبي صلى الله عليه وسلم هو يتعد فقال ادن كل فقلت اني صائر فيا هيف نفسي هلا كنت طعمت من
 طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكل في لسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 الحيز والجمع باب الاكل قائما حل ثنا ابوالسائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب نحن قيام باب الدباء حل ثنا احمد بن منيع ثنا ابي عبيدة بن حميد عن حميد بن انس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس لقرع حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عبيد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكث فيه رطب الى رسول صلى الله عليه وسلم فلم اجد له خرجه قريبا الى مولاي له دعاة فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدا عاق لاكل معه قال وصنع ثريدة اللحم فخرج قال
 فاذا هو يجبه القرع قال فجلت اجمعه فادنيه منه فلما اطعمنا منه مرجع الى منزله ووضعت لمكثل بين يدي فجعل ياكل يقسم حتى فرغ من اخر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده
 هذا الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا القرع هو الدباء تكثر به طعامنا باب اللحم حل ثنا العباس بن الوليد الحلالي ثنا مشقة ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي مشقة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعم
 اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حل ثنا العباس بن الوليد ثنا مشقة ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي ابي مشقة عن ابي الدرداء قال ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدى له لحم قط الا قبله باب اطيب اللحم حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو جهمان التيمي عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه ففحص منه حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر بن
 شيخ من فهموا ظنه سمع محمد بن زعيدي الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد فرغ من اللحم جزوا او يعبر اذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلعبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم اللحم الطيب باب الشواء حل ثنا محمد بن المنصور ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا
 همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطة حتى تحق بالله عز وجل حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال ما فرغ من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل شواء قط ولا حملت مع طم نفسه حل ثنا حريز بن

له قوله وليعدن اى يعدن ان يرفع يدك عن الطعام ولا يذرعك صلحبه ومنه اخذ ابو حامد لغزالي حيث قال لا يمك يدك قبل ان تاكل اذا كانوا يعتصمون الاكل بعد فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل الاكل وان امتنع بسبب فليعدن اليهم فاعلموا انهم ١١ طيب **له قوله** وليعدن الا عدنا للمباغاة في الاموال لبيالغ في الاكل مثل لو كان كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل وقيل انما هو ليعذر من التعذير اى التقصير اى ليقيم في الاكل ليو فرغ على الاكلين وليرا انه يبالغ وقيل ليظنهم عند ان قاموا ورفيع كذا في الجمع ١٢ اجاز **له قوله** وفي يدك ریح ثم حل ثنا جابر بن المغلس ثنا عبد بن وسيم الجاهلي ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يلو من امر الا نفسه يبيت وفي يدك ریح ثم حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحارث ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ریح فليغمض يده فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه باب عرض لطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة فقلنا لا نشك في قال لا يجمعون جوفا وكذا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سواد عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال تبت لبي صلى الله عليه وسلم هو يتعد فقال ادن كل فقلت اني صائر فيا هيف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكل في لسجد حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حرملة بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحيز والجمع باب الاكل قائما حل ثنا ابوالسائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب نحن قيام باب الدباء حل ثنا احمد بن منيع ثنا ابي عبيدة بن حميد عن حميد بن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس لقرع حل ثنا محمد بن المنصور بن ابي عبيد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكث فيه رطب الى رسول صلى الله عليه وسلم فلم اجد له خرجه قريبا الى مولاي له دعاة فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدا عاق لاكل معه قال وصنع ثريدة اللحم فخرج قال فاذا هو يجبه القرع قال فجلت اجمعه فادنيه منه فلما اطعمنا منه مرجع الى منزله ووضعت لمكثل بين يدي فجعل ياكل يقسم حتى فرغ من اخر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده هذا الدباء فقلت اي شئ هذا قال هذا القرع هو الدباء تكثر به طعامنا باب اللحم حل ثنا العباس بن الوليد الحلالي ثنا مشقة ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجعفي عن ابي مشقة عن ابي الدرداء قال ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدى له لحم قط الا قبله باب اطيب اللحم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قال ثنا ابو جهمان التيمي عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه ففحص منه حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر بن شيخ من فهموا ظنه سمع محمد بن زعيدي الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد فرغ من اللحم جزوا او يعبر اذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلعبون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم اللحم الطيب باب الشواء حل ثنا محمد بن المنصور ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطة حتى تحق بالله عز وجل حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس بن مالك قال ما فرغ من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضل شواء قط ولا حملت مع طم نفسه حل ثنا حريز بن

الصفحة

الصفحة

الصفحة

يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن حارث بن الجزء الزبيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما في المسجد قد شوي فسمنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نفضله ولم نوضأ بآب القديد حل ثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكل ففعل ترعد فراثبه فقال له هون عليك فاني لست
بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عمار بن
اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد خمس عشرة من الاضاحي بآب الكبد الطحال حل ثنا
ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زبير بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلت لنا ميتتان دمان فاما الميتتان
فلكوت والحراد واما الدمان فالكبد والطحال بآب اللحم حل ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراد موسى عن
النس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيد ادمك اللحم بالخل حل ثنا احمد بن ابي حواري ثنا مروان بن محمد ثنا
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل حل ثنا جابر بن المغلس ثنا قيس
ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثني قال حدثني امر سعدا قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا
عندها فقالت هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر واخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل اللهم بالخل في الخل فانه كان ادم الانبياء
قبل ولم يقم بيت فيه خل بآب الزيت حل ثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الله بن ابي عمير عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايتدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حل ثنا عقبه بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن
جدا قال سمعت باهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك للدين حل ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب
عن جعفر بن برد الراسبي حدثني مولاقي امر سالوا الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال ثوبه
او بركتان حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب الا اللين بآب الحلو حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل بآب القثاء والرطب يجمان حل ثنا
محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي تعالجني للسمنة تريد ان تدخني على رسول
صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت لقثاء بالرطب فسمنت وكحس سمنة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب اسمعيل بن موسى قال
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لقثاء بالرطب حل ثنا محمد بن الصباح وعمر
ابن رافع قال ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالبخير
بآب التمر حل ثنا احمد بن ابي حواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهله حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن
عبد الله بن ابي رافع عن جده سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه بآب اذا اتى باول الثمرة حل ثنا
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صباغنا بركة مع بركة ثم يتأوله اصغر من حضرة من الولد
بآب اكل البلح بالتمر حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

له قوله طعاما في المسجد لعله صلح كان معتكدا او فعله لبيان الجواز في قوله بآب القديد هو اللحم المشتمل المقادير او ما قطع منه طول او كان في القاموس وفي الجمع هو اللحم المالح الجفف في
الشمس في قوله فعل ترعد فراثبه الفرائض بالفاء والقصد والجمع في ربيعة وهي لغة بين الجنب والكشف وهي تحيف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر في قوله
قوله اكلت لنا ميتتان في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية بكر والطحال سرز وهما دمان جمان في قوله سيد ادمك اللحم فيه تنيب الى ان اللحم شريك في كل
طعام بل لا يكون الطعام الذي يذبح به كما قيل في اللحم في الطعام اوله اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتصر به اكثر العارفين فليأخذه قوله صلح سيد ادم في الدنيا والاخرة اللحم للحيث
ويكون ان يكون سيادة اللحم باعتبار انه لا يستلذ العيش به فخير او طعاما مطبوخا واما غيره من الادم فامرؤاذا غير ضروري كذا في الروايات قوله نعم الادم بالخل قال النووي في الخلق
فضيلة الخل وانه يسهل ادمه وانه ادم فاخل جيد قال اهل اللغة الادم بكسر الهمزة ما يؤتد به يقال ادم بالخبر ادمه بكسر الدال وجمع الادم بضم الهمزة والدال كاهاب وكتاب وكتب و
الادم بفتح الدال مفرغ كالادم واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معنى مدمح الاقصر في المائل ومنه النفس عن ملاذ الاطعمة قد يروا ايتدوا بالخل ما في معنى ما تحف حو
ولا يبر وجوده ولا تتلوا في شهور فانها مفسدة للدين مستقيمة للدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصحاح الذي يبين ان يحزم به انه مدمح الخل نفسه واما الاقصر في المدمح و
تراه الشهوات معلوم من قواعد الخرافة والله اعلم في قوله نعم الادم بالخل كسر الدال وجمع الادم بضم الهمزة والدال كاهاب وكتاب وكتب و
المدان بدين المشقة والمؤنة في قوله ولو يقرب بيت فيه حل اي ما خلا من الادم ولامه الادم والقفا بفتح القاف على الفاء الطعام بلا احوام واقصر اذا اقل
الخبر وجده من العفر والقفا وهي ارض خالية لانهما كذا في الجمع في قوله فانه من شجرة مباركة ويبدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة
اخبرني قوله قال بركة او بركتان اول الشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان البرقي والشمع فهو املح مبتدأ محذوف في هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف
اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعدا لتوجيه الثاني في قوله يجل الحلو والعسل للرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية بكسر
والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس في قوله ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية بكسر
حرفها برد هذا فيه جواز اكلها معا والتوسم في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جوازها وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فهو على كراهة اعتقاد التوسم والقرحة والاكثار
منه بخير مصححة في قوله الرطب بالبخير ووجه في الرواية انه صلح قال يكسر حرفها برد هذا اذا قبل ان يضر بالبخير ويصير حلو فانه بعد شحمه حاسر وقيله بآب جمع
قوله بيت لا تمر فيه جياح اهله قال الطيب فيه فبيلة التمر وجواز الادخال الى الخيل والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد كثير فيها التمر يعني بيت فيه تمر وجوز
اهله واما الجازم من ليس عندنا تمر اتي في قوله ثم يتأوله اصغر من حضرة من الولد لنا سبت بينهما كما كان هذا اول باكونة فكذا الولد اول باكونة من الانسان في قوله

ذو كبد الاشر شعير في رفق لي فاكلت منه حتى طال علي فكلت ففني حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي سفي سمعت عبد
ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي
ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت لليالي المتتابعة طاوياً واهله لا
يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيقه ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتمى الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعيراً ولبس خشناً فليل للحسن ما لبس شعيراً قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا لجمعة ماء باب الا اقتصاد في الاكل وكراهة الشعب
حل ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امهاتها سمعت للقلام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شراً من بطن حسيب الا ادي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الا ادي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك
عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة اكثركم شبعاً في دار الدنيا حل ثنا اؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن
موسى الجعفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجعفي قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسيباني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت حل ثنا هشام بن عامر وسويد
ابن سعيد بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقيقه بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام حل ثنا ابراهيم بن
محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل نبي صلى الله عليه وسلم
الي بيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهي كريها فانها ما نغرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الهيثم بن منصور ثنا هارم بن ليث عن كعب بن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
ان اعوذ بك من الجوع فانه بسئ الضمير واعوذ بك من الخيانة فانه بسئ البطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا
ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباكة الخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم باب الضيافة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي يغتسه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جابر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي
يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا راى الضيف متكراً رجح حل ثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن ستوان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فراى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

١٦٥
ثالث القلائد
١٦٥
١٦٥

له قوله الاشر شعير في رفق لي شطر الثلث نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كما انها اشترت الى جزء مهورى شع من شعير والرف بقوم الراء وتشد يد الفاء خشبة
عريضة يخرط فاهما في الجوار ويوضع شع عليها وهو شبه الطاق وقولها فكلت ففني فيه ان البركة اكثر ما يكون في الجوارات والبهائم وحكمت ان الثالث يكون متكلاً على مقدارك لئلا يفتقر
في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلو طعامك مبارك لكر قالوا اراد ان يبيده عند الاخر منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشر ان يقع الباقي للجوارك اني الجمع ١٢ الجاه
قوله ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبيت لليالي المتتابعة طاوياً واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقيقه ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتمى الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيراً ولبس خشناً فليل للحسن ما لبس شعيراً
قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا لجمعة ماء باب الا اقتصاد في الاكل وكراهة الشعب حل ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امهاتها سمعت للقلام بن معد يكرب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شراً من بطن حسيب الا ادي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الا ادي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة
اكتركم شبعاً في دار الدنيا حل ثنا اؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجعفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجعفي قال سمعت سلمان
واكره على طعام ياكله فقال حسيباني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت حل ثنا هشام بن عامر
وسويد ابن سعيد بن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقيقه بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة
عن عائشة قالت دخل نبي صلى الله عليه وسلم الي بيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرهي كريها فانها ما نغرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع حل ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا الهيثم بن منصور ثنا هارم بن ليث عن كعب بن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان اعوذ بك من الجوع فانه بسئ الضمير واعوذ بك من الخيانة فانه بسئ
البطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباكة الخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم باب الضيافة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليمان عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخييرا اسرع الى البيت الذي يغتسه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جابر بن المغلس ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخييرا اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا راى الضيف متكراً رجح حل ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن ستوان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت
طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

كذا في فتح الباري

ان رجلا ضاف على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فذو عوج فجاؤ فوضع يده على عضاقي لينا
 فرأى قرأ ما في ناحية البيت فرجع فقالت الفاطمة لعلي الحق فقل له ما جعلك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا باب الجمع
 بين السمن والسمن حنثا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الاربعي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على ما نزلته
 فوسع له عن صلب المجلس فقال بهم الله تؤضرب بيدي فلقر لفته ثم شئ باخرى ثم قال اني لوجد طعاما دسم ما هو يدسم اللحم فقال عبد الله يا
 امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمن لاشترية فوجدته غاليا فاشترت به درهمين من المهزول وحملت علي بدرهم سمننا فاشترت ان يتردد
 عيالي عظاما فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدها وتصدي بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن نجتعا
 عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لا فعل باب من طبخ فليكثر ماء لحد ثنا محمد بن بشار ثنا علقم بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماء واغترف بغير انك منها باب اكل الثوم
 البصل والكراث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد ليظفاني عن
 معدان بن ابي طلحة اليمامي عن ابن عمر بن الخطاب يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا
 خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت اري الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب بيده منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى
 البقيع فمن كان اكلهما لا يريد فليتمهما طويلا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن امر ايوب
 قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض البقول فلم ياكل وقال ان اكلوا ان اذى ما جبه حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا
 عبد الله بن وهب نيا ابو شريح عن عبد الرحمن بن عمران الجعفي عن ابي زبير عن جابر بن نفل التواني صلى الله عليه وسلم فوجد من شجر الكراث
 فقال لو ان غيثكم عن اكل هذا الشجرة ان الملكة تتأذى مما تأذى من الانسان حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خابري ابن
 لهيعة عن عثمان بن نعيمة عن المغيرة بن نهيك عن ذخير الجعفي انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا صوابه الا تاكوا البصل ثم قال كلمة خفية التي باب اكل الجبن والسمن حل ثنا اسمعيل بن موسى لسكنا سيف بن هاشم عن سليمان
 التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه
 والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مكاف عن باب اكل الثمار حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحلبي ثنا ابي
 ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن عثمان بن بشير قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنق
 فابلق امك فاكلت قبل ان ابلق اياها فلما كان بعد ليل قال لي ما فعل العنق هل ابلقته امك قلت لا قال فسماني عند حل ثنا اسمعيل بن هب
 الطعي ثنا ثاقب بن حبيب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيديا سفرجلة فقال ذكوكها يا طلحة
 فانها تجمر الفواد باب النهي عن الاكل من ثمار حل ثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن ابي نجي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطق على وجهه ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح كل شر حل ثنا الحسين بن الحسن البرقي
 ثنا ابن ابي عاصم وحده ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد بن ابي محمد عن شمر بن جوشب عن امر الدرداء عن ابي الدعاء
 قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير
 انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خبطتها تفرغ الخطايا كما
 ان شجرها تفرغ الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

الحق

الجمع

الجمع

له قوله فرأى قلمها هو يسر ذات ستر قيق وقيل ستر قيق وراة الستر الخيط ولذا اضيف وقيل قلام ستر وقيل غيره مثل جملة العرس قيل ان مزينا منقشا كان في الجمع
 ابغاح **له قوله** ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزادوق وهو الزيت لانه يطبخ به مع الذهيب ثم يدخل لتأريضه لزيق ويقال ذهاب **له قوله** اذا عملت مرقة فاكثر ماء لتطبخ وتقسم
 على المساكين واليوان كما ثبت عن ابي الدعاء انه كان يوكده في زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت ليرد قال لان ينكف رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله العظيم ولا
 يحض على عباد المسلمين **له قوله** لا اراهما الا خبيثتين بضم الخاء اي لا اظنها هذا اجتهاد منه وان الله تتأجرم الجباة قال الله تتأجل لهم لطيبا وجرم عليهم الجباة وسأل ابواب و
 قال يا رسول الله احرام هو اي الثوم قال لا ولكنه اروه من اجل رعيه قال للترمذي هذا حديث حسن صحيح **له قوله** هذا الثوم الخمر في حلاله فسات احرام هو قال لا ولكنه
 اروه من اجل رعيه قال لثو هذا نزع بانه الثوم وهو جرم عليه لكن يكره ان اراد حضور المسجد وحضور جمع في غير المسجد او طاعة الكبار ويحسب بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل الكراث وغوها
 واختلف حكم الثوم وغيره في حقه صلح فقال بعض صحابته من علي بن ابي طالب وغيره انما كرهه كراهة تزينة ليست حرمته لثوم بل حرمته لان يوجب قول ابن ابي ابي حرام هو من قال بالاول يقول حرمته
 ليس حرام في حقه والله اعلم **له قوله** عن السمن الجبن الفراء الجبن بالضم وهو لبن من كفتل لبن الجبن في الجبن والفراء بكسر الفاء ولقد جمع الفراء بقوم القاء من قاصر وهو الجبن والروشن قيل هو حنثا
 جمع الفراء الذي يليق به من غير ذلك فانه ذكر في باب ليس الفراء اما سالوا عنها احد راع صنيع اهل الكفر من امة الفرس من جلا لبيت من غدا بارة **له قوله** فهو
 ملحق عنه اي غير واخذ ارضاء الله تعاوي في بعض الروايات وتلا لبيان ان الخمر ابي قل لا يجد فيها ارضى الى حلالها طيبها الى خوالها **له قوله** دوكتها اي خذ هذا السفرجلة
 فانها تجمر الفواد اي تريحه وقيل تجمه وكل صلاحه وشالها كذا في الجمع السفرجل ثم عرفه في بعض مقوسد مشه مسكن للعطش اذا اكل على الطعام اطلق وانفعه ما قور واخرج حبه وجعل سحابة عسل لادن شوي
 كذا في القاموس الحظ ليس ثابت لان فيه تلا ثامن الرواة جمهور الذين تقبيل بن جاح ولو سعيد الذي يرد عن عبد الملك بن عبد الله بن الزبير وكثير من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غير من السنة ذكره في الماخذ
له قوله وهو منبطق على وجهه قال ليرد في حقه صلح فقال بعض صحابته من علي بن ابي طالب وغيره انما كرهه كراهة تزينة ليست حرمته لثوم بل حرمته لان يوجب قول ابن ابي ابي حرام هو من قال بالاول يقول حرمته
 ليس حرام في حقه والله اعلم **له قوله** عن السمن الجبن الفراء الجبن بالضم وهو لبن من كفتل لبن الجبن في الجبن والفراء بكسر الفاء ولقد جمع الفراء بقوم القاء من قاصر وهو الجبن والروشن قيل هو حنثا
 جمع الفراء الذي يليق به من غير ذلك فانه ذكر في باب ليس الفراء اما سالوا عنها احد راع صنيع اهل الكفر من امة الفرس من جلا لبيت من غدا بارة **له قوله** فهو
 ملحق عنه اي غير واخذ ارضاء الله تعاوي في بعض الروايات وتلا لبيان ان الخمر ابي قل لا يجد فيها ارضى الى حلالها طيبها الى خوالها **له قوله** دوكتها اي خذ هذا السفرجلة
 فانها تجمر الفواد اي تريحه وقيل تجمه وكل صلاحه وشالها كذا في الجمع السفرجل ثم عرفه في بعض مقوسد مشه مسكن للعطش اذا اكل على الطعام اطلق وانفعه ما قور واخرج حبه وجعل سحابة عسل لادن شوي
 كذا في القاموس الحظ ليس ثابت لان فيه تلا ثامن الرواة جمهور الذين تقبيل بن جاح ولو سعيد الذي يرد عن عبد الملك بن عبد الله بن الزبير وكثير من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غير من السنة ذكره في الماخذ
له قوله وهو منبطق على وجهه قال ليرد في حقه صلح فقال بعض صحابته من علي بن ابي طالب وغيره انما كرهه كراهة تزينة ليست حرمته لثوم بل حرمته لان يوجب قول ابن ابي ابي حرام هو من قال بالاول يقول حرمته
 ليس حرام في حقه والله اعلم **له قوله** عن السمن الجبن الفراء الجبن بالضم وهو لبن من كفتل لبن الجبن في الجبن والفراء بكسر الفاء ولقد جمع الفراء بقوم القاء من قاصر وهو الجبن والروشن قيل هو حنثا
 جمع الفراء الذي يليق به من غير ذلك فانه ذكر في باب ليس الفراء اما سالوا عنها احد راع صنيع اهل الكفر من امة الفرس من جلا لبيت من غدا بارة **له قوله** فهو
 ملحق عنه اي غير واخذ ارضاء الله تعاوي في بعض الروايات وتلا لبيان ان الخمر ابي قل لا يجد فيها ارضى الى حلالها طيبها الى خوالها **له قوله** دوكتها اي خذ هذا السفرجلة
 فانها تجمر الفواد اي تريحه وقيل تجمه وكل صلاحه وشالها كذا في الجمع السفرجل ثم عرفه في بعض مقوسد مشه مسكن للعطش اذا اكل على الطعام اطلق وانفعه ما قور واخرج حبه وجعل سحابة عسل لادن شوي
 كذا في القاموس الحظ ليس ثابت لان فيه تلا ثامن الرواة جمهور الذين تقبيل بن جاح ولو سعيد الذي يرد عن عبد الملك بن عبد الله بن الزبير وكثير من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غير من السنة ذكره في الماخذ

حدثني د اود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل ثنا عبد الرحمن
 ابن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله
 حرام **باب الفخ عن الخياطين** حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان يئذ التمر والزبيب جميعا وفي ان يئذ البسر الرطب جميعا قال لليث بن سعد حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا
 التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حد ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
 قباد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة
باب صفة النبيذ وشربه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ح وحده ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد
 قال ثنا عاصم بن ابي داود ثنا بنت يزيد العيشية عن عائشة قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من
 تمر او قبضة من زبيب فنظر حما فيه ثم نصب عليه الماء فنبتا غدوة فيشربه عشية وتنبذ عشية فيشربه غدوة وقال ابو مغوية نهارا فيشربه
 ليلا وليلا فيشربه ههنا حل ثنا ابو كريب عن اسمعيل بن حبيب عن ابي اسمائيل عن ابي عمر البهماني عن ابن عياض قال كان يئذ لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى منه شيء اهرأه او امر به فامر بن حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
 ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة **باب الفخ عن النبيذ الاوعية**
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في النقيز
 والمزفت والدباء والخمعة وقال كل مسكر حرام حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يئذ في المزفت والقرح حل ثنا نصر بن علي ثنا ابي عن المشي بن سعيد عن ابي التوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الشرب في الخمر والدباء والنقيز حل ثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا شهاب بن عبد الله عن ابي بكر بن عطاء عن
 عبد الرحمن بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخمعة ما خص فيه من ذلك حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا
 اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن غنيم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت في بيتكم عن الاوعية
 فانبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعداد
 عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت في بيتكم عن النبيذ الاوعية الاوان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام **باب النبيذ الجمر**
 حل ثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حكاية ربيعة عن عائشة انها قالت اتجر احدكن ان تمنح كل عام من جلد اضفيتها
 سقاء ثم قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في الجمر وفي كذا الاكل حل ثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن مسلم
 ثنا الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في الجمر حل ثنا جاهد بن موسى
 ثنا الوليد بن صديق عن ابي مغوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يئذ جريش فقال
 اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر **باب تخمير الاناء** حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن ابي الزبير
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واكوا الشقاء واطفوا السراج واغلقوا الابواب فان الشيطان
 له قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما في عن الخيط وجوز انبذ كل واحد منهما الى احد الجنين فيفسد الاخر وهو يستلزم
 الاسكار وما لم يذهب في تناولهما وحرم الخيط احد ومالك وان لم يسكر فلا يظلم الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر **باب الفخ** **قوله** باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما جعل
 من الاشربة من التمر والزبيب والصلح المنطحة والشعير بنبت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء لم يصب النبيذ وانبتت ته اذا اخذت منه نبيذ وسواء كان مسكرا ولا يقال الفخ الحرام من العنب نبيذ
 كما يقال للنبيذ نحر والانتباد ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** بنانة بنت يزيد قال في التقريب بنانة بنت يزيد العيشية عن عائشة لا
 تعرف العيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الفخ **باب الفخ** **قوله** فان بقى منه شيء اهرأه وفي رواية المسلم فان بقى شيء سقاء الخادم او امر به فصب قال لنوى فيه
 دلالة على جواز الانتباد وجواز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا جائز في جميع الامة واما سقي الخادم بعد ثلاث وصيه فلا نه لا يؤمن من بعد ثلاث تغييرا وكان النبي صلى
 نبرة عنه بعد ثلاث وقوله سقاء الخادم وصيه معناه تارك سقيه الخادم وتارك وصيه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظفر فيه تغيير ونحو من مبادئ الاسكار
 سقاء الخادم ولا يريقه لانه مال حرام اضاعته ويزاد شربه تزاها وان كان قد ظفر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغيير لانه اذا اسكر صارا حراما ونحو ما يفرق ولا يسقيه الخادم لان
 المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلح قبل ثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يماضي تغيير ولا شك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فنبت لا غدوة فيشربه
 عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان نهر من الجمر حيث يختمه فساده في
 الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يغير في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يغير فيه **باب الفخ**
قوله كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة فيه التمر وغيره لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واول
 بالفخ فلما ثبت انه صلح انتبذ له فيه دل على الفخ وهو موافق لحديث يئذ الاق في الباب الاصح كنت في بيتكم عن الاوعية فانبذوا كل مسكر **قوله** ان يئذ
 في النقيز هو طرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيرها وعند البعض هو اصل النخل ينقر وسطه ثم يئذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا والمزفت اللطخ بالزفت وهو زرع من القل
 في عنه لان هذا الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشربه به والدباء بضم دال مشقة موحدا ومنه وكه القهر ووزن فعال او ضارة هو القرع اليابس وهو البقطين في
 عن الانتباد فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اسكر حرام الى الاسكار اسكر فيسكر لا يشعر المنتقم هي الجمر اللد هونة الخمر تحمل فيها الى المدينة ثم قيل الخمر
 كله واحد كما حتمته وانما في عن الانتباد فيها لانها اسكر الشدة فيها الاجل ومنها وقيل لانها كانت تحمل من طين تعين بالدم والشعر ففهمت عن عملها والاول اوجه وهذا الفخ مسنوخ
 كما سياتي هذا كله من مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** كنت في بيتكم عن الاوعية فانبذوا كل مسكر **قوله** انبذوا كل مسكر **قوله** انبذوا كل مسكر
 يصير مسكرا فيها ولا يظلم به كذا فيهما فينتف البنت وسرهما شربه الانسان فانما انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر كان العهد قريبا باحة السكر فلما طال لزمان واشهرت عجم المسكر
 وتقررت ذلك في نفوسهم لم يبق لهم الانتباد في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا هو الصحيح في هذا الحديث **باب الفخ** **قوله** بنينة جريش الخمر جمع جرة بالفتح وهو الاناء
 المعروف من الفار ويلش بشدة البهجة اي يغل ويقتذف بالزبد **باب الفخ** **قوله** فان الشيطان الخ علة للاموار الثلاثة سوى اطباء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط
 الشيطان قولا عليه ان كان يحطه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان ولهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج وشار
 بها الى الفاسق فانها تجر القبيلة فخرق البيت مع من فيها وتضرم من اضر النار اذا اوقدها أي تحرق البيت سريرا **باب الفخ**

قال اسكر فقليله حرام
 في النبيذ
 في النبيذ
 في النبيذ
 في النبيذ

قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما في عن الخيط وجوز انبذ كل واحد منهما الى احد الجنين فيفسد الاخر وهو يستلزم
 الاسكار وما لم يذهب في تناولهما وحرم الخيط احد ومالك وان لم يسكر فلا يظلم الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر **باب الفخ** **قوله** باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما جعل
 من الاشربة من التمر والزبيب والصلح المنطحة والشعير بنبت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء لم يصب النبيذ وانبتت ته اذا اخذت منه نبيذ وسواء كان مسكرا ولا يقال الفخ الحرام من العنب نبيذ
 كما يقال للنبيذ نحر والانتباد ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحلو فيشرب كذا في مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** بنانة بنت يزيد قال في التقريب بنانة بنت يزيد العيشية عن عائشة لا
 تعرف العيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الفخ **باب الفخ** **قوله** فان بقى منه شيء اهرأه وفي رواية المسلم فان بقى شيء سقاء الخادم او امر به فصب قال لنوى فيه
 دلالة على جواز الانتباد وجواز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا جائز في جميع الامة واما سقي الخادم بعد ثلاث وصيه فلا نه لا يؤمن من بعد ثلاث تغييرا وكان النبي صلى
 نبرة عنه بعد ثلاث وقوله سقاء الخادم وصيه معناه تارك سقيه الخادم وتارك وصيه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظفر فيه تغيير ونحو من مبادئ الاسكار
 سقاء الخادم ولا يريقه لانه مال حرام اضاعته ويزاد شربه تزاها وان كان قد ظفر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغيير لانه اذا اسكر صارا حراما ونحو ما يفرق ولا يسقيه الخادم لان
 المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلح قبل ثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يماضي تغيير ولا شك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فنبت لا غدوة فيشربه
 عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان نهر من الجمر حيث يختمه فساده في
 الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يغير في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يغير فيه **باب الفخ**
قوله كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة فيه التمر وغيره لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واول
 بالفخ فلما ثبت انه صلح انتبذ له فيه دل على الفخ وهو موافق لحديث يئذ الاق في الباب الاصح كنت في بيتكم عن الاوعية فانبذوا كل مسكر **قوله** ان يئذ
 في النقيز هو طرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيرها وعند البعض هو اصل النخل ينقر وسطه ثم يئذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا والمزفت اللطخ بالزفت وهو زرع من القل
 في عنه لان هذا الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشربه به والدباء بضم دال مشقة موحدا ومنه وكه القهر ووزن فعال او ضارة هو القرع اليابس وهو البقطين في
 عن الانتباد فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اسكر حرام الى الاسكار اسكر فيسكر لا يشعر المنتقم هي الجمر اللد هونة الخمر تحمل فيها الى المدينة ثم قيل الخمر
 كله واحد كما حتمته وانما في عن الانتباد فيها لانها اسكر الشدة فيها الاجل ومنها وقيل لانها كانت تحمل من طين تعين بالدم والشعر ففهمت عن عملها والاول اوجه وهذا الفخ مسنوخ
 كما سياتي هذا كله من مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** كنت في بيتكم عن الاوعية فانبذوا كل مسكر **قوله** انبذوا كل مسكر **قوله** انبذوا كل مسكر
 يصير مسكرا فيها ولا يظلم به كذا فيهما فينتف البنت وسرهما شربه الانسان فانما انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر كان العهد قريبا باحة السكر فلما طال لزمان واشهرت عجم المسكر
 وتقررت ذلك في نفوسهم لم يبق لهم الانتباد في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا هو الصحيح في هذا الحديث **باب الفخ** **قوله** بنينة جريش الخمر جمع جرة بالفتح وهو الاناء
 المعروف من الفار ويلش بشدة البهجة اي يغل ويقتذف بالزبد **باب الفخ** **قوله** فان الشيطان الخ علة للاموار الثلاثة سوى اطباء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط
 الشيطان قولا عليه ان كان يحطه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان ولهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج وشار
 بها الى الفاسق فانها تجر القبيلة فخرق البيت مع من فيها وتضرم من اضر النار اذا اوقدها أي تحرق البيت سريرا **باب الفخ**

لاجل سقاء ولا يقم بابا ولا يكشف انا فان لم يجد احد الا ان يعرض على انا فله عود او يذكر اسم الله فليقبل فان الفويسقة تضرهم على
اهل لبنت بيه رجل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتغطية الاناء وايباء السقاء وكفء الاناء حل ثنا عصمة بن الفضل ثنا حري بن عمار بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انبا ابن ابي ليلى
عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية من اللبلل مخمرة انا لظهوره وانا لسواكه وانا لسرايه الشرب في انية
الفضة حل ثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن امرئته انها اخبرته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في ناء الفضة انما يجرح في بطنه ناسجهم حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي لشوارب ثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من انية الذهب الفضة وقال
في لهر في الدنيا وهي لكم في الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناة فضة فكا نسا يجرح في بطنه ناسجهم **باب الشرب بثلثة انفاص حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
ثنا ابن مهدي ثنا عروة بن ثابت اكلنا ناصح عن ثمامة بن عبد الله عن انس كان يتنفس في الاناء تلكا وثرعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا حل ثنا هشام بن عمار وعبد بن الصباح قال ثنا مروان بن معاوية ثنا سشد بن بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتتنفس فيه مرتين **باب الشرب من في السقاء حل ثنا بشر بن هلال** لصوف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
ابوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زهير
ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحى ان يشرب من في السقاء **باب اختناث الاسقية حل ثنا**
اسد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواها حل ثنا محمد بن يشار ثنا ابو عامر ثنا زمنة بن صالح عن سلمة بن وهام عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا وجد ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى
سقاء فاخذته فخرجت عليه منه حية **باب الشرب في السقاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت**
البيء صلى الله عليه وسلم من نرزم فشرقا عما فذكرت ذلك لعكرمة فخلف بالله ما فعل حل ثنا محمد بن ابي الصباح انبا سفيان بن عيينة عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبغ بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا حميد بن مسعد ثنا ابي
بن المفضل ثنا سعيد بن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحى عن الشرب قائما **باب اذا شرب على الايمن فالايمن حل**
هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن عيينة اعرابي
وعن يسار ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال لايمن فالايمن حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن عيينة ابن عباس عن يسار خالد بن الوليد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمن فالايمن حل ثنا ابن عباس قال قال ابن عباس ان اوتيسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسه احد فاخذ ابن عباس فشرب شرب خالد **باب التنفس في الاناء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اود بن عبد الله عن عبد العزيز**
ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

له قوله الان يعرض الخ قال النووي الشهور في ضبطه ثم ابياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكر الرواد والصحاح الاول معناه ان علي بن رضاي خلاف لظول وهذا عندنا
ما يظن كما هو مخرج في الحديث وذكر العلماء للاسقية تنظية فواش منها الفائدتان ان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانتها من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و
صيانته من الوياء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من الجفاسة والقدرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فمن عاين شيئا منها فشربه وهو غافل او في الليل فليظن
به وقال في حديث اذا كان في الليل او اسقيتم فكنوا صيبا انكم في هذا الحديث فيه حمل من اواف الخيرواد **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
ايداء الشيطان وجعل الله عن وجل هذا الاستيا اسبابا للسلامة من ايداء الشيطان في قوله **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
الصحاح ان العبد اذا سقى عند دخول بيته قال شيطان البيوت لا يبيوت الا سلطان لنا على البيت عند هوله وكذلك اذا قال الرجل عند جوام اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارقتنا كان
سببا للسلامة للوود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا ما هو مشهور في الاحاديث العجيبة وفي هذا الحديث المثل على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويطبق بها ما في معناها قال اوصيائنا
يسقون بذكر اسم الله تعالى على كل امرئ وبال وكذلك في التلخيص لراعية الوتر **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
ونصب نوحهم ابي عبد الله في بطنه يوم القيامة والجزيرة صوت وقوم الماء في الجوف مجوزهم نار وطلعت النار صائفة مجازا وحقيقة باقدا تعالى هذا حاصل ما في الصحاح ١٢
اجماع **قوله كان يتنفس في الاناء ثلثة اناة في الشرب منه وفي اخرى عن التنفس في الاناء وما هيصان بالثلاث تقديرين احدهما ان يشرب هو يتنفس في الاناء من غير ان يجد**
من فيه وهو مكره والاخر ان يشرب في الاناء ثلثة اناة فيفسل فيها فانه عن الاناء وميض التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النبي هو التنفس فيه
مع من يكره نفسه ويتقذر ولا يستحب مع من يحبه يترك به وحكمة التظليل انه اقم العطش اوى للضم اقل اثر في ايراد المعنى وضعف الاعصاب كذا في الصحاح ١٢ **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
فتنفس فيه مرتين هذا بيان الجواز واكثر الروايات في التلخيص لراعية الوتر **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
العقوبة فتبادى بها المسلم الاخوان اشرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القدر والجموع ما يذيه فيفسل الى جوف لشارب بخته لا يطبق دفعه لاصحاب الماء بل لا يشرب بذلك
والثالث انه لا يحصل الامساك لعمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم الفحى ليس للتعريم بل هو مكره كما سياتي من حديث كبشة الانصارية **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
الاسقية الاختناث ان يكسر اي يقبل شفة القربة وراسها ويشرب منها اختناث السقاء اذا شربت فم الى خارج وشربت منه ويقال قومه اذا شربته الى داخل وورح البسته ولعل النبي خاص بالاسقية
بلكي يردون الادوة او اباحتها للضهور والوجه والفحى عن الاعتناء لوان الثاني ناسخ الاول كان في الجمع والطيب وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ في الاول لا يشترط ثنى
راسه الى داخل او خارج وفي الثاني مشروط الاول مقيد بوضع فم الشارب على فيه والشرب الثاني غير مقيد ولذا عطف لولف لهما بايين ولم يكتف باحدهما **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**
لكسرة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب طيب والافقدا اشقرت الاضبان مله شربا عما هو رواية الشيخين عن ابن عباس قال ذكرنا وان شرب مله نرزم وفصل الموضوع قائما
مستحب كوهوا في غيرها الا اذا كان ضرورة والمطلوب في مله نرزم وهو يركب الى جميع الاعضاء وكذلك في فضل الموضوع وقال لقاري وكلاهما في حالة القيام وهو قال السويطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم
مثله عن النووي وقد حمل على انه لم يجد موضعا للفق لارحام الناس على ماء نرزم وابتلال المكان مع احتمال الضم لاروي عن جابر انما سمع رواية من روى انه شرب قائما قد رأيت مستحب ذلك ثم
رأيت هذا في نسخة **باب ما جعل لاصحاب الاخرة والدنيا فامرهم بهذا الادب ليق هي سبب السلامة من**

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي معصعة سمع وحدهما بن بشار بن ابوعامر و ابو داود قال ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن
 عن يعقوب بن ابي يعقوب عن امر المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلى ناقة
 من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول على لياكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب
 ناقة قالت فصنعت النبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب فانفع لك حد ثنا عبد الرحمن
 بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جدك صهيب قال قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم بين يديه خبز وتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذن فكل فاذن سلم اذن فاكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاملت وما يرك رمدا قال
 فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني لا تترك هو المريض على الطعام حد ثنا محمد بن عبد الله بن زهير بن ابي
 ابن يونس بن بكير عن موسى بن عبيدة بن سباح عن ابيه عن عتبة بن عامر الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا مرضاكم على
 الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب التلبينة** حد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علي بن عثمان بن السائب بن بركة
 عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوطء اكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاملت وما يرك رمدا قال
 فاذن السقيم كما تسم احد منكم الوطء عن وجهها بالماء حد ثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن ابي بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها
 كلثوم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اشتكى احد من اهله لم تزل لبرمة على النار حتى ينقح احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب الحبة السوداء** حد ثنا محمد بن سرح ومحمد بن الحارث
 المصريان قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب بن زبير بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسم الموت والحبة السوداء الشونيز حد ثنا ابو سلمة
 بن يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالما بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
 الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور بن خالد بن سعد قال
 خرجنا ومعنا غالب بن الجبر فرمض في الطريق فقد منا المدينة وهو مريض فعاد ابا بن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها
 خمسا او سبعا فامضوها ثم افطرها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب في هذا الجانب فان عائشة حد ثتم انهما سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب العسل** حد ثنا محمد بن
 ابن خنيس ثنا سعيد بن زكريا القريشي ثنا الزبير بن سعيد لهما شئ عن عبد الحميد بن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حد ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار
 عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقة ثم قلت يا رسول الله ازيد اذ اخذت
 قال نعم حد ثنا علي بن بن سلمة ثنا زيد بن الجباب ثنا سفيان بن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالشفائين العسل والقرا **باب الكماة والعجوة** حد ثنا محمد بن عبد الله بن زهير بن ابي اسباط بن محمد ثنا الاربعين عن جعفر بن اياس
 عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي
 شفاء من الجنة حد ثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قال ثنا سعيد بن مسكين بن هشام عن الاربعين عن جعفر بن اياس عن ابي
 عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا محمد بن ابي الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمر بن حوشب
 يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكماة من المن الذي انزل الله على نبي اسرائيل وماءها شفاء

٢٢٦

له قوله وعلى ناقة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقة اذا برا وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صوته وقوته وقوله ولنا دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلب عن
 الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا رطب اكل **قوله** لا تتركوا مرضاكم الا ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم
 يسقيهم اي يرضيهم ويبرئهم فان الصبر والقوة من الله حقيقة لان الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي يبرئهم ويحفظ قواهم بما يقيد فائدة الطعام والشراب فيحفظ
 الروح وتقوية البدن **قوله** لا تتركوا مرضاكم الا ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم يسقيهم
 لا تستغال طبيعته بمقدمة المرض فاعطاه الغذاء في هذا الحال يفرج عنه فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يبرئهم ويحفظ قواهم بما يقيد فائدة الطعام والشراب فيحفظ
 باب التلبينة هي حسنة من دقيق او خالة وزجرا جعل فيها عسل يشبهه اللان في البياض والرقية والحساء بالقمح والبلطيم يخبز من دقيق وماء ودهن وقد يخلع يكون رقيقا يحس كذا في الجرم والفتور
 حس زيد الملق شر به شيئا بعد شئ كحساء والحساء واسم ما يحمى به الحسية والسما يمد والحسوك ولو والحسوك والنق قوله ليرتو فواد الحزب اي يقويه ويسرعي فواد السقيم اي يكشف عن اللحم
 وينزله ويدفعه **قوله** العسل قال الموفق الا لا الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمي وقيل لها وقوله امر الحساء قال في النهاية هو بالقمح والبلطيم يخبز من
 دقيق وماء ودهن وقد يخلع ويكون رقيقا يحس وقوله ليرتو فواد الحزب اي يكشف عن اللحم وينزله ويدفعه **قوله** العسل قال الموفق الا لا الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمي وقيل لها
 بالقمح والبلطيم يخبز من دقيق وماء ودهن وقد يخلع ويكون رقيقا يحس وقوله ليرتو فواد الحزب اي يكشف عن اللحم وينزله ويدفعه **قوله** العسل قال الموفق الا لا الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمي وقيل لها
 الداء من شفاهاين الخ اي احد هاجس والاخر معنوي واحد هو الاضراس الحسية والاخر العوارض المعنوية او العوم البلايا الدينية والروحية وروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ومنه سواد العرق لخصه بالاشجار ونسب الاسواها الحضر **قوله** انما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار راس وقيل على العوم **قوله** انما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار راس وقيل على العوم
قوله عليكم بالشفائين الخ اي احد هاجس والاخر معنوي واحد هو الاضراس الحسية والاخر العوارض المعنوية او العوم البلايا الدينية والروحية وروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شيئا من اللان فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق الخمر فان
 طاب لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هليا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليدفئ عنكم جزا الشيطان ليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **قوله**
 الكماة من المن الخ الكماة نبات مشهي وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة جدى الارض الجدى يضم الجرم ويقوم الدال الحملة وكسر الواو وتشديد الحنة
 هو الحبل الذي يورث لظفر في جسد الصبي شبه الكماة يظهرها من بطن الارض كما يظهر الجرم من بطن الجمل اردوا به ذمها فقال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي ما من الله تعالى به على عباده حيث ينبت بالارض
 ومثقة وقيل من المن الذي نزل على نبي اسرائيل وهو العسل كما نزل الذي نزل عليهم من السماء صقوا وقيل هو الخبز كما ان المن نزل عليهم بلا تعب لانه كذا الكماة لا تروى فيها بذر وسق
 وماؤها شفاء لعين قال النووي قيل هو نفس الماء جردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فاعاها جردا شفاء وان كان من غرذك فربما مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها جردا شفاء
 للعين مطلقا قال ابو هريرة فلخذت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فغمضت بها ما من في قاهرته وكنت به جارية لي عشاء وهو ضعف في الروية مع سيلان الماء في اكثر الروايات عنها فبرأت كما
 ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر **قوله**

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عن عبدالمهين بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عن جده قال اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يرقى الكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلاويه ومن يحمل الماء في الجن ويادووي به الكرم حتى رقى امان كان
يحمل الماء في الجن فعلى واما من كان يداوي الكرم ففاطمة احرقت له حين لو يرقا قطعة حصير خلق فوضعت رمادا عليه فارق الكرم باب
من تطيب ولم يعلم منه طب حل ثنا هشام بن عمار وسراشد بن سعيد الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن
ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **قوله** دواء ذات الجنب حل ثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثنا ابي عن زيد بن اسلم قال نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذات الجنب وسراوقسطا وزينا يلبث به حل ثنا ابو طاهر احمد بن عمر بن السرح المصمري ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود
الهندى **يعني** به الكسيت فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب
باب الحى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت
الحى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبثا حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي نارى
اسلطها على عبدك المؤمن في الدنيا لتكون حظها من النار في الآخرة **قوله** الحى من فيم جهنم فابردوها بالماء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيم جهنم فابردوها بالماء حل ثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحى من فيم جهنم فابردوها بالماء
حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسراييل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحى من فيم جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمر فقال اكشف لياس ريل لنا س اله الناس حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت توثى بالمرأة للموعظة فتثني
بالماء فصبه في جديها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيم جهنم حل ثنا ابو سلمة عيسى بن خلف ثنا عبد
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى كير من كير جهنم ففوها عنكم بالماء البارد **قوله**
الجامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شئ مما تدا وون به خير فالجامة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مرت ليلة اسرى بي بماء من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالجامة حل ثنا ابو بشير بكر بن
خلف ثنا عبد الله بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الجامة يذهب بالدم و
يخفف الصلابة يجلو البصر حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مرت
ليلة اسرى بي ملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالجامة حل ثنا محمد بن اسحق المصمري ثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان امرئ سئل
زوجه النبي صلى الله عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجها وقال حسنت
انه كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يحتمل رباب موضع الجامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حل
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الا عرج قال سمعت عبد الله بن مجينة يقول احتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى رجل و
هو عمر وسطر اسه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصمغري بن بنانة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

له قوله اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي وقاص وعبيد الله بن شهاب الزهري واتي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رايته يوم احد
وما علمت له اسلاما ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا او ذكروا ابن مندة ١٢٠٠ هـ **قوله** من تطيب ولم يعلم منه طب قال في الدرر قطع جوامع من
عنه وكان غير جاد في فميت فعليه نصف لدية اشياء ١٢٠٠ هـ **قوله** نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدح التداوي بهذه الاشياء والورس من نبت اصفر يصير به والقسط معرصة
قوله الحى من فيم جهنم انهم يبقون الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته والهبب الحاصل في جسم الجحوم قلعة منها انظر الله تعالى باسباب تقصيرها وقيل هو على جهة التشبيه
قال السيوطي والاول اولى ١٢٠٠ هـ **قوله** فابردوها بالماء حمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي يردوا شدة حراسها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاعتسالم والصب
على بعض البدن كاليدى وكفوف الايدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحيوات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الجواز ذكره القاسم قلت ان علم الله باو
كان او جارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لا سيما المقلع فيه السد والخطي ينفع الحيات عموما لانه يحزج الحرارة الدماخ بسبب انصبابه على الرجليين وهو مشهور عند اطباء
قوله فابردوها بالماء قال المادح قد اعترض عليه بعض من في قلب مرض بان استعمال الجحوم البارد يخاطم قريبا من الهلاوة لانه يحتمل الشدا
ويخفف الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ابردوها بالماء ولم يبين هيف
وجالته والاطباء يعلمون ان الحى الصغرى يد برصا لها يسق للماء البارد الشديدا ليرد وقد يسمونه الشجر ويقسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم امر بهذا النوع من
بنته وقال القاضى انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تحريم اسماء والمسلمين لمنفعة لما استعملوا **قوله** الحى كير هو الكسر كير المحاد هو المبنى من الطين وقيل ترق ينفع
به النار والمبني من الطين الكور ١٢٠٠ هـ **قوله** الحى عليك يا محمد بالجامة والسرفيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى التناسلية الحائلة من الترق الى ملكوت السموات
وبخلتها يزداد جاع النفس فاذا نزلت يورثها خضوعا وبه يتقطع الاخرة من النفس الامارة **قوله** طيبه **قوله** حسب ان كان اخاها من الرضاة قلت وان لم يكن محرما فطر
الطيب الى موضع الداء جاز وبقي البصر ما استطاع ١٢٠٠ هـ **قوله** الحى على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بقية صفح ٢٢٧) وقوله الية شاة اعرابية الخ قال المؤلف هذه المعالجة تصلى للاعواب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس وقد ينفع ما كان من ملدة غليظة لزجة بالانفاس والاسهال
فان الالية تنفع وتلين وتسهل وتقصم بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شوحها ورحمتها اشبال لبر الحارة اللطيفة كالشيم والقيصوم وامثال ذلك ١٢٠٠ هـ مصباح الزجاجة

٧٣٣

عليكم بالاشد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسحق بن عمار عن محمد بن المنكدر
 عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاشد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا يحيى بن ادم عن سفين بن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم الاشد
 يجلو البصر وينبت الشعر باب من الكحل وترا حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الجعفي
 عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم محلاة يكحل بها ثلثا
 في كل عين باب الفه ان يتلاوي بالخمر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان اسماء بن حرب عن علقمة بن وائل
 الحضري عن طارق بن سويد الحضري قال قلت يا رسول الله ان باسرضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجت قلت انا نستشف به
 للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء باب الاستشفاء بالقران حل ثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن
 ثابت ثنا سعد بن سليمان عن ابي اسحق عن العارث بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القران باب الحناء حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا فائد بن مولى عبيد الله بن علي بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبد الله بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء باب ابوال كابل حل ثنا
 نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد بن انس ان ناسا من عريضة قد سوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا اللدينة فقال
 صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشر بتم من البانها وابوالها ففعلوا باب الذباب يقع في لانا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناح
 الذباب هم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقل فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
 عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرح
 فان في احد جناحه داء وفي الاخر شفاء باب العين حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مغيرة بن هشام ثنا عمار بن زرارة عن ابي عبد الله
 ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا اسحق بن عمار عن الجعفي عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حل ثنا محمد بن بشر
 ثنا ابو هشام الخزومي ثنا وهيب بن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
 بالله فان العين حق حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عمار عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عمار بن ربيعة بسهل بن
 حنيف وهو يغتسل فقال لمراسك اليوم ولا تجلد غنابة فما لبتك ان ليط به فاني به النبي صلى الله عليه وسلم فليل له ادركه سهلا صريحا
 قال من تقمون به قالوا عامر بن ربيعة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يجبه فليدعه له بالبركة ثم دعاء فامرهم
 ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخله اذرا وامرهم ان يصب عليه قال سفين قال معمر بن الزهري وامرهم
 ان يكفوا الاناء من خلفه باب من استرق من العين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عميرة عن عمرو
 ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن سرفاعة الزرق قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

له قوله عليكم بالاشد اي الاموا عليكم بالاشد بالاشد الامهاتان ومجى طريقة الاستعمال في رواية اخرى وفضلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى **قوله** عليكم بالاشد بكسر الهمزة
 والميم وسكون اللام بينهما يقول عليكم بالاشد عند النوم روى ابن الجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني العطار قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال للمتوكل
 الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شجرة والكحل حجر فاذا خلطت بالاشد اذا جففت فاما ما قاله من هذا الكحل ما قال
 لان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالليل فقال له الطبيب نظر ما قلت لان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان لا ينام بالليل عبادة وصلواتا كان الكحل يضرب في احد العينين
 كما فعل **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 انه كانت محلاة يكحل بها ثلث في هذا وثلث في هذا **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 الله ثم فان الله وترعت الروتوهل يدل على استحبابه لا يتر في الامور **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 فكانه يتناولها بلا سبب فانه هو الصبح عند ما ينام انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غسقت بلقمة ولم يجدها ما يسبقها به الا حمله فيلزمه الاساعة حال حصول الشفاء فاحسن
 مقطوع به بخلاف التداوي **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في الصرع وفي المظن فكل هذا
 ضربا لمثل وقوله عن امروالدنيا وقال السبيعي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من لنا فم فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان
 الله الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لو جعل شفاء امق في حرم عليها **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 من القرآن ما هو شفاء ورجة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ورجة لمؤمنين كما قال الخليل الصادق في فضائل لغاتة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظ وحرف منه
 شفاء لكل داء ظاهر كان او بالخاصة او معنوية **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 ان موت الذباب لا يفسد الماء **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 جلد خبائة هي بجمعة فوجدت مضمون بالام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تزوج بعد لان مياتها ابلغ من قد تزوجت وجلد ما انعم من خبائة فاختار اي سترته فاستتر
 معطوف على لوراجد ووف اي لوراجد غير ضا كجد رايت اليوم ووجدت خبائة فقوله كاليوم صفة يعني كان جلد ممل لطيفا **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدعه له بالبركة اي ليقبل له بالبركة الله عليك حتى لا تورثه عينه **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففعلنا ثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالاشد
 العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فيأخذ العائن غرقة فيقتضض ثم يجرها في القدر ثم يأخذ منه يفسل به وجهه ثم يأخذ بماءه يفسل به كفه اي يغمس يديه بماء
 يفسل به مرفقه الايسر ولا يفسل ما بين المرفقين والكفين ثم يفسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم يغمس على القعدة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذرا واذا استعمل
 هذا من خلفه على رأسه وهذا لبعضه لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع اثار المعلومات ذكره الطبيب **قوله**

اشتمال الصماء وعن الاحتباء في التوب لو اجد يقضه بفرجه الى السماء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيار وابو اسامة عن سعيد
ابن سعيد عن عمر بن عاصبة قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وانت
مفض فركك الى السماء **باب لبس الصوف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة**
عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح القبان حل ثنا
محمد بن عثمان ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رممية من صوف ضيقة الكمين فطبع بنا فيها ليس عليه شئ غيرها حل ثنا العباس بن الوليد
الدمشقي واحمد بن الزهره قال ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن علقمة بن علقمة عن سلمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا قلب جبة صوف كانت عليه فمعه بها وجه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنفا في اذانها ولأيته مازرا بكساء ياب
البياض من الثياب حل ثنا محمد بن القبياح انبا عبد الله بن رجاء اليه عن ابن خثيم عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن حبيب بن ابي ثابت عن
ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب لبياض فانها اطهر واطيب حل ثنا محمد بن
حسان الاشرقي ثنا عبد الحميد بن ابي مراد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما نزلتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب من جر ثوبه من الخلاء حل ثنا ابو بكر**
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وحده ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن جرير عن عبد الله بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجرد ثوبه من الخلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن
عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاز اسرا من الخلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قالت فقلت ان ابن عمر
بالبلط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشار الى اذنيه سمعت اذناي ووعاه قلبه حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة ففته من قرين يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **باب موضع الاثر ان هو حل ثنا ابو بكر بن**
ابن شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذر عن جديفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساق او
ساقه فقال هذا موضع الاثر فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلاحق للاثر في الكعبين حل ثنا علي بن محمد ثنا سفيان
ابن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن جديفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الاثر قال نعم سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اثره المؤمن الى انصاف ساقه لاجنح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا
لا ينظر الله الي من جاز اسرا بطرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة
عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفيان بن مهران لا تشيل فان الله لا يهت المسبلين **باب لبس القميص**
حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امة عن امرئ القيس قال لم يكن ثوب احب

١٧

١٨

١٩

له قوله **باب** لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف من غير ايقان فيه من الشعر بالزهد لان خفاء العنق اولى وقال ولم يفسر التواضع في لبسه بل في الخلق وغير ما هو
يدان منه **٢٠** **كان في القميص قوله** فانما اطهر اطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه سبحانه بقوله فطرا الله الذي فطر الناس على ان يبدل خلق الله وهذا للضوء لما
جد لا قدرانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كافي رواية في قوله انما يفسر ان رجوع الاله جميعا حيا وميتا بالعلم الاصطلي المشبه بالبيان هو الترجيح الجلي حيث لذي وطبعه لا يفسر من غير نظر الى دليل
عقل او نقل **٢١** **قوله** العوارض **٢٢** **قوله** **٢٣** **قوله** **٢٤** **قوله** **٢٥** **قوله** **٢٦** **قوله** **٢٧** **قوله** **٢٨** **قوله** **٢٩** **قوله** **٣٠** **قوله** **٣١** **قوله** **٣٢** **قوله** **٣٣** **قوله** **٣٤** **قوله** **٣٥** **قوله** **٣٦** **قوله** **٣٧** **قوله** **٣٨** **قوله** **٣٩** **قوله** **٤٠** **قوله** **٤١** **قوله** **٤٢** **قوله** **٤٣** **قوله** **٤٤** **قوله** **٤٥** **قوله** **٤٦** **قوله** **٤٧** **قوله** **٤٨** **قوله** **٤٩** **قوله** **٥٠** **قوله** **٥١** **قوله** **٥٢** **قوله** **٥٣** **قوله** **٥٤** **قوله** **٥٥** **قوله** **٥٦** **قوله** **٥٧** **قوله** **٥٨** **قوله** **٥٩** **قوله** **٦٠** **قوله** **٦١** **قوله** **٦٢** **قوله** **٦٣** **قوله** **٦٤** **قوله** **٦٥** **قوله** **٦٦** **قوله** **٦٧** **قوله** **٦٨** **قوله** **٦٩** **قوله** **٧٠** **قوله** **٧١** **قوله** **٧٢** **قوله** **٧٣** **قوله** **٧٤** **قوله** **٧٥** **قوله** **٧٦** **قوله** **٧٧** **قوله** **٧٨** **قوله** **٧٩** **قوله** **٨٠** **قوله** **٨١** **قوله** **٨٢** **قوله** **٨٣** **قوله** **٨٤** **قوله** **٨٥** **قوله** **٨٦** **قوله** **٨٧** **قوله** **٨٨** **قوله** **٨٩** **قوله** **٩٠** **قوله** **٩١** **قوله** **٩٢** **قوله** **٩٣** **قوله** **٩٤** **قوله** **٩٥** **قوله** **٩٦** **قوله** **٩٧** **قوله** **٩٨** **قوله** **٩٩** **قوله** **١٠٠** **قوله** **١٠١** **قوله** **١٠٢** **قوله** **١٠٣** **قوله** **١٠٤** **قوله** **١٠٥** **قوله** **١٠٦** **قوله** **١٠٧** **قوله** **١٠٨** **قوله** **١٠٩** **قوله** **١١٠** **قوله** **١١١** **قوله** **١١٢** **قوله** **١١٣** **قوله** **١١٤** **قوله** **١١٥** **قوله** **١١٦** **قوله** **١١٧** **قوله** **١١٨** **قوله** **١١٩** **قوله** **١٢٠** **قوله** **١٢١** **قوله** **١٢٢** **قوله** **١٢٣** **قوله** **١٢٤** **قوله** **١٢٥** **قوله** **١٢٦** **قوله** **١٢٧** **قوله** **١٢٨** **قوله** **١٢٩** **قوله** **١٣٠** **قوله** **١٣١** **قوله** **١٣٢** **قوله** **١٣٣** **قوله** **١٣٤** **قوله** **١٣٥** **قوله** **١٣٦** **قوله** **١٣٧** **قوله** **١٣٨** **قوله** **١٣٩** **قوله** **١٤٠** **قوله** **١٤١** **قوله** **١٤٢** **قوله** **١٤٣** **قوله** **١٤٤** **قوله** **١٤٥** **قوله** **١٤٦** **قوله** **١٤٧** **قوله** **١٤٨** **قوله** **١٤٩** **قوله** **١٥٠** **قوله** **١٥١** **قوله** **١٥٢** **قوله** **١٥٣** **قوله** **١٥٤** **قوله** **١٥٥** **قوله** **١٥٦** **قوله** **١٥٧** **قوله** **١٥٨** **قوله** **١٥٩** **قوله** **١٦٠** **قوله** **١٦١** **قوله** **١٦٢** **قوله** **١٦٣** **قوله** **١٦٤** **قوله** **١٦٥** **قوله** **١٦٦** **قوله** **١٦٧** **قوله** **١٦٨** **قوله** **١٦٩** **قوله** **١٧٠** **قوله** **١٧١** **قوله** **١٧٢** **قوله** **١٧٣** **قوله** **١٧٤** **قوله** **١٧٥** **قوله** **١٧٦** **قوله** **١٧٧** **قوله** **١٧٨** **قوله** **١٧٩** **قوله** **١٨٠** **قوله** **١٨١** **قوله** **١٨٢** **قوله** **١٨٣** **قوله** **١٨٤** **قوله** **١٨٥** **قوله** **١٨٦** **قوله** **١٨٧** **قوله** **١٨٨** **قوله** **١٨٩** **قوله** **١٩٠** **قوله** **١٩١** **قوله** **١٩٢** **قوله** **١٩٣** **قوله** **١٩٤** **قوله** **١٩٥** **قوله** **١٩٦** **قوله** **١٩٧** **قوله** **١٩٨** **قوله** **١٩٩** **قوله** **٢٠٠** **قوله** **٢٠١** **قوله** **٢٠٢** **قوله** **٢٠٣** **قوله** **٢٠٤** **قوله** **٢٠٥** **قوله** **٢٠٦** **قوله** **٢٠٧** **قوله** **٢٠٨** **قوله** **٢٠٩** **قوله** **٢١٠** **قوله** **٢١١** **قوله** **٢١٢** **قوله** **٢١٣** **قوله** **٢١٤** **قوله** **٢١٥** **قوله** **٢١٦** **قوله** **٢١٧** **قوله** **٢١٨** **قوله** **٢١٩** **قوله** **٢٢٠** **قوله** **٢٢١** **قوله** **٢٢٢** **قوله** **٢٢٣** **قوله** **٢٢٤** **قوله** **٢٢٥** **قوله** **٢٢٦** **قوله** **٢٢٧** **قوله** **٢٢٨** **قوله** **٢٢٩** **قوله** **٢٣٠** **قوله** **٢٣١** **قوله** **٢٣٢** **قوله** **٢٣٣** **قوله** **٢٣٤** **قوله** **٢٣٥** **قوله** **٢٣٦** **قوله** **٢٣٧** **قوله** **٢٣٨** **قوله** **٢٣٩** **قوله** **٢٤٠** **قوله** **٢٤١** **قوله** **٢٤٢** **قوله** **٢٤٣** **قوله** **٢٤٤** **قوله** **٢٤٥** **قوله** **٢٤٦** **قوله** **٢٤٧** **قوله** **٢٤٨** **قوله** **٢٤٩** **قوله** **٢٥٠** **قوله** **٢٥١** **قوله** **٢٥٢** **قوله** **٢٥٣** **قوله** **٢٥٤** **قوله** **٢٥٥** **قوله** **٢٥٦** **قوله** **٢٥٧** **قوله** **٢٥٨** **قوله** **٢٥٩** **قوله** **٢٦٠** **قوله** **٢٦١** **قوله** **٢٦٢** **قوله** **٢٦٣** **قوله** **٢٦٤** **قوله** **٢٦٥** **قوله** **٢٦٦** **قوله** **٢٦٧** **قوله** **٢٦٨** **قوله** **٢٦٩** **قوله** **٢٧٠** **قوله** **٢٧١** **قوله** **٢٧٢** **قوله** **٢٧٣** **قوله** **٢٧٤** **قوله** **٢٧٥** **قوله** **٢٧٦** **قوله** **٢٧٧** **قوله** **٢٧٨** **قوله** **٢٧٩** **قوله** **٢٨٠** **قوله** **٢٨١** **قوله** **٢٨٢** **قوله** **٢٨٣** **قوله** **٢٨٤** **قوله** **٢٨٥** **قوله** **٢٨٦** **قوله** **٢٨٧** **قوله** **٢٨٨** **قوله** **٢٨٩** **قوله** **٢٩٠** **قوله** **٢٩١** **قوله** **٢٩٢** **قوله** **٢٩٣** **قوله** **٢٩٤** **قوله** **٢٩٥** **قوله** **٢٩٦** **قوله** **٢٩٧** **قوله** **٢٩٨** **قوله** **٢٩٩** **قوله** **٣٠٠** **قوله** **٣٠١** **قوله** **٣٠٢** **قوله** **٣٠٣** **قوله** **٣٠٤** **قوله** **٣٠٥** **قوله** **٣٠٦** **قوله** **٣٠٧** **قوله** **٣٠٨** **قوله** **٣٠٩** **قوله** **٣١٠** **قوله** **٣١١** **قوله** **٣١٢** **قوله** **٣١٣** **قوله** **٣١٤** **قوله** **٣١٥** **قوله** **٣١٦** **قوله** **٣١٧** **قوله** **٣١٨** **قوله** **٣١٩** **قوله** **٣٢٠** **قوله** **٣٢١** **قوله** **٣٢٢** **قوله** **٣٢٣** **قوله** **٣٢٤** **قوله** **٣٢٥** **قوله** **٣٢٦** **قوله** **٣٢٧** **قوله** **٣٢٨** **قوله** **٣٢٩** **قوله** **٣٣٠** **قوله** **٣٣١** **قوله** **٣٣٢** **قوله** **٣٣٣** **قوله** **٣٣٤** **قوله** **٣٣٥** **قوله** **٣٣٦** **قوله** **٣٣٧** **قوله** **٣٣٨** **قوله** **٣٣٩** **قوله** **٣٤٠** **قوله** **٣٤١** **قوله** **٣٤٢** **قوله** **٣٤٣** **قوله** **٣٤٤** **قوله** **٣٤٥** **قوله** **٣٤٦** **قوله** **٣٤٧** **قوله** **٣٤٨** **قوله** **٣٤٩** **قوله** **٣٥٠** **قوله** **٣٥١** **قوله** **٣٥٢** **قوله** **٣٥٣** **قوله** **٣٥٤** **قوله** **٣٥٥** **قوله** **٣٥٦** **قوله** **٣٥٧** **قوله** **٣٥٨** **قوله** **٣٥٩** **قوله** **٣٦٠** **قوله** **٣٦١** **قوله** **٣٦٢** **قوله** **٣٦٣** **قوله** **٣٦٤** **قوله** **٣٦٥** **قوله** **٣٦٦** **قوله** **٣٦٧** **قوله** **٣٦٨** **قوله** **٣٦٩** **قوله** **٣٧٠** **قوله** **٣٧١** **قوله** **٣٧٢** **قوله** **٣٧٣** **قوله** **٣٧٤** **قوله** **٣٧٥** **قوله** **٣٧٦** **قوله** **٣٧٧** **قوله** **٣٧٨** **قوله** **٣٧٩** **قوله** **٣٨٠** **قوله** **٣٨١** **قوله** **٣٨٢** **قوله** **٣٨٣** **قوله** **٣٨٤** **قوله** **٣٨٥** **قوله** **٣٨٦** **قوله** **٣٨٧** **قوله** **٣٨٨** **قوله** **٣٨٩** **قوله** **٣٩٠** **قوله** **٣٩١** **قوله** **٣٩٢** **قوله** **٣٩٣** **قوله** **٣٩٤** **قوله** **٣٩٥** **قوله** **٣٩٦** **قوله** **٣٩٧** **قوله** **٣٩٨** **قوله** **٣٩٩** **قوله** **٤٠٠** **قوله** **٤٠١** **قوله** **٤٠٢** **قوله** **٤٠٣** **قوله** **٤٠٤** **قوله** **٤٠٥** **قوله** **٤٠٦** **قوله** **٤٠٧** **قوله** **٤٠٨** **قوله** **٤٠٩** **قوله** **٤١٠** **قوله** **٤١١** **قوله** **٤١٢** **قوله** **٤١٣** **قوله** **٤١٤** **قوله** **٤١٥** **قوله** **٤١٦** **قوله** **٤١٧** **قوله** **٤١٨** **قوله** **٤١٩** **قوله** **٤٢٠** **قوله** **٤٢١** **قوله** **٤٢٢** **قوله** **٤٢٣** **قوله** **٤٢٤** **قوله** **٤٢٥** **قوله** **٤٢٦** **قوله** **٤٢٧** **قوله** **٤٢٨** **قوله** **٤٢٩** **قوله** **٤٣٠** **قوله** **٤٣١** **قوله** **٤٣٢** **قوله** **٤٣٣** **قوله** **٤٣٤** **قوله** **٤٣٥** **قوله** **٤٣٦** **قوله** **٤٣٧** **قوله** **٤٣٨** **قوله** **٤٣٩** **قوله** **٤٤٠** **قوله** **٤٤١** **قوله** **٤٤٢** **قوله** **٤٤٣** **قوله** **٤٤٤** **قوله** **٤٤٥** **قوله** **٤٤٦** **قوله** **٤٤٧** **قوله** **٤٤٨** **قوله** **٤٤٩** **قوله** **٤٥٠** **قوله** **٤٥١** **قوله** **٤٥٢** **قوله** **٤٥٣** **قوله** **٤٥٤** **قوله** **٤٥٥** **قوله** **٤٥٦** **قوله** **٤٥٧** **قوله** **٤٥٨** **قوله** **٤٥٩** **قوله** **٤٦٠** **قوله** **٤٦١** **قوله** **٤٦٢** **قوله** **٤٦٣** **قوله** **٤٦٤** **قوله** **٤٦٥** **قوله** **٤٦٦** **قوله** **٤٦٧** **قوله** **٤٦٨** **قوله** **٤٦٩** **قوله** **٤٧٠** **قوله** **٤٧١** **قوله** **٤٧٢** **قوله** **٤٧٣** **قوله** **٤٧٤** **قوله** **٤٧٥** **قوله** **٤٧٦** **قوله** **٤٧٧** **قوله** **٤٧٨** **قوله** **٤٧٩** **قوله** **٤٨٠** **قوله** **٤٨١** **قوله** **٤٨٢** **قوله** **٤٨٣** **قوله** **٤٨٤** **قوله** **٤٨٥** **قوله** **٤٨٦** **قوله** **٤٨٧** **قوله** **٤٨٨** **قوله** **٤٨٩** **قوله** **٤٩٠** **قوله** **٤٩١** **قوله** **٤٩٢** **قوله** **٤٩٣** **قوله** **٤٩٤** **قوله** **٤٩٥** **قوله** **٤٩٦** **قوله** **٤٩٧** **قوله** **٤٩٨** **قوله** **٤٩٩** **قوله** **٥٠٠** **قوله** **٥٠١** **قوله** **٥٠٢** **قوله** **٥٠٣** **قوله** **٥٠٤** **قوله** **٥٠٥** **قوله** **٥٠٦** **قوله** **٥٠٧** **قوله** **٥٠٨** **قوله** **٥٠٩** **قوله** **٥١٠** **قوله** **٥١١** **قوله** **٥١٢** **قوله** **٥١٣** **قوله** **٥١٤** **قوله** **٥١٥** **قوله** **٥١٦** **قوله** **٥١٧** **قوله** **٥١٨** **قوله** **٥١٩** **قوله** **٥٢٠** **قوله** **٥٢١** **قوله** **٥٢٢** **قوله** **٥٢٣** **قوله** **٥٢٤** **قوله** **٥٢٥** **قوله** **٥٢٦** **قوله** **٥٢٧** **قوله** **٥٢٨** **قوله** **٥٢٩** **قوله** **٥٣٠** **قوله** **٥٣١** **قوله** **٥٣٢** **قوله** **٥٣٣** **قوله** **٥٣٤** **قوله** **٥٣٥** **قوله** **٥٣٦** **قوله** **٥٣٧** **قوله** **٥٣٨** **قوله** **٥٣٩** **قوله** **٥٤٠** **قوله** **٥٤١** **قوله** **٥٤٢** **قوله** **٥٤٣** **قوله** **٥٤٤** **قوله** **٥٤٥** **قوله** **٥٤٦** **قوله** **٥٤٧** **قوله** **٥٤٨** **قوله** **٥٤٩** **قوله** **٥٥٠** **قوله** **٥٥١** **قوله** **٥٥٢** **قوله** **٥٥٣** **قوله** **٥٥٤** **قوله** **٥٥٥** **قوله** **٥٥٦** **قوله** **٥٥٧** **قوله** **٥٥٨** **قوله** **٥٥٩** **قوله**

ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي لافيه الهذلي عن عبد الله بن زهير الغنقي سمعت يقول
سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرا بشماله وذهايمية ثم فرغ بهما يديه فقال ان هذين حرام علي ذكورا
امتي حل لانا ثم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاخنة حدثنني هبيرة بن يريم عن
علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مملوغة بخر زماما سداها واما حمتها فارسل بها الي فايتته فقلت يا رسول الله ما اصنع
بها اليسها قال لا ولكن اجعلها خما بين الفواطم حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي الفريغ عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احتكاك يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين حرام علي ذكورا امي حل
لاننا ثم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر بن الزهر عن انس قال رأيت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سدا
باب ليس لرجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم متزجلا في حلة خمراء حل ثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن برد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد
ابن الجباب ثنا حسين بن واقد قاضي مروحد ثنا عبد الله بن يزيد ان ابا احدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن
وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنه رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته باب كراهية المعصم للرجال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقدم قال زيد قلت للحسن ما القدر قال المشيع
بالعصم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذا قول نهانكم عن لبس المعصم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدنا قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيبت اذ اخرا فالتفت الي وعلى ربيطة مضرحة بالعصم فقال ما هذا فعرفت ما كرهت فأتيت اهلي
وهي يسبحون تنورهم فقد فتمها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك فانه لا يباس
بذلك للنساء باب الصفرة للرجال حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرجيل عن قيس
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت له ماء يتبرده فاغتسل ثم أتيت بمخففة صفراء فرأيت ان الرسول صلى الله عليه وسلم
ما شئت ما اخطأك سرفا ومخيلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي هاشم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وصبوا قوا والبسوا ما لي بخالط اسراف او مخيلة باب من لبس ثمراة من الثياب حل ثنا
محمد بن عبادة و محمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هاشم عن ابي شريك عن عثمان بن ابي شريعة عن مهاجر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمراة في الدنيا
البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم اذهب فيه نار حل ثنا العباس بن يزيد الهجري ثنا وكيع بن هارم بن الناجي ثنا علقم بن جهم عن زر بن
حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب ثمراة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه باب ليس جلود الميتة اذا
دُبغت حل ثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما هاب دُبغ فقد طهر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهر عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن يهونة ان شاة لولاة يهونة مر بها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلاخذا واهابها فديفعا
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرام اكلها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن
حوشب عن سلمان قال كان لبعض الهامات لومنين شاة فأتت فمتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما هذا اهل هذا لو انتفعوا
بها هلك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقم جلود الميتة اذا دبغت باب من كان لا ينتفع من الميتة باهاب لا عصب حل ثنا
ابو بكر ثنا جرير عن منصور ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحده ثنا ابو بكر ثنا عن شعبة كلهم عن

له قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اجاز **له قوله** في حلة حمراء الخلة بضم اذ ورداء لرداء
غيره ولا يكون حلة الامن ثوبان او ثوب له بطانة في اللد ناطق عن الخبي والنهستاني وشرح النهاية لابي المكارم لا يباس بلبس الثوب لاجم النطق ومفاد ان الكراهة تانزيمية لكن مخرج في
الغنة بالحزمة فاذما تخزيمية وهي الحمل عند ناعن الاطلاق قاله المصنف قلت للشربلوي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انها مستحب لحي عبارة اللد في الجمع حلة حمراء هي بردان ما يابا
منسوجان بخطوط حمراء سواد في ١٣ اجاز **له قوله** قميصان احمران اي يزل اقلهما المعصم والثاويل في الحديث بان اليا من لصغرو للبرود والاحمر جاز كما هو مذاهب بعض الفقهاء
واما عندنا فنقول على البروز كونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٢ اجاز **له قوله** عن المقدم رفاة وال جملة هو الثوب المشيع حمراة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لثما هي حمراء فهو كالمستعم
من قبول الصنيع ١٢ مصلبم الزجاجة السيوطي **له قوله** ولا اول فما اكله انا قال بحسب الملة الا قد هو عند مسلم بن عبد الله بن عمر بن العاص قال لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبين معصم
فقال هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت انفسهما قال بل احرقهما ١٢ اجاز **له قوله** من ثنية اذ اخر موضع بين المومنين سمي بجم اخرو قوله وعلى ربيطة مملوغة بالعصم
في القاموس لربطة بالفتح كل حلافة غير ذات الفقين كلها نسيم واحد قطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرابط جمعها رباط ومضروبة بالضاد المجهدة والخطي مصبو بالحمرة من مخرج
الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٢ اجاز **له قوله** على عنك قال في القاموس لعنك بالفتح ما انطوى وتضم من الحوليدن سمناجع عن كصر ١٢ اجاز المعالج الشيخ عبيد
المجدي في الهلث **له قوله** من لبس ثوب ثمراة اكر ارد ما اهل لبسه او ما يقصد به التفخؤ والتكبر ويجوز ان يكون للترند لشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقه من لبس لفقهاء والحال انه
من الشفاء وما يشعر به المتعب من علامة التبادؤ كالثوب لوضه او ما يخذل الشاؤ لبعده فكله او ما يراى به كناية بالثوب عن العرج الثاني انهم لارتق ليا س قوله ثوب مذلة جزاء وفاى فان
المعالمه بالضد ١٢ اجاز **له قوله** ايما هاب الخ قال هل للغة الراهب هو الحوليد مطلقا وقيل هو الحوليد قبل لبس ما بعد فلا يسمى اهابا باستل به او حنيفة والشافعي على انه يهبط بالذ بان جميع
للينة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي ويظهر بالذ بان ظاهر الحوليد وبالذ بان لا فرق بين ما كون اللحم وغذوا وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يظهر الحوليد كلها بالذ بان وهو
رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي اسحق بن راهبويه وابن المبارك ويظهر بالذ بان بخلاف ما قول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عن يهبط الجيم الا انه يظهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليا بساؤد والما
وقال داود اهل لظاهرا انه يظهر الجيم والكلب الخنزير ظاهرا وباطنا وقال لوهزم ينشق جلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في ليا بساؤد المانجات قلت هذا الاقوال كلها مردودة الا ما قاله ابو حنيفة

باب ليس لرجل حل
باب من لبس ثمراة من الثياب حل
باب من لبس ثوب ثمراة البسه الله يوم القيامة ثوب مذله
باب من لبس ثوب ثمراة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
باب من لبس ثوب ثمراة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه
باب من لبس ثوب ثمراة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
باب من لبس ثوب ثمراة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة
باب من لبس ثوب ثمراة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة

عنه

واحد

في قوله

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب باب صفة النعال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال
كان لتعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يمشي ثوبا من ثياب ابي بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن همام عن قتادة عن انس
قال كان لتعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يمشي ثوبا من ثياب ابي بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعل احدكم فليبدل باليسر في النعل الواحد حدثنا ابي بكر ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل
واحد ولا خف واحد يخلعها جميعا او يلبس فيها جميعا الا نعلين قاتما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعلين قاتما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل في نعلين قاتما حدثنا ابي بكر ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عبد الله الكندي عن ابن بري عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما يا ابا الخطاب
يا الخناء حدثنا ابي بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ميم اباسمته وسليمان بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ان اليموث والنصاري لا يصبغون فخالقوهم حدثنا ابي بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن بريدة عن ابي
الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الخفاء والكنز حدثنا ابي بكر ثنا يونس بن
محمد ثنا اسلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على امر سامة قال فخرجت الى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم مخضوبا بالخناء والكمه باب الخضاب بالسواد حدثنا ابي بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال
حدثنا ابي فحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه نعامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو باه الى بعض نسائه فلتغزله
وجنبوه السواد حدثنا ابي هريرة الصيرفي عن محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراصي ثنا قانع بن دغفل السدي عن عبد الحميد بن
صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختصبتم به لهذا السواد ارجب لئلا يفسد فيكم
واهيبت لكم في صدر رعدا وكمه باب الخضاب بالصفرة حدثنا ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
سعيد ان ابن جريح سأل ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفري بحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصفر بحيته حدثنا ابي بكر ثنا اسمعيل بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن ابن عباس قال قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بأخر قد خضب بالخناء والكمه فقال هذا احسن من هذا
ثم مر بأخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال كان طاووس يصفر باب من ترك الخضاب حدثنا محمد بن ابي شيبة ثنا
ابوداؤد ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي حنيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا منه بيضا يعني عنقته حدثنا محمد بن ابي شيبة
ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عمير عن حميد قال سئل انس بن مالك ان خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يرم من الشيب الا نحو
سبعة عشر او عشرين شعرة في مقدم حيت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة باب اتخاذ البهة والذوايب حدثنا ابي بكر بن ابي شيبة ثنا

له قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
تلك الحكمة حكمة واشتهر ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم واخذت عن حذيفة بن اليمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو السيل الذي يكون بين الاصبعين المعنى انه كان لتعل صلواته ما من يجلان بين اصابع الرجلين والمهاد بالاصبعين الوسطى والبن تليها وفي الجمع اي كان لكل نعل زماما من النعل
في قبالي والاصابع الاخرى في اخرها **له قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل في نعلين قاتما قال المظفر ايقا في النعل في لبيس قاتما كالنعال والنعال الذي يختار الى شدته اركها **له قوله**
له قوله خفين ساذجين ثخينين ساذجين ثخينين **له قوله** ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم قال
النوري ومن ههنا استجاب خضاب لشيب الرجل الملاءة بصفرة او حمرا ومجر خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كرامة تزينة والفتاوى الترمذي بقوله صلواته واجتنبوا السواد وقال القاطع اختلف لسواد
من التعمية والتابرين في الخضاب في جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب اضل ومروا واحد يمشي في نعلين قاتما حدثنا ابي بكر بن ابي شيبة روى هذا عن عمر بن ابي واهيبت لكم
اخرور الخضاب اضل وخضاب جماعة من التعمية والتابرين لاحاد بيت الهاب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخرس بالصفرة مفرق عمر وابو هريرة واخرون وروى ذلك عن علي بن ابي طالب
بالخناء والكمه وبعضهم بالزعفران وخضاب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابو اسيد بن ابي هريرة واخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بالسواد **له قوله** مخضوبا بالخناء والكمه قلت هذا خلاف لما في رواية الشيخين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما اختصبتم به لهذا السواد
لدخ الخضاب فينتخلونه ويحجل انه خضاب هبانا وترك معظم الاوقات قال القاري والاطمعي ان نفع الخضاب محمول على الرأس اذ يات على بعض شعر الحية من اللين **له قوله** خضاب
بالخناء والكمه قال القاطع اختلف العلماء هل خضاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع الاكثر من حديث انس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخضاب رطبا مسلما هو هذا
بعضهم خضب حديث ام سلمة هذا وحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادرى في هذا الذي يمشي
الوان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعرا لانه صلواته يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر قبل الزوى والفتاوى انه صلواته في وقت وتركه في معظم الاوقات فالتخليل بها
رأي هو صادق وهذا التأويل كالتين حديث ابن عمر في الصبيان ولا يمكن تركه ولا تأويل له **له قوله** وكان رأسه نعامه وهي بقوم المثلثة والباقيين المجر في الاصول المجر
وقيل بتثنية لوله بنت شديدة اللياس زهرا او ثمر او فحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه **له قوله** ان احسن ما اختصبتم به لهذا السواد
هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخبره مسلم في رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قورم في اخر الزمان يمشون بهذا السواد كواصل الحمار لا يجدون راحة
الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي في الحديث ومن ههنا جهل المصنف **له قوله** يمشي في نعلين قاتما وفي رواية ابي داود
كان يصفر لحية بالورس والزعفران وفي حديث اخر كان يصفر بها اياها حتى تمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم يبق خضاب له من شعره كما ذكره القاطع في سفل اسفقا
وبالثاني انه في عن الزعفران الذي صلواته السلام على عمار بن ياسر حين تزعم كما في سنن ابي داود والظاهر ان هذا الفعل من صلواته قبل ان يمشي في نعلين قاتما
على فطه الاول ولولم يزل هذا التأويل ينهز النعم مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الجواز رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخضوبا النبي صلى الله عليه وسلم الزعفران
ابن عبد التميم **له قوله** عنقته هي كعثرته شعرات بين الشفة السفلى والذوق ويسمى بالفارسية ريش **له قوله** باب اتخاذ البهة والذوايب بالهجم جهم شعر
الرأس قوله وله اسراج غدا ثلعه فعل فاعل ذلك لدفع الغبار **له قوله**

وايضا بعهدوا من بعد موتها واكمل مديقيهما وصله الرحم التي لا توصل الا بهما بابر الوالد والاحسان الى لبنات حد ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدمت ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 اتقبلون صبياناكم قالوا نعم فقالوا لکننا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملک ان كان الله قد نزع منكم الرحمة حد ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن علي بن عامر انه قال جاء الحسن والحسين
 يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فمهما اليه وقال ابن الوليد بمخلة مجبنة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بن الجباب عن موسى
 بن علي سمعت ابي يذكر عن سراق بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل لصداقة ابنتك مردودة اليك ليس
 لها كاسب غيرك حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عمر الاحنف قال
 دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لهما فاعطتهما ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما ثمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتي النبي صلى
 الله عليه وسلم فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة حد ثنا الحسين بن الحسن المرزى ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عثمان قال
 سمعت ابا عثمان العافري قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر
 عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له جارا من النار يوم القيامة حد ثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطري
 عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل تدر له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا
 ادخلتا الجنة حد ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عتياش ثنا سعيد بن عامر اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادمهم باب حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
 عيينة عن عمر بن دينار سمع نافع بن جبير بن عبد بن ابي شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليلق خيرا او ليسكت حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبد بن سليمان ح وحدنا محمد بن ربح ابي الليث بن سعد
 جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن الخطاب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل
 يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن جاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه باب حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة
 عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه وجاراته يوم وليلة ولا يحل له ان يثوي عند صاحبه حتى يخرجها الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلثة ايام فهو صديق حد ثنا
 محمد بن عمر ابي الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقربونا فما ترمي في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا الكرم بما ينبغي للضيف
 فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن منصور عن الشعبي عن المقدام بن
 كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته الضيف واجبة فان اصبح بغنائته فهو دين عليه فان شاء اقتضه وان شاء تركه باب
 حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم اني اخرج حتى الضيفان اليتيم والمرأة حد ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي

والاقوال
 الاكابر
 ابن سعد

له قوله واكرم مديقيهما قال النوري وفي هذا فضل صلة اهل الاب والاحسان اليهم باكرامهم وهو متضمن لابر الاب واكرامه كونه بسببه وتلقى به اهل الام والاولاد والمشاقر
 الزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث في اكرامه صلح خلائل خديجة ائمة **له قوله** وصله الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالوصول صفة كاشفة للرحم قال الطيالسي
 ليس بصفة للمضائق بل للمضائق التي الصفة الموصوفة بانها خالصة لغيرها ورضاهما لا يرضاهما ولا يرضاهما ولا يرضاهما ولا يرضاهما ولا يرضاهما ولا يرضاهما
 في جزئية معان ما ذكره مضاف نقله عن الامام في الاجاء ان العباد امر بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا ابطاعهم غيرا وكذلك من يخدم ابيه لا ينبغي ان يخدم غيره عند ما الام
 حيث ان رضاه الله في رضاه الوالدين ولا يجوز له ان يراى بطاعته لئلا يخال بينهما منزلة عند الوالدين فان ذلك مصيبة في الحال سيكشف الله عن رايته فيسقط منزلته من قبلها ايضا ائمة
 فقوله كلام الجدة عليه لا عطيتا مرة **له قوله** وصله الرحم التي الرحم انك قلت الرحم ان يكون الابراة الابوين فوجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب لرضاءه والصحبة و
 الولادة فان الولد لا يتعلق بابوي ابيه الا بسبب ابيه فيكون التخصيص بهما **له قوله** ان الولد بمخلة مجبنة تفعله من الغل والجلن اي سبب لجل الاب وجنبه ويجعل ابيه على
 الغل وكذلك على الجبن فانه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب جلا لاولاد ويمسك ماله ليرحم عن ابي عبد الرحمن السلمة العنبري انه تصدق بماله كله حين ولد ولد فقيل له في ذلك فقال
 ان كان صلحنا فهو يتولى لصلحنا وان كان فاجرا فلا ترك له ما يدعوه الى الفجر **له قوله** ابنتك مردودة اليك اي بسبب طلاق زوجها او فاته **له قوله** فمبارك
 اي لخير من بسببه لو يرضاهن ولو يرضاهن عند سواهن الواجبة منه **له قوله** من كان يؤمن بالله ائمة قال شيخنا عن الذين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان الحكم منه ما هو
 مبسح قطعا فان اندرج في قوله او ليسكت لزمان يكون ممنوعا عنه قال والحوار انه اندرج في قوله فليلق خيرا ويكون الامرا استعمل ههنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين اللباس وغيره
 يلزم ان يكون اللباس خيرا والغير انما يكون فيما يلزم مصطفا لاما لا مصطفا فيه فكيف يكون خيرا والحوار انه احد الذين ههنا للعلماء ان اللباس حسن وخير ولذا لك قال تعالى وغيره يوم يجرهم باحسن
 ما كانوا يعملون مع ان احسن اعلى من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فان اعتقد ان اللباس حسن استقام الكلام لان اللباس لا يجازيهم عليه **له قوله** يوصيه بالجار
 اي يوصيه بان امر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه اي يحكم بتوريث احد الجارين الاخر من هذا الذي مر ان يكون له صلح ويرث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيه بنفسه
 حتى الجارية ظننت انه سيورثه من فيكون هذا قبل ان يوصي اليه ان الانبياء لا يورثون ما ورث في العبيد والارامل كالمال المباحة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فانه **له قوله**
 وجازته اي الطعام المكلف وهو من اجزاء كذا اي اعطاه والطفة ووجوبها كانت في ابتداء الاسلام عند الجور ثم من سكاره الاخلاق وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اشارة الى ان هذه
 الصلوة من خصال المؤمنين واول من سنه ابراهيم عليه السلام وذكر العارف الجاهلي في النفاة ان القطب لريان ابا سعد بن المغربي قيل له يا ابا سعد مالك لا تعرف قال للضيف اذا نزل عندك
 كرم حتى ضيافته قالوا لجاثرته يوم وليلة وضيفته ثلثة ايام قال الله اكبر انزل من اللذنيا ويصعب لنا على رثنا فبانتنا فان يومئذ بك كالف سنة ما نزلنا فاننا ضيفا في الدنيا ضيفا على رثنا فيصعب عليه
 بقيات وقوله ان يثوي له يقيم من ثوي يثوي اذا قام وصحبة اي وقفة في الحرج والضيقة **له قوله** وجازته يوم وليلة قال في النهاية اي ثلثة ايام فيصعب في اليوم الاول ما اتهم
 له من برد الطاف ويقدم في اليوم الثاني والثالث ما حفره عادة ثم يطعمه ما يرضيه مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قد يمجز به من الخيل الى منزل فاما ان بعد ذلك فهو صفة خير فيه وكذا له المقدر
 بعد ان يرضي به اقامته **له قوله** فمبارك الزكاة **له قوله** فمبارك الزكاة فمبارك هذا منسوخ عند الجهاد مشروط على قوما شر وخذ الامام محمد عليه السلام بضيفته السرايا والجيوش اذا مروا بغيره هذا الجمل اهل الذمة
 الجاهل **له قوله** ليلة الضيف واجبة اي ضيافة الليل لئلا تزل للضيف فيهما ضرورة طلب للضيف حقه اولادته يتعب عليه الطعام في الليل اما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط من ذمة
 اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالتين **له قوله** اللهم اني اخرج حتى الضيفان اي اضيقه واحرمه على من ظلمها من حرمه على ظلمك اي حرمه كذا في مجمع البحار
 الجاهل

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه
 وشريت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبى ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء
 ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان بمن قام ليله وصام نهاره و
 غدا وسراج شاكله سقى في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كما بين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطه باب امامة الاذى
 عن الطريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ايان بن صهبة عن ابي الوائز عن الراصي عن ابي برزخ الاوسط قال
 قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن الراصي
 عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق خصن شجرة يؤذى الناس فاما طهارجل فادخل الجنة حدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انما هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي امته باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في عمار من اعمالها الاذى فيحيى عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها
 الخاعة في المسجد اوتدفن بك فضل صبي الماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عمار عن ابي اسحق عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 عن سعد بن عباد قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن تميم عن علي بن محمد قال ثنا وكيع
 عن الراصي عن يزيد بن الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف لنا من يوم القيمة صقوفا وقال ابن
 نير اهل الجنة فيما للرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمسح الرجل
 على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن تميم ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فاذ هبت اكن
 فيشفع له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن محمد بن ابي اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جشم عن ابيه عن
 عمه سراق بن جشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغتني حياض قد لطمتها لابل فيهل لي من اجران
 سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حري اجر يا ابا رفق حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الراصي عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن
 هلال العيسى عن جرير بن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرم الرفق يجرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص
 الوبلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الراصي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي
 عليه ما لا يعطي على لعنف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الازد عن ابي هريرة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كله الحسان الى الما ليك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الراصي
 عن المعروين سويد بن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطمئنون ما تاكلون والبسوه ما
 تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة
 ابن مسلم عن فرقد السعفي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا
 يا رسول الله اليس خيرتنا ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين وبياتى قال نعم فاكموهم ككرامة اولادكم واطمئنون ما تاكلون قالوا
 فما يفتننا في الدنيا قال فرس تربطه تقا تل عليه في سبيل الله ملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك ب افساء السلام حدثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وابن نير عن الراصي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
 لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه خاب بكم افساء السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امرني نبي صلى الله عليه وسلم ان نفسى السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وافشوا السلام

بها

له قوله يتيم يساء اليه اي يؤذى بخير وان ضره اذ جرحه للتأجيل والتعظيم فليس به باس **قوله** شاهر سيفه اي سألوا وهو يحاسبه قتل الكفار من شهر سيفه كمن
 وشهره انضاه خرضه على الناس ونفض السيف سله كاستنزهه كذا في لغتهم **قوله** اعزل الاذى الخ اي بعدة وختم عن طريقهم شيئا مؤذيا من القدر والجرم وغيرها كما ثبت
 في الرواية امامتك الكرم والشكر والعظم عن الطريق لك صفة **قوله** قد لطمها لابل من لاط به يلوط ويلوط لوطا ويلط ويلط اذ الصق به ولط الخ اي طينه واصطبه اصله
 الصق الطين وغوا به ومناه قد اصطحت حياض شربا لابل **قوله** في كل ذات كبد حري اي على وزن سكر من الكرم تين حوران يريدانها لشجرهما قد عطشت وبست من العطش
 يعني في سنة كل ذي كبد حري اجرو قبل اذ به جرحا ما جعله الله انما تكون كبد حري اذا كان فيه جوة كذا في الجمع **قوله** ان الله رفيق يحب الرفق الخ اي الرفق والخذ الامر حسن
 الوجدان واليساه اليه رفق اي لطيف بعباده يريد بهم الخير والعدل لا يجرمهم الا بالعدل ولا يظلمهم الا بالظلم **قوله** بل يفتنهم الخ اي يفتنهم بالظلم والفساد
 الرزق بل يهل لي الله قال لنورى يجرى تسمية الله بالرفيع وغياض ما ورد في خبر الواحد **قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
 اخوانكم اما باعتبار الطلقة او من جهة الدين فاطمئنون ما تاكلون والامر بالحق ما ياكل كل السيد والباسم مما يلبس محمول على الاستقبال لاعلى الاجاب وهذا باجماع المسلمين واما اصله
 في كسوة غلامه مثل كسوة فعل بالسقم انما يجب السيد نفقة المهر وكسوته بالعمى في مجلس بليلين والاشخاص سواها من جنس نفقة السيد لباسه او دونه اذ فقهه حق لوقه السيد على
 نفسه تقدير اجاب من عادة امثاله اما زهدا واما شحلا لاجل له التقدير على الملوك والزامه موافقة الاربعة **قوله** وقال في السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لبا من عامتهم طعنا مستقربة
 ياكلون ويلبسون الخ اي من الطعام والشرب **قوله** ولا تكلفوهم ما يغلبهم الخ اي لا تكلفوهم الخ قال لنورى يجرى تسمية الله بالرفيع وغياض ما ورد في خبر الواحد **قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
 اذ يغيبوا **قوله** لا يدخل الجنة سيئ الملكة **قوله** السيئ الملكة **قوله** السيئ الملكة **قوله** السيئ الملكة **قوله** السيئ الملكة **قوله** السيئ الملكة **قوله** السيئ الملكة
 يجرى للمعاشرة والرفق يؤدى الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقوله ان هذه الامة اكثر الامم ملوكين توجيهه انه اذا اكثر ما يكره لا يسمع من اذاهم فيسبون في بالهم فاجاب صلح على اسلوب الكبر
 وقال نعم فاكموهم ككرامة اولادكم وكذا الجواب الثاني فرس تربطه تقا تل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان الرابطة واليهاد ليسا من الدنيا **قوله** ولا تؤمنوا حتى تحابوا الخ اي
 هكذا هو في جميع الاصول الروايات ولا تؤمنوا حتى تحابوا من اخوة وهي لغة معروفة صحيحة **قوله** وقال لطيفه ولعل لحي انسه والازد واجم وفي بعض نسخ المعاصير **قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
قوله افسوا السلام بيكم قال لنورى هو يقطع المهرنة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افساء السلام وبذلك للمسلمين كما هو على من عرفه ومن لم تعرف كما في الحديث الاخر والسلام اول شيئا
 التالك ومفتاح استيلاي الودة وفي افساء تكلن القة المسلمين بعضهم ببعض ظهر اشعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملك مع ما فيه من راحة النفس ولزوم التواضع واعظام حجتنا
 المسلمين وقد ذكر الراصي عن عمار انه قال ثلاث من جمهم فقد جمع الايمان والانصاف من نفسك وبذلك لتسلم للعالم والانفاق من الاكثر وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيما لطيفة اخرى
 وهي انها تضمن رفع التعاطف والتعاطف والشكر وعناد ذات البين التي هي الحكمة وان سلامة تعاقب لا يتبع فيه هواه ويخص به اجابته **قوله**

باب رد السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن عمر ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
 رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فسلم فقال وعليك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقر
 عليك السلام قالت وعليك تسلام ورحمة الله **باب رد السلام على اهل الذمة** حدثنا ابو بكر ثنا عبد بن سليمان وعبد بن بشر عن سعيد
 عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سلموا عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم حدثنا ابو بكر ثنا
 ابو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن عائشة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السلام عليك يا ابا القاسم فقال
 وعليكم حدثنا ابو بكر ثنا ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرتد بن عبد الله الذي عن ابي عبد الرحمن بن ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكبت غدا الى اليهود فلا تبدوا هم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب رد السلام على الصبيان** و
 النساء حدثنا ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد بن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا حدثنا
 ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي حنينة سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا **باب المصافحة** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن جابر بن حاتم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي
 عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ايتمن بعضنا لبعض قال لا ولكن تصافحوا حدثنا ابو بكر بن
 ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نعيم عن الاحمر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **باب الرجل يقبل يد الرجل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل
 ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن
 وابو اسامة عن شعبة عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا بيد النبي صلى الله عليه وسلم
 ورجل ياب الاستيدان حدثنا ابو بكر ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا موسى
 استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما رآه قال استاذنت الاستيدان الذي امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعتنا قال فقال لنا يتنى على هذا بيينة اولافعلن فاتي مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له
 فغلب سبيله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابي سورا عن ابي ايوب الانصاري قال قلنا
 يا رسول الله هذا السلام فما الاستيدان قال يتكلم الرجل تسمية وتكبيرة وتحميدا ويتفخم ويؤذن اهل البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن محيى عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل
 بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيت به وهو يصلي يتفخم لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
 استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا **باب الرجل يقبل له كيف صحبت حدثنا**
 ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف صحبت يا رسول الله قال غيبر من رجل
 لم يصبه صائغا ولم يعد سقيما حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابي
 وقاص حدثني جدي ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل عليهم فقال سلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصحبتهم قالوا غيبر
 نعم الله فكيف صحبت بابينا وامننا يا رسول الله قال اصحبت غيبرا حمد الله **باب اذا تاكروم قوم فاكروم** حدثنا محمد بن ابي سعيد
 ابن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاكروم قوم فاكروم **باب تسمية العاشر**

باب رد السلام - باب رد السلام على الصبيان - باب المصافحة - باب الرجل يقبل يد الرجل - باب الرجل يقبل له كيف صحبت - باب اذا تاكروم قوم فاكروم - باب تسمية العاشر

له قوله وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو والاضافة من التشريك بقدره عند حمل عليكم السلام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو
 هنا لا تستبين لالطيف التشريك بقدره وعليكم ما تحققت من الزمرك والعبارة اثبات الواو وحذفها كما هو في اكثر الروايات وانه اللطيف والتشريك ولا يشك
 فيه لان السلام اللوث هو علينا وعليه من غير ان يفرق بينه وبين غيره سواء وكلنا نمتنع **قوله** في شؤفنا علينا قال ابن مالك وهذا يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه من الوقوع في القننة واما غيره فيمكن ان لا يسلم على الواو
 الأجنبية الا ان يكون مجزأ بعيدا عن مظنة القننة وقيل وكثير من العلماء لم يفرق بينهما على الاخرى وهو ما قيل بالكرهية على ما هو الصحيح ثبت استحقاق الجواب **باب رد السلام** **قوله** ايتمن بعضنا
 بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي للعاقبة وقيل
 الوجه مكرهان مكرهه البغوي لظن الصبر الذي عنهما كراهة تزيه **قوله** ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي للعاقبة وقيل
 الشيخ ابو منصور لا يتردى في التوفيق بين الاحاديث ان الكروا من العاقبة ما كان على وجه الشهوة والملك وجه البر والكرهية **قوله** ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي للعاقبة وقيل
 وعلمنا اول الملاقاة فما اعادته الناس بعد صلح العقب والعصر او صلح في الشرع بل يكون هذا المعاقبة مكرهه لانها ليس عليها الشرع **قوله** قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليد واما تقبل يد
 جنانا لقاء فمكره كما اجاموا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء والفاعل الراضى به اثنان لانه يشبه عبد الاوثان هل يقبل ان على وجه الميكة والتفيم يقبل وان على وجه التسمية
 لا يصح اذما تركها الكبرى وفي الملتصق التواضع بغير الله حرار في الوهابية يجوز بل يندب لقيامه بالقدم ويجوز القيام بين يدي العالم فلكا قيل لتقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة لولد على الحد وقبلة الرحمة لوالد
 على الارض قبلة الشفقة لاجه على الجبهة وقبلة الشهوة لمراته وامته على لقر قبلة القيمة للومنين على اليد في القنية تقبيل المصحف قيل بد يمكن روى عن عمر انه كان يأخذ المصحف على غداة وقبلة ويقول ...
 محمد روى ويشور روى عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف بمسه على وجهه ولما تقبيل تجوز في الشافعية انه بلا ميكة وقيل حسنة **قوله** ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي للعاقبة وقيل
 للتأمل والثالث الاذن او عدمه **باب رد السلام** **قوله** في الاستيدان اي الذي وشر في التانيل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسئلوا اهلها وهو طلب لادسة المعبرنة بالاستيدان
باب رد السلام **قوله** انا انا هذا انكرته صلح على قوله انا وانما انكر لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهي بل يفيضان يعرف باسمه وذهب لقوية الجودية الى انه انما انكر لانه
 اثبت وجوده مع ان وجوده العليل عند وجوده فظاهر وقال ليس من الابد بل ينسب لرجل شيئا الى نفسه كذا روى نعل هذا ليس يستل لونه في الكتاب السنة في مواضع شتى **باب رد السلام** **قوله** من
 رجل لم يصبه لم من البيان فيه اشار الى انه يفيض العبد ان يفيض تقاصيرا كما يفيض له ان يظهر نعم الله تعالى نعم الله لا يخصها **باب رد السلام** **قوله** اذا تاكروم قوم فاكروم لهذا الكلام معنيا
 الاول انه اذا كان شخص ذكرا في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكروم فانه اذا التزم كان له ولقومه من حق منته وعيمل له الذي من جهمهم هذا اذا كان القوم جملة ولكن يفيض
 ان يحل هذا الامر بالاكرام على ما اذ الحاصل له ضرر في دينه فان تجبيل الكفر كفر وفي الحديث من قرءه كتابه عتق امة فقد اعان على هذا الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا في دينه كما كان النبي صلح كتب
 الى هرقل عظيم الروم ولم يلقه الى سلطنته ولما اذا كان ضيفا فاختارها من العظماء في جسد اوماله فاجله اكرامه لقوله تعالى الا من اكره وطبه مطئن بالايان والثاني ما روت عائشة امرنا النبي صلح ان
 نزل لنا من منزل لوه من جاء سائلا اعطيته كسرة خبز من جاء على فرس كلته معها **باب رد السلام**

ابن وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قميحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا احدنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
 عن شيبان عن الاعمش عن عمر بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفع من ابيه وزنى امته باب اللعب بالزرد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من لعب بالزرد فقد عص الله ورسوله حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نبيروا وابو اسامة عن سفين بن علقمة بن مرثد عن سليمان
 ابن بريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالزرد شير فكا ما غمس يدا في لحم خنزير ودمه باب اللعب بالجمام حدثنا
 عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسا
 يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا حدثنا ابو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليمان لطف ثنا ابن جريج عن الحسن
 ابن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة حدثنا ابو نصر محمد بن
 خلف لعسقلاني ثنا واد بن الجراح ثنا ابو ساعد لساعد عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال
 شيطان يتبع شيطانا باب كراهية الوحده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عامر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو تعلم احدكم ما في الوحده ما سار احد بليل وحده باب اطفاء النار عند المبيت حدثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن
 الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزكو النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن
 ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشانهم
 فقال انما هذه النار عد ولكم فاذا انتم فاطفوا ها عنكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نبيروا عن ابي الزبير عن جابر
 قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونها فامرنا ان نطفئ سرجنا باب النهي عن النزول على الطريق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون انبا هشام عن الحسن بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاج
 باب ركوب ثلثة على دابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عامر بن موزق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فقلق بي وبالحسن او بالحسين قال فجل احدنا بين يديه والاخر خلف
 حتى قدمنا المدينة باب ترتيب الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا بقرية انبا ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير
 عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تروا مصفكم انجر لها ان التراب مبارك باب لا يتناجى اثنان دون الثالث حدثنا محمد بن
 عبد الله بن غير ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى
 اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث باب من كان معه سهام فليأخذ بنصا له لحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة
 قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابرا بن عبد الله يقول مر رجل بسهم في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصا لها
 قال نعم حدثنا عثمان بن عمار ثنا ابو اسامة عن بريد بن جابر عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في
 مسجد او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصا لها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشئ او فليقبض على نصولها بسم الله الرحمن الرحيم
 باب ثواب لقراءة القرآن حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثر بالقران مع السفر الكرام البراءة والذي يقرأه لا يتعجب فيه وهو عليه شاق له اجران
 اثنان حدثنا ابو بكر ثنا عبيد الله بن موسى انبا شيبان عن فلان عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقال لصاحب القرآن اذ دخل الجنة اقرا واصعد فيقرا ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شئ معه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 عن بشر بن ماهر عن ابن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء القرآن يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول

له قوله فيما يريه قال لئلا يورى وهو داء يسلب الحروف ومعناه يجرى كل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم للزاد الشعر شعري به النبي صلوات الله عليه والعلامة كانه هذا
 التفسير كاسد لانه يقتضه ان المؤمن من الجماء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجتمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من جماء النبي صلوات الله عليه فكيف قالوا بل لغواب ان الزاد ان يكون الشعر غالباً
 عليه مستويا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من ابي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه
 فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ان جوفه ليس يمتلئ وقال العلامة كانه ان الشعر يسلم ما لم يكن فيه خش وغوا قالوا وهو كلام حسن وحسن وقيمه طيب وهذا هو الغواب فقد سمع النبي صلوات
 الله عليه وسلم استنشاد امره حيا في جماء المشركين وانشدوا له اياه بحضرة في الاسفار وغيرها وانشدوا له اياه في العجالة وقبلا والسلف ولم ينكر احد منهم على اطلاقه وانما انكروا لئلا يورى وهو
 الغش فغوا انما له قوله ورفق امه الظاهر انه من ابي النعمان اي فسيما به الى الزنا فان الانتفاء من ابيه مستلزم لزمانه انما له قوله من لعب بالزرد شير الخ قال قال
 الزرد معرف مغرب موضعه ارد شيرين بابك ولما يقال لئلا يورى في الجموع ويشير بجمع حلو ومعنى غمس يدا الخ تصويره بغيره كتشبيه وجه جود بسلطة جامدة كانه يغرس يدا فيهما ليا طمها
 انما له قوله فقال شيطان الخ قال الطيب اي هو شيطان لا يشتد له بالاربعينيه يقفوا شيطانة اورثه الغفلة عن ذكر الله ثلثان اعتاد الجمال للفرح والبص والانس حل لكتب
 جال في غير مكرم ولا للعب بها بالظلمة كرمه ومم القار صرود الشهادة انما له قوله لو يعلم احدكم كم الخ يحتمل ان يكون هو على السفر اي ما سار احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون
 بالليل ويحتمل ان يكون عاما اي ما سار اياما وذلك عند هذلة الازهرول فان الله تعالى يبعث من خلق ما يشاء انما له قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة تشد بالليل فيهما وهو
 معظم الطريق كذا في القاموس اي وسطها وقضاء الحاجة كناية عن البول والغائط انما له قوله تروا مصفكم اي اسقطوها على التراب اعتاد اعلى الحق تعالى في ايصاله الى القصد
 اواراد ذل التراب على المكتوب ليحف من الخرف كان رطبا ولا تقي واخطبوا فيها خطا على غاية التواضع اقول كذا في الجموع انما له قوله فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث في عن مشاورة
 الريقين مع الفوى والاختفاء من الريق الثالث كبر عزه وهذا العنيم بيدي عن الرفاة والمهية وغير معقول عن الادمية وكل امر يبعث الى الامم والغروب حوزن للسور خلافتان المسلمون المسلم
 من سلم المسلمون من لسانه ويك انما له قوله للمهاجر بالقران اي الحادق في الحفظ وجوده اللفظ اواراد ما هو معهما وانما له قوله جمع سافر يجمع الكتب او السفر والرسول او يجمع المعظم
 بين قوله اللزير جمع بار والراد وهم للالكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء والخلق ويعلمون بين الناس قبل هم اصحاب النبي صلوات الله عليه ويتعجبون لاعتقاده
 فالظلم الترد فيه من حمير او في انما له قوله له اجران اثنان اي اجر القرارة واجر الشقة لانه يفضل في اجره على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتبع في عمدا وقيل بالكلسي
 لان اجره في التعجب الاول اشبه بالعلماء انما له قوله كالرجل الشاحب اي متغير اللون والحجم لغرض او سفر من شجب شجب ثوبا يتغير من هزال او جوع او سفر كانه يفتش بصورا قارنه

ابن ابي شيبة عن ابن جريج عن الحسن بن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونها فامرنا ان نطفئ سرجنا باب النهي عن النزول على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاج

عليه سلم فقال ابن انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
 ثنا ابى ثناء بن عبد الرحمن بن عروق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
 كثير حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وسرقة من حيث لا يحتسب
 حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وافضل العمل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي
 عن المعمر بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
 وازيد ومن جاء بالسيسة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
 باعا ومن اتاني بمسنة اتيت به رولة ومن لقيني بقرب لا ارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيتها بمثلها مغفرا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
 وعلي بن محمد قال ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
 ان اعند ظن عبدي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اتقرب
 الى شبرا اتقربت اليه ذراعا وان اتاني بمسنة اتيت به رولة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله
 سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله حل ثنا محمد بن الصباح انبأ جابر عن عاصم الاحول عن
 ابى عثمان عن ابى موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة
 من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن
 ابن ابى ليلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول
 ولا قوة الا بالله حل ثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابى زينب مولى حازم بن حزيمة عن حازم بن
 حزيمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن
 الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا ابوالميمون المدني سمعت ابى صالح
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
 عن ذر بن عبد الله الهذلي عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
 قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفين في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمر بن مرة الجعفي في زمن
 خالد بن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلحة بن الحنف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

باب
تقريب
الذراع

باب
تقريب
الذراع

له قوله تقربت ذراعا للذراع من رومن اصحاب الى الرقي والباقي قد مر في الحديث والبرولة هي بين المشي والعدا والقراب بضم القاف وبسرها مثلها ومثلها وقد رها رجا يقارب مثلها
 ابغاح له قوله ان اعند ظن عبدي لي الى ان ظن في العرفه ذلك وان ظن العقوبة فذلك وكذا اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بطغفه وكبره
 ما ظن وهذا مقام يشتم بكال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ من صلحهم بيل الجوز وما دخله في قصته وقال كل يوم الله ثقة بالله وتوكل على الله وقال لغيره من من الجن ومكرهم
 الاسد عن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سار بعض السرا قال خادمه هل عندك شئ من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال خادم كذا كذا ثم سار
 ساعة فاجتمع عن السير وجلس قال الخادم ان عبيت وليس في ذلك الا بشئ من المعلوم فلما ذكرني فقال الخادم ليس معي شئ الا شراك اخذتها الاصلاح فقل فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطمه
 فانه بسببه فكان الخادم يسير بالجهد كي ينتفض الشراك فيلزم الشيعه حتى انتفض فوجد شراكا قدامه فندم وقال الشيعه هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ابغاح
 له قوله فان ذكرني في نفسي اجر اشكر الى فضيلة الذكرك لطف الغنص فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكرك الذي لا يحميه الحفلة خير بسبعين
 ذرة وجاء خير الذكرك لطف وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة ما تحبنا التشبذية الجذرية ربه وهذا الامر منصوص وقال الشيعه محمد سعيد ولد الشيعه الجذري في بيغ للذكرك ان يشتمل
 بالذكرك حيث لا يحصل للجوارح انش فان الحفلة تشتم بالحركة ابغاح له قوله وان اتقرب اليهم من هذا ان الطلب تقرب فيروى قال شيخ الاسلام الانصاري لوجهه بالطلب
 ولكن الطالب يجد اي نفس لطلب لا يوجب القرب بل جذبه من الجذبات التي تواني عمل العقل وانته تعالى يشكر سعيه والغرض ان فعل العبد لا يثبته في القرب بل القرب تفعل
 من الله تعالى يعلل لصاحب الطلب قال ابوسعيد الخزازي من ظن ان يبذل الجهد ويعمل فتمت ومن ظن انه يغير ذنبا للجهد ويعمل فتمت وقال ابوزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عنى قطعت
 عنى حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اوله وقال الشيعه ابو علي سيبويه يقول اهل ما وراء النهر لم تقطع عنك لا تقبل اليه وقال الغزاليون ما لم تصل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوزي الجراو
 الجهر على الكوزي انما مع العاقبين لان السبقه من اولى وقال الكوزي ايضا من عمركت اطلب واجد نفسه بعبادته وقال دليل الطريقة الشيعه ابوسعيد الجعفي ان اثنى ثمانين
 عشرا اركبت وجرن من مشرق شرم من مشرق كيت و اى انى فزيت واصحلت فلا يجد غير صوبى واليه اشار في حديث القدسي ابغاح له قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابوالخير الطالق
 في اضافة هذه العبادة الى تعالى خمسة وخمسون قولها انا اضافة اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصا ذكرا فيلخذ زكوته واخرجه واخرجه اذاه واخر صلاته واخر تسبيحه ويبقى على
 العبد مظالم فزيد من ان يلخذ وامومه فيقول له لرب تعالي الصوم لي وليس له حتى تاخذ واو لا سبيل لك على شئ هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم
 فانه سر بين الله وبين عبدا لا يعلم عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة للحياة حتى لا يطعم الشيطان في افساده ولا يقاسر على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد
 الى الله الا وتاتي الكفارة بصورتها الا الصوم ومنها ان فيه الامسالك عن محبول لطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس ومخالفة النفس موافقة النفس
 ومنها ان فيه الامسالك عن قول الزور وسائر الخالفات ومنها انه عبادة استوت في ادائها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طبايع الملائكة المقربين لانهم لا يكونون و
 لا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن سعة العبد لانه لمساك عن السعة فهو الله حيث خلا من سعة العبد فيه ومنها ان المقصود منها ان يقبلها فقبله على سائر العبادات كما اضاف للمساجد
 الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها اظهار لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يشبه في صومته بصفة الله ويتعلق بخلق وان كانت صفاته عالية عن ان يشبهها
 قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ابغاح له قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية لى اجواما تدخر لقلتها والمنصف بها كما يدخر الكناز لثقت وقال النووي وجلبت
 المنع والنفاسة لانه استسلام وقويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امر الله ابغاح له قوله ان الدعاء هو العبادة لانه تستاهل ان يسمي عبادة لانه على الاقبال عليه والاعراض
 محاسنها ويمكن اراوة فنه لى الدعاء ليس الا اظهار التذلل لاله الطيب والجمهر للمباينة

شأنك ذكرك راها لك

ابن القاسم

الذبح

اعني واوتن علي وانصرفني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني علي من بغي علي رب اجعلني لك شكرا
 لك ذكرا لك رهبا لك مطيعا اليك غيبا اليك او اها منيبارت تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبه وسدد لساني و
 ثبت حجتي واسئل سنيمة قلبه قال ابو الحسن الطنابسي قلت لو كعب اقول في قنوت الوتر قال نعم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابن ابي عبيدة ثنا ابي عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها ما
 عندي ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولي لا بل ما هو خير
 منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل لتوراة والانجيل والقران العظيم
 انت الاول فلنيس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض
 عنا الدين واغننا من الفقر حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدرقمي ومحمد بن بشارة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن ابي اسحق عن
 ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف والغنى حل ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا عبد الله بن غير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والمجد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي
 ثنا الامام عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك
 فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنابك وصدقتك بما حدثت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
 يقبها وأشار الامام باصبعه حل ثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر
 عن ابي مزيق عن ابي واثل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصا فلما رأيناها قمنا
 فقال لا تتعلموا كما يفعل اهل فارس بعضهم فلما قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل
 منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلم لنا شأننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامور حل ثنا عيسى بن
 حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الازم من علم لا ينفع ومن قلب لا يشبع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
 من غير الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار و
 عذاب النار ومن فتنه القبر وعذاب القبر ومن شر فتنه الفتن ومن شر فتنه الفقر ومن شر فتنه مسيم الدجال اللهم اغسل خطاياي
 بماء اليم والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
 اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمأثم والمغرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن خصين عن هلال
 عن قروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك
 من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليمان بن حميد الخزازي عن كريب بن ابي عبيد
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السور من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب

له قوله وذكر في النهاية بكر الله ايقام بلائهم باعداه دون اوليائه وقيل هو استدراج البدن بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمبغية التي تمكرك باعداه في ارضي وامل
 بذكر الخصال ١٢ زجاجة **له قوله** اليك غيبا اي حجبها ومعها فانها اي ثمرها لا تدرك من الذنوب والحوية بالفتح الاثر والذنب والسنيمة المقدودة وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ١٢ انما حله
قوله اليك غيبا قال في النهاية له خاشعا مطيعا والاضحاض المشغور والتواضع واخبت لله غيبته وامهله من الغيب الطمان من الارض قوله اذا ما قال في النهاية الاداء للتأدية
 المتفرغ وقيل هو الكبر والبطاء وقيل الكثير الدعاء وقوله سنيما قال في النهاية الابانة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب سنيما فهو سنيما اذا قبل ورجع وقوله واغسل حوب
 قال في النهاية له اي وقوله واسئل سنيمة قلبه هي المقدود في النفس اي الخوجة ١٢ زجاجة **له قوله** وانت الاخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله فاطمته وصامته وقوله وانت الظاهر
 هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه قيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلية بما ظهر لهم من آثار افعاله واصواته وقوله وانت الباطن هو الحجب من افعال الخلق وادواتهم فلا
 يدركه بصير ولا يحيط به وهو قيل هو العالم بالباطن يقال بطنت الارض اعرفت باطنه ١٢ زجاجة **له قوله** فان علينا انك ما من عن الضلال فليس هذا الدعاء الا لتعليمنا او من قبلنا على
 لسانك ولذا لم يثبت في قوله بل هو قوله بل هو قوله بل هو قوله بل هو قوله ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن كما كانت الهديزة في حركات الباء والعاشر ابيومر كصنفه قال الطيب اراد بها صفة ليلال و
 الزكراة فالاول طمعه فخورها والثاني طمعه فخورها والثالث قوله من اصابع الرحمن يقبلها قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي المارسة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدم من اطلاق
 عليه جاز كالطلاق اليد العين والسمع وهو جارحى القليل والكناية عن سرامة قلبه لقلوب وان ذلك امر محقق بشيئة الله تعالى وتخصيصه في الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش
 لان ذلك باليد الاصابع اجزاها **له قوله** لا تتعلموا كما يفعل الخوذة لك لان الاعوج يقومون عند سؤلكم وهو على الشرير وذك متعارف في بلاد الهند فامر كانوا من اهل
 فارس فاعتادوا بمثل عادتهم الا فالتعليم تعظيم القادر ثبت من روايات كما في رواية الغاري ومسلم انه صلح لادن انصار قرومالي سيد كمر بن جند سعد بن محرز يوم قرظية وفي رواية
 البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فمما اذا قام قننا قننا ما حتى نراه قد دخل بصر موت ازواجه واما سبب كراهته صلح لادن كما في رواية الترمذي فنكالم
 التواضع والوراسة منهم للحرمة وما في رواية الترمذي وابي داود من سران يقتل له الرجل قياما فليتبوا من النار فقال لغاري هو ان يقفوا بين يدي فامروا نحن ستمتعيلهم من قولهم مثل
 بين يديه مشوراى انتصب قائما كذا ذكره بعض لشاه والظاهر انهم اذا كانوا قانقين للخدمة لا تعظيم فلا بأس به كما قال علي بن ابي طالب في قوله ستره اشارة الى ان العظيم
 اذا كان امرنا لك او عبيه ذلك فله ذلك الوعيد ان كان للتأديب لهم او بلا رادته فليس هو اخلاق هذا الوعيد كما روي عن ابي جعفر لعوفي ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس
 فقيل له في ذلك فقال ادب لظاهر عنان ادب لباطن فايقظ بذلك الشيم الكبير السمر هذا الافعال ١٢ انما حله **له قوله** ومن نفس لا تشبع اي عن حوص الدنيا ومن دعاء لا
 يسمع اي لا يستجاب ولا يصدر به فكلية غير مسموع ١٢ انما حله **له قوله** من فتنه النار وعذاب النار فتنه القبر اي ما تؤدي الى عذاب النار والعذاب لا يترك هذا
 حامل ما في الجمع ١٢ انما حله **له قوله** ومن شر ما لم اعلم قيل استعاذ من ان يضل في مستقبل الزمان ما ليرضاه الله فانه لا يرا من سكر الله الا انقوم الخاسرون وقيل من ان يكون مجبا
 بنفسه في قوله القائل وسأله ان يرى ذلك من فضل ربه ١٢ يليب

تاريخ

وكونوا عباد الله اخوانا لكل ثناء على بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت
 يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعوك قال تقولين اللهم انك عفوقحبت العفو فاعف عني حل ثنا على بن محمد ثنا
 وكيع عن هشام صاحب الدستوان عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من دعوى يدعوها العبد افضل من اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والاخرة **باب** اذا دعاه احدكم فليبدأ بنفسه حل ثنا الحسن
 ابن علي الخليل ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرحمنا الله واخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حل ثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي
 عبد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قبيل وكيف يعجل
 يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب لي **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الله
 ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
 اللهم اغفر لي ان شئت وليعزمن في المسئلة فان الله لا مكرا له **باب** اسم الله الاعظم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله
 ابن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين الايتين
 واليهكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل عمران حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن ابي
 سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعيت به اجاب في سورة ثلاث البقرة وال عمران **باب**
 حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني انه سمع غيلان بن انس يحدث عن
 القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول ان سمع من عبد الله بن
 بريق عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
 ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
 اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان البديع السموت والارض ذوالجلال والاکرام فقال
 لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حل ثنا ابو يوسف لضيد بن محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن
 سلمة عن الفارسي عن ابي شيبه عن عبد الله بن عكيم الجعفي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 اني اسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت برحمت
 واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دثني على الاسم الذي اذا دعي به اجاب قالت
 فقلت يا رسول الله باي انت واتي فعلمينه قال انه لو ينبغي لك يا عائشة قالت فتخيمت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه
 ثم قلت يا رسول الله علمني قال انه لو ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لو ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمتم
 فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمك الحسن كلها ما علمت
 منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها **باب** اسماء
 الله عز وجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

له قوله واخا عاد هو هود عليه السلام للذ كور في التنزيل واذا ذكرنا عاد اذا اندر قومه باوصاف الآية **باب** اسم الله الاعظم
 باثم واقعية زحمه يستعمل قيل يا رسول الله ما الاستعمال قال يقول دعوت لم يستجب لي فيحسب عندك ويداء الله قال اهل اللغة يقول حشر استعزازا ليعني وانظم عن الشيء ولما دعت الله ينقطع
 عن الدعاء ومن قوله تكا يستكبر عن عبادته ولا يستعسر من له ولا يستعسر من عفا فغيبه ان يبيضا اذمة الدعاء ولا يستعسر الاجابة قال النووي **باب** وليعزم المسئلة فان الله لا يكره له قال العلاء
 عزم المسئلة الشدا في طلبها والحزم به من غير ضعف في الطلب لا تغلق على مشية وضوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استجاب بالحزم في الطل كراهة التظيق على المشية
 قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه لا كراهة والله تكلمنا عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا يسكر له وقيل سبب كراهة
 ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه **باب** في سورة ثلاث اما في البقرة فافحة آية الكرسي الله لاله الا هو الحي القيوم واما في آل عمران فافحة التواضع
 لاله الا هو الحي القيوم واما طلة في آية الله لاله الا هو له الاسماء الحسنة **باب** في سورة الاحزاب في الاوسم الاعظم فقال لا شريك له والاولى وغيرهما ان اسماء الله
 كلها عظيمة لا يجوز تفصيل بعضها على بعض ما ورد من ذكر الاسماء الاعظم للارادة العظيم وقال ابن جبان الاعظمية الواردة في الاخبار للارادة فيها مزيد ثواب للمدعي بذلك يعنى ليس في ذاته زيادة عظيمة
 بل ذلك باعتبار امراضه وقيل لا يعمله الا هو ولو يعلم احد من خلقه عليه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والقبلة الوسط وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث **باب** المعاني مع تعبير **باب**
له قوله اذا سئل به اعطى السؤل ان يقول لعبد اعطى الشيء الفلاني فيعطى الله عام ان ينادى ويقول يارب فجيبي الرب تكا ويقول لبيك يا عتي في مقابلة السؤل الاعطاء وفي مقابلة
 الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وينبغي انهما مقام الاخر ايضا من **باب** اسم الله الاعظم **باب** ان الله تسعة وتسعين اسما امر قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو الله
 وكان غيره كانت الاسماء لغزيرة لقوله تعالى والله الاسماء الحسنة قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تكا الله لانه في هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسم الاعظم قال ابو القاسم
 الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تكا ولا يقال من الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تكا فليس حصره انه ليس لاسمائه
 غير هذه التسعة والتسعين انما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة **باب** في سورة الاحزاب في قوله **باب** في سورة الاحزاب في قوله **باب** في سورة الاحزاب في قوله
 به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكى عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها واما تعين هذا الاسماء فقد
 جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرهما **باب** في سورة الاحزاب في قوله **باب** في سورة الاحزاب في قوله
 والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك فلما سمع الله توفيقية على المنزلة فتمتارو لعل التوفيق ورد بهذا الاسما وفي هذا الجواب غير مرفوع لان التوفيق ورد باسمي سواها فالحق في
 الجواب ان الحديث الواضح في الخبر يشهد على قضية واحدة لا على قضيتين فيفسر اسماء الله تكا في هذا الدعاء باعتبار هذا الغاية المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة كالمالك الذي له الف عبد مثل ما
 القائل ان للوك تسعة وتسعين عبدا من استظهرهم بقره يقادمه الاعلاء فكون التقيمين لاجل حصول الاستظهار بقره اعلم ان اسماء الله تكا توفيقية يعنى انه لا يجوز ان يطلق باسمه ما يذن له الشرع وان كان
 الشرع قد ورد باطلاق ما يراونه واليه هب لا شريك له والقاضي ابو بكر الباقلاي ان ذلك جائز بطريق العقل فاجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به الامانة الشرع من ذلك او
 اشهر بنقص المعاني **باب**

ابن محمد الصنعاني ثنا ابو المنذر زهير بن محمد القمي ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد القهار الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل المحجل المحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواعد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم البديع المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الظاهر النافع الباقي الوافي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القو المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل القاهر السامع المعطي المحي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير القائم القديم الوتر الاحد القهار الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفصح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيد الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى **باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم** حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستواني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لمن ارادك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثنا جارية ابنة عجلان عن امها امر حفص عن صفية بنت جبر عن امر حكيم بنت ودايع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضى الى الجواب **باب كراهية الاعتداء في الدعاء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سعيد الجعفي عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بئى سل الله الجنة وعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتقدون في الدعاء **باب رفع اليدين** في الدعاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن يمين عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يحب من رفع يديه من الدعاء فردد ما صغرها وقال خائبين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فاسمهم بهما وجهك **باب ما يدعوي الرجل اذا اصبح** واذ المسح حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذ المسح فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى الناظر فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحي وبك نموت واذ المسح فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحي وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابي عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضرك شئ قال وكان ابان قد اصاب طرف من الغالب فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي امان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليضمن الله على قدره **باب ما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم**

القرآن

محمد بن بشار ثنا ابو داود

له قوله انه وتر يحب التوراة ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب التوراة تفضيل التوراة والعمل وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والبطاوة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستسقاء ثلاثا ولا تكافان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اوزان من الورق ونصاب اذليل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته ونزاهتها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغذوك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرغ لخصاله **له قوله** من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في المراد باحصاها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاصح لانه جاء مفسرا في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدتها في الدعاء بها وقيل اطاعتها لاسيما المراعاة لها والحفاظة على ما يقتضيه وتصديق بما فيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايان بما لا يقصده ولا قال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول **له قوله** الله الواحد الخ اعلم ان تعدد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحد لان في روايتهما اسماء مخالفة ما في هذه الرواية والباينة بينهما وبينه ولعل كلال التعبد بهما في حفظهما تاثير في دخول الجنة والله واسع عليم **له قوله** الاول الاخر الظاهر الباطن والاسمية سبحانه تعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدر وغيرها التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم قد رهم وحواهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت للعترة بهذا الاسم فاجموا به لئلا يهمل في فناء الاجساد وما بها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاته ولهذا يقال اخر من بقى من بني فلان فلان يولد حيوته ولا يولد فناء اجسام مؤثره وهذا كلام ابن الباقلاني واما معنى الظاهر اسما الله فقيل هو من الظهور بمعنى الظاهر والغلبة وكمال لقدرته ومنه ظم فلان على فلان وقيل لظاهره بالذات القطعية والباطن المحسوس عن خلقه وقيل لعالم بالجنات **له قوله** ان ربكم حي اليكم هو كسر اولي الياقين مخففة ورفح الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر للصواب وانفضاؤه وهو تعريض لعباده وحث لهم على تعظيم المياء قوله فيروها صفحا اي خالية من صفح بالكسر مفعول بالحرارة اذ يظن اذ يظن اذ يظن اخفاه قوله وقال خائبين الخيبة الخ مان والحسان خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب **له قوله** ولا تدع بظهورها هذا في غير الاستسقاء واما في فقد ورد في رواية المسلمون النبي صلوا استسقاء فاشركوا بظهور كفيك الى السماء **له قوله** كان له عدل رقبة العمل بغير العين وكسر هاء روايتان بمعنى اللين من ولد اسمعيل هو بفتحين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة **له قوله** اللهم ربك اصبحنا الباء متعلق بمذوق هو خيرا جمع ولابد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بعبتك اي بعبادتك وكلاءتك اوبداك وكذا واسمك قوله ربك يخفى وبك نموت حكاية عن الحال لا تية يعني يستعمل لنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحييه وانت تميت **له قوله** وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحى يصرف في الاصل والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني جعل على وزن الفعل وقوله قد اصابه طرف من الغالب وهو بفتح اللام على معرفة والفعل يسكون اللام ومحرارة النصف وما قبلان قوله فجعل لرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعبيرا وانكارا بانك كنت تقول لهذا الغلام كل صباح ومساء كيف اصابك الفزعان كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعنا نحيه امان الحديث صحيح لكنه لم اقله يومئذ ليضمن الله من الاضطرار واللام فيه للعاقبة والاعتدال ليرفع الله به ليضمن الله على قدره **له قوله** عن ابي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسه وحين يصبح رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة حل ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عباد بن مسلم ثنا جابر بن ابي سليمان بن جابر بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى هؤلاء الدعوات حين يمسه وحين يصبح اللهم اني استنك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني استنك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامر روعاتي واخفي من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من غتة قال وكيع يعني الخسف حل ثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربى لوالد الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته مات في ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة انشاء الله تعالى **باب ما يدعوه اذا اوى الى فراشه** حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم سرت السموات ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقران العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عن الدين واغنني من الفقر حل ثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضحج على فراشه فليزعم داخله ازارك ثور لينفض بهما فراشه فانه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شق الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارجمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين حل ثنا ابوبكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل ان ابنا الليث بن سعد عن عجيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفض في يديه وقرأ بالعوذتين ومسح بهما جسده حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعا او اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجانم ظهري اليك وفوضت امرى اليك ورغبة ورهبة اليك لا محجوا ولا مخرجا منك الا اليك امننت بكتابك الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على لفظة وان اصبحت اصبحت وقد اصبحت خيرا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده على اليمن تحت خده ثم قال اللهم فني عذابك يوم تبعث او جمع عبادك يا ب ما يدعوه اذا انتب من الليل حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازراعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي اُمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعارت اغفر لي غفر له قال لوليد او قال دعاء استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ان ابنا شيبان عن يحيى بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسدي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين المهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتب من الليل قال

عنه

عنه

له قوله اسألك العفو والعافية العفو والنجاة من الذنوب والعافية السلامة من الافات والشقاء واستر عوراتي وهي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وامر روعاتي هي جم روعة وهي المراء من الروع الفزع **عنه قوله** واعوذ بك ان اغتال بلفظ الجهر اي اذهب من حيث لا تشعر في القاموس غاله اهلكه كغثاله واخذ من حيث لم يدرك في اللغات قال النسيديم للبهات لان الافات منها وبالجملة السفل لرواة الافة **عنه قوله** اللهم سرت السموات والارض اشارت الى اصول الكلية ببقاء العالم وقوله وسرت كل شئ تعميم لربوبية تعالى اي من العناصر والمولود وافرادها وجزئياتها وفان الحب والنوى اشارت الى رزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في العلم والنوى في الفقر ونحوه ومنزل التوراة والانجيل والقران اشارت الى الارشاد الروحية المتعلقة بتدبير احوال الاخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم استئثاره على الاحكام والشرا ثم كذا قيل قوله اخذ بناصيتها هذا عبارة عن القدر والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقض فوق والظاهر يكون فوق الشئ فالباطن يكون تحته فنفع الفوقية يناسب الظهور ونفع الدونية الباطن فانه **عنه قوله** ثور لينفض بهما اي بظرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفض فراشه حذرا عن حية او عقرب او فاعر او تراب او قذرة قال في النهاية وامر بدخلت لان الموتى يدخلون الارزاق ربيعية ثم يضع ما يمينه فوق داخله فيعجله امر وحشى سقوط ازاره امسكه بشماله ودفن عن نفسه يمين فاذا صار الى فراشه حل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الذراع وتبقى الداخله معلقة وما يقيم النفض لانها غير مشغول اليد **عنه قوله** فانه لا يدرى ما خلفه عليه قال في النهاية نعل مائة ريت فصارت فيه بعدة واخرجه المخرط في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتى لي فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويتهيئ فيلقى العنق والخصية على اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يضب على اهله فانه عمل للشيطان **عنه قوله** فانه لا يدرى ما خلفه عليه قال في رواية الترمذي فقر بالفاء ظاهر على تقدير فقره بالفاء ان نفض اوله ثم قرأ ولو يقل به احد لان النفض ينفذ ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران الى بشرته فتقبل ايراد النفض وقرأ وهو الصواب وقيل نعل سر تقديره مخالفة السحرة البطلة وفاتحة النفس التبرك بالهوى والنفس للباشرة القوية كما يترك بغسالة ما يكتب من الذكروا الاسماء الحسن **عنه قوله** نفض في يديه وقرأ بالعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفض بعد قراءة العوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفض فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما استطام من جسده كما مسح رأسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات فاهلها ايضا انه نفض اوله ثم قرأ قال في اللغات لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا ممنوع من الكتاب او من الراوي قلت بالغر الطيب في تشريح هذا القول وقال تحطية العدل والنفقات او من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فآقتلوا انفسكم **عنه قوله** ولا يمنا بالهمزة ومادته بلا همزة لانه من الغاية وهذا للراوية وقد يخفف همزة الجأ لهذا المزاجه ايضا **عنه قوله** من تعار من الليل بقم تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلامه انته بصوت من استغفار او تسبيح او غيرها وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الله لتفسيره وانما يوجد ذلك لمن نفض الذي كرمه ما حدثت نفسه في يومه ويقظته وقيل هو قطة كذا في الجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتفتيح الفراش يعلو مع كلامه **عنه قوله** انما هو في الجمع هو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اء كان ربيعية يسمع قوله صلواته الكمية زمانا طويلا **عنه قوله**

فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجرها فقال لي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني رحمتك الله حل ثنا محمد
 ابن بشار ثنا ابو عامر اخبرني ابن جريح اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى
 الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء تأثره الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فأولتها وباء بالمدينة
 فنقل الى الجحفة حل ثنا محمد بن سرح انبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بني قدام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من
 الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الاخر بعد سنة ثم توفي قال طلحة فأتيت في المنام بيننا انا عند باب الجنة اذا انابهما فخرج خارج
 من الجنة فاذن للذي توفي الاخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الى فقال رجع فانك لم يان لك بعد فأصبح طلحة
 يحدث به الناس فجهوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ثورا الحديث فقال من اتي ذلك يعجبون فقالوا يا رسول الله
 هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الاخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قد مكث هذا بعد
 سنة قالوا بلى قال ادركه رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنيهما ابعدا ما بين
 السماء والارض حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره
 الغل واحب لقيد القيد ثبات في الدين بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الفتن باب الكف عن لاله الا الله حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حل ثنا سويد
 ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سيفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
 لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
 ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اياه اوسا اخبره قال انال تعود عند النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقص علينا وينكرنا اذا اتانا رجل فاسأله قال لي صلى الله عليه وسلم اذ هبوا ب فاقولوا فلما ولي الرجل دعاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذ هبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى
 يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم على دماهم واموالهم حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن التميمي بن السهبر
 عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الاضرقي واصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله
 قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نقتلهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فقتلهم اثنان فمحل رجل من سميت على رجل من المشركين
 بالرمح فلما غشيته قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعن فقتله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما
 الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فها شققت عن بطنه فغلبت ما في قلبه قال
 يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلما انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدنا فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوانيش قد فناه ثم امرنا غلنا نايح سونة فاصبح
 على ظهر الارض فقلنا لعل لغلمان نعسوا فدنا فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل لغلمان نعسوا فدنا فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل لغلمان نعسوا
 استميل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن التميمي بن السهبر عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مرية محل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وشرا فيه فنبتته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 ان الارض لتقبل من هو امرئها ولكن الله احب ان يريك تعظيما حرمة لا اله الا الله باب حرمة دم المؤمن وماله حل ثنا
 هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

في رواية اخرى

في رواية اخرى

في رواية اخرى

قوله حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي ميقات اهل الشام وبها غد يروح وهي شديدة الوم قال الاعمش لم يولد بعد يرحم احد فعاش الى ان يمتلئ الا ان يقول
 منها **قوله** اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى ان الغلال في اعناقهم والسلاسل يسبحون في الحديد ثم في النار يسجرون **قوله** القيد ثبات في الدين قال
 البيهقي في سنة لانه يمنع من القتل وكذا الورع يمنع من القتل في المشيئة وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في محل الخيرات وسبل لطاعات فان ذلك مسافرا فمواثمة من السفر وان
 ذلك مريض او مجوس طال مرضه وجسب او كره طال كونه واكل كثر لقوله تعالى غلت ايديهم واعنوا وقد يكون بخلا وقد يكون بان يرى لرجل مسلم روي انه رأى ابو بكر قد جمعت يداه الى
 عنقه فاخبر فقال الله اكبر جمعت بيدي عن الشرائع يوم القيامة **قوله** اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى ان الغلال في اعناقهم والسلاسل يسبحون في الحديد ثم في النار يسجرون **قوله** القيد ثبات في الدين قال
 من قتل نفس او حيا او غراما الاف مال او تركه صلح قلت لكن الاخير هو من ذهب لشك في **قوله** امرت ان اقاتل الناس قال التميمي اذا قال من اشقى بطاعة ربي من
 حرمة ان الرئيس امره فقول لي صلح امرت بغيره ان الله امره واذا قال القيد ثبات في الدين قال التميمي ان المراد بهذا اي بالناس من اهل الاوثان دون اهل
 الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يعاقبون ولا يرضون عن غير التمسك وقال ليطيب اكثر الشايعين قالوا اذ بالاناس عبد الاوثان دون اهل الكتاب الظاهر العمود الاستغفار في كل تقابل
 يا ايها الناس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا الا ان الله قوله حرم على دماهم واموالهم في مسلم قد عمم حتى ماله ونفسه قال لقلتم اختصنا من عصمتم الملال والنفس من قال لا اله الا الله تغير عن
 الرجاء الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب اهل الاوثان ومن لا يوحى وهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقول عليه فلما غابوا من يقر بالترديد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا اله
 الا الله وان يقولها في كراهة وهي من اعتقاد لا فذلك جاء في الحديث الاخر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقم الصلح ويؤتي الزكاة **قوله** وقال لنورى ولا يبع مع هذا من الزمان جميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 جاء في الرواية الاخرى لان مريه المذكورة في مسلمة يفتخر ان لا اله الا الله ويؤمنون ويؤمنون به **قوله** هذا نبي في ما في الشرع **قوله** فها شققت عن بطنه الخ يعني انك اذا كلف
 باصل بالانسان ما يعلق به الانسان اما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانك عليه متناه من العمل بما في الكسبان وقيل انلا شققت عن قلبه لتظهر قلبها بقلبك اعتقد ها وكانت فيه امر
 لم تكن فيه بل جوت على لسان حسبى واني لست بقادر على هذا واقهر على لسان لا تطلب غيره **قوله** في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الجاء وقال الهروي وغيره من
 اهل اللغة المسوم من العرب في واحد الجاء كسرها الجاء قالوا والقياس فيها كقولها اسالتم الرحمن وليست عاقر عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيوز الكسر بالسهم والفتح بالقياس انتهى وصحبت بذلك لان
 ينعى صلح ودع الناس فيها وعلم في خطبة بها امره بغيره او صلح بغيره الشرح الى من غاب قال الاقيليلغ الشاهد الغائب وقوله كرمية بومكوى كرمية انهم اذ ذم والاصوال الاغراض في هذا اليوم
 والشهر البلاد لا يلزم تشبيه الشئ بنفسه فان الثانية اغلظ ومسلم عند الختم من الحديث ان دما وكروا واما كرمية كرمية شديدا في هذا دليل بغيره الامثال والحق انظروا بالظهور في اسما

الان احرم الايام يومكم هذا الاوان احرم الشهر شهركم هذا الاوان احرم البلد بلدكم هذا الاوان دماءكم و اموالكم عليكم حرام
 كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابي خزيمة نصر بن محمد
 ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثناء عبد الله بن ابي قيس المصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة
 ويقول ما أطيبك ما أطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله
 ودمه وان نطق به الاخير حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد
 مولى عبد الله بن عامر بن كرز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
 حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هاشم عن ابي هاشم بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من آمن الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر المظايا والذنوب **باب النهي عن النهبة**
 حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنته **قالا** ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي لؤي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من انتهب فتهب مشهوره فليس منا **حدثنا** عيسى بن حماد ان ابنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابي شهاب عن ابي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين الزاني حين يزين وهو مؤمن ولا يشرب
 الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب فتهب فتهب حين ينهبها وهو مؤمن
حدثنا حميد بن مسعد ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن بن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من انتهب فتهب فليس منا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها
 فنصبنا قدورنا فتمت النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامروها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
 فسوق وقتاله كفر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاصبهاني ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض **حدثنا**
 محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي **قالا** ثنا شعبه عن علي بن مدرك قال سمعت ابا هريرة بن عمرو بن جريج بن
 جريز بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم

حدثنا ابن ماجه بن ابي بكر بن ابي رباح

له قوله وان نطق به الاخير الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهامع اعطف عليهما بالجزيد من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن من امة لحرمة ماله المؤمن ودمه وحرمه الظن به سوى غير اعظم
 حرمة منك اى حرام علينا ان نطق بالمسلم الا ظن الخبر قال في الجمع هو ممن يرعن الظن بالسوء على المسلمين فيغيب له القمع في الاعتقادات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف
 في المشبهات ولا تحذف الحزم سواء الظن فانه في احوال نفسه خاصة قلت المراد من احوال نفسه خاصة ان الاعتقاد بكل احد من الناس يعتز به وماله لا سيما في زماننا كثرة الخداع والغرور
 وقد وجر احتسوا من الناس سوء الظن وماروا الطلاق في الاوساط وبن عد في الكمال في كراهة السيوف في الجاهم الصغرى وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء و
 الصلوة لا سيما النور الاول المهدي صلواتها تشرق الكعبة لتعبد المؤمن اليه هذا يدل على السجودية وان السجودية لا تدل على التقبيل العلية فضل لكعبة فضل جزئى وفضل الانسان على وماله
 ان نبينا صلواتها على الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك للمقام وغيره تبع له فان نبينا صلواتها على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعرضه هو كسرا عين قال في النهاية هو موضع اللدح والذام من الانسان سواء كان في نفسه او سلفا ومن يلزم امره وقيل هو جانب الذي يصور من نفسه حسب وهما عن ان ينقص ويقلب
 وقيل نفسه وبدا لا غير **قوله** المؤمن من امن الناس اى الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا في المهور لان المهر من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الشكر في
 داره خطيئة فانه هبة كبرى وهي هبة صغرى كما ان جهاد النفس بجهاد الكفار بجهاد الايمان كما روى رجينا من جهاد الايمان الى جهاد الكفر **قوله** فتهب فتهب مشهوره
 صفة كاشفة للتهبة لان التهبة اكثر ما يكون بالشهر والغسق لظاهرا اشرف من الغسق **قوله** لا يزين الزاني الخ ذروا مسلم في رواية التوبة معوضة بعد قال لنوى هذا الحديث
 ماختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشق ويدل على كماله وعظامة كما يقال العلم
 الايمان فم لا مال الا اربل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه حديث ابي ذر وغيره من قال لاله الا الله دخل الجنة وان زاد ان سرق وحديث عبادة بن القيس
 الصميم المشهور انه لم يبع صلواتها على ان لا يسرقوا ولا يزنا ولا يعصوا الا اخرى ثم قال لهم عليه السلام من وفى منكم فاجرة على الله ومن فعل شيئا من ذلك فوجب في الدنيا فهو كفارة ومن
 فعل ولم يعاقب فهو اى الله ان شاء على عنوان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في المعنى مع قول الله عز وجل ان الله لا يغير ان يشاءه ويغير ما دون ذلك لمن يشاء مع
 اجماع اهل الحق على ان الزان والسارق والقائل غيرهم من افعال كبرى غير الشرك لا يكرهون بذلك بل هم مؤمنون تاقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم ان ما تابوا من غير ان يتركوا
 في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم اذ دخلوا الجنة اولا وان شاء عذبه ثم اذ دخلوا الجنة اولا وان شاء عذبه ثم اذ دخلوا الجنة اولا وان شاء عذبه ثم اذ دخلوا الجنة اولا وان شاء عذبه
 في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا وردت في حديثان مختلفان فاهل وجيل الجمع بينهما وقد جمعناهما وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستقلا مع علم بوجود
 الشرع بقره وقال الحسن ابو جعفر محمد بن جابر الطبري معناه يترك منه اسم اللدح والذي يمتنع به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم اللدح فيقال سارق وزان وفاجر فاسق وحل عن ابن عباس
 ان معناه يترك منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب يترك منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب لزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمت على الجاهل والضعيف
 في معناه وانما لا يظن معناه وقال امرها كما امرها من قبلكم انتم وقال لقاضي سائر بعض العلماء ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصى التي يرميها فب الزنا على جميع
 الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والمحرم على الحرام وبالزنى على جميع ما يصيب من الله تعالى ويوجب لفظة عن حقوقه وبالانتهاب لموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توبته للمعاصى
 منهم جميع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من ذهب اهل الحق وخالف المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبار كفرن وورد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا
 المقام **قوله** ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الفاعلين **قوله** سباب المسلم فسوق الخ قال لنوى
 السب في اللغة الشتم والحكم في عوصل الانسان ما يعيب والغسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وقاعله فاسق
 كما اخبر به النبي صلواتها اما قتاله بغير حق فلا يكره به عند اهل الحق كقوله عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيل الله ويؤخرون في حياهم ولا يقاتلون في حياهم ولا يقاتلون في حياهم
 كقول الاحسان والنعمة واخرى الاسلام لا كفر المحج والثالث انه يؤل الى كفر بشوكة والرابع انه كفعل كقوله ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال لقاضي ويجوز ان
 يكون المراد المشاجرة والمدا فة انتهى **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق
 الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفر ابل ذروا المسلمين والسادس حكاية الخطابى وغيره ان
 المراد بالكفار المتكلمون بالسلام يقال تكفر الرجل بسلامة اذ البسه قال لانه هر في كتابه هذيل لغة يقال لا تزل لسلامة كافر والتابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا فاستقبلوا قتال
 بعضهم بعضا واظن لاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضى عياض وقوله بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق
 غير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلواتها هذا لا يكون في حياته فتهب فتهب بعد مائة انتهى ١٢ نووى

٢٦
٢

الزبيرى ثنا سمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدخ المؤمن من من حجر مرتين
باب الوقوف عند المشبهات حدثنا عمرو بن سفيان ثنا عبد الله بن المبارك عن سركريا بن ابى زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول على المنبر وهو يابصبعه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعى حول الحمى
يوشك ان يترتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عارمة الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي للقلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان البجلي بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد في الهرج كهرج الى باب الاسلام غريبا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن
حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية القناري ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
انبا عمر بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الامام عن ابى اسحق عن
ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن
الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
معاذ بن جبل فاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكي شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الزبىء شرك وان من عادى الله وليا فقد باءنا الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار
الأتقياء الاخفاء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضر والمريد عوا ولم يعرفوا فلو بهم مصابيح الهك يخرجون من كل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها رحلة **باب** افتراق الأمم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث و
سبعين فرقة **باب** حدثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار **باب** ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار
وافرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لا تفرق امتي على
ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة حدثنا مشام بن عمار
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمر ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل افرقت على
احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفرق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هارث عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعن سنة من كان
قبلكم باعاً وباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في حجر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
اذاب فتنه المال حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد

باب الوقوف عند المشبهات

باب النزاع من القبائل

باب افتراق الأمم

له قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهجرة اي طلب البراءة لدينه من التقصير لعرضه من اللعن فيه قال النوى اتفق العلماء على ظهور موقع هذا الحديث وكثرة قوائمه فانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام والحج هو الرعى الذي سماه السلطان قتال الحلال لبيع ومثال الحرام الربوا فانه احل لله البعير وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوبة عليها وما عد ذلك امرهم اختلف
اراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولذا روى ابن ماجه والداري عن عمر بن الخطاب ان اخرا من نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرض لم يفسرها لنا
فدعا الربوا والريبة حتى قالوا بتركه سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلحهم ما يربك الى ما لا يربك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثلا وروى عنه ابي حنيفة في سورة المومن
من عباد بن زعفة مع اثبات النسب من زعفة تشبهه بعنبة بن ابي وقاص الذي اوصالى ابيه سعد بن ابى وقاص من عبد بن زعفة منى فاقبضه فبلغ النزاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق بعنبة وقال اتجسبي
منه يا سودة ومثل عثا حقة الحارث انه تزوج ابنة ابي اهاب فانت امرأة قتالت انضعت عقبة والتي تزوج بها لولع بعقبة ولا احد من اهل بيت الملائكة ذلك فاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم قد قيل فيمنه صلحهم ولكن عرضه بلل الفارقة بقوله كيف وقد قيل لعنك بصلها المشاهدة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل اخر لانه لا يربك الا بالربوا حيث يقدر مؤثرا بيل لقلب يلقون فيه ذكر
الله تعالى حتى يسرى الى الجسد كله فله درهم ما احسن بزمه **باب** **له قوله** بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كجسد لاهل عند القلة وسيجوا يقولون في اخر الزمان غفوة
اي الجنة للغرباء اي المسلمين اوله واخره لم يهدم على اذى الكفار ولزوم هجر الاسلام **باب** وقال النوى قيل معناه في المدينة وظاهر العمود روى تفسير الغرباء بزعمه من القبايل قيل هو المهاجرون **باب**
له قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرفع في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قوى بخير همة فهو ظاهر يقال بدأ الشيء يبدأ اي ظهر قد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهجرة لانه ذكر العود على التروا الايتاء و
الاعادة متقابلان بدأ بالشيء وابتدأ به وعلى هذا فالبديته عند حذوف كانه قال ابتداء الاسلام بعبدة القرن الاول والغريب ليعبر عن الوطن وسمى الاسلام في اول الامر غريبا لبعده كما كانوا عليه من الشرك و
اعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعد هجر عن القيام بواجب الايمان **باب** **له قوله** النزاع من القبائل ذكر في القاموس الزبير الغريب كما تازم جمع نزاع
انتهى وفي رواية الترمذي وحسن تفسيره الذين يصطون ما افسد الناس من بقاء من سنة اي يملون بها ويظهر غمها على ذلك ما فهم هذا الرجل يعبر في قوله معاذ لا يربك الا بالربوا لانه سنة الله التي قد دخلت
من قبل بالرسول الانبياء ولكن الله يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا وشر العباد في الهرج كهرج الى **باب** **له قوله** يخرجون من كل غبراء مظلمة اي من غمها كل مظلمة مشكلة و
بليغة معضلة قال لطيفة عن حارة مساكهم انهما مظلمة مخبرة لفقان اداة ما يتورون ويتنظف به وروح الابدال من الموالى حالهم كذلك وهذا الفقرا اختيارى والا هم سلاطين
الدنيا والاخرة ونعم ما قيل بالفارسية **باب** درغالين كاسه نزان بخوارى مكرين كين جريان خدمت جام بهان بين كروه انده قدسيان بهر انده از برة كاس الكرام **باب** اين تطاول بين ك باعشاق مسكين
كروه انده **باب** **له قوله** لا تكاد تجد فيها رحلة فكل الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحد بعد واحد وهذا في اوان النبي صلى الله عليه وسلم الا فلا تجد في الف الف على هذا المثال
قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابىن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الامام الرباى في الجدة الالف لثاني انه ظلوما
على نفسه بحيث يغنى نفسه في ذات الله تعالى لا يبيع لها اثر ثم يجعل بخير وهذا اخيرة مقام العلماء الصديقين وعذا الشيخ مقام الخيرة والفتاوى اعلى مقام المعروفة اذ عرف الله كل لسان
ولما هم بعض لا يبرعن بعض لما شاع انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له للمقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد **باب** **له قوله**

الخير يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب لنا من فقال لا والله ما اخشى عليكم لئلا الناس الا ما يخرج الله لكم من زهر الدنيا فقال له رجل يا رسول الله اياتي الخيرا بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل اتي الخيرا بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخيرا لا ياتي الا بخيرا او خيرا هو ان كل ما ينبت الزرع يقتل حبطا او يلبس الا اكله الخضرا اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن ياخذ ما لا يجتة ببارك له ومن ياخذ ما لا يغير حقه فمثلته كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثنا عمر بن سواد المصري اخبرني عبد الله بن وهب انبا عمر بن الحارث ان بكر بن سواد حدثنا ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والقيصر اتي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تطلقون في مسكين المهاجرين فيجعلون بعضهم على رقاب بعض حدثنا يونس بن عبد الواعظ المصري اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسوي بن مخرمة اخبره عن عمر بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيد بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيد بمال من البحرين فسمعت الانصار يقعدون وراي عبيد فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيد قد قدم بشئ من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقرا اخش عليكم ولكني اخش عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها فتمهلكم كما اهلكتهم باب فتنة النساء حدثنا بشر بن هلال تصوف ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن سليمان التيمي وحده ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادع بعد فتنة اضرع الرجال من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صبا الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال حدثنا عثمان بن موسى الليثي ثنا جاد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا عبد الله ابن موسى عن موسى بن عبيد عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في شريفة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما نساءكم عن لبس لوزينة والتبخر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلصوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخرون في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا ام الجاهل اين تريد بن قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغسل حدثنا محمد بن زعمر بن ابي الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فان رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة ممن

له قوله زهر الدنيا اي نعيمها وقوله اياتي الخيرا اي حصولها لقنا ثم الذي هو خير هل يكون سببا للشر انما **قوله** اياتي الخيرا اي تصيرا للنعمة فقه وقد سمي الله المال خيرا في و انه حب الخير لشديده **قوله** صلحتم ان الخيرا لا ياتي الا بخيرا يعني ان الخيرا الحقيقي لا ياتي الا بخيرا لكن هذا ليس خيرا حقيقيا بل من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خيرا يفهم واو انكار كون كل الزهر خيرا بل فيما ما روي اللفظ **قوله** يقتل حبطا او يلبس قال في النهاية الحبط بالهمزة الهلاك والخبز بكسر الصاد نوع من البقول ليس من اصرارها وجيد ما وتلج للخبز لطلو الله ربيعه مملوحة فانه يرب في هذا الحديث مثيلين احدهما للفرط في جمع الدنيا والمسلم من حقه والآخر لتقصير في اخذها والنعمة بها فقله ان كل ما ينبت الخبز مثل الحنظل الاخذ بغير حنظل فان الرومي ينبت احوار البقول فتستكثر الاشياء من الاستطابا بها اياه حتى تنفخ بطنها عند مجازتها من الاحتمال فتنفق اسماها فقله او تقارب لهلاكه وكذا جامع الدنيا من غير حل وما نفعها من المستحق قد تعرض للهلاكه بالثوار وبادي وحسد هلاكه وغر ذلك وقوله الا اكله الخضرا مثل المقتصدات ليس من جيد البقول لانه ينبت الرومي يتوالى المطر فيقتسن ثم تكمن من البقول لانه ترعاها البواش بعلمها البقول ويسهل حديث لا تجد سواها وتعلم الجيدة فلا تكثر الاشياء منها فاكلتها مثل من يقتصر في اخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت اكلة الخضرا فاما اذا شبعت مما يترك مستقبله عين الشمس تستمر ما اكلت وتجر وتلظ وتزول الحبط فانه بالاستلاء وعند التلظ وانتاج الحرف به **قوله** يقتل حبطا الهلاك والخبز بكسر الصاد نوع من البقول ليس بالذات قال من كان عند رقية الحية لا يفروه السم فقال ما الفهرية في ذلك الحية اول ثم العليم بالرقية ولذا هبوا من العوفية الكرام ان الفقير القليل افضل من الغني لشاكر **قوله** انما نساءكم عن لبس لوزينة والتبخر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلصوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخرون في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا ام الجاهل اين تريد بن قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغسل حدثنا محمد بن زعمر بن ابي الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فان رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة ممن **قوله** زهر الدنيا اي نعيمها وقوله اياتي الخيرا اي حصولها لقنا ثم الذي هو خير هل يكون سببا للشر انما **قوله** اياتي الخيرا اي تصيرا للنعمة فقه وقد سمي الله المال خيرا في و انه حب الخير لشديده **قوله** صلحتم ان الخيرا لا ياتي الا بخيرا يعني ان الخيرا الحقيقي لا ياتي الا بخيرا لكن هذا ليس خيرا حقيقيا بل من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خيرا يفهم واو انكار كون كل الزهر خيرا بل فيما ما روي اللفظ **قوله** يقتل حبطا او يلبس قال في النهاية الحبط بالهمزة الهلاك والخبز بكسر الصاد نوع من البقول ليس من اصرارها وجيد ما وتلج للخبز لطلو الله ربيعه مملوحة فانه يرب في هذا الحديث مثيلين احدهما للفرط في جمع الدنيا والمسلم من حقه والآخر لتقصير في اخذها والنعمة بها فقله ان كل ما ينبت الخبز مثل الحنظل الاخذ بغير حنظل فان الرومي ينبت احوار البقول فتستكثر الاشياء من الاستطابا بها اياه حتى تنفخ بطنها عند مجازتها من الاحتمال فتنفق اسماها فقله او تقارب لهلاكه وكذا جامع الدنيا من غير حل وما نفعها من المستحق قد تعرض للهلاكه بالثوار وبادي وحسد هلاكه وغر ذلك وقوله الا اكله الخضرا مثل المقتصدات ليس من جيد البقول لانه ينبت الرومي يتوالى المطر فيقتسن ثم تكمن من البقول لانه ترعاها البواش بعلمها البقول ويسهل حديث لا تجد سواها وتعلم الجيدة فلا تكثر الاشياء منها فاكلتها مثل من يقتصر في اخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت اكلة الخضرا فاما اذا شبعت مما يترك مستقبله عين الشمس تستمر ما اكلت وتجر وتلظ وتزول الحبط فانه بالاستلاء وعند التلظ وانتاج الحرف به **قوله** يقتل حبطا الهلاك والخبز بكسر الصاد نوع من البقول ليس بالذات قال من كان عند رقية الحية لا يفروه السم فقال ما الفهرية في ذلك الحية اول ثم العليم بالرقية ولذا هبوا من العوفية الكرام ان الفقير القليل افضل من الغني لشاكر **قوله** انما نساءكم عن لبس لوزينة والتبخر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلصوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخرون في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا ام الجاهل اين تريد بن قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغسل حدثنا محمد بن زعمر بن ابي الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فان رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة ممن **قوله** زهر الدنيا اي نعيمها وقوله اياتي الخيرا اي حصولها لقنا ثم الذي هو خير هل يكون سببا للشر انما **قوله** اياتي الخيرا اي تصيرا للنعمة فقه وقد سمي الله المال خيرا في و انه حب الخير لشديده **قوله** صلحتم ان الخيرا لا ياتي الا بخيرا يعني ان الخيرا الحقيقي لا ياتي الا بخيرا لكن هذا ليس خيرا حقيقيا بل من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خيرا يفهم واو انكار كون كل الزهر خيرا بل فيما ما روي اللفظ **قوله** يقتل حبطا او يلبس قال في النهاية الحبط بالهمزة الهلاك والخبز بكسر الصاد نوع من البقول ليس من اصرارها وجيد ما وتلج للخبز لطلو الله ربيعه مملوحة فانه يرب في هذا الحديث مثيلين احدهما للفرط في جمع الدنيا والمسلم من حقه والآخر لتقصير في اخذها والنعمة بها فقله ان كل ما ينبت الخبز مثل الحنظل الاخذ بغير حنظل فان الرومي ينبت احوار البقول فتستكثر الاشياء من الاستطابا بها اياه حتى تنفخ بطنها عند مجازتها من الاحتمال فتنفق اسماها فقله او تقارب لهلاكه وكذا جامع الدنيا من غير حل وما نفعها من المستحق قد تعرض للهلاكه بالثوار وبادي وحسد هلاكه وغر ذلك وقوله الا اكله الخضرا مثل المقتصدات ليس من جيد البقول لانه ينبت الرومي يتوالى المطر فيقتسن ثم تكمن من البقول لانه ترعاها البواش بعلمها البقول ويسهل حديث لا تجد سواها وتعلم الجيدة فلا تكثر الاشياء منها فاكلتها مثل من يقتصر في اخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت اكلة الخضرا فاما اذا شبعت مما يترك مستقبله عين الشمس تستمر ما اكلت وتجر وتلظ وتزول الحبط فانه بالاستلاء وعند التلظ وانتاج الحرف به **قوله** يقتل حبطا الهلاك والخبز بكسر الصاد نوع من البقول ليس بالذات قال من كان عند رقية الحية لا يفروه السم فقال ما الفهرية في ذلك الحية اول ثم العليم بالرقية ولذا هبوا من العوفية الكرام ان الفقير القليل افضل من الغني لشاكر **قوله** انما نساءكم عن لبس لوزينة والتبخر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلصوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخرون في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا ام الجاهل اين تريد بن قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغسل حدثنا محمد بن زعمر بن ابي الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فان رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة ممن

جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرون اللعج تكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لدي لبي منكن
 قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
 وتمت الليالي ما تصبط وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف والنهي عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيار وابو اسامة
 عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واشنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلا
 يغيرونه اوشك ان يعجزهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بنديمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
 النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمتنع ما راى منه ان يكون اكيلاه وشريكه وخليفة فضر به الله قلوب
 بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ لوكا نوا يؤمنون بالله
 والنبى وما انزل اليه ما اتخذوا هم اولياء ولكن كثيرا منهم فاستقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس قال لاحت
 تأخذوا على يدي الظالم فتأطروا على الحق اطرا احدنا محمد بن بشار ثنا ابو داود املاه على ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بنديمة
 عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى اثنا محمد بن نريد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمتنع من رجل هيبته الناس ان يقول بحق اذا علم قال فبكى ابو سعيد
 وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حد ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نيار وابو معاوية عن الاشمس عن عمرو بن مرة عن ابي الجنادي
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله
 عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاي
 كنت احق ان نخشع حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عنهم الله بعقابه حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
 سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها جرة العسل قال الا
 قد ثوبت باعاجيب ما سألتكم بارض الحبيشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من بني اسرائيل فبقيت
 على رأسها قلة من ماء فماتت بغتة منهم فحمل احدا يديه بين كفتيها ثم دفنهما فخرت على ركبتيها فانكسرت قلبها فلما ارتفعت التفتت
 اليه فقالت سوف تعلم يا عبد الله اذا وضع الله الكرمي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بها كانوا يكسبون فسوف تعلم
 كيف امرى وامرنا عندنا غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كيف يقدر من الله امته لا يؤخذ لضيعتهم من شديدهم
 حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب حدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل
 اثنا محمد بن جادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
 جائر حدثنا اسراشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اتى الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سألته فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثالثة
 وضع رجليه في الغرار ليركب قال ابن السائل قال ان يا رسول الله... قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر حدثنا ابو كريب
 ثنا ابو معاوية عن الاشمس عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طاسق بن شهاب عن
 ابي سعيد الخدري قال اخبر مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

الحق

ع

له قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي من البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالباً وفيه اشعار انه لا بد للعالم ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
 والافهم ايها السركاء المرتكبين في الزمان **قوله** انكم تقرؤن هذه الآية يعني قرأها على عموها ويمتثلون من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانما سمعنا انهم ذكروا
 هذا من الآيات نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم يفتقروا ذلك وهم حينئذ قد اتوا ما عليهم واهتدوا فلا يغيرونهم ضلال اولئك بعد ان اتوا قوماً عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب
 ذكروا السيد **قوله** ان يكون اكله الخ الاكل فيعيل من الاكل والشرب فيعيل من الشرب اي يكون صاحبها في الاكل والشرب لا يغير زمانه **قوله** فتأطروا
 على الحق اطرا اي لا يغيرون من العذاب حتى يميلوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرات القوم اذا احدثت ما يمتنعون من الظلم ويميلوهم عن الباطل الى الحق وفي
 رواية ابي داود لقصة علي بن ابي طالب اي تقبضهم عليه **قوله** الا لا يمتنع من رجل هيبته الناس الخ قلت الهيبه قد تكون مخوف تلف لنفس المال فالامر للغيرية لا للوجوب فان
 الاجتماع على الامر بالمعروف يسقط في هذا الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلوب مطمئن بالايمان وقد يحس في لباب لاق ما يدل على ذلك لكن العزيمة تقوله
 لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين بنى كثرين القلت منبر ابي المصلح وقد قدم مروان الخطبة على القتل في يوم العيد واما الهيبه بسبب الطعن الملائمة
 فليست بشيء ولا يجد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد مر قول الحق ولو كان مراد لا تغتد في الله لومة لائم فعله هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مسأله **قوله** من جازى
 منهم وامنع اي الشوكه وللمنعة لهم والمرتكبون اقلوا فاما اذا كانوا اكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكه فيسقط عنهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** من جازى
 بينهم قال في نهاية الرهبان جمع رهاب وقد يقع على الواحد جمع على رهابين ورهابية والرهبنة فعلنة او فظة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لارهبانية في الاسلام كان لخصا
 يترهبون بالنقل من اشغال الدنيا وتراد ملاذها والفرجة عن اهلها وتود مشاققتها منهم من يتخذه نفسه ويضع التسلسلة في عتقه غير ذلك من انواع التعذيب فتعاقبهم الاسلام وعلما
 بالجهاد فانه رهبانية اتمق يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا تركه اكثر من بدال لنفس وكما انه لا افضل من الترهيب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد الخ **قوله**
 من ماء هو بضم القاف جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وقال لطيبه هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمع قلال **قوله** فخرت خريز بالضم واكسر اذا سقط من علو وخرد الخريز
 بالضم اي سقطت الى الارض قوله يا عبد الله هو كعبر محدل من غادر والاشنة غار كطام قوله كيف يقدر من الله امته اي كيف يظهرها **قوله** في الغرار قال في النهاية هو ركب
 كورجل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو لكونه مطلقا كالركاب السرج الخ

المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل لصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه و
ذلك اضعف الايمان يا ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم حد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي
حكيم حدثني عن عمار بن جارية عن ابي امية الشعباني قال اتيت اباعثبة الخشنى قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية
آية قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بل اقموا والمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وذنبا مؤثرا واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرأ
لا يدين لك به فعليك خويصة نفسك ودمع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الجمل للعامل فيهن مثل
اجر خمسين رجلا يعملون بمثله حد ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبد الحميد بن ثناء الهيثم بن حميد ثنا ابو معين حفص
ابن غيلان الرعي عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر
فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في ذلتكم قال
نريد تفسير معنى قول ابنه صلى الله عليه وسلم والعلم في ذلتكم اذا كان العلم في الفساق حد ثنا محمد بن بشر ثنا عمر بن عاصم ثنا احمد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نبغ للمؤمن ان يذل نفسه
قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حد ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طولة ثنا
نهارس العبد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسال العبد يوم القعدة حتى يقول ما
منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا القن الله عبدا حجت قال يارب رحمتك وفرقت من الناس العقبان حد ثنا محمد بن عبد الله
ابن خيرو عن علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يمل للظالم فاذا اخذ له يقبضه ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرأى وهي ظلمة حد ثنا محمد بن خالد التميمي
ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تداركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى
يعطونها الا فتنة فيهم الطاعون والوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الاخذ والالتين
وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم ينسوا الزكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يطرأ ولم ينقصوا عهدا لله وعهد
رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما انزل الله الا
جعل الله بأسهم بينهم حد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ناس من امتي الحجر يشتمونها
بغير اسمها يعرف على رؤسهم بالمعازف والمغينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عمار
ابن محمد عن ليث عن المنهال عن سزاوان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال
ذوات الارض حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله

وقيل
بمثل
نحو
التي

قاله
واب
الاصح

له قوله ولو كان يوم هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها
معاوية وقيل زياد باليمامة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قال القاضي المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى واخلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد
بعد الصلوة وهو قول ابن صلح والخلفاء الراشدين بعد الاماروى ان عثمان في شرط خلافة النبي قد قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تقوته الضلوك وروى مثله عن عمر وليس يصح عنه في ذلك
وجه تقديم الخطبة ما رواه عن ابي سعيد الخدري في رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الاثير في قوله له يا ابا سعيد قد ترك ما
تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده ان اتون غير ما علم فعل ابا سعيد انكر بنفسه اوله ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعرض ابو سعيد لفعله في اجاز **له قوله** فان لم يستطع فقلبه بان
لا يرضى به ويتكلم في باطنه على متعاطيه فيكون تغيرا معنويا وليس في وسعه الا هذا القدر من التغير قوله وذلك اضعف الايمان اى شعيرة او خصال اهله والمخفة اتمتها ثمرة فمن تركه المراتب مع
القدرة كان عاميا ومن تركها بلا قدرة ادرى المفسد اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف من الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقد راعى ذلك القبط
والقولى اذ ذلك الخس المنكر بالقلب فقط اضعف هل الايمان فانه لو كان قويا صلحا في الدين لما اكتفى به وقيل الاموال والاشواق والثالث لعامة المؤمنين قيل انما المصيبة
بالقلب اضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر اما وجلا لجزعته واذا كان مكروها يندب الامر بالمعروف ايضا ثم لما يثوره فان وجب ووجب ان ندب ندب **له قوله**
بل ائتمروا اى استثلوا ومنه الامر به وتناهوا اى اتقوا واجتنبوا اى المنكر من الامتناع عن نهي او الامتناع عن التماكر والاختصاص بمعنى التخاصم وروىه التناهي والنعى ليامر بغيرك بعضا بالمعروف وبني طاعة
منكروا نكروا عن المنكر ذنبا مؤثرا قال طيب مفعولة من الايتار اى يتخارون الدنيا على الاخرة ويحرمون على جمع المال واعجاب كل ذي رأى برأيه قال لقارى لى من غير نظر الى الكتاب السنة
وإجماع الامم والقياس على اقوى الأدلة وتزله الاقتداء بخواتم الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا وروية مستحسنة بحيث يبر بصاحب به عجبا وعن قبول كلام الغير حقا وان كان
قيها في نفس الامر وقال طيب واعجاب لم يراه ان يرجع الى العلاء فيما فعل بل يكون معنى نفسه فيه ورأيت امر الايدان لك قال في المعاني شرح للمصنف يرضى رأيت الناس يعملون المعاصى ولابد
لك من الشكوت لجهلك فعليك بنفسك اتزله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رواية الترمذى لربك بضم الهمزة وتشديد الهمزة قال طيب معناه لا فرق لك منه اى رأيت امر ائتميل اليه هو لك
ونفسك من الصفات الذميمة فان ائمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحذير لا يرد لك كما في بعض نسخ
المصنف او لا يدين لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقته اى فان كان امر لطاقته لك من دفعه فعليك بنفسك هذا يزيد ما في الشرح **له قوله** ليدان لك به بكسر الهمزة اى
لا قدرة ولا طاقته لك على دفعه وانكار لان الدافع انما يكون باليد فكأنهما معدتان لجزعته عن دفعه والقياس لما يدين باليد **له قوله** يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطا
بالترجمة بانه اذا اسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب ليلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالترجمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق
كلمه فيكون سببا لذات ما به فان الصبر فيه كالقبض على الحجر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن **له قوله** فاذا اللق الله عبدا حجت فاذا حجت له حجت اعلمها
الله ثنا والقها في قلب **له قوله** لم يفلت اى لم يخلص ابا ان كان مشركا ومرا طويلا ان كان مؤمنا **له قوله** اذا ابتليتم بهن جزاؤكم عذوب وهو حل بكم من انوار العذاب
الذي يذرك بعد اول قوله ويعود بالله المرحمة معترضة وقوله لم يفلت بيان الحس **له قوله** يهونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف هو ذوق غيرها مما يضرب و
قيل كل لعب عرف بمقروحة وسكون زاء ففء كذا في الجمع **له قوله** قال ذوات الارض اى قال في تفسير قوله اللاعنون ذوات الارض اى سقاها من اللذات والحشرات وغيرها
وهي آية ان الذين يكفون ما انزلنا من البينات الهتاء من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **له قوله**

حل ثنا نصر بن علي ثنا خازن ابو جهل لعشري ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاماً واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بروتقوى ثم ذكر نحو باب الخسوف حل ثنا نصر بن علي الجعفي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زهير بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف ومسخ وقذف حل ثنا محمد بن بشر بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه متى لسلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اوفي هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل لقدم حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمر عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش لبيد حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزو منه حتى اذا كانوا ببلياء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الجحاح فلنا انهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلين بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبلياء من الارض خسف باوسطهم واخرهم ولم يخرب اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حل ثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارث بن عبد الله الجمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن امر سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت امر سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكر قال انهم يبعثون على نياهم **باب** دابة الارض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليها السلام فتجلبو وجهه للمؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الجحيم يجمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحو وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حل ثنا ابو عسان محمد بن عمرو وثنا ابو قميله ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بري فخرجت بعد ذلك بسنين فاسرنا عصاه فاذا هو بعصاى هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حيان النبي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جريز عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ايات خروج طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس صيحة قال عبد الله فاتيها ما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوها فاذا طلعت من نحوها لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج حل ثنا محمد بن

له قوله امتي على خمس طبقات هذا الحديث ايضا ورد في الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والتمه به عباد وقد تبين ان له متباين عن انس وله عدة شواهد سبقها في الموضوعات **له قوله** ليؤمن هذا البيت جيش اي بقصدته حتى اذا كانوا ببلياء من الارض وفي رواية ببلياء المدينة قال العلماء البلياء كل ارض ملاءة شئ بها وبمباد المدينة الشريفة الذي قدم في الحليفة اي الى جهة مكة **له قوله** خسف باوسطهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه القواعد من اهل الظلم والتعدي من جبالسة البغاة ونحوهم من الباطنيين المتأينال ما يعاقبون به وفيه ان من كفر سواد قوم جرى عليهم كرم في ظاهرها عقوبات الدنيا قاله النووي **له قوله** خرج الدابة في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعات قوائمها وبروقيل مختلفة الخلق يشبه عددا من الحيوانات يتقدم جلال لصفاء فخر منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليها السلام لا يدركها طالع لا يعجزها هارب تضره المؤمنين بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطمع الكافر بالكتابة وتكتب في وجهه كافر **له قوله** فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر الكسر ما بين طرفي الاجرام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلح الى موضع فاذا هو بهذا للقدر في الشبر وهذا الحديث تفرقه ابن ماجه من السنة كما وكروم في الاطراف **له قوله** اول ايات خروج طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول ايات التي ليست مأوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مأوفة لانهم بشر مشاهد قمر امثالهم مأوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبها الناس وسماها يا همدان واليهان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الايات الاضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها الا في اول الايات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمر وان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى **له قوله** اول ايات خروج الدجال فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول ايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وقوع الساعة وحبوبها من الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوها ومن الثاني ما عن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطرد الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول ايات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يطمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الحق واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولاً من الكفار **له قوله** قال عبد الله ولا اظنها الا في الايات التي ذكرها صلح قبلها الا طلوع الشمس فعباد الله سمع منه صلح قبلية احد هما على الباقين الا انه نسي **له قوله** ايات

عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا ابو معاوية ثنا الاشمس عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
 اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة وناسر فناسر جنة وجنته نار محدثا نصر بن علي بن حفصه ومحمد بن بشار ومحمد بن المنه قالوا
 ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عمرو بن ابى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمر بن حريث عن ابى بكر الصديق قال حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجان المطرق حثنا
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن سبيعة قال ما سأل
 احد لبيته صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير بن شداد قال لي ما سأل عنه قلت انهم يقولون
 ان معه الطعام والشراب قال هو هو من على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد بن ابى خالد عن محمد بن
 عن الشيبان عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم
 الجمعة فاستد ذلك على الناس فمن بين قائم وحائس فاشار اليهم بيده ان اعدوا فاني والله ما قتت مقامي لا مريفتكم لرسول الله
 له ربه ولكن تيمما الدارى اتاني فاخبرني خبرا من عنده فقلت له ما فعلت من الفرج وقرعة العين فاحبت ان اشر عليك فرح نبيكم الا ان ابن عم لقيم
 الدارى اخبرني ان الرجح الجاهل الى جزيرة لا يعرفونها فقعوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشئ اهدب اسود قالوا له
 ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرنا قالت ما انا اخبرتك شيئا ولا سألتك ولكن هذا الذي يرد رفقنا فآتوا فان في رجل بالاشواق
 الى ان تخبره ويخبركم فآتوا فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد لوثاق يظهر الحزن شديد الشك فقال لهم من اين قالوا من الشام
 قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما سأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا اخيرا ناوى قوما فآظروا الله عليهم
 فامرهم اليوم جميع الهمهم واحد فيهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا اخيرا يسقون منها زروهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل
 غل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمر كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فر فر ثلاث زفريات
 ثم قال لو انفلت من وثاق هذا لم ادر ارضنا الا ووطنها برجلها تين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
 هذا يتبع فرجى هذا طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاه سيفه الى يوم القيمة
 حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نفيذ حدثني ابى انه سمع النواص
 ابن سمعان الكلبي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغلاة خفض فيه وسرق حتى ظننا انه في طائفة الغل فلما
 رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغلاة فخفضت فيه ثم
 سرفت حتى ظننا انه في طائفة الغل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وان ياتيكم فانا نجيهم دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
 جيم نفسه والله خليفته على كل مسلم انه شاب قط عين قائمة كافي اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقر اعلية فواتح سورة
 الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما البشة في الارض قال

الحديث
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر

له قوله الدجال هو فقال بغير اوله والتشديد من الجهل وهو التغطية ويحمل الكذب دجالا لانه يظن الحق بباطله يقال بعد من دخل مطلة بالقمران وقال تغلب الدجال المولى سيف مدجل
 اذ طلع وقال ابن وريد سمي دجالا لانه يظن الحق بالكذب وقيل لظهوره نواحي الارض يقال دجل غفقا وشدا اذا فعل ذلك وقال لكرمان الدجال هو شخص بعينه ابلى الله عبادة
 به واقدر على اشيء من مقدرات الله من احياء الميت واتباع كوزن الارض وامطار السماء وانبات الارض بامرؤ تورعها الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ منها وهو يكون
 مدعي اللهية وهو في نفس دعواه يذنب لها يصور حاله من انتقامه بالعمى وعجز عن ازالة الحزن عن نفسه وعن ازالة الشاهد بغير المكتوب بين عينيه فان قلت اظها را الجحيم على
 يد الكذاب ليس يمكن قلت انه يدعى اللهية واستحالت ظاهرة فلا يحذو وفيه خلاف مدعى النبوة فانها مكنت فلو اتى الكاذب فيها بجملة ولو ليس النبي بالمتنب فان قلت ما فائدة تكلمين من
 هذا الخوارق قلت امتحان العباد انتم **له قوله** يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر بلدان العراق معظمها الآن بلاد الهرات قوله كان وجوههم الجان المطرق اما
 الجان بفتح الميم وتشديد النون جمع من كسر الميم وهو اللزس واما المطرق باسكان الطاء وتخفيف لواء هذا هو الفهم المشهور في الرواية وفي كتبه اللغة والغريب وحكى فقه الطاء وتشديد لواء
 العلماء على لى البست العقب واظرفت به طائفة فرق طائفة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الزرك في عرضها وتوجها بالذمة المطرقة قال النووي وقد وجدنا قولهم جميع صفقتهم
 في زماننا مرات والى الآن موجود انتم هذا حاصل ما قاله الشراح **له قوله** هو هو من على الله من ذلك اى من ان يظن الحق بباطله فيلحق الحق بالباطل والى ان يظن الحق بباطله
 الشعبات وليس الا قيل محض ليس من نفس الامرية شئ كما هو شاهد من اهل النيران والطلسات في زماننا **له قوله** له لورغبة اى في شئ من امور الدنيا
 والاخرى ولا له ربه اى لا لغويف وانذار من عذاب كفى جمعكم لا من عيب هو موافق خبر تميم لخوازي في شأن الدجال وقوله انا الجساسة اى الجاسوس من قبل الدجال لخصم
 الناس **له قوله** شديد الشك اى شديد الشك اى يظهر من حفرته شدة شكايته والشك والشكايه بمعنى واحد قوله ناوى اى عاوى وابغض قوما وهم القرابش نواى له لهم
 بسبب عبادة الاصنام والشره بالله عز وجل في القاموس ناواة مناواة وفواة فاخرة وعاداة فهو هم الامم **له قوله** ما فعلت عين زغرا يوزن والغنن البهجة والقاسم
 زغر زفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غورماها علامة خروج الدجال انتم **له قوله** غل بين عمان وبيسان
 هما قرينتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاسرن قوله الى هذا انتم فرسى له كمل فرسى لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيها **له قوله** **له قوله**
 خفض فيه ورفق **له قوله** قال في النهاية اى عظم فتنته ورفق قدره ثم ومن امره وقدره وهوته وقيل ارادته رفعه وهو خفض في
 اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة ما تخفيف لقله اى اكثر من الكلام فيه فامر رفعه وهو يرفع من بعد وانه يخفض يستريح من تعب الاعلان وهذا حاله المستكثر من الكلام وروى
 بتشديد اللغاء فعمله التخفيف والتكثير **له قوله** زجاجة **له قوله** خفض فيه ورفق قال النووي ما يشد يد فاء خفض بفتح الميم اى بانه اعور وهو على الله وانه يشغل امره ورفق
 اى عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوبه تعب لكثره التكلم فيه ثم رفته بعد لا ساراحة ليبلغ كاملا **له قوله** غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك
 تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقربة من الواقية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدى لان هذا النون تصحون الفعل من عند ورات لان الفعل لتفصيل شيئا
 بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله **له قوله** استسئني الى قومي شرابي وهذا الجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف
 لي فايدلت الامم نونا كما ابدلت في لعل ومرقل لعن ورفق قال واما معناه فظاهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعال لتفصيل المصوغ من فعل لمفعول كقولهم اشغل
 من ذات الخبيث فتقدر بحيرة غير الدجال اخوف نحو فاق عليكم ثم حذف المعناه الى الياء فالتعقل بها اجوف مهوراة بالنون على ما تقرر **له قوله** زجاجة **له قوله** غير الدجال اخوفني
 قال لكرمانى يوزن بعد ذاء وعند البعض مجذ فيها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي فجعل الامم نونا يظن غير الدجال اخوف نحو فاق عليكم ومنه اخوف ما اخوف
 على امتى الائمة المفضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اى غير الدجال اشده موجبا خوفا عليكم انتم **له قوله** وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق
 ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس **له قوله** **له قوله**

اسبعون يوماً يوم كسنته ويوم كشهرو ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنته تكفيننا فيه صلوات
يوم قال فأقدر رواله قدره قال قلنا فما أسراعه في الأرض قال كالغيث استدرته الرياح قال فبأق القوم فيهم فيستجيون له
ويؤمنون به فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الأرض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سائر حتمهم أطول ما كانت ذراوا سبغته ضروعاً
واملا خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون محالين ما بأيديهم شيء ثم يهر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فينطلق فتبعه كنوزها كعب سبيل لخل ثم يدعرجا مثلثا شبا بأفضريه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم
يدعك فيقبل يهمل وجهه يضحك فيبئاهم كك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند مناسك البيضاء شرق دمشق بين همدتين
واضع كفيه على اجنحة ملكين اذا طأ رأسه قطر واذا رفع يخر منته جان كاللؤلؤ ولا يهل لكافر ان يجدر سحر نفسه الامات ونفسه
ينتهي حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم يأتي نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيهم وجوههم ويعدنهم
بدرجاتهم في الجنة فيبئاهم كك اذ وحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادي كايان كاحد بقنا لهم فأحضر عبادي الى الطور وبعث
الله يا جوج وملجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيهم اواثلهم على بحيرة الطيرية فيشربون ما فيها ثم يخر اخرهم فيقولون لقد
كان في هذا ماء مرة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لحد هم خيرا من مائة دينار لحد كمال اليوم فيرغب نبي
الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النخف في رقابهم فيصيحون فرسي موت نفس واحدا ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا
يجدون موضع شبرا كاقدملا نرهمهم ومنتهم ودمهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البنت فتعلمهم فطرهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكين من بيت مد ولا و بر فيغسله حتى يتركه كالزلزلة ثم يقال للارض انبتي ثم تترك
وتخرجي بركتك فيومئذ تاكل لعصابة من الرمانه فتشبههم ويستظلمون بقفها وببارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
تكلف الثامر من الناس واللقحة من البقر تكلف القبيلة واللقحة من الغنم تكلف الغنم فيبئاهم كك اذ بعث الله عليهم رجحا طيبة
فتأخذ تحت اباظهم فتقبض روح كل مسلم ويقتل الناس يتهاجون كباتهم سرح احمر فعليهم تقوم الساعة حل ثمانه شام
ابن عمار شايحي بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نفي عن ابيه انه سمع النواس
ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسي يا جوج وملجوج ونشأ بهم واترستهم سبع سنين
حل ثمانا على بن محمد ثنا عبد الرحمن الحاربي عن اسمعيل بن رافع بن رافع عن ابي ذرعة الشيباني يحيى بن ابي عمر عن ابي امامة
الباهي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثنا عن الدجال وحذرنا ان كان من قوله ان
قال انه لو تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية ادم لعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا لحد رامت الدجال و
انا اخر الانبياء وانتم اخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وان يخرج فانما يحج لكل مسلم وان يخرج من بعدى
فكل يحج نفسه والله خليفة على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيبعث يمينا ويعيد شمالا يعباد الله فاثبتوا فانى

صحيح

صحيح

صحيح

له قوله عند منارة البيضاء شرق دمشق قال لما نظر ابن كثير هذا هو الاصح في موضع نزوله وقد جرت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبع مائة من جارية بيض ولعل هذا
يكون من دلائل النبوة انما هي حيث فرض الله بناله هذه المنارة ليزنل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه معلوم اوحى اليه جميع ما يحدث بعد ما ليزنل
في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجد لهذا الأمة امرؤ بها فيلطف عن بعض من لا علم عنده انه استنكر الى
وقال ما كان التاريخ في زمن النبي حتى علم جميع ما يحدث بعد ما ليزنل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه معلوم اوحى اليه جميع ما يحدث بعد ما ليزنل
القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلعم يقول ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجد لهذا الأمة امرؤ بها فيلطف عن بعض من لا علم عنده انه استنكر الى
رايت المصاحف فخرج بذلك عثمان واجاز يا هريرة بعشر آلاف درهم وقال انه تعفظ علينا عهد نبينا فليت شعري اذ عرض علينا حديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره ايقول
دمشق كانت في زمن النبي صلعم دار كبري ولو يكن بها جامع ولا منارة فينزل الحديث الصحيح وردة بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال لما نظر ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث عيسى
عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالارمن وفي رواية بمسكن المسلمين فانه اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المنصفت وهو عندى ادم ولا ياتي سائر الاريا
لان بيت المقدس هو شرق دمشق وهو مسكن المسلمين اذ ذلك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس لان
منارة بيضاء فلا بد ان تحت قبل نزوله نزوله له **قوله** ليزنل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه معلوم اوحى اليه جميع ما يحدث بعد ما ليزنل
سعدت من اجزاء عن دفعه قوله فاحضر عبادي قال في النهاية اي منهم اليه اجعله لهم حوزا حرزاه اذ حقت فتمت اليك ومنعت عن الغنم وقال النووي وروى خرب جعاء وذاى وياه اي اجمعهم وحوز
براد وذاى غنم وازله عن طريقهم الى الطور قوله من كل حدب ينسلون بالحرية ما ارتفع وغلظ من الظهور من الارض اي من كل شرف ينسلون اي يشربون سرعدين قوله فيرسل الله عليهم النخف
وهو يوزن وغين وجه مفتوحين ثم فاله وهو دود يكون في اوتى الابل والتمم الواحد تعف فيصيحون فرسي موت نفس واحدا ويهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم
قوله قد ملاه زهمم ونهزم الزهر بفتح الهاء اي وسمهم زهمم الكريمة وقال ليطيه هو بفتح زى وفتح هاء جمع زهمم النخف والمكوكه مصدر والثاق اكثر رواية قوله مطرا لا يكين من بيت مد ولا و بر
هو بفتح ياء وهم كاف من كنهت صنته عن الشمس مغرولة محذوف اي لا يكين من ذلك المطر بيت مد ولا و بر شيئا بل يضل الاماكن بيض بيت الخضرة البيا قال النووي اي لا ينم من نزول الماء بيت المني
قوله حتى يتركه كالزلزلة قال النووي روى بفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلزلة بفتح الزاى واللام والقاف وقال القاسم روى بالقاف والقاف
وبفتح اللام وباسكانها وبها صحت واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابوزيد وآخرون معناه كلالاة وحكى جيبا للشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالكرامة في صفتها ونظاقتها وقيل معناه
كصانم للاد اي ان الماء تستقر فيها ويستظلمون باللصم الذي يحتم فيها الماء وقال ابو حنيفة معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصخرة وقيل كالروضة قوله بفتحها بكسر القاف هو مقعر تشبها
شيها بفتح لراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انزلت من بجمته والفضل قوله وبأمره الله في الوصل بكسر اللام واسكان السين هو اللين والنعحة بكسر اللام وفتحها اللتان مشهورتان بكسر
اظهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها بفتح اللام وفتح القاف كبر ورك والفرح ذات اللين وجمعها القلم والقلم بكسر اللام وفتحها القاف وفتحها القاف وفتحها القاف وفتحها القاف
اهل اللغة الفخمة للامة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاسم قال ابن فارس الفخذ ههنا واسكان الفخذ لوفير خلاف الفخذ التي هو الضمير فانها بكسر ياء
يتهاجون كما تتهاجر الحمير اي يهاجر الرجال النساء فخر الناس كما يفضل الجوز ولا يكثرون لذلك والهرج باسكان الراء الجوام يقال هرج زوجته اي جاسها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما
هكذا قيل في شهر الحقة ١٢ غر له **قوله** منذ ذرأ الله ذرية ادم لعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا لحد رامت الدجال وانا اخر الانبياء وانتم اخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وان يخرج فانما يحج لكل مسلم وان يخرج من بعدى
فكل يحج نفسه والله خليفة على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيبعث يمينا ويعيد شمالا يعباد الله فاثبتوا فانى

صحيح

محمد

سابقه لكم صفة لم يصفها اياها بنى قبلي انه يبدأ فيقول اتانبي ولا بنى بعدى ثم يثني فيقول اناركم ولا ترون ريكم حتى تموتوا
 وانه اعوس وان ريكم ليس باعوز وانه مكتوب بين عينيه كافر يقر آه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه
 جنة ونازل فناء جنة وجنته ناس فمن ابتلى بنارها فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا ووسلا كما كانت النار
 على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لا عرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اشهد اني ربك فيقول نعم فيقتل له شيطانان
 في صورتي ابي وامي فيقولون يا بئتي اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلم على نفسه واحدا فيقتلها وينشرها بالشارح حتى يبلغ
 شقطين ثم يقول انظر والى عبدى هذا فاني ابغته الان ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول
 ربى الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطائفي قد ثنا الحارثي ثنا عبد الله
 ابن الوليد الوصافي عن علي بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة
 قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عظم بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال الحارثي ثم رجعت الى حديث ابى سرفع
 قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يامر بالحق فيكذبونه فلا ينجي
 لهم سائمة الاهلك وان من فتنته ان يامر بالحق فيصده قومه فيامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح
 مواشهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظهم وامنوا صرودا صرودا وانه لا يبيع شيئا من الارض الا واطه وظهر عليه الا
 مكة والمدينة الا ياتيها من نعب من نقابهما الا لقيت الملائكة بالسيوف صلته حتى ينزل عندا نظريا لا حمر عند منقطع السيف
 فترجع المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبيع مناقي ولا منافقة الا خرج اليه فتنف الخبيث منها كذا تنف الكبريخبت المحدي يدعى
 ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت امر شريك بنت ابى العسكر يا رسول الله فابن العرب يومئذ قال هو يومئذ قليل وجهم بيت المقدس
 واما مهم رجل صالح فيينا اما مهم قد تقدم يبعث يوم القيمة اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبر فرجع ذلك الامام ينكس يمشي القهقري
 ليقدم عيسى يبعث فيضع عيسى يدك بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصل بهم اما مهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام
 افقوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف على وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح
 في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيحضره الله
 اليه فلا يبيع شيئا مما خلق الله يتوارى به يهودى الا انطلق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقة فانها
 من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اياما اربعون سنة
 السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايام كالشجرة يصم احد كرم على باب المدينة فلا يبلغ باهما الا خرجت عيسى
 فقيل له يا رسول الله كيف نصلى في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عادلا واما ما مقسطا يدق الصليب يذبح الخنزير
 ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يبيع على شاة ولا بعير وترفع الشعاء والتباغض وتزعم حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد
 يدا في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتعلم الارض من المسلم فاما الاناء
 من الماء وتكون الكلمة واحدا فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قرنايش ملكها وتكون الارض كفا ثورا الفضة تبيت بياها
 بعهد آدم حتى يجتمع النفر على لقطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانه فتشبعهم ويكون الثور يكدنا وكذا من الماء تكون

له قوله الا عمر بن الخطاب لشدة في الدين ونصرة لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** ان يامر السماء ان تمطر فقطر قال للمازني ان قيل انما الظاهر ان
 على ذلك كتاب ليس يمكن وكيف ظهر هذا الحوارق للعدو على يدك فاجواب انه انما يدعى الرومية وادلة الحديث تجمل ما دعاه ويكذبه واما النبي فاما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فلا اتي
 بدليل لم يعارضه شيء صدق **قوله** حتى تروح اي ترجع اخر النهار قوله وامنوا صرودا صرودا وانه لا يبيع شيئا من الارض الا واطه وظهر عليه الا كرم
 نعب هو يفتح فسكون الطريق بين الجهلين وانقاب كسر النون جمعة قوله صلته بهم مهاد وقهها اي مسلوقة يقال صلته السيف حدة من غمها والطرب جبل مغير ومنه حيا التهم على الاكرو
 والظلم اي الجهال لمعفار **قوله** عند منقطع السيف السيف شين ووجهها اي مسلوقة يقال صلته السيف حدة من غمها والطرب جبل مغير ومنه حيا التهم على الاكرو
 والاضطراب اي تزول وتضطرب بسببها هلمنا ليقف على الدجال كما في المنافع **قوله** فتنف الخبيث قال في ثمايه هو ما تطلق النار من وجه الفضة والخاس غيرها اذ الخبيث الخبيث قال
 الطيب هو يفتن من النار من الجواهر المعدنية ففهمها ويروي عنهم سكون اي الشئ الخبيث والاول اشبهه بالناسبة الكبري **قوله** كما تنف الكبري هو الكبري والاول اشبهه بالناسبة الكبري وهو الخبيث من
 الطين وقيل زي ينفخ به النار والنبوة الكور قال لزيكش اراد المنفخ فهو ينفخ عن النار الدخان حتى يبق في حال الجحيم ان اراد الوضع المشتمل على النار فهو لشد حرارته يزعج خبيث الحد يد يخرج خلاصة
 ذلك والمدينة لشدة العيش ضيقت الحال فخلص لنفس من شهاها فان قيل مشبه به الكبري واما الكبري قلت ظاهر اللفظ انه الكبري والناسب للتشبيه انه صلحبه انقى وقال لقطف هو مختص بزمان
 صلح لم يبعث على الجحيم والصابر معه الا المؤمنون اما النافقون جملة الاعراب فلا ورد ان الدجال يقصد المدينة فترجع المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر فيجعل ان
 في الزمان متفرقة **قوله** الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبيع شيئا من خلق الله **قوله** انما
له قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان ملكته في الارض اربعون يوما وركسته الخ وان هو هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالسر او اما
 وباعتبار غروب الشمس طلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قهر الوقت وطوله بين الزمان المعهوسا بقا اعمر من ان تقهر الايام وتطول لان خرق العادة
 لا دخل لها في انالة حكمة الشريعة فلوفر مثلان يكثر بعثت ترجع الشمس من غير ما بعد اداء الصلوة لا يكثر فخرية اداء المغرب ففي دور الدجال خرق في مرور الزمان حينها
 بطول يوم وجنابا بقره والله اعلم قال لقارى هول على سنة الاقتضاء كما ان ما سبق من قوله يوم ركسته هول على ان الشدة في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف
 الاحوال والرجال **قوله** ويضع الجزية اي يحل للناس على دين الاسلام فلا يبيد في يدي الجزية وقيل اي لا يبيع فقرا كثيرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت
 مصالفا وقيل اي وضع الجزية على كل كفار وصار كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول لصواب لقوله اقر او ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما
 مفهر في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل فهو موته لاجل اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدا من عندنا لنزول ولكن لا يتبعه ايمانه فانه في النهاية و
 النوى **قوله** ويترك الصلوة اي يترك اخذ الصلوة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا الا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم
 بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نعم للشرعية المحمية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا ويشير قوله صلح
 فلا يبيع على شاة ولا بعير **قوله** كل ذات حمة اي ذات سم كلبها والعقرب وقوله تسلب قرنايش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلم لان المهدي عليه السلام من سلالة
 قرنايش **قوله** انما الظاهر ان الرجل هو الخضر عليه السلام

الفر من الدنيا هيات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحوب ابد اقبل له فما يغلب الثور قال تحرق الارض كلها
وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يا مراد الله السماء في السنة الاولى ان تقبس ثلث
مطرها ويا مر الارض فتقبس ثلث نباتها ثم يا مر السماء في الثانية فتقبس ثلث مطرها ويا مر الارض فتقبس ثلث نباتها ثم يا مر الله
السماء في السنة الثالثة فتقبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويا مر الارض فتقبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف
الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى
الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطائفي يقول سمعت عبد الرحمن الحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحد يث الى الموت
حتى يعلم الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واما ما عدل فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله
تعالى وهم من كل حذب ينسلون فيعمون الارض ويخازنهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في ملائمتهم وحصونهم فيهمون
اليهم مواشيهم حتى انهم ليهيرون بالنهر فيشربون منه حتى ما يدرون فيه شيئا فيم اخرجهم على ارضهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان
مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هو لاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولتنازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهي
حريته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فينما هم كك اذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتأخذ
اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصير المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر
ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجد هم موق فيناديهم الا بشر وا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس
ويخلون سبيل مواشيهم فمما يكون لهم رعي الا كحومهم فتنكروا عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن
مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة قال حدثنا ابو سفيان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج
يغفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستغفروا غدا افيجدا الله اشد ما كان حتى اذا بلغت منهم
واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستغفروا غدا انشاء الله تعالى واستثنوا
فيعودون اليه وهو كهيئة حين تركوا فيغفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرون
بسماهم الى السماء فترجع عليهم الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقطاعهم
فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيد ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من كحومهم حدثنا
محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال
لما كان ليلة اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدا ابراهيم فسالوا عنها فلم
يكن عندها منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عندها منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الي فيمادون وجبها فاما
وجبها فلا يعلمها الا الله فذا كخرج الدجال قال فانزل فاقته فيرحم الناس الى بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل
حذب ينسلون فلا يميزن بلاء الا شربوه ولا شئ الا فسدا فيجأرون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم
فيجأرون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيهلهم فيلقمهم في البحر ثم تنسف الجبال وتسد الارض ملا لدير فعهد الى متى
كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجأهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب
الله تعالى حتى اذا فحمت يا جوج وما جوج وهم من كل حذب ينسلون يخرجهم المهدى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية
ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل فتية من بني هاشم فلما راهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناها وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا
نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيقتلون بعدى بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل
المشرق معهم رباب سود فيستلون الخبز فلا يطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من
اهل بيتي فيملاها قسطا كما ملوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتمش ولو جوا على النظم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

ويجزي ذلك عنهم جوار الطام

وتعجب بالأم

فادوا

واذا

الجم

له قوله فكسر الصليب قال في النهاية هو يفتح صاد هو الريم من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك القورة والتمصليب لمتصا وبرا الصليب للنصارى
باطال الشريعة النبوية انتهى ١٢ له قوله كنف الجراد النعف بنون وغين مجهة مفتوحتين ثم فله وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحد نغفة ١٢ نودي له قوله فليكون
له رعي الكومهم قلت ان ثبت فهذا ايها من خرق العادة لان المواشي لا تأكل اللحم ١٢ انما له قوله فتشكر اي تسمن وتمتلئ شيئا من شكر الشاة بالكسر شكر بالحركة سمعت وامتلأ
من الطعام ١٢ نهاية له قوله فترجع عليها الدم الذي يحفظ اي ملاها اي ترجع السهم عليهم حال كون الدم مغفرا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم يحفظ جملة حالية من قوله فترجع
لفظا يحفظ من باب الجر من يحفظ في القاموس الجفيف للقول المنقذ والمجف للأنفة ١٢ انما له قوله مؤثر بن عفازة في التقريب هو يفتح اوله وسكون الواو وكسر اللام في
عفازة بفتح المهملة والفاء ثرائ ابو المثنى لكونه مقبول من ثلاث ١٢ له قوله قد عهد الى فيمادون وجبها الوجهة البسطة مع الهدى كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشئ بقصة
وجبت الشمس اي وقعت وغربت ولما راد انه عهد الى في نزل الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٢ انما له قوله فانزل فاقته قال لقاها نزل عيسى عليه السلام وملا
الدجال من صميم عندها هل لسنة الاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل لوقوع الشئ ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة واليهيمية ومن واقعه وزعموا ان هذا الاحداث
مردود لا بقوله تعالى وحاتم النبيين وبقره صلى الله عليه وسلم لاني بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤيدا الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزل عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرا ينسخ شريعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ من هذا بل صحت الاحاديث في النجاشي وغيرها انه
ينزل حكما مقسطا يحكم شرعنا ويحج من امور شرعنا ما لم يجره الناس انتهى ١٢ له قوله ولو جوا على النظم الجوان يحسب تكبيره وركبته وذلك صعب جدا سيما على النظم اي آية الانسان
ولو بلغه اشد لصعوبات ١٢ انما

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تقم الروم
 حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان بن ابي مريم عن
 يزيد بن قصيبي لسكوني قال الوليد بن يزيد بن قطبة عن ابي جبرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحممة الكبرى
 وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقرية عن بخير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
 عن عبد الله بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الموحدة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
 حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جدنا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادق مسالم المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي قال باي وامي قال انكم ستقاتلون بني
 الاصفه وبقا تلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روضة الاسلام اهل كجأز الذين لا يخافون في الله لومة الاثم فيفتنون
 القسطنطينية بالتسييم والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقسموا بالارثسة وياق ات فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
 اكلوه كذبه فالخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر
 ابن عبد الله حدثني ابوداريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاصبهجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم وبين
 بين بني الاصفه هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب الترك حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي زهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
 الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً اصغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن
 عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً اصغار الاعين
 ذلف الانوف كان وجوههم الجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
 عامر ثنا جريد بن حازم ثنا الحسن بن عمر بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً
 عراض لوجج كان وجوههم الجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
 عامر بن عثمان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً
 اصغار الاعين عراض لوجج كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم الجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدارق يربطون خيلهم
 بالنخل **ابو الزهد** الزهد في الدنيا حل ثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حليس عن ابي
 ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لزهادة في الدنيا بتعريم الحلال ولا في اضاة
 المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك او ثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبحت بها

عنه

عنه

له قوله المحممة الكبرى في هذا الحديث والذي يليه هذين المحممة المتأقن قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول المحممة واخرها ست سنين يكون بين اخرها وفتح المدينة و
 هي القسطنطينية ما قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **قوله** وفتح القسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان الشين ضم الطاء الاولى وكسر الثانية
 وبعاء ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطها وهو المشهور والله العاقب للشارح عن المتقين والاكثون وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بدل النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدن الروم **قوله** وقال
 الطبري قد فتحت زمن الصحابة وفتح عند خروج الدجال قال لؤدي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان وفتح عند خروج الدجال **قوله** وقال في القاموس قسطنطينية حصن عند افريقية او
 قسطنطينية زيادة ياء مشددة وقد ضم الطاء الاولى مفاد ارمك الروم فتحها من اشراط الساعة ونسب الرومية بوزن كليباً وارتفاع سوراً احد وعشرين ذراعاً وكنيتهم مستطيلة وبعينها عمودان
 في دولابية اجرام تقريباً وفي رأسه فرس من غاس وعليه فارس في احدى يديه كوة من ذهب قد فرغ اصابعها الاخرى مشابهاً وهو صورة قسطنطين بانها **قوله** بين
 المحممة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرج الترمذي وابوداؤد واحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم والاصح هو الحديث وحاصله ان بين المحممة والفتح هذا وبين خروج
 الدجال سبع سنين **قوله** من سبعة اشهر ذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا بعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر في غاية العداة ويمكن ان يكون ست سنين وفضل لسابع فالكلام
 هذا لسابع حدثنا الكسري الذي عدنا البعض لا كما يقال صحت عشرة ذوات **قوله** من اشراط الساعة من اشراط الساعة **قوله** من اشراط الساعة من اشراط الساعة **قوله** من اشراط الساعة من اشراط الساعة
 الحديث لا فهم يكون ذوى سلاح اولاهم يسكنون السلطة وهي كاشف والمروء يكون فيه اقرب يقربون العداة ولا يظفرهم على غفلة فاذا اذواة اعلموا اصحابهم ليتا بهواله **قوله** ببولاء
 قل في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج **قوله** بن الاصفه قال في النهاية يعارض الروم لان ايامهم الاول كان اصفر اللون وهو دون عصيون
 اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدته هوروم بن يحيى تزوجت ملك الحبشة فجاء ولدان البياض والشواد وقيل ان حبشياً غلب ببلده هور في وقت نوطى نسا ثم فولدت كذلك و
 قال النووي نسبوا الى الاصفه بن روم بن عيصون **قوله** روضة الاسلام اي خيار المسلمين وسراهم جمع راق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال لو احد جمع كغلام روضة
 وغلان روضة **قوله** نعالهم الشعر الاد طول شعرهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يعجلوا نعالهم في شعرهم **قوله** في الشعر حفظه **قوله** في الشعر حفظه
 ذلف الاثني قال في النهاية هو بضم الذال الجبهة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من لاذف بالفتح وهو قصبه لاذف وابططحة وقيل ارتفاع طرفة من صخر اذنته **قوله** ذلف
 الاثني هو بالذال الجبهة والمهمل لغتان المشهورة الجبهة وفتح الجيم في صحتها للشارح والمطالع قال روية الجمهور بالجبهة وبعضهم بالجبهة والقنوات الجبهة وهو بضم الذال و
 اسكان اللام جمع اذلف كاسم وهو موضع فطس الاثني قصبها مع ابططحة وقيل هو غلط في ارضه الاثني وقيل الطائين فيها وكله متقارب قاله النووي **قوله** كان
 وجوههم الجان المطرقة قال النووي اما الجان فبفتح الجيم وتشديد اللام ونون جمع الجيم وكسر اللام وهو اللزس واما المطرقة فبفتح الميم وتشديد اللام وتشديد اللام وتشديد اللام وتشديد اللام
 وحكى في التام وتشديد اللام والمهمل في الاول قال العلماء هي الحق البست العقب اطرت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيهه وجوه الذك في عرضها ونور وجنتها بالترس المطرقة
قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يمشون في الشعر للجنة واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمل لوجه اي بيض
 الوجه مشوية بخرق وهذا كلها اجزاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجد قتال هؤلاء الترك جميع صفقاتهم لذكركها صلح صغار الاعين مما لوجج ذلف الاثني عراض الوجوه كان وجوههم الجان
 المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا هذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الاثني ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر
 احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن هوى هو الاوحى **قوله** يربطون خيلهم بالنخل **قوله** يربطون خيلهم بالنخل **قوله** يربطون خيلهم بالنخل
 فكما فيمنع من اكل اللحم والحلواء والفاكهة وليس قول يربطون من الزرع وفوذ لك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحموا ليلتبات ما احل الله لكم ولا تصدقوا ان الله لا يحب
 للمتصدقين **قوله** ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجه المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطبري **قوله** ارغب منك فيها لو انها بقيت لك منته
 ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصراً لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذ الرغبت اليك فوضع اقيت موضع لم
 تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد هاتين الذنوب مصيبة تعبل اليه في الاخرة والعاقلة لا يرضى به **قوله**

ارغب منك فيها لو انها بقيت لك قال هشام قال ابود ريس لحوالي يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل ابوبرز والنهب
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلد وكان له صبية قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقله منطلق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حل ثنا ابو عبيد بن ابي السفر ثنا
 شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمر القرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل فقال يا رسول الله دلفى على عمل اذا انعمت اجبت الله واحببى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد في الدنيا
 يجيبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يجوبك حل ثنا محمد بن الصباح انبا ناجر بن منصور عن ابي واثل عن سمرة بن سمرة بن رجل
 من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه مغوية يعوده فبكا ابو هاشم فقال مغوية ما يبكيك اى خال او جمع
 يشترك امر على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهد اوددت ان كنت تبعته
 قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حل ثنا
 الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاذ سعد فعاذ بيك فقال له سعد ما
 يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ليس قال سلمان ما ابكى واحدا من اثنتين ما يبكيه ضننا للدنيا
 ولا كراهية للآخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهد انما ارادني لا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الى
 انه يكتف احدكم مثل زاد الراكب ولا اراق الا قد تعديت ولما انت يا سعد فائق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
 وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عندك **قوله** المهم بالدنيا حل ثنا محمد
 ابن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
 ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليك هذه الساعة الا شئ سأل عنه فسالت فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه مرة وجعل فقرا بين
 عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امرا وجعل غناه في قلبه واثته الدنيا وهي راحة
 حل ثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن نعيم عن مغوية النصرى عن نمشل عن الضحاك عن الاسود بن
 يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل المهموما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنيا ومن تشعبت
 به المهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديته هلك حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عثمان بن زائدة
 عن ابيه عن خالد الوالى عن ابي هريرة قال ولا اعلم الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي الم لأصرك
 غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي و
 محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بنى فمير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما مثل الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليمر فيلنظر بما يرجع حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا المسعودى
 اخبرني عمر بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حصيرا فاثر في جلدك فقلت بابى و
 اى يا رسول الله لو كنت اذنتنا فمير شئت لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدينا انبا انا والدينا
 كراكت استنظ شجرة ثم راح وتركها حل ثنا هشام بن عمار و ابراهيم بن المنذر الخزازي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن
 منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال
 اترون هذا هينة على صاحبها فولدى نفسه بيد الدنيا اهون على الله من هذا على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
 بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابد حل ثنا يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن جالد بن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي
 حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال انى لى الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على شاة منبذة قال
 فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هو انها القوها او كما قال قال فولدى نفسه بيد الدنيا
 اهون على الله من هذا على اهلها حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء
 ابن قرق عن عبد الله بن ضمير السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

منه
 كذا

له قوله او جمع يشترك اى يقلقلك شاة وشبير فهو مشنوز واشازته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحارة قاله في النهاية **له قوله** عهد الى عهد اى او مان قال في النهاية
 العهد يكون بمعنى اليقين والامان والذمة والمقاظة ورعاية الحرمه والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احداها **له قوله** الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر
 وقد تفقه ما بين الواحد الى العشر والثلوث الى التسع ومنعه الجوهرى مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه **له قوله** ما يبكيك اى خال او جمع
 مائة **له قوله** واثته الدنيا وهي راحة دليله ثابتة له اى تقصدا طوعا وكرها ومعنى ولم يات من الدنيا الا ما كتب له اى ياتيه ما كتب وهو داغر **له قوله**
 من جعل المهموما واحدا اى ترك ساثر المهموم حيث اقصرت على هو واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به المهموم احوال الدنيا مصباح الزجاجة **له قوله**
 من جعل المهموما واحدا هم للمعاد هو يدل من ثاق مغولى جعل ومن تشعبت به المهموم احوال الدنيا هو يدل من المهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هو الدنيا هو ما يوزن
 بنظره المهموم فيه وتقر بها اياك في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو **له قوله** فلينظر بم وجه وضع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يستقر تلك الحال
 في مشاهد السامع ثم امر بالتفكر والتامل هل يرجع بشئ امر لوهذا تمثيل على سبيل التقريب والافان للنسابة بين التامى وغير التامى **له قوله** كراكت استنظ تحت
 شجرة اى طلبا لظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليرجع ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فانه لا يرجع الا قليلا **له قوله** ثنا ابو يحيى
 زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جد القرظى ابو يحيى المدنى ضعيف من الثامنة **له قوله** جناح بعوضة
 مثل للقله والمقاظة له لو كان لها ادى ادى قدر ما منم الكافر منها ادى ادى قتم **له قوله** المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمر والقرشى القهرى
 مجازى نزل الكوفة له ولا يبه صبية مات سنة خمس اربعين **له قوله** على شاة بغير سمين فيجبه ولد مغر اوضان ذكرا وانى وجمعه سخال **له قوله**

ما فيها الا ذكر الله وما والا او عالما او متعلما ثنا ابو مروان محمد بن عثمان لغثاني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا بين المؤمن وجنة الكافر حد ثنا يحيى بن حبيب بن عوف ثنا
 حماد بن زيد عن ابي ثعلبة عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض جسدك فقال يا عبد الله كُنْ في الدنيا كما كانك
 غريب او كما كانك عابرسبيل وعد نفسك من اهل القبور **ب** من لا يؤبه له حد ثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
 ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
 الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو ظمير لا يؤبه له لو اقسر على الله لا يره حد ثنا محمد بن ابي بشار ثنا عبد الرحمن بن محمد
 ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت جارية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ائبتكم باهل الجنة كل ضعيف
 متضعف الا ائبتكم باهل النار كل عتيل جواظ مستلر رجل ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
 مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعطيت الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ وحظ
 من صلح غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفا و صبر عليه عجلت منيته وقل تراث وقلت بواكب حد ثنا كثير بن عبيد الله
 ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البناذة
 من الايمان قال البناذة القشافة يعني التقشف حد ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن كثير عن شهر بن حوشب عن اسماء
 بنت يزيد انهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ائبتكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا امروا
 ذكرا لله عز وجل **ب** افضل لغفر حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حد ثنا ابي عن سهل بن سعد الساعدي
 قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال لبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رأيك في هذا نقول هذا
 من اشرف الناس هذا حري ان خطبان يخطب وان شفيع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت لبي صلى الله عليه وسلم
 و مر رجل اخر فقال لبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقهاء المسلمين هذا حري ان
 خطب لم يركم وان شفيع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال لبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملأ الارض مثل هذا حد ثنا
 عبد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيد الله اخبرني القاسم بن مهران عن عمار بن حصين قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الفقير المتعفف بالعيال **ب** ما زلة الفقراء حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
 بنصف يوم خمس مائة عام حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليث عن عطية

له قوله الا ذكر الله وما والا له احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكره واتبعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب
 ذلك وقال المنظري ما يحبه الله في الدنيا والمولاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله ما يجري في
 الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يوجد الا ذكر الله او عالم او متعلم كذا في المعاني **له قوله** الا ذكر
 الله وما والا قال الطيب المولاة المحبة له ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله ما يجري في الدنيا وقيل من المولاة المتابعة ويجوز ان يراد بما والى ذكر الله طاعة
 واتباع امره واجتباب فيه لان ذكره يقتضيه عالما بالنصب وتكريرا وعند ابن ماجه وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يوجد فيها الا ذكر الله وعالم
 انفع **له قوله** الا ذكر الله وما والا قال الزركشي له احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضيحا او المولاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضيحا والمفعول ضيحا والذكر وكذا اذا
 اراد بما والى ذكر الله طاعة انفع وقوله او عالما او متعلما تخصيص لعلم بعد تميم شمول ما والا جميع الخيرات تنبئ على ان جميع الناس سواها هم وعلى ان المراد بها العلماء
 بالله **له قوله** الدنيا بين المؤمن وذو القربى او من عدله من اللثوية وجنة الكافر في جنب ما عدله من العقوبة وقيل المؤمن يعني نفسه عن الاذى ويأخذها بالاشارة والكافر بعكسه
 انفع وقال لنورى لانه منوع عن الشهوات المحرمة والمكرهه مكلف بالطعامات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انفع **له قوله** ان اعطيت الناس اي الذي يعطيه
 الناس على منازل قربه في يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكبره **ب** اجاح **له قوله** خفيف الحاذ اي خفيف الحال واصلة طريقه المذنب وما يقع عليه اللب من ظمير الغرس له
 خفيف الظمير من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في الجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المذنب موضع اللب منه والحاذ الظهور والتجهم وخفيف الحاذ قليل
 المال والعيال انفع **ب** اجاح **له قوله** غامض في الناس الخ اي الخفي فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف
 الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ من القبول اي الاستراحة بهما مناجيا بالله عن التعب الذي يؤبه صارا من اهل الباطن وتركوا على نظاهر الاماير
 منه وهذا الغرقة تسمى الملامية ورئيسهم الصديق الاكبر رضي الله عنه فانه لم يقل عنه ما نقل عن غيره من العصابة والتابعين العلماء الكاملين من العبادات لكثرة الشاغل
 كان يكتفي على المقدار القروض ومع ذلك وخرق حقه لو وزن ايمان امسى مع ايمان ابي بكر لرجح ايمان ابي بكر وحق ذلك الشيمه على الذين العربى وتبعه الشيمه عبد الوهاب الشحراني
 في البواقيت والجواهر وانما سموا باللامية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم انشغالهم بالخلقات كافة لئلا يشغروا بها في بعض امور الشرحا مشاهير عن
 ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجاني قدس سره في النفاة حاكيا عن شيخ الاسلام وروى عن ان مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما لهذا الرسول
 يا كل طعام ويشي في الاسواق صدق ان النهاية هي الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفة التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اي المال وقلة الرزق والغموض في الناس
 والحظ في الصلوة وتقبل لمينة اي الموت وقلة الترات اي الميراث وقلة البواقي كانت في تصديق الاكبر رضي الله عنه على وجه الكمال فانه لم يقع في زمته فتوحات ولم يعيش بعد
 التي صلح الإسنتين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور في الاحاديث القمام والقروض في الناس على حرفة الازارين وقلة بواكبه لقله العيال مما لا يخفى على المتأمل **ب**
له قوله قال البناذة القشافة اي تله الزينة ارادة للتواضع في اللباس وغيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتد الاغنيا ويمنع عن كثير الارفاة ويكون ثوبه احيانا كقول لؤيا
 ويظهر القمل احيانا لظهور ثوبه الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شئ لا يظفر ولا يفرط ولا يتفرط **ب** اجاح **له قوله** اذا راد ذكر الله عز وجل نقل عن ساداتنا
 النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا ينبغي لرجل رؤية الشيمه وسكوته لو ينفعه وعظه ولذا كانوا اذا يمتعون احدا من المنكرات حتى اذا لجا عيهم ايا ما يثار من بركاتهم وفيهم
 ويترامعائيه ساعة فساعة هذا لمن اراد صيته ومن جاء زائرا يعطونه بالرفق لئلا يتأثر فيه كما هو دأب الاميرالمعروف **ب** اجاح **له قوله** قالوا انك الخ له الرأي الخفي ما كان
 رأيك فيه واما رأيا في هذا فنقول الخ والموى الاثني **ب** اجاح **له قوله** ان الله يحب الخ قال الراعي في تاريخ قزوین اعتبار بعد ايمان ثلاث صفا الفقرا والتعفف واية العيال اما روية
 العيال والاهتمام بشايمه فضله ظاهر في الحديث الكاد على عياله كالجاهد في سبيل امانهم بين الفقرا والتعفف فلان الفقرا قد يكون عن ضرورة وصلحبه غير صابر عليه لا راض به وقد يكون بحجز
 وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انعم الله بها التعفف اشهر ذلك بالصبر والقناعة والقرسع البتة وركوب الهوى انفع **ب** اجاح **له قوله** بنصف يوم خمس مائة عام هكذا في رفا
 الترمذي وفي رواية مسلم اربعين خريفا لكن فيه ان فقرا للمجاهدين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل وريفة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسة مائة عام ويؤتمهم
 ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الاغنياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم تقصير جزية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجرون الكلفة
 كما يجدون اهل الباطن في الخش لان الغنى في نفسه ليس معصية **ب** اجاح الحاجة